



الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
THE PALESTINIAN INDEPENDENT
COMMISSION FOR CITIZENS' RIGHTS



وضع حقوق المواطن الفلسطيني
خلال عام 2006

التقرير السنوي الثاني عشر

1 كانون ثاني 2006 - 31 كانون أول 2006



تقديم

لا يخالجي أدنى شك أن إعداد "التقرير السنوي الثاني عشر" للهيئة، والذي يرصد وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2006 المنصرم، قد شكّل تحدياً كبيراً للهيئة أمام ما شهدناه خلال هذا العام من تحولات كبيرة وأحداث جسام.

ذلك أن حصيلة كل تلك التحولات والأحداث قد زعزعت أسس النظام السياسي الفلسطيني، وأخلت بموازن السلم الأهلي، وفاقت من حدة الضائقة الاقتصادية والاجتماعية، وعمقت من مأزق القضية الوطنية.

كل ذلك مع إستمرار، بل وتسارع، المخطط الاحتلالي الصهيوني الدؤوب لتقطيع أوصال ما تبقى من بقايا الوطن، وجعل حياة المواطن الفلسطيني حياة لا تطاق داخل المعازل، وخلف جدار الفصل العنصري، وعلى المعابر والحواز التي لا تنتهي، ثم أتى الحصار الدولي الظالم بكل تداعياته ومضاعفاته.

بمعنى آخر، وجدت الهيئة نفسها وهي ترصد استباحة حقوق المواطن الفلسطيني أمام تحدي المطرقة الإسرائيلية والدولية وسندان الأوضاع الداخلية وما شهدته من تحولات وأحداث وانفلات أمني وغياب للقانون تكاد أن تصبح نمط حياة. مما فرض علينا مزيداً من الإنضباط بالتزام معايير الموضوعية والحيادية والزاهة حفاظاً على ما إكتسبه "التقرير السنوي" للهيئة من مكانة ومصداقية حتى أصبح، وعبر تراكم التجربة، مرجعاً يُعتدُّ به لدى كل المتابعين والمهتمين بالمشهد الفلسطيني.

وإذا كان تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، بعد طول مخاض عسير، قد أدخل بصيصاً من الأمل للمواطن الفلسطيني بأن تبدأ عما قريب رحلة تجاوز ما يعانیه من محن، فإننا نتطلع بكل الأمل إلى رئيس سلطتنا الوطنية، وإلى حكومة وحدتنا الوطنية أن يأخذوا ما ورد في هذا التقرير من رصد لوضع حقوق المواطن وما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات مأخذ الجد والعمل على كل ما من شأنه رفع الظلم والإجحاف، وبسط سيادة القانون والعدالة. وأتمنى أن يُفكَّ أسر رئيس مجلسنا التشريعي، كما كل معتقلين وأسرا، ليتمكن من الوفاء بوعد قطعه لنا في مثل هذه الأيام قبل عام، لدى تقديمنا له "التقرير السنوي الحادي عشر"، بأن تتم مناقشة "التقرير السنوي" للهيئة في رحاب المجلس التشريعي وبشكل موسّع إرساءً لتقليد لا بد منه، طالما أن الهيئة بمثابة "ديوان المظالم" و"هيئة وطنية لحقوق الإنسان" وأن المجلس التشريعي هو مجلس الشعب وأعلى سلطة ومرجعية.

وغني عن القول أن هذا التقرير ما كان له أن يصدر بهذا الزخم والشمولية والموضوعية وجرأة الحق لولا تفاني كلّ القائمين على إعدادة، والتزامهم بالمهنية العالية وحسّ المسؤولية، والإيمان برسالة الهيئة، ولولا الإدارة الحكيمة للسيدة لميس العلمي – المدير العام مما وفرّ جواً مهنيّاً للإنتاجية والعطاء وروح العمل كفريق.

فبإسمي، ونيابة عن زملائي في مجلس مفوضي الهيئة أعبر لهم جميعاً عن التقدير وكل الاحترام. كما أتقدّم بالشكر والامتنان لكلّ من ساعد طاقم الهيئة على إنجاز هذه المهمة سواء بتقديم المعلومة الدقيقة، أو التجاوب والردّ على الأسئلة والاستفسارات، أو بمراجعة الكثير من مواد التقرير في مراحلها الأخيرة.

وأخيراً وليس آخراً لا يسعني إلا أن أتقدم بالتهنئة لشيخنا الجليل د. حيدر عبد الشافي، المفوض العام السابق للهيئة، على وسام نجمة الشرف الفلسطيني الذي منحه إياه سيادة الرئيس محمود عباس عن كل جدارة واستحقاق. وأعتبر أن هذا الوسام بقدر ما هو وسام شرف على صدر د. حيدر، هو في ذات الوقت وسام على صدر الهيئة.

د. ممدوح العكر

المفوض العام

نيسان 2007

المقدمة

لا يمكن فهم أو تحديد حالة حقوق المواطن في أي بلد من البلدان بمعزل عن فهم الإطار العام الذي يحكم عمل السلطات القائمة فيه، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض. فأداء هذه السلطات وأثر ذلك على حقوق المواطن لا يتم بمعزل عن البيئة السياسية التي تعمل بها السلطة أو الدولة.

في هذا الإطار يشار إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية عملت خلال العام 2006 في ظل بيئة سياسية معقدة، ألقت بظلالها على أداء السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. وانعكس هذا الأداء بالتالي على أعمال حقوق المواطن من قبل هذه السلطات. ولعل أهم ما يميز البيئة السياسية لعمل السلطة الوطنية خلال هذا العام هو استمرار الاحتلال والسيطرة العسكرية الإسرائيلية على مناطق السلطة الوطنية. السلطة الوطنية الفلسطينية أنشأت وحددت صلاحياتها وفقاً لبنود اتفاق أوسلو للعام 1993. لكن خلال عام 2006 انخفض السقف الذي عملت تحته السلطة لدرجة كبيرة عن السقف الذي حدده اتفاق أوسلو، وذلك بفعل الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لقواعد اتفاق أوسلو وقواعد القانون الدولي الإنساني. فقد حرصت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على إبقاء السلطة الوطنية الفلسطينية ضعيفة غير قادرة على إدارة الشؤون الفلسطينية أو حتى على تقديم الخدمات للمواطنين الفلسطينيين.

أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية تأثر خلال العام 2006 بثلاثة متغيرات جديدة أضيفت إلى جملة من العوامل والمتغيرات التي كانت تؤثر سابقاً على أداء السلطة الوطنية.

المتغير الأول هو الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية التي جرت بتاريخ 25 كانون ثاني 2006، وفيها حصلت قائمة التغيير والإصلاح المحسوبة على حركة المقاومة الإسلامية حماس على 74 مقعداً، بينما حصلت القائمة المحسوبة على حركة فتح على 45 مقعداً، وتوزعت المقاعد الثلاثة عشر الباقية على عدة قوائم ومستقلين. وبذلك أصبحت كتلة حماس قادرة على تشكيل أي حكومة ونيل ثقة أعضاء المجلس التشريعي بما بمفردها.

أما المتغير الثاني فهو الحصار الدولي الذي فرض على الحكومة الفلسطينية التي تشكلت بتاريخ 2006/3/28 بموجب الانتخابات التشريعية الثانية. حيث توقفت معظم دول العالم عن تقديم المساعدات المالية للحكومة

الفلسطينية، وامتنعت إسرائيل عن دفع المستحقات الجمركية للسلطة الوطنية، وألزمت الولايات المتحدة الأمريكية كافة البنوك العالمية بالإمتناع عن التعامل المالي مع السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة الحكومة الفلسطينية. واستكمل الحصار الدولي المالي والسياسي بإقدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على اعتقال عشرات النواب والوزراء من المجلس التشريعي والحكومة الفلسطينية مما اضعف من قدرتهما على العمل.

المتغير الثالث، تمثل بسقوط نظرية تحرر قطاع غزة من سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، إثر العملية العسكرية التي نفذتها المقاومة الفلسطينية ضد موقع عسكري إسرائيلي بالقرب من معبر كرم أبو سالم بتاريخ 2006/6/25، وإثرها قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بممارسات إنتقامية وعقابية ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، واستهدفت البنية التحتية والممتلكات العامة الحيوية غير الحربية التابعة للسلطة الفلسطينية، وحولت قطاع غزة إلى سجن كبير، لم يتمكن المواطنون الدخول أو الخروج منه لفترات طويلة.

المتغيرات الثلاثة السابقة كانت أبرز مكونات البيئة السياسية التي أثرت على عمل وأداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وعكست نفسها بعدة مظاهر لازمت عمل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2006، وأثرت على أداءها، وعلى دورها في حماية حقوق المواطن الفلسطيني وحرياته. المظاهر الجديدة تمثلت بما يلي:-

المظهر الأول، ازدياد حدة الصراع والاستقطاب السياسي بين القوتين الرئيسيتين في الساحة الفلسطينية، حركة فتح التي كانت تتربع على رأس القيادة السياسية الفلسطينية منذ أربعة عقود، وحركة حماس التي فاجأت الجميع بقوتها الجماهيرية عندما سيطرت على غالبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني. لقد تنامي الصراع بين القوتين الرئيسيتين، ولم يعد الصراع يدار من خلال المؤسسات الدستورية بل انتقل إلى أطر أخرى، وكانت أدواته عنيفة في كثير من الأحيان. ونجم عن ذلك الصراع حالة استقطاب حادة داخل المجتمع الفلسطيني، وضعته لأول مرة منذ نشوء السلطة على حدود الحرب الأهلية.

المظهر الثاني، تمثل بانقسام السلطة من ناحية فعلية وليس قانونية إلى سلطتين، سلطة يمثلها الرئيس، وتدعمها حركة فتح بكافة تشكيلاتها، وسلطة تمثلها الحكومة ورئيس مجلس وزراءها، وتدعمها حركة حماس. وادعت كل من السلطتين بتمثيلها للشرعية القانونية والمجتمعية، وانعكس الصراع على مؤسسات السلطة الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص المؤسسات الأمنية التي بدت تعمل وفقاً لمرجعيات متناقضة أحياناً، وفي بعض الأحيان غامضة، ولم تستطع في كل الأحوال القيام بالدور المنوط بها.

المظهر الثالث، ضعف السيطرة المركزية للسلطة الفلسطينية، وتنامي دور المنظمات والمجموعات المسلحة والعشائر على حساب السلطات المركزية، وانعكاس ذلك على تنامي ظاهرة الانفلات الأمني وازدياد مظاهر الاعتداء على

حياة المواطنين وممتلكاتهم إضافة إلى الاعتداء على المؤسسات العامة. وأصبحت هذه القوى تشكل مصدر قوة يفوق قوة السلطة المركزية.

المظهر الرابع، كان في شكله الخارجي إضراب الموظفين العموميين، وفي جوهره يمثل شلل للسلطات المدنية، وعجز عن تقديم الخدمات للمواطنين الفلسطينيين. وانعكس ذلك على أداء كل السلطات، وهدد قطاعات خدماتية حيوية بالانهيار. وبالتالي أصبحنا نقف أمام سلطة عاجزة عن أداء وظيفتها.

المتغيرات السابقة، وما نجم عنها من مظاهر انقسام وانفلات وشلل بقدرات السلطة الوطنية الفلسطينية هددت النظام السياسي الفلسطيني. محمله بالانهيار، وقوضت مجمل المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام مثل سيادة القانون وشموليته وثبات تطبيقه على الجميع دون سواء، والفصل التكاملي بين السلطات الثلاث، والمحافظة على الحقوق والحريات العامة والفردية، وضمان المساحة المكفولة قانوناً للحياة الخاصة للمواطن، الشفافية والمحاسبة، وأخيراً، القضاء التزيه والفعال والمستقل. وجعلت من استمرار وجود السلطة الوطنية مثار جدل ونقاش.

انطلاقاً من وعي الهيئة، لدقة الظروف والبيئة السياسية التي مرت بها مؤسسات السلطة خلال العام 2006، واستناداً لدورها الوارد في مرسوم تأسيسها عام 1993، والقاضي بمتابعة صون حقوق المواطن الفلسطيني، ومع الأخذ بعين الاعتبار حساسية العلاقة بين سلطتي الرئاسة والحكومة، والعلاقة بين سلطتي الرئاسة والتشريعي الناجمة عن حداثة ثقافة تداول السلطة داخل المجتمع الفلسطيني، حرصت الهيئة لدى إعدادها هذا التقرير، على مضاعفة جهودها في تحري أقصى درجات الدقة والموضوعية والمهنية، وتؤكد أنها لم تسع على الإطلاق، لا في تقاريرها السابقة ولا في هذا التقرير، إلى تسجيل المواقف جزافاً، أو توجيه النقد الهدام، أو تجريح أي هيئة أو مؤسسة أو جهة، بقدر ما حرصت على إعداد تقرير مهني يرصد حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويقدم بالقدر الممكن تقييماً لأداء السلطات الثلاث، وربط أثر هذا الأداء على وضع حقوق المواطن.

إنّ ظروف عمل الهيئة خلال العام 2006، وفي ظلّ كلّ ما ذكر من متغيرات ومظاهر أثرت على الواقع السياسي الفلسطيني، لم تكن سهلة أو مفروشة بالورود على الإطلاق. فقد عمل كامل طاقم الهيئة طوال العام بخبرة وكفاءة وجرأة، وكانوا خبراء ونشطاء وعاملين في مجال حقوق الإنسان في ذات الوقت. وقد أثمر عملهم هذا في إصدار هذا **التقرير السنوي**، الذين يستحقون عليه كلّ الشكر والتقدير. كذلك، أتوجه بالشكر والتقدير لمفوضي الهيئة، وفي مقدمتهم المفوض العام، د. ممدوح العكر، الذين تابَعوا عمل الهيئة، ولم ييخُلوا بوقتهم في تقديم النصح والمشورة كلما لزم الأمر. كذلك أتوجه بالشكر والتقدير لكل من تعاون مع الهيئة من مؤسسات وأفراد، حيث كان لتعاونهم هذا أثر كبير في إثراء معلومات هذا التقرير.

وأخيراً، يسرّنا في الهيئة أن نقدم هذا الجهد المتواضع، هذا التقرير السنوي الثاني عشر، بين يدي جميع الفلسطينيين، رئيساً، ورئيس وأعضاء الحكومة، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، ومجلس القضاء الأعلى، وكل رؤساء ومقرري المؤسسات الرسمية والأهلية، وكل مواطن فلسطيني. ويجدونا الأمل أن يتم التعامل بجدية وفاعلية مع كل ما ورد في هذا التقرير، وعلى وجه الخصوص توصياته، فهدفنا الأسمى الذي لا بد أن نحلق كلنا حوله هو كيف نعزز ونحمي حقوق المواطن الفلسطيني.

لميس مصطفى العلمي
مدير عام الهيئة

الملخص التنفيذي

يتكون التقرير السنوي الثاني عشر لعام 2006 من حوالي (350) صفحة من القطع الكبير، ويشمل على ثلاثة أبواب. يتناول الباب الأول تقييم الهيئة لأداء السلطات الثلاث، وأثره على حقوق المواطن الفلسطيني، ويتناول الباب الثاني رصد الهيئة لمجموعة من الحقوق من حيث مدى توفرها ومدى انتهاكها، فيما يتناول الباب الثالث دور الهيئة في حماية الحقوق والحريات وأنشطتها. وفيما يلي ملخص لأبرز ما تناولته الأبواب الثلاثة المذكورة أعلاه.

الباب الأول: تقييم أداء السلطات الفلسطينية العامة

تناول الباب الأول، في فصول ثلاثة، تقييم الهيئة لأداء السلطات العامة الثلاث، الفصل الأول: أداء السلطة التشريعية، الفصل الثاني: أداء السلطة التنفيذية، الفصل الثالث: أداء السلطة القضائية. وفيما يلي ملخص لأبرز ما تناوله كل فصل.

الفصل الأول: السلطة التنفيذية

يُرَكِّز الفصل الأول من الباب الأول على أداء السلطة التنفيذية، والإجراءات المختلفة التي إتخذتها عام 2006 في إطار حماية حقوق المواطن، ولا سيما في الجوانب المالية والأمنية وسيادة القانون، وكذلك جهود السلطة التنفيذية في الإطار التشريعي.

إستعرض التقرير في بدايته البنية العامة للسلطة التنفيذية، والتي تتكون من قسمين: رئيس السلطة الوطنية الذي يمارس بعض الصلاحيات التنفيذية مباشرة، ورئيس الوزراء المعين من قبل رئيس السلطة الوطنية، والمناطق به تنفيذ القسم الأكبر من الصلاحيات التنفيذية للسلطة الوطنية. وكيف أن أقسام السلطة التنفيذية عملت منفصلة عن بعضهما البعض، وليس كسلطة تنفيذية واحدة، سلطة يمثلها مجلس الوزراء المحسوب على حركة حماس، أكبر الكتل البرلمانية المشكلة للمجلس التشريعي، وسلطة يمثلها رئيس السلطة الوطنية الذي ينتمي إلى حركة فتح.

لقد أثر هذا الانقسام على أداء كل من مؤسسة رئاسة السلطة الوطنية ومجلس الوزراء. ففي المجال الأمني، لم تتخذ رئاسة السلطة الوطنية خلال العام 2006 أية إجراءات فاعلة لضبط حالات الخروج على القانون، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن وملاحقة المعتدين على القانون، وخصوصاً حين يكونون من أفراد هذه الأجهزة. وفي مجال العلاقات الخارجية، أجرت رئاسة السلطة الوطنية عدداً من التعيينات والتنقلات وتمديد الخدمة لعدد من السفراء في السلك الدبلوماسي. وإن كان هذا الأمر ينسجم مع القانون، إلا أن ما يثير الشكوك هو كون هذه التعيينات والتنقلات وخصوصاً القرارات التي عملت على تمديد الخدمة لبعض السفراء، صدرت جميعها في شهر شباط من العام 2006، أي ما بعد الانتخابات، وقبل تشكيل الحكومة الجديدة.

وفي المجال الإداري، تراجعت مؤسسة الرئاسة عن الخطوات الإصلاحية المهمة التي إتخذتها في إطار إلحاق المؤسسات العامة التي كانت تتبع رئاسة السلطة الوطنية، أو التي كانت تخطط بين مؤسسات السلطة الوطنية ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية بالوزارات الأقرب إليها. وفي المجال المالي، تراجعت إجراءات الإصلاح المالي إلى الوراء، وتعددت المراكز المالية في السلطة الوطنية، ولم تعد إجراءات صرف هذه الأموال تتمتع بالقدر اللازم من الشفافية. أما في المجال التشريعي، فقد أصدر رئيس السلطة الوطنية سبعة قوانين أغلبها كان قد أعدّها المجلس التشريعي الأول، ومن شأنها الحفاظ على حقوق المواطن بعامّة، أو أهمّها خاصة بتعزيز الحقّ في الصحة أو الحقّ في المشاركة في الحياة العامة. ونشط رئيس السلطة الوطنية خلال العام 2006 في إصدار هذا النوع من القرارات بقانون، فأصدر تسعة قرارات، غير أن اثنين من هذه القرارات أبطلها المجلس التشريعي، وثلاثة تم إقرارها، وأربعة قرارات أحيلت إلى لجان المجلس لدراستها، ولم يبتّ المجلس فيها خلال هذا العام.

وفيما يتعلق بأداء مجلس الوزراء، يلاحظ أنه لم يتمكن بما يملك من صلاحيات في المجال الأمني من الحد من مظاهر الانفلات الأمني، والتعدي على سيادة القانون وحفظ الأمن في المجتمع. وعلى العكس من ذلك، فقد زادت حدة الانفلات الأمني في العام 2006، وظلت الحكومة عاجزة عن توفير الأمن للمواطن.

وفي المجال المالي، طرأ تغيير جذري على موازنة السلطة الوطنية بسبب حصول حركة حماس على غالبية عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وتشكيلها للحكومة الفلسطينية العاشرة. فقد إمتنعت الدول المانحة عن دفع المبالغ التي كانت تدفعها في السابق الى موازنة السلطة الوطنية، وتوقفت إسرائيل عن دفع مستحقات السلطة الوطنية من حساب المقاصة، وهددت الولايات المتحدة الأمريكية البنوك والمؤسسات المالية من مغبة المساهمة في إدخال أية أموال للحكومة الفلسطينية ونتيجة لذلك، أصبحت الحكومة الفلسطينية غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية المختلفة.

وتراجعت عمليات الإصلاح المالي التي بدأها الحكومات الفلسطينية السابقة، ولا سيما الشقّ المتعلق بتوحيد مصدر الصرف من الموازنة العامة والتسديد عبر الحسابات البنكية، ووجدت عدة مصادر للصرف في السلطة الوطنية كوزارة المالية، ورياسة السلطة الوطنية، والإتحاد الأوروبي. وفي المجال الإداري والخدمة المدنية والعسكرية، وبالإضافة إلى ضعف الشفافية في عمل الحكومة، وعدم إنتظام إجتماعاتها وعدم نشر القرارات التي تصدر عنها ولا سيما عبر الموقع الإلكتروني الذي ظل قيد التحديث طيلة العام 2006، فقد تباطأت الوزارات في أداء خدماتها للمواطنين بسبب عدم دفع رواتب الموظفين، وعدم تمكن بعضهم من اللحاق بأعمالهم. وتباطأت الحكومة في التعامل مع الاضراب العام الذي شلّ معظم قطاعات العمل المدنية في السلطة الوطنية. كما جرت مجموعة من التعيينات والتنقلات بين الموظفين الحكوميين من قبل الحكومة ورياسة السلطة الوطنية، وإن تمّ التعيين وفقا للإجراءات التي رسمها القانون، إلا أنّ الطابع السياسي طغى على هذه التعيينات.

وفي مجال التشريع لم تعمل الحكومة خلال العام 2006 على تقديم أية مشاريع قوانين إلى المجلس التشريعي في أي حقل من حقول حقوق الإنسان. ومن جانب آخر، وضعت الحكومة عشرات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين الصادرة، إلا أنّ ذلك لم يعتمد، في الغالب، على سياسة عامة ومدروسة في تنفيذ القوانين، ووضع اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لها، بقدر ما يعتمد على سياسة عشوائية وعفوية.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية بكافة سلطاتها، وبخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، بإعادة هيكلة المؤسسة الأمنية الفلسطينية على أسس تكفل قيام الأجهزة الأمنية بدورها في حفظ الأمن والنظام العام في المجتمع.
2. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية، وبخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، بإعادة هيكلة الجهاز الإداري، بما يخدم حقوق الإنسان، ويمكن المواطن من الحصول على حقه في تولى الوظائف العامة على أسس من النزاهة والكفاءة والشفافية، ودون تمييز.
3. بالنظر إلى التحول الحاصل في تركيبة الأحزاب المكونة للسلطة التشريعية، وبالتالي تأثير ذلك على تركيبة الحكومة (القسم الأهم في السلطة التنفيذية)، فإنه من الضروري أن تقوم السلطة الوطنية بتفعيل عمل المحكمة الدستورية بحسب القانون الخاص بها وتمكينها من القيام بإختصاصاتها، ولا سيما دورها في البتّ في النزاعات التي يمكن أن تحدث فيما يتعلق بالإختصاص التشريعي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
4. ضرورة إستمرار السلطة الوطنية في تحسين أدوات وإجراءات تحصيل الإيرادات المحلية ورفع نسبة مساهمتها في الموازنة العامة، والعمل على الحدّ من الإنفاق الحكومي غير المبرر وهدر المال العام. وفي ذات الوقت الإلتزام بأحكام

قانون تنظيم الموازنة العامة، وبخاصة المتعلقة بإجراءات إعداد الموازنة، وكذلك إجراءات تقديم الموازنة وتقديم الحساب الختامي للعام المنصرم إلى المجلس التشريعي.

الفصل الثاني: أداء السلطة التشريعية

يركز **الفصل الثاني** من الباب الأول على أداء السلطة التشريعية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأداء المجلس على المستويين التشريعي والرقابي. كما تناول أثر أداء المجلس التشريعي على حالة حقوق المواطن، والمعوقات التي أثرت على عمل المجلس التشريعي. وبين هذا الفصل أن الأداء التشريعي للمجلس الثاني بشكل عام كان ضعيفاً جداً مقارنة بأداء المجلس التشريعي الأول. فلم يقرّ المجلس التشريعي خلال العام 2006 سوى قانونين هما: **قانون تنظيم الموازنة للعام 2006** والقانون المعدّل له، ولم يقبل بال مناقشة العامة سوى (7)، في حين بلغ عدد مشاريع القوانين التي قبلت بال مناقشة العامة في عام 2005 (32) مشروع قانون. لم يتعاط المجلس الجديد مع مشاريع القوانين المرتبطة بحقوق المواطن الفلسطيني، خاصة المقرّرة بالقراءة الأولى منذ مدة طويلة، والتي لم يتم إقرارها بالقراءة الثانية، رغم أهميتها. وبالإجمال، ترى الهيئة أن الأداء التشريعي للمجلس خلال عام 2006 كان ضعيفاً جداً، ولا ينسجم بالمطلق مع زيادة عدد أعضائه، ولا مع التعددية الحزبية التي عكستها الانتخابات الجديدة، ولم يلي الحاجة الملحة لسنّ التشريعات في المجالات المختلفة.

وعلى الصعيد الرقابي، لم يُقدّم المجلس التشريعي خلال العام 2006 أي طلب لحجب الثقة عن الحكومة العاشرة. فقد شهد المجلس الجديد محاولة واحدة لحجب الثقة عن وزير الداخلية على خلفية تردّي الوضع الأمني الفلسطيني. وفيما يتعلق بتقديم الحكومة للموازنة العامة للمجلس التشريعي لإقرارها والمصادقة عليها، حصل عدد من المخالفات والإشكاليات القانونية المتعلقة بهذا الخصوص. بعض هذه الإشكاليات كان مرتبطاً بالحكومة، والبعض الآخر إرتبط بالمجلس التشريعي ذاته. ومرّ العام 2006 دون أن تقدم الحكومة الجديدة أي مشروع قانون موازنة، لا للعام 2006، ولا حتى للعام 2007.

ترى الهيئة أن الدور الرقابي للمجلس التشريعي على الصعيد المالي كان منقوصاً لدرجة كبيرة خلال عام 2006، وسار بصورة أسوأ مما كانت تسير عليه الأمور طيلة السنوات السابقة. وإنعكس ضعف الأداء التشريعي للمجلس على حقوق المواطن الفلسطيني بشكل واضح. فلم يتمّ خلال عام 2006 إقرار أي قانون جديد يتعلق بحقوق الإنسان، ولم يرق أداء المجلس التشريعي الرقابي في ما يتعلق بضمان حقّ المواطنين بالحياة وبالأمن الشخصي إلى الحدّ الأدنى المطلوب. فلم يتمّ خلال العام سؤال أو إستجواب أو حجب الثقة عن وزير الداخلية، بالرغم من تردّي

الأوضاع الأمنية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بصورة غير مسبقة، وسقوط عشرات الضحايا بفعل العنف الداخلي.

كما لاحظت الهيئة تراخي المجلس التشريعي في التعامل مع إضراب الموظفين العموميين، وكذلك لم يتم بما يجب إزاء تجاهل الحكومة لمطالب الموظفين لفترة طويلة. كما رفضت رئاسة المجلس التشريعي إحترام قرار المحكمة العليا بصفتها الدستورية، والصادر بتاريخ 2006/12/19، في الطعن المقدم ضد بعض القرارات التي إتخذها المجلس الجديد بشأن عدد من القوانين أو تعديلاتها وعدد من القرارات ذات الطبيعة الإدارية، والتي إتخذها المجلس القديم في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/2/13.

ومن أبرز التوصيات التي صدرت بهذا الخصوص:

1. ضرورة قيام المجلس التشريعي بمراجعة شاملة لنظامه الداخلي للتأكد من إنسجامه مع القانون الأساسي، وإعداد دليل للسوابق البرلمانية لأهميتها في العمل البرلماني.
2. ضرورة وضع خطة تشريعية سنوية بالتنسيق مع خطة الحكومة، وبما يتناسب مع الإحتياجات الفعلية للمجتمع الفلسطيني. وكذلك ضرورة تحديد جدول زمني لإجتماعات اللجان والمواضيع التي ينبغي عليها إنجازها خلال كل فترة تشريعية.
3. ضرورة تفعيل الإجراءات التشريعية وتطويرها بشكل يحول دون تجميد مشاريع القوانين في اللجان لفترات طويلة، والإلتزام بالمواعيد المحددة بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.
4. متابعة تنفيذ القرارات والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي، خاصة المتعلقة بحقوق المواطن الفلسطيني.
5. منح اللجان صلاحيات أوسع في رقابتها على مؤسسات السلطة التنفيذية ومن ضمنها الأجهزة الأمنية والمؤسسات العامة غير الوزارية، بما يشمل مخاطبتها وإستدعاء ممثليها، وتقديم التقارير اللازمة بشأنها إلى المجلس التشريعي.
6. ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمجلس التشريعي وإعطائه صلاحية إستجواب رؤساء الهيئات العامة، والعمل على الحدّ من ظاهرة الفلتان الأمني من خلال إلزام السلطة التنفيذية بتحديد دور وإختصاصات وزارة الداخلية، وتوضيح علاقتها بالأجهزة الأمنية المختلفة.

7. تقييد الحكومة بقوانين الموازنة العامة وإلزامها بتقديم الموازنة العامة والحسابات الختامية والتقارير الربعية في المواعيد المحددة، تنفيذاً لما نصّ عليه قانون تنظيم الموازنة العامة لسنة 1998.

الفصل الثالث: السلطة القضائية

تناول هذا الفصل أبرز التطورات الإيجابية التي طرأت على السلطة القضائية، بشقيها المحاكم والنيابة العامة، خلال العام 2006، وأثر تلك التطورات على حقوق المواطنين المتعلقة بالتقاضي وبضمانات المحاكمة العادلة.

شهد العام 2006 تراجعاً في العدد الكلي للمحاكم النظامية ليصبح (31) محكمة، بعد أن كان (34) محكمة في العام 2005، وذلك بسبب إغلاق (3) محاكم صلح بسبب النقص الشديد في عدد القضاة. أما على صعيد العدد الكلي للقضاة، فقد شهد العام 2006 تزايداً في عدد القضاة ليصبح (140) قاضياً، حيث جرت بعض التعيينات خلال العام في محاكم الصلح والبداية والإستئناف والعليا في الضفة الغربية. وعلى صعيد التقاعد وإستقالة بعض القضاة، فقد شهد العام 2006 مغادرة (9) قضاة سلك القضاء.

طرأت خلال العام 2006 بعض التطورات على البنية التنظيمية والإدارية للنيابة العامة، بما في ذلك القوى البشرية والجهازية المادية، وقد ظهر ذلك من خلال تعديل الهيكلية الإدارية الخاصة بالنيابة العامة، وإستحداث عدد من الدوائر والأقسام الإدارية والفنية الجديدة، والهادفة إلى تسهيل قيام النيابة العامة لمهامها. كما تم إعادة توزيع عمل أعضاء النيابة العامة بين النيابة المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء بعض التعيينات والترقيات لأعضاء النيابة العامة، فقد تم تعيين عدد (7) معاون نيابة، وترقية عدد (18) من معاوني النيابة إلى وكلاء نيابة. بوجه عام يبلغ العدد الكلي لأعضاء النيابة العامة (115 عضواً).

لقد واجهت السلطة القضائية خلال العام 2006 صعوبات ومعوقات هائلة أثرت سلباً، وبصورة واضحة على مجمل عمل المحاكم والنيابة العامة، وشكّلت مسألاً خطيراً بحقّ المواطنين في التقاضي وفي ضمانات المحاكمة العادلة، وجعلت من إستقلال السلطة القضائية المنشود إستقلالاً منقوصاً. من هذه المعوقات إجراءات الإحتلال الإسرائيلي، وتقطيع أوصال المدن الفلسطينية، تفاقم التنازع على الصلاحيات في ظلّ متغيرات النظام السياسي، تعطل عمل المحاكم والدوائر القضائية بسبب الإضراب، إستمرار الإعتداءات على القضاء والنيابة العامة والمحامين، عدم وجود موازنة مالية بسبب عدم وجود موازنة عامة، ومن أزمة عدم توفر رواتب للقضاة وللعمال الإداريين في المحاكم بسبب حالة الحصار المفروضة، ضعف قدرة الأجهزة الأمنية وعجزها عن القيام بمساندة القضاء، وتغييبها عن النزاعات ذات الطابع الحزبي والفصائلي وفي قضايا الإنفلات الأمني.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. ضرورة تحمّل السلطة التنفيذية لمسئولياتها، ووضع الحلول اللازمة لمشكلة عدم توفر إتمادات مالية للقضاة المعيّنين، أو الذين سيعينون، بسبب النقص في عدد القضاة. وكذلك ضرورة توفير رواتب للقضاة وللعمالين في المحاكم والدوائر القضائية حتى لا يكون عدم توفير الموارد المالية مدخلا لإفسادهم.
2. ضرورة تعيين المزيد من القضاة وأعضاء النيابة لتغطية النقص الموجود في محاكم ودوائر النيابة في الضفة الغربية، وبالتالي التغلب على مشكلة تراكم القضايا.
3. ضرورة تفعيل عمل دوائر تنفيذ الأحكام الجزائية لدى النيابة العامة، والشروع بخطوات تنفيذية لتجهيز دوائر متخصصة ورفدها بالإمكانات البشرية والمادية، وتأسيس وتأهيل شرطة قضائية فاعلة تساند القضاء والنيابة في عملها.
4. العمل على تشكيل الشرطة القضائية المناط بها مهام الحفاظ على أمن المحاكم والموقوفين ومراكز الإصلاح والتأهيل والمراجعين من المواطنين للدوائر القضائية.
5. ضرورة قيام القضاة ووزير العدل وأعضاء النيابة العامة بدورهم في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأوضاع المحتجزين، وتنفيذ قرارات المحاكم، وضرورة إفتتاح مراكز إصلاح جديدة ملائمة خصوصا في محافظات بيت لحم وطولكرم وقلقيلية.
6. ضرورة تمكين الجهات القضائية، وعلى رأسها القضاء والنيابة العامة، من ممارسة إختصاصاتها في النزاعات والإعتداءات في إطار الإنفلات الأمني، أو في إطار النزاع بين الأجهزة الأمنية أو النزاعات ذات الطابع الفصائلي.
7. ضرورة قيام المسؤولين في الأجهزة الأمنية بإتخاذ كافة الخطوات العملية اللازمة لتمكين النيابة العامة من أداء الدور المطلوب منها، ومساندتها والتعاون الجاد معها في كشف مرتكبي الجرائم والعمل الفوري على تنفيذ جميع قراراتها في هذا الشأن.

الباب الثاني: حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

اشتمل الباب الثاني على تسعة فصول هي: الحق بالحياة والسلامة الشخصية، الحريات الخاصة، الحريات العامة، الحق بالإضراب، الحق بالصحة، الحق بالتعليم، الحق بالسكن، الحق بالضمان الاجتماعي، إنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفيما يلي ملخص لأبرز ما تناولته تلك الفصول:

الفصل الأول: الحق بالحياة والسلامة الشخصية

تبين للهيئة من خلال ما ورد في الفصل الخاص بالحق في الحياة والسلامة الشخصية، أن العام 2006 كان العام الأسوأ على الصعيد الفلسطيني بما يتعلق بإنتهاك الحق بالحياة، وأن العام 2006 قد شهد إرتفاعا كبيرا أيضا في الانتهاكات المتعلقة بالسلامة الشخصية. فقد قتل خلال العام (345) مواطنا فلسطينيا على خلفية ما يعرف بالإنفلات الأمني مقارنة بـ(176) مواطنا قتلوا خلال العام 2005 بنسبة زيادة تقارب أُلـ 100%.

تضاعفت خلال العام 2006 حالات الإختطاف. فقد شهدت مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إختطاف (150) مواطنا، مقارنة بـ (36) حالة خلال العام 2005، وتزايدت كذلك حجم الإنتهاكات التي رصدتها الهيئة المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة التي وصلت إلى (133) شكوى، إرتكب غالبيتها من قبل الإدارات المختلفة للشرطة.

من المؤشرات الإيجابية التي شهدتها العام 2006 عدم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتنفيذ أي حكم إعدام بحق الأشخاص المحكومين والمحتجزين في إنتظار تنفيذ العقوبة، وكذلك عدم صدور أي حكم جديد خلال العام. أما فيما يتعلق بجهود السلطات الثلاث في حماية حق المواطنين بالحياة والسلامة الشخصية، فقد إتضح للهيئة أن هذه الجهود كانت غائبة أو قاصرة وعاجزة عن الوفاء بالإلتزامات التي يتوجب على هذه السلطات الوفاء بها من أجل حماية هذا الحق.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. ضرورة قيام الجهات المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية بالتحقيق الجدي في كافة الإنتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والأمن الشخصي، خاصة تلك التي إرتكبها أفراد الأجهزة الأمنية.

2. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة كافة الأسلحة غير المرخصة، والعمل على منع إنتشارها بين أيدي المواطنين بالشكل القائم حالياً، وخصوصاً المواد المتفجرة والقذائف الصاروخية، وذلك في إطار الإجراءات الوقائية.

3. ضرورة إعطاء إهتمام خاص من قبل الجهات المختصة لبحث ملفات الإحتفاء القسري، وفتح تحقيق فوري في ظروف وجود عدد من الجثث في معهد الطب الشرعي طيلة هذه الفترة.

4. ضرورة الشروع في عقد دورات تدريبية متخصصة لأفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية والقوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية لإطلاعهم على القواعد والتعليمات المتعلقة باستخدام السلاح وإطلاق النار.

5. ضرورة قيام الجهات التنفيذية والرقابية بدورها في توفير متطلبات السلامة العامة في المرافق العامة كالشواطئ، والبرك الزراعية، وشبكات الكهرباء، ومراقبة تقنيات العمل في المباني التي لا زالت تحت الإنشاء، والمنشآت الخدمائية الأخرى.

الفصل الثاني: الحريات الخاصة

لاحظت الهيئة أن العديد من الأجهزة الأمنية المختلفة ما زالت تمارس اختصاص الضابطة القضائية المتعلق بالتحري والتفتيش دون إتباع الإجراءات القانونية السليمة، مما شكل مساساً في كل الحالات بحق الفرد في الحرية الشخصية. ولاحظت الهيئة في العديد من الشكاوى التي تلقتها أن تلك الأجهزة عمدت في معظم الحالات إلى عدم إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة أثناء تأديتها لمهام وإختصاصات الضابطة القضائية، ولم تحقق بشكل جدي في معظم الشكاوى المرسلة إليها بهذا الصدد.

أشارت الهيئة لمراكز التوقيف الأمنية غير القانونية المنتشرة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي يتم فيها إحالة الأشخاص إليها لتوقيفهم والتحقيق معهم وإحتجازهم فيها على قضايا مختلفة، تعتبر خارج نطاق القانون، إذ أنه لا يوجد قانون ينظم عملها، ولا توجد جهة تشرف أو ترأب على هذا العمل بصورة حقيقية من قبل الجهات القضائية المختصة.

وبهذا الصدد، لاحظت الهيئة وقوع العديد من المخالفات للإجراءات القانونية المتعلقة بالتوقيف، ومن أبرزها:

1. وجود مذكرات توقيف بحق بعض الموقوفين دون تحديد مدة معينة "لحين إنتهاء محاكمته".

2. إستمرار إرسال مذكرات التوقيف دون أن يعرض الموقوف على قاضي التحقيق، وفق ما نصّ عليه القانون.

3. تأخير واضح ومستمر في محاكمات العديد من الموقوفين، إذ بقي العديد من الموقوفين الفلسطينيين لفترات تتجاوز (50) شهراً بانتظار إنتهاء محاكماتهم دون جدوى، وهذا يشكل إنتهاكا أساسياً لحقّ الإنسان في محاكمة عادلة.

أما حول مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فهي المراكز الوحيدة التي تعمل بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون". ورغم ذلك تعاني هذه المراكز من عدم توافر الموازنات المطلوبة لتسيير هذه المراكز، ومن الإكتظاظ داخل الغرف، وعدم توفير وسائل الحماية، والرعاية الصحية، والفصل بين التزلاء، والحقّ في الإتصال بالعالم الخارجي والظروف المعيشية الأخرى. كما أنّ الجهات التي يقع على عاتقها الإشراف على هذه المراكز والإطلاع على ظروف وأحوال التزلاء فيها وعلى رأسها الجهات القضائية ووزير الداخلية، لا تقوم بالدور المطلوب منها في الإشراف والرقابة على هذه المراكز.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. ضرورة العمل الفوري على تفعيل وتسريع محاكمة العدد الكبير من الموقوفين الفلسطينيين في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

2. ضرورة قيام المجلس التشريعي بتعديل المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، كإضافة بند خاص يحدّد المدّة القصوى لصدور الحكم القضائي بحقّ المتهمين من الجهات القضائية المختصة.

3. ضرورة العمل على إلحاق جميع مراكز التوقيف الفلسطينية للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والقيام بما يلزم من إجراءات تجعلها تتواءم مع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ونصوصه المتعلقة بأوضاع المراكز والتزلاء فيه.

4. ضرورة قيام النيابة العامة والقضاة بإجراء التفتيش والزيارات الدورية لمراكز التوقيف الفلسطينية، لضمان التحقق من عدم وجود مخالفات قانونية فيها.

5. ضرورة قيام السلطة الوطنية ببناء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة وفي كافة المحافظات، تعبّر عن فكرة الإصلاح والتأهيل الحديثة المقصودة من هذه المراكز.

الفصل الثالث: الحريات العامة

تناولت الهيئة في هذا الفصل العديد من المواضيع ذات العلاقة بالحريات العامة التي تقوم على عدة أركان، أبرزها المشاركة السياسية وتداول السلطة، حرية التعبير عن الرأي، الحق بالتجمع وتشكيل الأحزاب والنقابات، حرية التنقل، والحق في تقلد الوظائف العامة.

لقد عكست نتائج الانتخابات التعددية السياسية داخل المجتمع الفلسطيني، فقد حصلت قائمة التغيير والإصلاح التابعة لحركة حماس على ما نسبته (58%) من مقاعد المجلس، في حين حصلت قائمة حركة فتح على ما نسبته (34%) من عدد المقاعد، وحصلت باقي الكتل الانتخابية الصغيرة على النسبة المتبقية من المقاعد.

وعلى صعيد حرية الرأي والتعبير، رصدت الهيئة مظاهر عدة، أبرزها: تزايد حالات إختطاف صحفيين محليين وأجانب من قبل مجموعات مسلحة، إستمرار حوادث الإعتداء على صحفيين وعاملين بوسائل الإعلام من قبل مجهولين ومجموعات مسلحة وأجهزة أمنية فلسطينية، تفجير محال تجارية متخصصة في بيع الكاسيتات والإسطوانات الموسيقية أو في تقديم خدمة الإنترنت، حصر حق إنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون بالسلطة الوطنية، تراجع حيادية وسائل الإعلام الرسمية بعد ربطها بمؤسسة الرئاسة بدلاً من مجلس الوزراء.

كما رصدت الهيئة فيما يتعلق بحرية العبادة إستمرار منع المصلين من مدن الضفة الغربية وقطاع غزة من الصلاة في المسجد الاقصى، وأيضاً إستمرار منع المواطنين المسيحيين من سكان قطاع غزة من زيارة الأماكن المقدسة في بيت لحم والقدس. كما رصدت الهيئة عدة مخالفات لحرية العبادة في مناطق السلطة الفلسطينية، فقد تعرضت خلال العام 2006، بعض الكنائس للحرق والإعتداء على خلفية تصريحات أدلى بها قداسة بابا "الفاتيكان" حول الإسلام.

كما تعرضت ممارسة المواطنين لحقهم في التجمع السلمي خلال العام 2006 لإنتهاكات مختلفة تمثلت بإستخدام الأجهزة الأمنية للقوة المفرطة ضد المواطنين لتفريق تجمعات سلمية، ونجم عن هذه الانتهاكات ضحايا عديدين. وعلى صعيد الحق بتقلد الوظائف العامة، تبين للهيئة أن الحكومتين التاسعة والعاشر على حدّ سواء، لم تلتزما بالقواعد القانونية للتعين في الوظائف العامة، وبذلت كل من الحكومتين أقصى ما يمكنهما لتعيين موظفين جدد دون منح المواطنين فرص متساوية للتنافس على هذه الوظائف.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. التحقيق في كافة حوادث الإعتداء والتهديد على خلفية النشر، التي تعرّض ولا تزال يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون، وإحالة الجناة والمعتدين إلى القضاء لنيل جزاء أفعالهم.
2. نبد استخدام العنف في الحياة السياسية الداخلية، وكل أشكال التحريض على الكراهية الفتوية من كل الأطراف، سواء حكومية أو غير تابعة للدولة. ونبد كل أشكال التمييز، وأساليب التلاعب بالعواطف الوطنية لتحلل من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
3. ضرورة أن تقوم منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي تنادي بحرية الرأي والتعبير، والعمل السياسي، بتقبل الاختلاف، وحرية الآخرين في التعبير عن آرائهم، فلا تمارس القمع الفكري على مؤيديها، وعلى الأطراف المعارضة الأخرى، وأن تقوم بواجبها إتجاه توعية المواطنين وأعضائها بمبادئ الديمقراطية، وتعريفهم بواجباتهم التي لا يمكن فصلها عن حقوقهم، كما يفترض أن تعمل على توعية مؤيديها بضرورة عدم استخدام الأسلحة النارية في التجمعات السلمية.

الفصل الرابع: الحق في الإضراب

يركز هذا الفصل على الحق في الإضراب، وفي إطار رصدتها ومتابعتها لهذا الحق، لاحظت الهيئة أن هذا الحق مكفول في القانون الأساسي، إلا أنه لم ينظم بموجب قوانين خاصة فيما يتعلق بالوظيفة العمومية. خلال العام 2006 تمت ممارسة الحق في الإضراب بحرية تامة من قبل العديد من القطاعات الفلسطينية. فنتيجة عدم تلقيهم لرواتبهم، أضرب قطاع الموظفين العموميين في السلطة الوطنية الفلسطينية عن العمل بتاريخ 2006/9/2، وإستمر هذا الإضراب في العديد من قطاعاته إلى ما بعد نهاية عام 2006، وهو أطول إضراب يخوضه الموظفون العموميون منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1993.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. ضرورة سنّ قانون ينظم أحكام الإضراب في المرافق العامة بالنسبة لموظفي القطاع العام في فلسطين، وذلك بوضع قانون خاص، أو إضافة نصوص قانونية إلى قوانين التنظيم النقابي والخدمة المدنية.

2. ضرورة مراعاة المبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي، والتي لا تتجزأ وإنما يجب أن تقرأ ككل، وهو ما يعني أن ممارسة الحق الدستوري المتصل بالإضراب، لا يجب أن يلغى، أو يحدّ تماماً من ممارسة الحقوق الدستورية الأخرى، كحقّ التقاضي والتعليم والصحة، بمعنى ضرورة إعمال فكرة التوازن ما بين مختلف الحقوق.

3. ضرورة صون حقّ التقاضي، وحماية القضاء وصون إستقلاله وإبعاده كلياً عن النزاعات، سواء أكانت على أساس وظيفي أو سياسي أو حزبي أو طائفي أو عن أي تدخل في شؤونه وأعماله من فرد أو جهة حفاظاً على حيادية السلطة القضائية وتميزها. ووجوب تعزيز دور القضاء الفلسطيني في الفصل في النزاعات النقابية، وتجنّب المحاكم أي إضراب من شأنه أن يشل قدرة السلطة القضائية في الفصل في نزاعات المواطنين.

4. ضرورة أن يتضمن أي قانون للإضراب مواد صريحة تنظم الإضراب في بعض القطاعات الحيوية التي لا يمكن الإستغناء عنها، كخدمات الطوارئ والوقود. ومنح بعض السلطات التنفيذية، كالرئيس صلاحية تعليق الإضراب في أي قطاع من شأن إستمرار الإضراب فيه تعريض خدمات المواطنين الأساسية للخطر.

5. وجوب اعتبار الخدمات الصحية أحد الخدمات الأساسية للإنسان، وبالتالي ضرورة إيلاء القطاع الصحي خصوصية معينة عند تنفيذ الإضرابات، وذلك بهدف تجنب تعطله على نحو شامل عند القيام بأي فعاليات نقابية نظراً لأهمية هذا القطاع للمواطنين في تلقيهم للرعاية الصحية والحفاظ على حياتهم وسلامتهم، خصوصاً في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة التي يواجهها معظم المواطنين، والتي لا تمكنهم من اللجوء للمستشفيات الخاصة لتلقي العلاج.

6. التأكيد على ضرورة إعطاء فرص متساوية للمواطنين في الإستفادة من الخدمات المقدمة خلال الإضراب، والإبتعاد عن تسيير المعاملات في إطار المحسوبيات والواسطات ولغرض مصالح بعض المتنفذين، خصوصاً وأن الخدمات تقدم في أوقات وأماكن محدودة، ما قد يحدّ أو يؤخر من استفادة المواطن العادي منها.

الفصل الخامس: الحقّ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

في هذا الفصل تم رصد أثر تعطّل العمل في المرافق الصحية الحكومية نتيجة إضراب الموظفين العموميين على الحالة الصحية العامة في أراضي السلطة الوطنية. وعلى صعيد الكادر البشري، تم خلال العام إضافة حوالي (185) موظف. ومع ذلك، تشير التقارير المتعلقة بالكادر البشري إلى معاناة القطاع الصحي من نقص في عدد الأطباء مقارنة مع عدد السكان. كما ترى الهيئة أن هناك تراجعاً في التعامل مع قضايا الأخطاء الطبية، ونقص للوعود التي قطعتها وزارة الصحة خلال عام 2005، بإتخاذ إجراءات قانونية بحق المسؤولين عن وقوع الأخطاء.

مخصصات وزارة الصحة من النفقات العامة التي حصلت عليها خلال عام 2006 قليلة ولا تفي بإحتياجات الوزارة. فقد عانت الوزارة خلال العام من مديونية وصلت إلى (20) مليون دولار. وبلغت الديون المتراكمة للعلاج بالخارج للضفة والقطاع حوالي (22) مليون دولار. كما سُجِّل في نهاية حزيران 2006 نقصاً لـ (121) صنفاً من الأدوية الأساسية في الضفة الغربية مقابل (60) صنفاً في قطاع غزة، لعلاج أمراض كالسرطان وأمراض الكبد.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. ضرورة وضع خطة إستراتيجية لعمل وزارة الصحة الفلسطينية وفقاً للواقع الفلسطيني، وذلك بهدف رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين الفلسطينيين.
2. ضرورة إنشاء مستشفيات متكاملة لخدمة المواطنين في كافة المحافظات، قادرة على تقديم خدماتها بما يتوافق مع الإحتياجات الخاصة بالمواطنين، مع مراعاة التوزيع الجغرافي.
3. ضرورة إنشاء العديد من المراكز الصحية، وخاصة وحدات الرعاية الأولية في المناطق المعزولة بالضفة الغربية والمهمشة في قطاع غزة، والتخفيف من معاناة المواطنين بسبب نقص الخدمات المقدمة في هذا الشأن.
4. ضرورة إضافة عدد آخر من مختبرات وفحوصات الدم، خاصة أن الموجود منها لا يلبي إحتياجات المواطنين، ويضطرهم للإنتقال لمناطق بعيدة، أو الإنتظار لأيام، لحين إتمام الفحوصات في البنوك القائمة.
5. ضرورة العمل على وضع آلية ومعايير واضحة لتحويلات العلاج للخارج، والعمل على إنشاء العديد من المراكز الطبية المتخصصة من أجل الإستغناء تدريجياً عن التحويل للخارج.

الفصل السادس: الحق في التعليم

فيما يتعلق بسياسة السلطة الوطنية الفلسطينية في إحترام الحق في التعليم وحمايته وتعزيزه وفقاً للمعايير الدولية، بينت عملية الرصد والتوثيق التي قامت بها الهيئة خلال العام 2006، بأنه لا يزال هناك بعض الطلبة محرومين من فرص التعليم وذلك بسبب عدم توفر آلية تضمن بقاءهم وعدم تسربهم من المدارس. أما فيما يتعلق بمجانية التعليم فإن الهيئة ترى في قرار الحكومة تخفيض التبرعات المدرسية و إعتبارها إختيارية تطوراً إيجابياً، وتشجع الحكومة على إلغاء هذه التبرعات سواء كانت إجبارية أو إختيارية لمخالفتها القانون الأساسي ومبدأ مجانية التعليم.

شكل غياب الموازنة العامة خلال العام 2006، ومقاطعة الدول الغربية للحكومة الفلسطينية أزمة حقيقية لقطاع التعليم، وزاد الأمر خطورة إضراب الموظفين العاملين في قطاع التعليم نتيجة عدم دفع الرواتب الذي أدى إلى حرمان طلبة المدارس الحكومية من حقهم في التعليم، وحرمان ما يزيد على الألفين من طلبة التعليم العالي من حقهم في التعليم لمدة قاربت الشهرين، وانعكس الإضراب كذلك على جودة ونوعية المادة التي تلقاها الطلبة وأدى إلى تفاوت فرص المساواة في الحصول على التعليم الجيد بين الطلبة في كافة القطاعات في الضفة والقطاع.

مع بداية العام الدراسي 2007/2006 إزداد عدد التلاميذ بنحو (41000) عن العام السابق مما خلق حاجات لأعداد متزايدة من الفصول الدراسية والمعلمين والتجهيزات المدرسية، وقد تبين من الإحصائيات أن زيادة عدد المدارس لم يتجاوز (99) مدرسة والتي لا تلي إحتياجات الزيادة في عدد الطلبة عن العام 2005، وما زال معدل الكثافة الطلابية في الفصل (32.5) طالب لكل شعبة في الضفة الغربية و (40.1) طالب لكل شعبة في قطاع غزة مما له الأثر السلبي على فعالية الأداء وقدرة المعلم على توصيل المادة للتلاميذ، الأمر الذي يتطلب ضرورة زيادة عدد المدارس والفصول الدراسية بشكل عام، وفي قطاع غزة بشكل خاص، حتى تتساوى فرص التعليم بين الضفة وغزة.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. ضرورة تعميم مرحلة التربية قبل المدرسية - مرحلة الطفولة المبكرة (رياض الأطفال) - والعمل على إدماجها في البنية التعليمية، وتعزيز جهود تعميم التعليم الأساسي، وتطوير نظام متكامل للتعليم المهني في مجالاته المختلفة بالمساواة بين الجنسين.
2. ضرورة تحسين جودة التعليم بمختلف مراحل، وإستخدام التقنية في التربية، وتوفير المكتبات والمختبرات والمرافق الترفيهية.
3. ضرورة توفير الموارد والتمويل اللازم لدمج الطلاب ذوي الإحتياجات الخاصة، والعمل على إدماجهم في المسارات التعليمية المعتادة، وضمان وصول خدمات التربية الخاصة إلى كل الأطفال الذين يحتاجون إليها.
4. ضرورة توفير العدد الكافي من المدرسين بما يتناسب مع الكثافة الطلابية في الصف، وتوفير المزيد من التدريب والتأهيل للمدرسين على المنهج الجديد، وتحسين أساليب التدريس على وجه الخصوص.
5. ضرورة الإلتزام بمبدأ مجانية التعليم، وعدم فرض الرسوم الإلزامية، وإلغاء جمع التبرعات الإختيارية، لأن أي تكاليف قد تفرض من جانب الحكومة أو أي من أجهزتها تشكل عائقاً في وجه التمتع بهذا الحق.
6. زيادة الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة لقطاع التربية والتعليم العالي، وبشكل خاص النفقات التطويرية، حيث أن تدني نفقات التطوير في قطاع التربية والتعليم وإعتماده بدرجة عالية على المساعدات الخارجية من الدول

المانحة، يؤدي إلى أزمات متفاقمة في حالة عدم التزام الأخيرة بتقديم الدعم وفق الوعود التي تقدمها، والجدول الزمنية والأحجام والأنواع التي تعهدت بها.

7. ضرورة وضع السلطة الفلسطينية موضوع القدس على أجندتها السياسية والخدمية، ليس فقط بالمطالبة بحل نهائي للقدس، بل للمطالبة بتحسين حياة المقدسيين أيضاً، والسماح بالتواصل مع بقية أبناء الشعب الفلسطيني، ودعم المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة فيها.

الفصل السابع: الحق في الضمان الاجتماعي

رصدت الهيئة خلال عام 2006 جملة من المعطيات المتعلقة بإعمال الحق في الضمان الاجتماعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فقد تبين خلال عام 2006 أنه لا زال يعيش أربعة من بين كل عشرة فلسطينيين تحت خط الفقر الذي يقل عن 2.10 دولار يومياً. وإرتفعت نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى 24.2% في الربع الثالث من عام 2006 .

إنتظمت عملية دفع مخصصات الأسرى فقط لغاية شهر حزيران 2006، إلا أنها توقفت بعد ذلك لعدم توفر الأموال اللازمة نتيجة للحصار المفروض على الحكومة الفلسطينية. كذلك لم تقدم السلطة الفلسطينية مخصصات لذوى الشهداء، وقد تم بالفعل صرف مستحقات الجرحى وذوي الشهداء لغاية شهر حزيران 2006.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. نقل برامج وسياسات وزارة الشؤون الاجتماعية من هدف الإغاثة إلى التنمية المستدامة، من خلال العمل على نظام جديد للحماية الاجتماعية، وتوفير شبكة حماية اجتماعية للفئات الأكثر فقراً.

2. الإسراع في تأسيس الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية، لأغراض مواجهة مشاكل البطالة والفقر من خلال تعزيز رأس المال الاجتماعي والبشري، ودعم تنمية القطاع الخاص، وإستحداث مشاريع مختلفة للإنتاج والخدمات لتوفير فرص عمل.

3. ضرورة تطوير نظام الرعاية الاجتماعية الحالي، ووضع نظام جديد للمساعدات الاجتماعية للأسر التي تعيش تحت خط الفقر، ووضع تشريع حد أدنى للأجور في السوق الفلسطينية، وتقديم المساعدات غير المشروطة للمؤسسات غير الربحية التي تعمل في مجال الرعاية والخدمة الاجتماعية والعائلية، وتوفير الإسكان العائلي، والإعانات المناسبة للمتزوجين حديثاً.

5. تقديم الرعاية والخدمة للمرأة من خلال تنمية وتأهيل وتدريب وتشغيل المرأة من خلال المراكز النسوية لتمكينها من المشاركة في العملية التنموية والإنتاجية، ودعم المشاريع القائمة وإعطاء القروض من خلال برنامج مكافحة الفقر.

6. العمل على إنشاء مستشفيات خاصة بذوي الإعاقة العقلية في مختلف المحافظات، وتجهيزها بجميع المستلزمات الضرورية لترفيه المعاقين ومساعدتهم، ومتابعة المستجندات والتطورات الطبية في مجال العلاج والتأهيل.

الفصل الثامن: الحق في السكن

طراً خلال العام 2006 إنخفاضاً ملحوظاً على عدد الوحدات السكنية المرخصة. فقد بلغت نسبة الأسر الفلسطينية عام 2006 والتي تسكن في مساكن على شكل دار 55%، ونسبة الأسر التي تسكن في مساكن على شكل شقة 41%، وبالمقارنة مع بيانات العام 2000، نجد أن هناك توجه لدى الأسر الفلسطينية للسكن في شقق على حساب السكن في دار. وكانت نسبة 58% من الأسر تسكن في دار و 39.9% من الأسر تسكن في شقة. شهد العام 2006، ارتفاعاً ملحوظاً على متوسط الأجرة الشهرية للمساكن المستأجرة، وفي المقابل زاد توجههم نحو المنازل المستأجرة.

ومن أبرز التوصيات بهذا الخصوص:

1. ضرورة تعاون وزارة الأشغال العامة والإسكان مع المؤسسات المحلية والدولية لتنمية وتحديث قطاع الإسكان في فلسطين، بما يضمن تعزيز الدعم الدولي لقطاع الإسكان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. ضرورة قيام السلطة بتشجيع بناء وحدات سكنية ضمن مشاريع إسكانية في الضفة والقطاع لذوي الدخل المحدود والمتوسط، وتسويق هذه الوحدات وفق نظام البيع لأجل وبأقساط شهرية مريحة متعددة الخيارات، وبفوائد محدودة.

3. وجوب إقرار تشريعات محلية تنظم معدل أجور الشقق بشكل يلائم معدل الدخل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويضمن حقوق كل من المأجرين والمستأجرين على حد سواء.

4. وجوب تحمل السلطة الوطنية الفلسطينية لمسؤولياتها فيما يتعلق بتعويض جميع المواطنين الذين تعرضت منازلهم للقصف بفعل الإجراءات الإسرائيلية في قطاع غزة، وفي الضفة الغربية.

الفصل التاسع: الانتهاكات الإسرائيلية

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2006 انتهاكاتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومستخدمة القوة المفرطة تجاه السكان المدنيين، والقتل العمد، وسياسة الاغتيالات، والقصف شبه اليومي للمنازل والسيارات المدنية خاصة في قطاع غزة، رغم الانسحاب العسكري منه، إضافة إلى سيطرتها المباشرة وغير المباشرة على جميع المنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية للقطاع. وحرمت إسرائيل قطاع غزة بعد إخلائه من كافة المقومات التي تمنحه القدرة على الاستقلالية والنهوض، وحرمت السلطة الوطنية الفلسطينية من حق ممارسة صلاحياتها الكاملة على الشعب والأرض، والسكان من استئناف حياتهم الطبيعية، والتمتع بحقوقهم الأساسية. كما واصلت قوات الاحتلال أعمال التوغل في معظم مدن وبلدات الضفة الغربية، واقتحام المنازل، وشدت من إجراءات الحصار وعزل المدن والبلدات والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض.

كما جرى بتسارع متابعة بناء الجدار الفاصل الذي يفصل إسرائيل عن الضفة الغربية المحتلة، واستمرت الاغلاقات المتكررة والحواجز العسكرية في إعاقة الحياة الفلسطينية على نطاق واسع، حيث ازدادت أعداد نقاط التفتيش بشكل قيّد حركة البضائع. كما تزايدت خلال هذا العام أعداد الشهداء والجرحى، واستمرت إسرائيل في اعتقال آلاف الفلسطينيين في السجون ومراكز الاعتقال، وواصلت تدمير الممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى استمرار بناء المستوطنات المخالفة للقانون الدولي في الضفة الغربية.

من جانب آخر، أوقفت إسرائيل تحويل إيرادات الجمارك التي تحصلها نيابة عن الفلسطينيين إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك إثر فوز حركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني وتشكيلها للحكومة الفلسطينية الجديدة. وواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة التدمير المنهجي لمؤسسات السلطة الفلسطينية بهدف تقويضها، وأدى اعتقال العديد من نواب المجلس التشريعي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى عرقلة عمل المجلس التشريعي الفلسطيني.

تناولت الهيئة في هذا الفصل ملخصاً لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني على مدار عام 2006، وعرضت نماذجاً توضح أشكالاً مختلفة لتلك الممارسات والانتهاكات. ورغم كون الهيئة غير مفوضة بمتابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني، إلا أنها تناوّلها هنا نظراً لتأثيرها على ممارسة المواطن لحقوقه الأساسية التي ضمنتها له الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل مباشر.

ومن أبرز توصيات الهيئة بهذا الخصوص ضرورة توجه السلطة الوطنية الفلسطينية للأطراف السامية المتعاقدة على معاهدة جنيف الرابعة للعام 1949 ومطالبتها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان إحترام إسرائيل للاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الباب الثالث: دور الهيئة في حماية الحقوق والحريات

في هذا الباب، تناولت الهيئة، في ثلاثة فصول، الدور الذي قامت به في حماية الحقوق والحريات خلال العام 2006. تناول الفصل الأول الدور الذي لعبته الهيئة في حماية الحقوق والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية وفقاً لخطّة عملها السنوية لعام 2006، وما إستطاعت أن تحقّقه من إنجازات في هذا الصدد. وتناول الفصل الثاني ملخصاً للشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2006، وفي الفصل الثالث تناولت الهيئة لأبرز الأنشطة التي قامت بها في مجال الأبحاث والتوعية والتدريب والتشبيك والعلاقات العامة.

فيما يتعلق بالشكاوى، تابعت الهيئة خلال عام 2006 (975) شكوى جديدة. تمّ إغلاق (628) من الشكاوى المتابعة، بينما بقيت (347) شكوى مفتوحة. وتكون الهيئة بذلك قد أغلقت خلال عام 2006 ما نسبته 65% من مجموع الشكاوى المتابعة. أرسلت الهيئة (614) كتاباً للجهات المختلفة في سياق متابعتها للشكاوى الواردة خلال عام 2006، وتلقت (312) رداً مكتوباً من هذه الجهات على مكاتبتها، أي أن الهيئة تلقت ردوداً بواقع 51% على مخاطبتها، إضافة إلى تلقيها عشرات الردود الشفوية.

وقامت الهيئة خلال عام 2006 بأكثر من (360) زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، ومراكز الرعاية والمراكز الإيوائية. وقد بلغ عدد المراكز التي تمت زيارتها أكثر من (60) مركزاً. تابعت الهيئة في زيارتها المتكررة لهذه المراكز الإجراءات القانونية المتبعة عند إلقاء القبض أو توقيف المحتجزين، وضمان محاكمتهم وفق إجراءات قضائية عادلة. هذا، إضافة إلى أوضاع وحقوق نزلاء مراكز الرعاية والمراكز الإيوائية الصحية والمعيشية.

راقبت الهيئة الانتخابات التشريعية الثانية من خلال مكتبها الرئيسي في محافظة رام الله وباحثيها ومكاتبها المنتشرة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد عملت الهيئة على تعيين (8) منسقين، موزعين على المحافظات الفلسطينية ومرتبطين بمنسق رئيسي. إضافة إلى ما يقرب من (170) مراقباً لمتابعة ومراقبة سير عمليتي الإقتراع والفرز في المحافظات المختلفة يوم 2006/1/25.

تابعت الهيئة إضراب الموظفين العموميين منذ بدايته، ورأت بأن ممارسته حق مكفول بموجب القانون الأساسي. لكن عدم وجود قانون ينظمه خاصة فيما يتعلق بممارسة هذا الحق في بعض القطاعات الحيوية، أثر سلباً على الخدمات المقدمة من هذه القطاعات وبالتالي على حقوق المواطنين المرتبطة بها.

سعت الهيئة ضمن برنامج عملها لعام 2006، إلى تعزيز حق الطفل في الحماية. وبهذا الصدد، نفذت الهيئة العديد من الأنشطة الهادفة إلى تعزيز حق الطفل بالحماية. وسعت الهيئة في خطة عملها لعام 2006 إلى تعزيز حصول

المعوقين على حقوقهم. وفي هذا السياق، نظمت الهيئة دورات تدريبية، وسلسلة من اللقاءات المفتوحة، وأنشطة تلفزيونية وإذاعية حول حقوق المعوقين، من بينها سبوتات تم بثها على شاشات محطات التلفزة المحلية. وشارك عدد من موظفي الهيئة في روبرتاجات صحفية وإذاعية وتلفزيونية حول حقوق المعوقين، وصدر تقرير خاص موسم حول حقوق المعوقين.

الباب الأول

أداء السلطات الثلاث
وأثره على حالة حقوق المواطن

الباب الأول: أداء السلطات الثلاث وأثره على حالة حقوق المواطن

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

يهدف هذا الفصل إلى بيان الإجراءات المختلفة التي قامت بها السلطة التنفيذية الفلسطينية خلال العام 2006، ومدى تأثير هذه الإجراءات على حالة حقوق المواطن في أراضي السلطة الوطنية، وبخاصة في الجوانب الأمنية والمالية والإدارية والتشريعية.

أولاً: البنية العامة للسلطة التنفيذية

نصّ القانون الأساسي للسلطة الوطنية على أنّ مجلس الوزراء (الحكومة) هو بمثابة الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقرّه السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وله كافة الصلاحيات الإدارية والتنفيذية، عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية¹. وعليه، فإنّ السلطة التنفيذية تتألف من قسمين: رئيس السلطة الوطنية الذي يرأس السلطة التنفيذية وله بعض الصلاحيات التنفيذية المباشرة، ورئيس الوزراء الذي يدير الصلاحيات التنفيذية المكلف بها من قبل رئيس السلطة الوطنية بواسطة وزراء لكل قطاع من القطاعات الخدماتي المختلفة. وبالرغم من أنّ رئيس السلطة الوطنية يقف على رأس السلطات الثلاث في السلطة الوطنية من الناحية الفعلية على الأقل، إلا أنه أيضاً يرأس السلطة التنفيذية. وقد كان النظام السائد في السلطة الوطنية إلى ما قبل وضع القانون الأساسي المذكور يمكن رئيس السلطة الوطنية من رئاسة السلطة الوطنية وترؤس الحكومة في ذات الوقت، وبالتالي يقوم رئيس السلطة الوطنية بتشكيل حكومته، ومن ثمّ عرضها على المجلس التشريعي لأخذ الثقة على الوزراء في الحكومة.

من الناحية العملية تشكلت السلطة التنفيذية من قسمين هما: مجلس الوزراء ورئاسة السلطة الوطنية، إلا أنّ الفريقين لم يعملوا بالتوافق، بل عمل كل فريق وفق برنامج سياسي وعملي خاص به، لدرجة بدت وكأننا نقف أمام سلطتين ببرنامجين مختلفين، سلطة يمثلها مجلس الوزراء المحسوب على حركة حماس، أكبر الكتل البرلمانية المشكلة للمجلس

¹ المادة 63 من القانون الأساسي.

التشريعي، وسلطة يمثلها رئيس السلطة الوطنية الذي ينتمي إلى حركة فتح. وإن لم يكن هناك إلزاماً قانونياً على رئيس السلطة الوطنية باختيار رئيس الوزراء من أكبر الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي، إلا أن الواقع العملي يفرض على رئيس السلطة الوطنية اختيار رئيس الوزراء من الكتلة البرلمانية الأكبر في المجلس التشريعي، حتى تكون الحكومة المشكلة من قبله قادرة على نيل ثقة أعضاء المجلس.

ثانياً: أداء مؤسسة الرئاسة الفلسطينية وأثره على حقوق المواطن

أنط القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية برئيس السلطة الوطنية عدداً من المهام في الشؤون الإدارية والأمنية والخارجية والتشريعية. إذ يعتبر رئيس السلطة الوطنية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية، ويختص بتعيين عدد من قادة الأجهزة الأمنية، ويتمتع بصلاحيات إصدار القوانين، وتعيين ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وإنهاء مهامهم، وإعتماد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية. كما يختص رئيس السلطة الوطنية باختيار رئيس مجلس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة، وكذلك إقالته وإحالاته إلى التحقيق فيما قد يُنسب إليه من جرائم أثناء تآديته أعمال وظيفته أو بسببها. ولرئيس السلطة الوطنية حقّ العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، إصدار قرارات لها قوة القانون. كما أن لرئيس السلطة الوطنية صلاحية إعلان حالة الطوارئ. ويتمتع رئيس السلطة الوطنية بناء على ما نصّ عليه القانون الأساسي، وعدد من القوانين الصادرة بمقتضاه، بصلاحيات التعيين في عدد من المناصب الإدارية العليا في السلطة الوطنية كمحافظ سلطة النقد، رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، رئيس هيئة التأمين والمعاشات، وعدد من الفئات العليا في الخدمة المدنية. وفي المجال القضائي، يتمتع رئيس السلطة الوطنية بمجموعة من المهام، أهمها: تعيين وعزل شاغلي الوظائف القضائية، تعيين النائب العام، والمصادقة على حكم الإعدام².

نتناول فيما يلي أداء مؤسسة رئاسة السلطة الوطنية والإجراءات التي قامت أو أخلت في القيام بها، وإظهار أثر ذلك على حقوق المواطنين، خاصة في المجالات الأمنية والإدارية والمالية والعلاقات الخارجية والتشريع.

² للمزيد حول إختصاصات رئيس السلطة الوطنية راجع المواد (38، 40-46، 75، 79، 80، 84، 93، 96، 107، 109) من القانون الأساسي. كذلك، راجع: معن إدعيس وآخرون، "صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي" (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، 2006.

1. في المجال الأمني

بالرغم من أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هو القائد العام للقوات المسلحة، وبالرغم من تمتعه بصلاحيات أمنية واسعة بموجب القانون، كتنبعية جهازي أمن الرئاسة والمخابرات العامة له بصورة مباشرة، وتبعية باقي قوى الأمن الداخلي المنصوص عليها بالقانون بصورة عملية وغير مباشرة له، إلا أنه لم يتخذ خلال العام 2006 أية إجراءات فاعلة تركت أثراً ملموساً، لتفعيل دور الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن وملاحقة المعتدين على القانون، وخصوصاً حين يكونون من أفراد هذه الأجهزة.

وعوضاً عن تفعيل دور هذه الأجهزة في الحد من حالة الانفلات الأمني وتجاوز القانون، والعمل على إعادة هيكلة هذه الأجهزة بما يضمن أداءها لدورها في حفظ أمن المواطن وأمن المجتمع، وافق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على رفع عدد عناصر الأجهزة الأمنية، وذلك عندما وافق على تشكيل ما عرف بـ "القوة التنفيذية" التي تعمل تحت إمرة وزير الداخلية، شريطة دمجها بالأجهزة الأمنية القائمة، علماً بأن المشكلة الأساسية هنا ليست بعدد الأفراد المنخرطين في داخل الأجهزة الأمنية، وإنما بتداخل الصلاحيات بين المرجعيات المشرفة عليها، وإنتماء عدد كبير من أعضاء هذه الأجهزة إلى تنظيمات سياسية بشكل يخالف القانون.

حاولت مؤسسة الرئاسة جاهداً بسط سيطرتها على قوات الأمن الفلسطينية المسؤولة عن الأمن الداخلي، من خلال فرض تبعية هذه الأجهزة لمؤسسة الرئاسة وليس لوزارة الداخلية، على عكس ما كان يطالب به رئيس السلطة الوطنية الحالي عندما كان رئيساً للوزراء. ولعل من أولى هذه الخطوات التي هدفت لتحديد فاعلية وزير الداخلية في الشأن الأمني هو قرار الرئيس القاضي بتعيين مدير عام للأمن الداخلي في شهر آذار من العام 2006، بناء على توصية من المجلس الوزاري السابق، وبصورة تستبق تشكيل مجلس وزاري جديد على ضوء ما أفضت إليه إنتخابات 2006/1/25 من نتائج³.

الهيئة من جانبها ترى أن هناك تراجع واضح في خطوات الإصلاح الأمني التي إتخذتها السلطة الوطنية في عهد الحكومة السابقة، ومنها إلحاق أجهزة الأمن الداخلي بوزير الداخلية، وترى بأن هناك تداخل في الصلاحيات بين مؤسستي الرئاسة والحكومة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأجهزة الأمنية، مما إنعكس سلباً على حقّ المواطنين بالحياة،

³ لقد سبق وأن عارضت الهيئة هذه الخطوة الإستباقية، وعبرت عن ذلك في البيان الصادر عنها بتاريخ 2006/5/22، حيث أكدت على ضرورة تعيين مدير عام الأمن الداخلي الذي يكون ضمن صلاحياته قيادة الأمن الداخلي، وإصدار القرارات اللازمة لإدارة عمل الأمن الداخلي وتنظيم شؤونه، وفقاً لما نصّ عليه القانون، وذلك بأن يكون التعيين بقرار من الرئيس، وتنسيب من مجلس الوزراء، قاصدة مجلس الوزراء الجديد.

وزاد في حالات القتل خارج نطاق القانون وحوادث الإعتداء على المؤسسات والشخصيات العامة، وإرتفاع حالات الخطف⁴.

كما ترى الهيئة أن إستقرار الأمن في المجتمع الفلسطيني بما يكفل الحفاظ على حقوق الإنسان المختلفة، يستدعي بالضرورة الإعتماد على عناصر أمنية كفؤة ومُدربّة على تحقيق الأمن والنظام العام، وهذا لن يتحقق إلا بالإعتماد على نظام الوظيفة الدائمة لعناصر الأمن، وعدم إرتباط هذه العناصر بالحكومات المختلفة، وبأن يكون الإلتزام للوظيفة هو الغالب على الإلتزام الحزبي لعنصر الأمن، وبأن يتمّ بناء هذه الأجهزة على أسس مهنية، وبما يضمن منح فرص متساوية للمواطنين للإلتزام إلى هذه الأجهزة.

2. في مجال العلاقات الخارجية

تتوزع الصلاحيات في السلطة التنفيذية الفلسطينية بخصوص الشؤون الخارجية بين مؤسستي الرئاسة والحكومة. إذ يختصّ رئيس السلطة الوطنية بتعيين السفراء وتسميتهم ونقلهم وإعادتهم إلى وزارة الخارجية بناء على تنسيب من وزير الخارجية، بينما يختصّ وزير الخارجية بتعيين باقي موظفي السلك (مستشار أول، مستشار، سكرتير أول، سكرتير ثاني، سكرتير ثالث، ملحق) أو نقلهم أو إعادتهم إلى الوزارة⁵. ويبدو أن جمع رئيس السلطة الوطنية بين صفته كرئيس للسلطة الوطنية ورئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يمنحه صلاحيات واسعة في جانب العلاقات الخارجية.

خلال هذا العام، أقرت رئاسة السلطة الوطنية عدداً من التعيينات والتنقلات وتمديد الخدمة لعدد من السفراء في السلك الدبلوماسي. وإن كان هذا الأمر ينسجم مع القانون، إلا أنه يثير الإستغراب، وخصوصاً أن قرارات تمديد الخدمة لبعض السفراء وبصفة إستثنائية، صدرت في شهر شباط من هذا العام، أي بعد الإنتخابات⁶. ومن ناحية أخرى، هناك بعض الإشكال في السلطة الوطنية حول الصلاحيات في الشؤون الخارجية بين رئاسة السلطة الوطنية من جهة والحكومة العاشرة من جهة أخرى، فقد أفادت الحكومة بأن أحد أهم المعوقات الأساسية في عملها على المستوى الخارجي هو التداخل في الصلاحيات بين مؤسستي الرئاسة والحكومة فيما يتعلق بالشؤون الخارجية⁷. كما يُلاحظ أن رئيس السلطة الوطنية يتصرف في إجتماعاته الخارجية بمعزل عن الحكومة، فهو لا يقوم بإشراك رئيس مجلس الوزراء أو أي من وزرائه في حضور الإجتماعات التي يعقدها مع الوفود الداخلية أو الخارجية، حتى مع الوفود التي لا تقاطع الحكومة.

⁴ لمزيد من التفصيل عن نتائج حالة الفلتان الأمني في أراضي السلطة الوطنية على حقوق الإنسان المختلفة راجع البنود المتعلقة بحالة الحقوق المختلفة في أراضي السلطة الوطنية، وبخاصة البنود التي تتحدث عن الحق في الحياة وسلامة الجسد.

⁵ المادة 7 من قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005.

⁶ راجع أعداد الوقائع الفلسطينية الصادرة في العام 2006.

⁷ لمزيد من التفصيل راجع: التقارير الربعية لوزارات الحكومة الفلسطينية العاشرة الصادرة في شهر أيلول من هذا العام.

الهيئة ترى أن تعيين السفراء في السلك الدبلوماسي ما زال يجري وفقاً لأسس حزبية، فمعظم السفراء الذين صدر في بداية عام 2006 قرارات بتعيينهم أو تمديد فترات عملهم تم وفقاً لأسس حزبية وليس مهنية. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة الجديدة وحركة حماس طالبت في حواراتها المتعددة مع الرئاسة بحصة من هذه التعيينات، حيث ما زالت التعيينات في السلك الدبلوماسي تقتصر بنسبة عالية على حركة فتح، وإن تم خلال التعيينات الأخيرة إضافة بعض الأسماء من خارج إطار الحركة.

الهيئة ترى بوجوب وضع معايير وأسس مهنية عادلة للتعيين في وظائف السلك الدبلوماسي، تضمن بأن لا يكون المعيار الرئيس لهذه التعيينات الإلتواء الحزبي. وترى أيضاً أن من شأن إستمرار الصراع ما بين الرئاسة والحكومة فيما يتعلق بالسياسات الخارجية إلحاق الضرر بحقوق المواطنين الفلسطينيين المقيمين في خارج البلاد، ويحول دون قيام هذه المؤسسات بتقديم الخدمات المطلوبة لهم.

3. في المجال الإداري

خلال هذا العام، تراجعت مؤسسة الرئاسة عن الخطوات الإصلاحية المهمة التي إتخذتها في إطار إلحاق المؤسسات العامة التي كانت تتبع رئاسة السلطة الوطنية، أو التي كانت تخلط بين مؤسسات السلطة الوطنية ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية بالوزارات الأقرب إليها⁸. فقد ألغت رئاسة السلطة الوطنية قرارها الصادر في العام 2005، والذي كان يقضي بنقل تبعية وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى وزير الإعلام، وأعيد بعد الإنتخابات تعيينها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير. وكذلك تم نقل تبعية الهيئة العامة للإستعلامات من رئاسة السلطة الوطنية إلى وزير الإعلام، وأعيدت تعيينها في السياق ذاته لرئيس السلطة الوطنية⁹. كما ألغي القرار الذي كان يقضي بنقل تبعية هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية وقناة فلسطين الفضائية من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية - رئاسة السلطة الوطنية إلى وزير الإعلام، وأعيدت تعيينها مرة أخرى لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية¹⁰. وإلغاء المرسوم الرئاسي الذي قضى بإلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء، وتم إلحاقها بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية¹¹.

⁸ لمزيد من التفاصيل حول المؤسسات العامة التي أنشأها السلطة الوطنية والمشكلات المحيطة بعملها راجع: معن إدعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2003).

⁹ قرار رئيس السلطة الوطنية رقم 29 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 2006/2/12، والمنشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية.

¹⁰ قرار رئيس السلطة الوطنية رقم 30 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 2006/2/12، والمنشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية.

¹¹ مرسوم رئاسي رقم 8 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 2006/2/16. وبموجب القرار رقم 287 لسنة 2006، أعيدت تبعية برنامج خلق فرص عمل في غزة إلى ديوان رئاسة السلطة الوطنية.

كما فاقمت هيئة الرئاسة من المشكلة الموجودة في الهيكل الإداري الوظيفي للسلطة الوطنية وزادت من الأعباء المالية المُلقاة على كاهل موازنة السلطة الوطنية، فضلاً عن بعض التعيينات التي لم يراعَ فيها الأسس والقواعد السليمة في التعيين. فخلال هذا العام، إتخذت رئاسة السلطة الوطنية جملة من قرارات الترفيع أو التعيين التي زادت من الأعباء المالية المترتبة على موازنة السلطة الوطنية.

ترى الهيئة أن الإجراءات التي إتخذها رئيس السلطة الوطنية في إعادة إلحاق المؤسسات الإعلامية لرئاسة السلطة الوطنية قد أضعف من دور هذه المؤسسات التي يجب أن توضع في خدمة المواطن الفلسطيني، نظراً لأن نفقاتها تُمول من دافع الضرائب الفلسطيني، وتغطي من الموازنة العامة التي تشرف عليها وزارة المالية. وقد انعكس هذا على إستقلالية عمل هذه المؤسسات، فيما يتعلق بالصراع الدائر بين مؤسستي الرئاسة والحكومة.

وترى الهيئة أن الخلط بين صفتي رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ورئيس السلطة الوطنية، في المراسيم والقرارات الصادرة عن مؤسسة الرئاسة، من شأنه أن يزيد من نسبة التداخل بين مؤسستي السلطة الوطنية ومنظمة التحرير الفلسطينية، ويساهم بزيادة الخلط في مرجعياتهما القانونية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف دور ووظائف السلطات الثلاث التي تتكون منها السلطة الوطنية الفلسطينية، والمنصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005. وهذا من وجهة نظر الهيئة يُشكل تراجعاً ملموساً عن الجهود الإصلاحية التي بدأتها السلطة الوطنية في الأعوام السابقة.

كما ترى الهيئة أن من حقّ المواطن تولى الوظائف العامة، لكن من الضروري أن تكون هناك إجراءات قانونية ومنصفة ومتساوية لإختيار المواطنين الذين يتولون هذه الوظائف، إضافة إلى حاجة هذه التعيينات الجديدة للإقرار من قبل المجلس التشريعي، بإعتبار أنه لا يجوز دفع أية نفقات من الموازنة العامة إلا بحسب المخصص لها في قانون الموازنة العامة¹².

4. في المجال المالي

بالإضافة إلى ما تسببت فيه رئاسة السلطة الوطنية من رفع أعباء الموازنة العامة من خلال جملة التعيينات والترقيات التي حصلت في بداية العام 2006، والضغوطات الدولية على السلطة الوطنية الداعية إلى عدم التعامل مع الحكومة التي تشكلها حركة حماس، وورود جزء من أموال المساعدات للسلطة الوطنية إلى هيئة الرئاسة، فقد تراجعت إجراءات الإصلاح المالي إلى الوراء، وتعددت المراكز المالية في السلطة الوطنية، ولم تعد إجراءات صرف هذه الأموال تتمتع بالقدر اللازم من الشفافية. فتارة، يتم صرف دفعات لموظفي السلطة الوطنية من حسابات خاصة

¹² نصت المادة 12 من قانون رقم 7 لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية على أنه: " لا تدفع أية نفقات من حساب الخزينة العامة إلا بموجب مخصصات يحددها القانون".

بوزارة المالية، وتارة من الدول المانحة في الإتحاد الأوروبي، وتارة أخرى تصرف دفعات لقسم من الموظفين من رئاسة السلطة الوطنية.

ترى الهيئة، مع تفهمها للظروف السياسية التي دفعت بمؤسسة الرئاسة للتدخل في شؤون الإدارة المالية، أن رئاسة السلطة الوطنية تتحمل جزءاً مهماً من المسؤولية عن تراجع الإصلاحات المالية، والذي يضعف دور الحكومة كمسؤول عن إدارة الموارد المالية. وبهذا الشأن، تؤكد الهيئة على ضرورة إدخال كافة الموارد المالية التي تصل إلى السلطة الوطنية، سواء عن طريق الحكومة أو الرئاسة أو أي مصدر آخر إلى الخزينة العامة، ورفض صرف أي مستحقات مالية من خارج هذه الخزينة، التي يمكن للسلطة التشريعية الرقابة عليها، وتحديد آليات الصرف فيها، بصورة شفافة تتيح للمواطنين إمكانية الإطلاع عليها.

5. في المجال التشريعي

أ) إصدار القوانين¹³

ترتبط عملية إصدار رئيس السلطة الوطنية للقوانين بالأساس بالعملية التشريعية في المجلس التشريعي، وكما هو ملاحظ في الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية فإن المجلس التشريعي الثاني، ومنذ مباشرته لأعماله بتاريخ 2006/2/18، لم يعمل على رفع مشاريع قوانين إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها، سوى القانونيين المتعلقين بتأجيل تقديم الموازنة العامة لعام 2006، والصرف وفق موازنات شهرية على أساس 12/1 من الموازنة السابقة. ومن جانب آخر، صدر عن رئيس السلطة الوطنية خمسة قوانين¹⁴ أخرى أغلبها كان قد أعدّها المجلس التشريعي الأول، ومن شأنها الحفاظ على حقوق المواطن بعامة، أو أهمها خاصة بتعزيز الحقّ في الصحة أو الحقّ في المشاركة في الحياة العامة. وهناك عدد من القوانين المحالة إلى رئيس السلطة الوطنية منذ سنوات غير أنها لم تصدر لغاية الآن، مثل مشروع قانون التشكيلات الإدارية المحال منذ العام 2000، ومشروع قانون الهيئة العامة الفلسطينية للبتروال المحال منذ العام 1997. وبالرغم من أن القانون الأساسي يعتبر أن القوانين تصبح مصدرة حكماً بعد مضي مدة 30 يوماً على إحالتها إلى رئيس السلطة الوطنية، دون أن يصدرها أو يعيدها إلى المجلس التشريعي، إلا أن هذه القوانين لم تنشر في الوقائع الفلسطينية حتى الآن¹⁵.

¹³ لمزيد من التفصيل راجع: معن ادعيس وآخرون، مرجع سابق.

¹⁴ وهي: القانون المعدل لبعض أحكام قانون حرمة العلم لسنة 2005، القانون المعدل لبعض أحكام قانون الانتخابات لسنة 2005، قانون المحكمة الدستورية، قانون الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية والإتحادات الصناعية، وقانون المجلس الطبي الفلسطيني.

¹⁵ لمزيد من التفصيل عن هذه القوانين، راجع: معن ادعيس، مقال بعنوان "سياسة الحكومة في نشر القوانين في الوقائع الفلسطينية" (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني)، 2005، ص 24.

ب) القرارات بقانون

يسمح القانون الأساسي لرئيس السلطة الوطنية بوضع قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة، وفي غير حالات إنعقاد المجلس التشريعي. وفيما يتعلق بهذه القرارات يتبين ما يلي:

- وضع قرارات بقانون: نشط رئيس السلطة الوطنية خلال العام 2006 في إصدار هذا النوع من القرارات بقانون، فأصدر تسعة قرارات¹⁶، غير أن اثنين من هذه القرارات أبطلها المجلس التشريعي¹⁷، وثلاثة قرارات تم إقرارها¹⁸، وأربعة قرارات أحيلت إلى لجان المجلس لدراستها، ولم يبت المجلس فيها خلال هذا العام¹⁹.

- عرض "القرارات بقانون" على المجلس التشريعي: بخلاف القرارات بقانون محل الخلاف التي سبق ذكرها، أصدر رئيس السلطة الوطنية منذ قيام السلطة الوطنية عشرات القرارات بقانون، لكن حتى الآن لم تُعرض هذه القوانين لنيل موافقة المجلس التشريعي، ولا تزال تعمل بموجبها، على الرغم من أن القانون الأساسي نصّ على زوال أي أثر لهذه القرارات بقانون، طالما أنها لم تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور تلك القرارات بقانون.

ترى الهيئة أن الصلاحيات التشريعية لرئيس السلطة الوطنية، وإن جاءت في سياق محاولاته الرامية للإصلاح، إلا أن توقيت صدورها في وقت حرت فيه إنتخابات تشريعية جديدة، وتشكل فيه مجلس جديد، يثير جملة من التساؤلات حول المؤثرات السياسية والقانونية التي أثرت على إصدارها، إلى الحد الذي قد يعتبر تدخلاً في عمل المجلس التشريعي الجديد صاحب الولاية التشريعية.

¹⁶ القرارات بقانون التي صدرت عن رئيس السلطة الوطنية في العام 2006 بحسب المنشور في الأعداد (العدد الممتاز الصادر في 2/24، 61، 62، 63، 64) من الوقائع الفلسطينية، هي في الموضوعات التالية: تعديل على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بتاريخ 2006/2/16، تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 2006/2/15، محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ 2006/2/15، تعديل على قانون تشكيل المحاكم النظامية بتاريخ 2006/2/16، تعديل على قانون حرمة العلم بتاريخ 2006/1/6، تعديل على قانون الإنتخابات بتاريخ 2006/2/7، تعديل على قانون الشركات بتاريخ 2006/2/5، تعديل على قانون السلطة القضائية بتاريخ 2006/2/5، والإقتراع المسبق لقوى الأمن بتاريخ 2006/1/19.

¹⁷ أبطل المجلس التشريعي في قراره رقم 1035 - 1/5/1037 الصادر في جلسته الممتدة من 3-2006/5/4 القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية حول تعديل قانون السلطة القضائية، وتعديل قانون الشركات الأردني، والقرار بقانون غير المنشور في الوقائع الفلسطينية بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

¹⁸ أقرّ المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في 2006/2/13 القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية حول تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني، وتعديل قانون الإنتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005. ويشار إلى إن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية قضت بتاريخ 2006/12/19 في الطعن الدستوري رقم 2006/1 المرفوعة أمامها للطعن في دستورية ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/3/6، حكمت بعدم دستورية القرارات والإجراءات التي تم إتخاذها من المجلس في الجلسة المذكورة. كما أقرّ المجلس التشريعي بموجب قراره رقم 1/5/1034 الصادر في جلسته المنعقدة خلال الفترة 3-2006/5/4 القرار بقانون رقم (1) لسنة 2006 بشأن موعد إقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن.

¹⁹ وهذه القرارات هي المتعلقة بالقوانين التالية: تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، تعديل قانون الإجراءات الجزائية، تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية، وحول محكمة الجنايات الكبرى.

ثالثاً: أداء مجلس الوزراء (الحكومة) وأثره على حقوق المواطن

في أعقاب الإنتخابات التشريعية الثانية التي جرت في 25/1/2006، إختار رئيس السلطة الوطنية في 22 من شباط النائب إسماعيل هنية رئيساً للوزراء، وهو من الكتلة الأكثر أعضاءً في المجلس التشريعي، كتلة الإصلاح والتغيير، التابعة لحركة حماس²⁰، وكلفه بتشكيل الحكومة الفلسطينية العاشرة.

ولدى إطلاع رئيس السلطة الوطنية على خطاب رئيس الحكومة العاشرة والبرنامج المقترح لحكومته في 23 آذار 2006، أفاد بأن برنامج عمل الحكومة لم يراع النقاط الواردة في كتاب التكليف²¹، وبأنه سوف يمارس "صلاحياته حيثما وحينما يلزم لحماية المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني".

وبتاريخ 27/3/2006، عرض رئيس الوزراء المكلف حكومته على المجلس التشريعي، وجاء في خطابه أمام المجلس أن: "الحكومة سوف تسعى إلى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للإنسان، والحفاظ على الديمقراطية. وبصورة عامة، أكّدت الحكومة في الشأن الداخلي على ما يلي:

1. توفير الأمن وإنهاء الفوضى داخل الساحة الفلسطينية. وفي هذا الإطار، فإن الحكومة ستعمل على تطوير أداء الأجهزة الأمنية، وتعزيز دورها باعتبارها المسؤولة عن حماية الشعب وحفظ أمنه، دونما إنتهاك لحقوقه الدستورية أو إمتهان لكرامته الإنسانية.

2. الحرص في مجال الإصلاح المالي والإداري على الإستجابة للإحتياجات الملحة للمواطن في مختلف المجالات، والإستفادة من تجارب الآخرين في مجال مأسسة المجتمع وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة، مع مراعاة الخصوصية الفلسطينية. كما أكّدت الحكومة على أنها ستسعى إلى محاربة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، والترفع عن إستغلال المال العام. وإعطاء مسألة التطوير الإداري بعداً إجتماعياً وثقافة مجتمعية تؤسس لمفهوم جديد، وصياغة إستراتيجية فلسطينية مجتمعية للتنمية الإدارية، ووضع آلية عمل سليمة تستند إلى مفاهيم الإدارة الحديثة.

وفي مجال التنمية الإدارية والإصلاح الحكومي، أشارت الحكومة إلى أنها ستسعى إلى العمل على تنفيذ برنامج الإصلاح الحكومي ومراجعة الهيكلية الإدارية وتطوير الجهاز الإداري في كافة الوزارات والمؤسسات العامة وتعزيز التعاون بينها.

²⁰ حصلت حركة حماس في الإنتخابات المذكورة على (74) مقعد من أصل (132) مقعد إجمالي عدد مقاعد المجلس التشريعي.

²¹ يقتضى الإشارة هنا إلى أن خطاب التكليف المنشور في العدد 64 من الوقائع الفلسطينية، لم يرد فيه إشارة إلى أية نقاط يجب أن يلتزم بها رئيس الوزراء.

3. الإلتزام بحماية الديمقراطية الفلسطينية والحفاظ عليها والتداول السلمي للسلطة وترسيخ الشراكة والتعددية السياسية، بإعتبارهما الخيار السليم لضمان سلامة النظام السياسي وإستقراره.
4. حماية الحقوق الدستورية لجميع المواطنين وصيانتها بما يحمي حقوق الإنسان الفلسطيني وحرية. والعمل على أن تتبوأ المرأة الفلسطينية المكانة التي تليق بها وبتضحيتها الكبيرة، وتضمن لها المشاركة في صنع القرار.
5. حماية حقوق المواطن وترسيخ مبدأ المواطنة دون تفریق على أساس المعتقد أو الإلتناء السياسي، والعمل على محاربة الإقصاء السياسي والوظيفي.
6. بناء دولة القانون وتعزيز الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، وجعل الدور الأساسي في تحقيق المساواة وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للقضاء. ولذلك، فإن رجال القضاء والنيابة والمحامين هم مكمل ضروري لعمل السلطة التنفيذية نحو تطبيق سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية، وهو ما يتطلب إستقلال القضاء وعمله بمهنية عالية ومسؤولية.
7. وفيما يتعلق بالمسائل الداخلية الأخرى، فإن الحكومة سوف تعمل على رفع مستوى الرعاية الصحية وتطويرها لتلبية إحتياجات المجتمع الفلسطيني، وتطوير برامج للتأمين الصحي وتحسين وضع المستشفيات. وكذلك العمل على رسم سياسة إجتماعية واضحة ذات إستراتيجية تهدف إلى توفير حياة إجتماعية كريمة لجميع فئات المجتمع الفلسطيني من خلال برنامج الضمان الإجتماعي الذي يحمي المجتمع من المشاكل الإجتماعية كالفقر والبطالة والإنحراف. كذلك التأمينات الإجتماعية لكبار السن والعجزة وأصحاب الإحتياجات الخاصة، والنهوض بالعملية التعليمية وتطويرها للرفعي بها إلى مصاف الدول المتطورة. هذا بالإضافة إلى إصلاح وإعادة إعمار البنية التحتية والمباني التي دمرها الإحتلال الإسرائيلي، والسعي لتخصيص إستثمارات ملائمة لتطوير وإعادة تأهيل وصيانة أو إنشاء شبكات البنى التحتية الأساسية من طرق ومياه وكهرباء وغيرها، وتطوير وإنشاء المناطق الصناعية، والعمل على تطوير قطاع الإسكان لتوفير سكن ملائم. وبناء على هذا البرنامج حصلت الحكومة على ثقة المجلس التشريعي في 28 آذار 2006، وصدر في اليوم التالي المرسوم الرئاسي الخاص بتشكيلة مجلس الوزراء²².

²² مرسوم رئاسي رقم 14 لسنة 2006 بشأن تشكيل مجلس الوزراء، العدد 64 من الوقائع الفلسطينية.

1. في المجال الأمني وسيادة القانون

بحسب القانون الأساسي، يُنيط بالحكومة مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي في المجتمع²³. وكان قانون الخدمة في قوى الأمن قد ألحق قوى الأمن الداخلي (التي تتألف من أجهزة الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني) بوزارة الداخلية²⁴، غير أنه أبقى على تعيين قادة هذه الأجهزة بيد رئيس السلطة الوطنية، كما أبقى على كافة الأجهزة الأمنية الأخرى تحت سيطرة رئيس السلطة الوطنية. وبالتالي، ظلت المسؤولية عن حفظ أمن المواطن الفلسطيني مشتركة بين الحكومة ورئيس السلطة الوطنية.

وفي إطار سعي الحكومة إلى تنفيذ إلتزاماتها في حفظ أمن المواطن والقضاء على ظاهرة الفلتان الأمني التي وردت في خطابها أمام المجلس التشريعي، وبسبب الخلل الحاصل في تبعية وإنتماء وهيكلية الأجهزة الأمنية الفلسطينية، فقد لجأت الحكومة بالإتفاق مع رئيس السلطة الوطنية على تشكيل جهاز/ قسم أمني خاص آخر يتبع وتحت إمرة وزير الداخلية أسمته "بالقوة التنفيذية"، ضم حوالي (3500) عنصر أمني²⁵، هذا بالرغم من وجود حوالي (78) ألف عنصر أمني في أجهزة الأمن الفلسطينية (بمن فيهم عدد الأفراد الذين أطلق عليهم جنود تحت الإختبار والبالغ عددهم حوالي 20 ألف)²⁶.

إنَّ المعطيات المتوفرة لدى الهيئة عن الحالة الأمنية، تشير إلى أنَّ الوضع الأمني في أراضي السلطة الوطنية تردى للغاية خلال هذا العام، وبشكل لا يتلاءم مع هذا العدد الضخم من أفراد الأجهزة الأمنية، والزيادة غير الطبيعية التي تمت عليها. فقد زادت حالات القتل والختف والجرح، ولم تفلح هذه الأجهزة في وقف الإعتداءات الكثيرة على الوزارات وعلى المؤسسات الحكومية والخاصة. فمثلاً، زاد عدد القتلى على خلفية الإنفلات الأمني في هذا العام عن (345) حالة، في حين لم يتجاوز هذا العدد أُلـ (176) حالة في العام السابق، ووصل عدد الإعتداءات على الوزارات والمؤسسات العامة في هذا العام إلى (273) حالة، في حين لم يتجاوز عدد الإعتداءات على المؤسسات العامة في العام الذي سبقه عن (40) حالة، وسجلت الهيئة (36) حالة إختطاف في العام 2005، في حين زادت

²³ المادة 69 من القانون الأساسي.

²⁴ المادة 10 من قانون الخدمة في قوى الامن.

²⁵ تشير معلومات غير رسمية إلى أن هذه القوة تضم (6500) عنصر. كما أعلنت الحكومة في بداية العام 2007 عن نيتها رفع عدد هذه القوة إلى (12000) عنصر.

²⁶ وردت هذه المعلومات ضمن تقرير وزارة المالية عن التطورات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية خلال سنتي 2005 و2006، المنشور على موقع الوزارة

الإلكتروني: www.mof.gov.ps.

حالات الإختطاف في هذا العام عن (150) حالة²⁷. كما وقفت هذه الأجهزة مكتوفة الأيدي أمام تعديلات المواطنين على الأراضي الحكومية التي إنسحبت منها قوات الإحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، وتم نهب والإستيلاء على الكثير من الأملاك الحكومية²⁸.

من ناحية أخرى، لم تقم السلطة الوطنية بإحداث أية تطورات تذكر في هذا الشأن²⁹. ولم تعمل على تقديم مشاريع القوانين المحددة لصلاحيات الأجهزة الأمنية المختلفة، ولا يزال الكثير من هذه الأجهزة يعمل دون أساس قانوني واضح. كما لم يحدث أي تطور يذكر في عمل القضاء العسكري والنيابة العسكرية، لا على المستوى التشريعي ولا على المستوى العملي، ولا يزال هذان القسمان في القضاء العسكري غير فاعلين في ملاحقة ومحاسبة العسكريين الذين يرتكبون الجرائم. كما لم تقم الحكومة بوضع خطة أمنية واضحة للحد من الفلتان الأمني الشائع في أراضي السلطة الوطنية. ومن غير الواضح أن الحكومة قامت من خلال وزارة الداخلية بأية جهود تذكر في السيطرة على أجهزة الأمن الخاضعة للوزارة حسب القانون³⁰.

ترى الهيئة أن العدد الكبير من عناصر الأمن في الأجهزة الفلسطينية لم يسهم في الحفاظ على حقوق الإنسان، ولم يعمل على توفير القدر اللازم من الإطمئنان والأمن والأمان للإنسان، مما يتطلب تضافر مختلف أطراف السلطة التنفيذية من أجل وضع الأسس والقواعد السليمة التي تحكم عمل هذه الأجهزة، بما يكفل للمواطن الإطمئنان على شخصه وماله.

²⁷ لمزيد من التفصيل عن الحوادث المختلفة التي مسّت بالإنسان وممتلكاته في أراضي السلطة الوطنية، راجع البنود المتعلقة بذلك في التقرير السنوي لهذا العام، ولا سيما البند المتعلق بالحق في الحياة.

²⁸ كانت الهيئة قد خاطبت رئيس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2006/3/12، وطالبته بإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأملاك الحكومية في الأراضي التي إنسحبت منها قوّات الإحتلال الإسرائيلي، غير أنه لم تُتخذ أية إجراءات فعلية بهذا الصدد. وأنظر كذلك إلى: أحمد نجاد الغول وآخرون، تقرير بعنوان: "بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء- إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة"، (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، 2006.

²⁹ صدر خلال هذا العام في الشأن الأمني ما يلي: مرسوم رئاسي رقم 2 لسنة 2006 بشأن لجنة أمن المحافظة بتاريخ 2006/1/5، قرار بقانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن موعد إقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن بتاريخ 2006/1/19، قرار رئيس السلطة الوطنية رقم 1 لسنة 2006 بشأن منع الترفيات الإستثنائية في الوظائف العسكرية بتاريخ 2006/1/19، قرار رئيس السلطة الوطنية رقم 2 لسنة 2006 بشأن منع الإستبدال في التعيينات العسكرية بتاريخ 2006/1/19، قرار رئيس السلطة الوطنية رقم 285 لسنة 2006 بشأن تشكيل لجنة ضباط قوى الأمن الفلسطينية بتاريخ 2006/5/11، قرار رئيس السلطة الوطنية رقم 298 لسنة 2006 بإلحاق القوة البحرية بمجهز المخابرات العامة بتاريخ 2006/5/11.

³⁰ نصت المادة 3 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 على أنه: "تتألف قوى الأمن من: 1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني. 2. قوى الأمن الداخلي. 3. المخابرات العامة. وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث". كما نصت المادة 10 من القانون ذاته على أن: "الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر إختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة".

2. في المجال المالي

خلال هذا العام، طرأ تغيير جذري على موازنة السلطة الوطنية بسبب حصول حركة حماس على غالبية عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وتشكيلها للحكومة الفلسطينية العاشرة. فقد كانت الموازنة العامة للسلطة الوطنية تعتمد بشكل كبير على المنح والمساعدات الخارجية المباشرة، وعلى ما تحصله السلطة الوطنية من إسرائيل، مما يترصد لها من حساب المقاصة الضريبية الناجمة عن شراء أو إستيراد السلع لمناطق السلطة الوطنية عبر إسرائيل، ولم تكن الإيرادات المحلية وحدها كافية لسدّ نفقات موازنة السلطة الوطنية. غير أن هذا الأمر تغير عندما شكلت حركة حماس الحكومة الفلسطينية العاشرة، فقد إمتنعت الدول المانحة عن دفع المبالغ التي كانت تدفعها في السابق بشكل مباشر عبر موازنة السلطة الوطنية، وتوقفت إسرائيل عن دفع مستحقات السلطة الوطنية من حساب المقاصة³¹، وهددت الولايات المتحدة الأمريكية البنوك والمؤسسات المالية من مغبة المساهمة في إدخال أية أموال للحكومة الفلسطينية، وذلك عندما لم تتفق هذه الجهات مع برنامج الحكومة الفلسطينية.

كما لم يتمّ وضع موازنة للعام 2006 بحسب ما ينص قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية لعام 1998، وإنما صدر في نهاية شهر آذار من هذا العام قانون يعدل في القانون المذكور يسمح للحكومة تقديم مشروع قانون موازنة العام 2006 قبل 2006/5/31، على أن تستمر وزارة المالية في تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية، وأن يستمر الإنفاق بإعتمادات شهرية بنسبة 12/1 من موازنة السنة المالية المنصرمة، وبحدّ أقصى تاريخ 2006/6/30، ثم تمّ تأجيل تقديم موازنة 2006 إلى 2006/9/1 بموجب القانون رقم 7 لسنة 2006³²، غير أنه وحتى نهاية العام لم تقدم الحكومة موازنة العام 2006. كما إنتهى العام 2006 دون أن تقدم الحكومة إلى المجلس التشريعي مشروع قانون الموازنة للعام 2007، والذي كان يفترض تقديمه في موعد أفصاه بداية تشرين ثاني من كل عام³³.

³¹ أفادت وزارة المالية بأن إسرائيل قامت بإحتجاز أكثر من مليار شيكل بعد تشكيل الحكومة. مما أدى إلى نقص حاد في السيولة النقدية المتاحة للإنفاق على بنود الموازنة العامة للسلطة الوطنية، لا سيما الرواتب والأجور. ذلك أنّ إيرادات المقاصة تُشكّل حوالي 60% من إجمالي الإيرادات، مما يعنى إنخفاض في الإيرادات المتاحة بحوالي 60% عن نفس الفترة من عام 2005. كما قامت إسرائيل بإقتطاع حوالي 400 مليون شيكل مقابل مستحقات لها على الجانب الفلسطيني من مستشفيات ومياه وكهرباء وخلافه.

³² بتاريخ 2006/5/31، أفاد وزير المالية في ردّه على أسئلة أعضاء المجلس التشريعي حول تقديم الموازنة العامة لعام 2006 إلى المجلس التشريعي، أنه كان من المفروض أن تقدم الحكومة موازنتها في نهاية شهر أيار لكن الظروف تمنع من ذلك، "فنحن نرى أنه من شبه المستحيل تقدير الإيرادات العامة بسبب الحصار وعدم تمويل النفقات الجارية والتطويرية، وتجميد إسرائيل لدفع أموال المقاصة".

³³ تقدمت الحكومة إلى المجلس التشريعي بمشروع قانون الموازنة العامة للعام 2007 في 2007/1/15.

ونتيجة لذلك، أصبحت الحكومة الفلسطينية عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية المختلفة، ولا سيما رواتب موظفي السلطة الوطنية ألك 160 ألف³⁴، وأخذت بدفع جزء من الراتب على شكل سلف مالية، كما عجزت الحكومة عن توفير الأموال اللازمة لتوفير وتحسين حقوق الإنسان المختلفة. وقد لجأ موظفو وزارات السلطة الوطنية إلى وسيلة الإضراب للمطالبة بدفع رواتبهم كاملة حتى يتمكنوا من الاستمرار في العمل، فأعلنوا في بداية شهر أيلول 2006 الإضراب الشامل عن العمل، الأمر الذي زاد الأوضاع تعقيداً. فإلى جانب ضعف قدرة الحكومة على الصرف على تحسين الخدمات وحقوق الإنسان المختلفة، توقفت الوزارات نتيجة إضراب موظفيها عن تقديم القسم الأكبر من الخدمات التي كانت تقدمها.

وبفعل الحصار السياسي والمالي الدولي المفروض على الحكومة الفلسطينية تراجعت عمليات الإصلاح المالي التي بدأتها الحكومات الفلسطينية السابقة، ولا سيما الشقّ المتعلق بتوحيد مصدر الصرف من الموازنة العامة والتسديد عبر الحسابات البنكية. فقد وجدت عدة مصادر للصرف في السلطة الوطنية (كوزارة المالية، ورتاسة السلطة الوطنية، والإتحاد الأوروبي). وفي أعقاب إمتناع البنوك العاملة في أراضي السلطة الوطنية عن إدخال الأموال المتبرع بها للسلطة الوطنية، عملت الحكومة على إدخال بعض هذه الأموال من خلال وزرائها أو ممثليها، الأمر الذي نجم عنه عدم وضوح وضباية في الجهة المعنية بإدخال هذه الأموال، وأثارت العديد من التساؤلات حول تلك الجهة، وفيما إذا كانت هذه الأموال تخصّ الحكومة أم عائدة لحركة حماس.

ترى الهيئة أنّ عجز الحكومة عن الوفاء بالتزاماتها المالية مسّ كثيراً بحقوق الإنسان، ولا سيما حقّه في التعليم وحقّه في الصحة، وكذلك حقّه في حياة آمنة، وحمائته من المعتدين على حقوقه، وحقّه في سلامة جسده وماله³⁵.

3. في المجال الإداري والخدمة المدنية والعسكرية

بالإضافة إلى عدم انتظام اجتماعات الحكومة، وضعف الشفافية في عملها، وعدم نشر القرارات التي تصدرها، وإلغاء أو توقف تحديث موقعها على شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت" ومواقع بعض الوزارات الأخرى، مثل موقع وزارة المالية، يلاحظ ما يلي:

أ. حول الإدارة العامة في الوزارات

خلال هذا العام، تباطأت الوزارات في أداء خدماتها للمواطنين بسبب عدم تمكن الحكومة من دفع رواتب موظفيها، وعدم تمكن بعضهم من اللحاق بأعمالهم لعدم حصولهم على القسم الأكبر من رواتبهم³⁶. فمثلاً، أفادت

³⁴ هذا الرقم بحسب ما جاء على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الفلسطينية: www.mof.gov.ps. وبحسب وزير المالية أمام المجلس التشريعي بتاريخ 5/31

من هذا العام، فإن رواتب الموظفين بحاجة إلى 122 مليون دولار شهرياً.

³⁵ يتضح أثر فشل الحكومة بتوفير الموارد المالية على حقوق المواطنين بصورة تفصيلية في الباب الخاص بالحقوق.

³⁶ توقف إنتظام دفع الرواتب منذ آذار 2006، ولكن الحكومة قامت بدفع قسم من رواتب موظفي السلطة الوطنية على هيئة سلف.

وزارة الحكم المحلي بتأثر قدرتها على إتخاذ الإجراءات وضبط دوام الموظفين نتيجة عدم صرف الرواتب، وأفادت وزارة شؤون الأسرى ووزارة الشؤون الإجتماعية بضعف قدرتها المالية وعدم تمكنها من تقديم الكثير من الخدمات التي كانت تقدمها للأسرى والأسر المحتاجة بسبب تراجع قدرتها المالية، كما أشارت وزارة الإعلام ووزارة السياحة والآثار إلى أن عدم دفع رواتب الموظفين كان له أثر كبير في إعاقه عمل الوزارة³⁷. وتباينت الخدمات التي يقدمها فرع الوزارة في الضفة الغربية عن الخدمات المقدمة من فرعها في قطاع غزة، ولا سيما في فترة إضراب الموظفين الذي بدأ في شهر أيلول وإستمر في الضفة الغربية (لم يستمر الإضراب في قطاع غزة سوى أسبوع واحد، بإستثناء المحاكم) إلى نهاية العام بإستثناء قطاعي الصحة والتعليم الذين تم الإتفاق بين نقابات العاملين فيهما والحكومة على العودة إلى العمل مقابل تسوية الأمور المالية بينهم³⁸. فقد توقفت وزارة الداخلية في الضفة الغربية عن إجراء معاملات الأحوال المدنية من شهادات ميلاد وجوازات، بإستثناء بعض الحالات (كالحجاج والطلبة والمرضى) حيث تم منحهم الوثائق اللازمة للسفر. وتوقفت وزارة النقل والمواصلات في الضفة الغربية عن تقديم خدماتها للمواطنين، وتوقف القضاء عن الفصل في المنازعات ومحاسبة مخالفتي القانون³⁹.

ب. حول الوظيفة العامة والموظفين العموميين

يختلف مفهوم الوظيفة العامة من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر، وذلك بإختلاف الظروف السياسية والإدارية والتاريخية الخاصة بكل بلد. ومع ذلك، يتجاذب العالم في الوقت الحاضر مفهومين رئيسيين للوظيفة العامة، هما النظام/ المفهوم الأوروبي، والنظام/ المفهوم الأمريكي. فالوظيفة العامة وفق النظام الأوروبي، عمل مستقر، وتخضع لنظام قانوني خاص، وتتسم الوظيفة وفق هذا المفهوم بالدوام والإستقرار، وتستهدف ضمان سير المرفق العام، وعدم إرتباط الموظف العام بوظيفة معينة. بينما يطبق وفق المفهوم الأمريكي نفس النظام الذي يحكم العاملين في القطاع الخاص العام⁴⁰، حيث يأتي الحزب الحاكم بموظفيه القادرين على تنفيذ برنامجه في بعض مناصب الدولة العليا. ولكن بصورة عامة، تجمع أغلب الدول بين النظامين وإن كان بدرجات متفاوتة، فبعضها يغلب المفهوم الأول وبعضها يغلب المفهوم الثاني.

وبالنظر إلى النظام الوظيفي الذي تأخذ به السلطة الوطنية الفلسطينية، نجد أنه أقرب إلى النظام الأوروبي الذي يجعل من الوظيفة العامة وظيفة مستقرة، رغم أن بعض الوظائف العليا كالوزير أو وكيل الوزارة تحمل صبغة سياسية معينة، تجعل التعيين في تلك الوظائف من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية ومصادقة أو تنسيب جهة رسمية أخرى.

³⁷ التقارير الربعية عن النصف الأول من العام 2006 لنشاطات الوزارات الفلسطينية.

³⁸ لمزيد من المعلومات حول إضراب الموظفين العموميين راجع الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا التقرير.

³⁹ للمزيد، أنظر: معين البرغوثي، "حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل في العام 2005"، (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، آذار-

2006. كما تجدر الإشارة إلى أن نقابة موظفي الحكومة وقعت بتاريخ 2007/1/12 إتفاقاً مع الحكومة أتمت بموجبه إضرابها مقابل مجموعة من الشروط.
⁴⁰ لمزيد من التفاصيل عن النظامين العالميين للوظيفة العامة السائدين في دول العالم المختلفة راجع: باسم بشناق، "الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة"، (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، تشرين أول 2002.

خلال هذا العام، جرت مجموعة من التعيينات والتنقلات بين الموظفين الحكوميين من قبل الحكومة ورئاسة السلطة الوطنية، وإن تمّ التعيين وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، إلا أن الطابع السياسي لهذه التعيينات هو الذي طغى. فقد تمّ توظيف ما يقرب من (3500) شخص في جهاز الشرطة بإسم "القوة التنفيذية"، كما تمّ تعيين عدد من الأشخاص في المناصب العليا في الوزارات المختلفة، وجرّت خلال هذا العام حركة تنقلات بارزة بين الموظفين الحكوميين⁴¹.

وخلال هذا العام، أعلن موظفو السلطة الوطنية المدنيون الإضراب عن العمل منذ بداية شهر أيلول، مطالبين بأن تدفع الحكومة رواتبهم المترصدة لسنة أشهر والتي لم يدفع منها إلا القليل، غير أن موقف الحكومة في التعامل مع الموظفين المضربين لم يكن بالمستوى المأمول، فقد تأخرت في تعاطيها مع تعطل كافة وزارات السلطة الوطنية (لم يستمر الإضراب في قطاع غزة لأكثر من أسبوع، بإستثناء المحاكم) عن العمل وتوقفها عن تمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم الأساسية وخصوصاً الحقّ في التعليم والحقّ في الصحة⁴².

ترى الهيئة أنّ هذا الأمر يدلّ عليّ أنّ بعض التوظيفات في السلطة الوطنية، ولا سيما في الوظائف العليا، وغالبية التوظيفات في الأجهزة الأمنية، تمت على أساس الإلتواء الحزبي، ولم تتمّ على أساس الإلتواء إلى الوظيفة العامة. كما ترى الهيئة أنّ عدم تعاطي الحكومة السريع مع إضراب الموظفين والتفاوض معهم مسّ بالكثير من حقوق المواطنين.

4. في المجال التشريعي

أ. تقديم مشاريع قوانين للمجلس التشريعي
لم تعمل الحكومة خلال العام 2006 على تقديم مشاريع قوانين إلى المجلس التشريعي في أي حقول من حقول حقوق الإنسان⁴³.

ب. نشر القوانين في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)
خلال هذا العام، لم تعان القوانين كثيراً من إجراءات النشر في الجريدة الرسمية، بل على العكس كانت الحكومة نشيطة في نشر القوانين، حيث لم تتجاوز الفترة الفاصلة بين إصدار بعض القوانين ونشرها مدة 25 يوماً، مثل قانون المجلس الطبي وقانون الإتحاد العام للصناعات. وقد نشرت الحكومة خلال هذا العام 15 قانوناً، والعديد من

⁴¹ لمزيد من التفصيل، راجع العدد الممتاز 61-67 من الوقائع الفلسطينية.

⁴² لمزيد من التفصيل عن ذلك، راجع القسم المتعلق بالحق في العمل في الباب الخاص بالحقوق من هذا التقرير.

⁴³ بتاريخ 2006/3/7 قدمت الحكومة إلى المجلس التشريعي مشروع قانون المياه، غير أنّه لم يجر على هذا المشروع الإجراءات اللازمة لإقراره، وظلّ لدى اللجان المختصة في المجلس. كما تقدمت الحكومة بمشروع قانون معدلة لقانون تنظيم الموازنة لأجل تأجيل تقديم موازنة العام 2006.

القرارات بقانون. لكن ظلت مشكلة نشر بقية قرارات السلطة التنفيذية في الجريدة الرسمية مثار شك وريبة، وبخاصة عندما لا تنشر هذه القرارات إلا بعد فترة طويلة جدا. صحيح أن بالإمكان تنفيذ هذه القرارات دون نشرها، ولكن نشرها بعد فترة طويلة قد يشكك في دقة التاريخ المسجل على هذه القرارات. فمثلا، نشرت القرارات (94-176) في عدد **الوقائع الفلسطينية** الصادر بتاريخ 2006/4/27، في حين أن هذه القرارات مؤرخة في الفترة من 8/25 - 2005/9/27. ونشرت عشرات القرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء المتعلقة بصرف دعم مالي لعدد من المؤسسات الخاصة في العدد 65 من **الوقائع الفلسطينية** الصادر في 14 حزيران 2006، علماً بأن تلك القرارات مؤرخة في 2005/10/27.

كما ظلت مشكلة تأخر وصول **الوقائع الفلسطينية** من مكان طباعتها في قطاع غزة إلى الضفة الغربية قائمة، الأمر الذي يحول دون تحقيق الغرض الأساسي من نشر التشريعات، وهو إثبات قرينة العلم بالقانون تجاه العامة.

ج. الإجراءات التنفيذية للقوانين (قرارات تنفيذية، لوائح تنفيذية)

وضعت الحكومات الفلسطينية المتعاقبة ضمن خططها العمل على تنفيذ القوانين، ووضعها موضع التطبيق، وإصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لها. وقد وضعت عشرات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين الصادرة، إلا أن ذلك لم يعتمد، في الغالب، على سياسة عامة ومدروسة في تنفيذ القوانين، ووضع اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لها، بقدر ما يعتمد على سياسة عشوائية وعفوية، وظلت النسبة الأكبر من التشريعات التنفيذية للقوانين غائبة، ولم تصدر حتى الآن. هذا بالإضافة إلى المشكلات القانونية التي تضمنتها تلك الأعمال التنفيذية، فبعضها تضمن أحكاماً مخالفة للقانون، وبعضها لم يسهم كثيراً في تطبيق القوانين التي صدرت تنفيذاً لها، وبعضها تضمن نصوصاً مكررة لما جاء في القانون.

ويجدر الإشارة إلى أن الدور الحكومي في القيام بمهمة تنفيذ القوانين ظلّ دون تقدم يذكر منذ عدة سنوات بشأن كافة حقوق المواطن. وعلى الرغم من وضع السلطة الوطنية لما يزيد عن المائة قانون، إلا أن الإجراءات الرسمية لتنفيذ هذه القوانين ظلت متعثرة. ولم تضع الحكومة منذ سنّ تلك القوانين جزءاً كبيراً من الأعمال التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه القوانين.

رابعاً: أثر أداء السلطة التنفيذية على حقوق المواطن الفلسطيني

وفقاً لما اتضح مما سبق من هذا الفصل فقد انعكس أداء السلطة التنفيذية المتعثر خلال عام 2006 بصورة سلبية على مجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية⁴⁴، وهذا ملخص لأبرز الآثار التي رصدت:-

1. إرتفاع حدة الإنفلات الأمني، وسقوط عدد كبير من الضحايا في أوساط المواطنين الفلسطينيين ومن العاملين في الأجهزة الأمنية.
2. تراجع مبدأ سيادة القانون في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب ضعف دور المؤسسات الأمنية الفلسطينية رغم زيادة عددها وعدد أفرادها المتواصل.
3. إزدياد عدد أفراد الجهاز الإداري في مؤسسات السلطة، خاصة في السلطة التنفيذية دون منح المواطنين فرصاً متساوية في تقلد الوظائف العامة.
4. ترقية جزء كبير من الموظفين العموميين. بعض الترقيات تم وفق إجراءات قانونية سليمة، لكن الكثير منها تم على أسس حزبية وتنظيمية.
5. عدم حصول الموظفين العموميين على الجزء الأعظم من رواتبهم بسبب عجز الحكومة عن توفير الأموال الضرورية اللازمة لدفع كامل رواتب الموظفين.
6. تراجع مستوى الخدمات المقدمة من قبل السلطة الوطنية بسبب إضراب الموظفين مما شكل مساً بحقوق المواطنين الصحية والتعليمية والمدنية وحقهم بالتقاضي.
7. توقف معظم الأعمال الإنشائية والتنموية التي كانت تقوم بها السلطة التنفيذية خلال السنوات السابقة، وعدم القيام بمشاريع جديدة بسبب توقف الدعم المالي إلى الحكومة الفلسطينية.

⁴⁴ يتضح أثر أداء السلطة التنفيذية على حقوق المواطنين بصورة تفصيلية في الباب الخاص بالحقوق من هذا التقرير.

خامساً: إستنتاجات وتوصيات

إستنتاجات

1. بلغ الصراع داخل السلطة التنفيذية بين الحكومة والرئاسة على الصلاحيات حداً لم تشهده أية حكومة سابقة، وإختلطت حدوده الدستورية بالحدود التنظيمية للفصيلين الأكبرين اللذين يمثلان الحكومة والرئاسة، ونجم عن ذلك سفك دماء وإقتتال داخلي وسقوط عشرات الضحايا. ومن وجهة نظر الهيئة، فإن كلا الطرفين يتحملان كامل المسؤولية عنه.
2. لقد سعت مؤسسة الرئاسة لتعزيز سيطرتها على العديد من المؤسسات الأمنية والمدنية منذ إعلان نتائج الإنتخابات وبصورة إستباقية لتشكيل الحكومة، وباشرت بإتخاذ إجراءات عصفت بعدد من الخطوات الإصلاحية التي حققها الرئيس منذ إنتخابه رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية.
3. لم تتمكن الحكومة من تحمّل كل مسؤولياتها فيما يتعلق بدفع رواتب الموظفين، وحملت الحصار الدولي المسؤولية التامة عن ذلك، وتركت باب الأمل مفتوحاً بدفع الرواتب دون أن تستند في ذلك على أساس يمكن الركون إليه. وتعاملت لفترة من الزمن بنوع من اللامبالاة والقصور مع إضراب الموظفين العموميين، وتأخرت في فتح حوار مع ممثليهم مفترضة أن الإضراب سياسي وليس نقابي.
4. أدى الصراع بين مؤسستي الرئاسة والحكومة إلى تراجع كبير في معظم الحقوق، كالحق في الحياة والصحة والتعليم والتقاضي والعديد من الحقوق المدنية، بصورة لم يتعرض المواطنون لمثلها منذ نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية.
5. لقد إستنفذ الصراع على السلطة طاقة الحكومة والرئاسة على حد سواء، وكان ذلك على حساب التوصل إلى برنامج عمل مشترك للسلطة التنفيذية يمكن من خلاله إختراق الحصار الدولي للشعب والسلطة الوطنية الفلسطينية، وأصبح إستمرار النزاع بين الحكومة والرئاسة مبرراً لإطالة الحصار وإزدياد معاناة المواطنين الفلسطينيين.

توصيات

- نظراً لطبيعة نظام الحكم السائد في السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث يقف رئيس السلطة التنفيذية على رأس السلطات الثلاث، ترى الهيئة بضرورة إشراك أكثر من جهة في السلطة الوطنية حتى تتخذ إجراءات إصلاحية فاعلة تخدم حقوق الإنسان في الشؤون المختلفة: الأمنية والإدارية والمالية والتشريعية، ولذلك توصي الهيئة بما يلي:
1. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية بكافة سلطاتها، وبخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، بإعادة هيكلة المؤسسة الأمنية الفلسطينية على أسس تكفل قيام الأجهزة الأمنية بدورها في حفظ الأمن والنظام العام في المجتمع، وتكفل الحماية المناسبة لحقوق الإنسان المختلفة.
 2. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية، وبخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، بإعادة هيكلة الجهاز الإداري، بما يخدم حقوق الإنسان، ويمكن المواطن من الحصول على حقه في تولى الوظائف العامة على أسس من النزاهة والكفاءة والشفافية، ودون تمييز.
 3. بالنظر إلى التحول الحاصل في تركيبة الأحزاب المكونة للسلطة التشريعية، وبالتالي تأثير ذلك على تركيبة الحكومة (القسم الأهم في السلطة التنفيذية)، فإنه من الضروري أن تقوم السلطة الوطنية بتفعيل عمل المحكمة الدستورية⁴⁵ وتمكينها من القيام باختصاصاتها، ولا سيما دورها في البت في النزاعات التي يمكن أن تحدث فيما يتعلق بالإختصاص التشريعي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
 4. وحول المسائل المالية، فإنه من الضروري أن تستمر السلطة الوطنية في تحسين أدوات وإجراءات تحصيل الإيرادات المحلية ورفع نسبة مساهمتها في الموازنة العامة، والعمل على الحد من الإنفاق الحكومي غير المبرر وهدر المال العام. وفي ذات الوقت الإلتزام بأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة، وبخاصة المتعلقة بإجراءات إعداد الموازنة، وكذلك إجراءات تقديم الموازنة وتقديم الحساب الختامي للعام المنصرم إلى المجلس التشريعي.

⁴⁵ وذلك تطبيقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006، والمنشور في العدد الثاني والستين من الوقائع الفلسطينية.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

مقدمة

أفرزت إنتخابات المجلس التشريعي الثانية التي جرت بتاريخ 2006/1/25 إنتخاب (132) عضواً في المجلس التشريعي موزعين على النحو التالي: قائمة التغيير والإصلاح المحسوبة على حركة المقاومة الإسلامية (حماس) حصلت على (74) مقعداً، قائمة فتح حصلت على (45) مقعداً، قائمة أبو علي مصطفى حصلت على (3) مقاعد، قائمة البديل حصلت على مقعدين، قائمة فلسطين المستقلة حصلت على مقعدين، قائمة الطريق الثالث حصلت على مقعدين، في حين حصل المستقلون على مستوى الدوائر على (4) مقاعد.

باشر المجلس التشريعي الجديد دورته العادية بتاريخ 2006/2/18، وهي الجلسة الإفتتاحية، ثم تلا ذلك عقده ثمانية جلسات عادية، وستة جلسات طارئة، وجلسة واحدة خاصة بمناقشة الثقة بالحكومة. كذلك، عقد المجلس جلستين في دورته غير العادية، في حين فشل في عقد ثلاث جلسات كان من المقرر عقدها بعد تاريخ 2006/9/1.

يغطي هذا التقرير عمل المجلس التشريعي خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2006/1/3 ولغاية 2006/12/31، ويركز على دوريه الرئيسيين في المجال التشريعي وفي الأداء الرقابي. كما يتناول التقرير أهم الإنجازات والنشاطات التي مارسها المجلس القديم تنمة لدورته العاشرة، وهي الفترة الممتدة من 1/3 - 2006/2/18، إضافةً إلى النشاطات التي مارسها المجلس الجديد خلال دورته الأولى، والتي بدأت منذ تاريخ 2006/2/18.

أولاً: الأداء التشريعي للمجلس خلال عام 2006

تنفذ الإجراءات التشريعية لسنّ القوانين وإخراجها إلى حيز التطبيق من خلال خمس مراحل، تبدأ بالإقتراح أو تقديم مشروع القانون إلى البرلمان الذي يقوم بمناقشته، ثم إقراره، ويأتي ذلك التصديق عليه من قبل رئيس الدولة وهو ما يسمى بالإصدار، وأخيراً النشر في الجريدة الرسمية⁴⁶. وبما أن هذا التقرير لا يشمل فقط المجلس التشريعي الجديد وإنما تنمة الدورة العاشرة للمجلس القديم (الأول)، فسيتناول أيضاً الأداء التشريعي لتلك الفترة مكتملة.

1. مشاريع قوانين أقرّها المجلس بالمناقشة العامة⁴⁷

وهي مشاريع القوانين التي أقرّها المجلس بالمناقشة العامة، دون مناقشة موادها بالتفصيل. ناقش المجلس خلال العام 2006 (7) مشاريع قوانين هي: مشروع معدل لقانون تشجيع الإستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998⁴⁸، مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية، مشروع قانون القضاء الشرعي، مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية، مشروع قانون المياه، مشروع قانون الصندوق الوطني للتعليم العالي، ومشروع قانون رعاية الجرحى. جميع تلك المشاريع تمّ قبولها في الجلسة الأخيرة فعلياً للمجلس المنعقدة خلال الفترة الواقعة بين 29-2006/8/31⁴⁹.

2. مشاريع قوانين أقرّها المجلس بالقراءة الأولى

⁴⁶ للمزيد حول الإجراءات التشريعية لمشاريع القوانين راجع: التقرير السنوي الحادي عشر (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن للعام 2005) ص 126-127.

⁴⁷ بخصوص مشاريع القوانين المقرّة بالقراءة الأولى لم يتبقى لدى المجلس التشريعي سوى ثلاثة مشاريع، جميعها قدمت خلال سنوات سابقة، وهذه المشاريع هي: مشروع قانون العقوبات، مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، ومشروع قانون معدل لقانون التأمينات الإجتماعية.

⁴⁸ أقرّ هذا المشروع في نهاية الدورة العاشرة للمجلس الأول.

⁴⁹ لم يعقد المجلس التشريعي الجديد أي جلسة بعد 2006/8/31، نظراً لإضراب الموظفين العموميين، وعدم تحقق النصاب في ثلاث جلسات، وإلغاء جلستين قبل عقدهما.

يقوم المجلس خلال هذه المرحلة بمناقشة مواد مشروع القانون بالتفصيل، مادة مادة. خلال العام 2006، أقرّ المجلس مشروع قانون واحد يتعلق بتعديل قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية. إضافة إلى مشروع قانون تقديم الموازنة العامة للعام 2006، ومشروع قانون معدل لقانون تقديم الموازنة العامة للعام 2006.

3. مشاريع قوانين تلقاها المجلس ولم يبدأ بمناقشتها

وهي مشاريع قوانين تلقتها رئاسة المجلس من مجلس الوزراء، أو من لجان المجلس، أو من النواب، أو قرارات بقوانين مقدمة للمجلس من قبل رئيس السلطة الوطنية، وقد تمت إحالتها إلى لجان المجلس لإبداء الرأي بخصوصها، ولم يتم عرضها بعد على المجلس للمناقشة العامة.

بلغ عدد هذه المشاريع خلال العام 2006 (8) مشاريع مقارنة بـ (14) خلال العام 2005، إضافة إلى (9) قرارات بقوانين⁵⁰، غير أن إثنين من هذه القرارات أبطلها المجلس التشريعي⁵¹، وثلاثة قرارات تمّ إقرارها⁵²، وأربعة قرارات أحييت إلى لجان المجلس لدراستها، ولم يبتّ المجلس فيها خلال هذا العام⁵³.

⁵⁰ القرارات بقانون التي صدرت عن رئيس السلطة الوطنية في العام 2006 بحسب المنشور في الأعداد (العدد الممتاز الصادر في 2/24، 61، 62، 63، 64) من **الوقائع الفلسطينية**، هي في الموضوعات التالية: تعديل على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بتاريخ 2006/2/16، تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 2006/2/15، محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ 2006/2/15، تعديل على قانون تشكيل المحاكم النظامية بتاريخ 2006/2/16، تعديل على قانون حرمة العلم بتاريخ 2006/1/6، تعديل على قانون الإنتخابات بتاريخ 2006/2/7، تعديل على قانون الشركات بتاريخ 2006/2/5، تعديل على قانون السلطة القضائية بتاريخ 2006/2/5، والإقتراع المسبق لقوى الأمن بتاريخ 2006/1/19.

⁵¹ أبطل المجلس التشريعي في قراره رقم 1035 - 1/5/1037 الصادر في جلسته الممتدة من 3-2006/5/4 القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية حول تعديل قانون السلطة القضائية، وتعديل قانون الشركات الأردني، والقرار بقانون غير المنشور في **الوقائع الفلسطينية** بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

⁵² أقرّ المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في 2006/2/13 القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية حول تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني، وتعديل قانون الإنتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005. ويشار إلى أنّ المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية قضت بتاريخ 2006/12/19 في الطعن الدستوري رقم 2006/1 المرفوعة أمامها للطعن في دستورية ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/3/6، وحكمت بعدم دستورية القرارات والإجراءات التي تمّ إتخاذها من المجلس في الجلسة المذكورة. كما أقرّ المجلس التشريعي بموجب قراره رقم 1/5/1034 الصادر في جلسته المنعقدة خلال الفترة 3-2006/5/4 القرار بقانون رقم (1) لسنة 2006 بشأن موعد إقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن.

⁵³ وهذه القرارات هي المتعلقة بالقوانين التالية: تعديل على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، تعديل على قانون الإجراءات الجزائية، وحول محكمة الجنايات الكبرى، تعديل قانون السلطة القضائية.

الجدول التالي يبين أعداد مشاريع القوانين وأنواع قراءتها خلال الأعوام السبعة الأخيرة

السنة	إحالة إلى اللجان قبل المناقشة العامة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية و/أو الثالثة والإحالة	مصادقة الرئيس
2006	8 إضافة إلى 9 قرارات بقوانين	7	3	2	5
2005	14	32	24	26	21
2004	15	9	3	4	20
2003	21	5	5	7	4
2002	2	10	2	3	5
2001	4	12	1	6	5
2000	4	7	2	9	7

تقييم الأداء التشريعي للمجلس خلال العام 2006

مما لا شكّ فيه أنّ الأداء التشريعي للمجلس الثاني بشكل عام كان ضعيفاً جداً مقارنة بأداء المجلس التشريعي الأول. فكما سبق وأوضحنا، لم يقرّ المجلس التشريعي خلال العام 2006 سوى قانونين هما: قانون تنظيم الموازنة للعام 2006 والقانون المعدّل له، ولم يقبل بالمناقشة العامة سوى (7) مشاريع، في حين بلغ عدد مشاريع القوانين التي قبلت بالمناقشة العامة في عام 2005 (32) مشروع قانون⁵⁴.

⁵⁴ من مشاريع القوانين التي تمّ قبولها في المجلس الأول بالمناقشة العامة خلال العام 2005 ولم ترفع للقراءة الأولى: مشروع قانون الأحزاب السياسية بتاريخ 1997/11/10، مشروع قانون النقابات بتاريخ 2005/3/14، مشروع قانون الحقّ في الحصول على المعلومات بتاريخ 2005/4/5، مشروع قانون تنظيم أعمال الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بتاريخ 2005/5/10، مشروع قانون التأمين ضد البطالة بتاريخ 2005/5/10، ومشروع قانون التربية والتعليم العام بتاريخ 2005/10/18.

لم يتعاط المجلس الجديد مع مشاريع القوانين المرتبطة بحقوق المواطن الفلسطيني، خاصةً المقررة بالقراءة الأولى منذ مدة طويلة، والتي لم يتم إقرارها بالقراءة الثانية، رغم أهميتها. ومن تلك المشاريع: مشروع قانون العقوبات المقرّر بالقراءة الأولى بتاريخ 2003/4/14، ومشروع قانون معدل للتأمينات الإجتماعية رقم 3 لسنة 2003 المقرّر بتاريخ 2004/8/31، ومشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000 والمقرّر بالقراءة الأولى بتاريخ 2004/8/19.

إنّ إنتضاء العام 2006 دون التقدم ولو بخطوة واحدة على طريق إقرار مشاريع القوانين المقبولة بالمناقشة العامة، أو المقررة بالقراءة الأولى، وغيرها من مشاريع القوانين المحالة إليه في دورته الأولى، يعتبر مؤشراً على ضعف الأداء التشريعي للمجلس الجديد، ويثير الكثير من التساؤلات حول مدى إهتمام أعضاء المجلس بالوظيفة الأولى للسلطة التشريعية ألا وهي الوظيفة التشريعية.

في الجانب المقابل، تطرق المجلس التشريعي خلال العام 2006، لجميع القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للمادة 43 من القانون الأساسي⁵⁵، بينما لم يتطرق المجلس الأول لأي قرار بقانون صادر عن رئيس السلطة الوطنية⁵⁶. وعليه، ترى الهيئة أنّ المجلس الجديد قام بجزء من دوره التشريعي خلال العام 2006 في مجال مناقشة القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الأساسي، بإعتباره جهة مختصة بالتشريع أصلاً. وترى الهيئة أيضاً بضرورة الإستمرار في مناقشة جميع القرارات بقوانين الصادرة في السنوات السابقة، وذلك من أجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

⁵⁵ تنصّ المادة (43) من القانون الأساسي على: " 1 - لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

⁵⁶ بلغ عدد القرارات بقوانين التي أصدرها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قبل مباشرة المجلس التشريعي الأول لمهامه وأثناء تلك الفترة حوالي (20) قرار بقانون، وجميعها لم تُعرض على المجلس التشريعي.

ثانياً: الأداء الرقابي للمجلس التشريعي خلال العام 2006

من أهم الأدوار التي يقوم بها المجلس التشريعي، إلى جانب دوره التشريعي، ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية عن مختلف أعمالها، ومناقشتها في سياستها العامة التي نالت الثقة من المجلس على أساسها. فمفهوم المراقبة يقوم في جوهره على فحص الأداء السياسي والإداري والقانوني للسلطة التنفيذية، وفق معايير وضوابط محددة، أهمها مدى إحترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني وسعيها إلى تحقيق التنمية والحكم الرشيد.

يُمارس المجلس التشريعي حقه في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال مجموعة من الوسائل والأدوات التي يمنحها له كلٌّ من القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، ومن هذه الأدوات:

1. منح الثقة للحكومة أو حجبها

يعتبر منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها أو عن وزير معين فيها، من أشد أدوات الرقابة البرلمانية المتاحة فعالية، وفي الوقت ذاته تعتبر آخر تلك الأدوات في حال عجز البرلمان عن تصويب الأداء الحكومي بواسطة غيره من الأدوات.

لم يُقدّم خلال العام 2006 أي طلب لحجب الثقة عن الحكومة العاشرة. فقد شهد المجلس الجديد محاولة واحدة لحجب الثقة عن وزير الداخلية على خلفية تردّي الوضع الأمني الفلسطيني، إذ قدم مجموعة من النواب بتاريخ 2006/9/20 طلباً لحجب الثقة عن وزير الداخلية السيد سعيد صيام، إلا أن ذلك الطلب لم يتم التعاطي معه، بدليل عدم طرحه للنقاش على جداول أعمال جلسات المجلس. وبالنتيجة، لم يُمارس المجلس التشريعي خلال العام 2006 دوره الرقابي في مجال حجب الثقة عن الحكومة أو عن أي وزير من أعضائها، وذلك بالرغم من رداءة الظروف الأمنية والاقتصادية التي شهدتها مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى وجود تناقض رئيسي بين القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي فيما يتعلق بتقديم طلبات حجب الثقة. ففي الوقت الذي ينصّ فيه النظام الداخلي للمجلس التشريعي على حقّ نائب واحد فقط لتقديم طلب حجب الثقة عن وزير أو عن الوزراء⁵⁷، نجد أنّ القانون الأساسي قد إشتراط لجواز تقديم طلب حجب الثقة عن الحكومة أو عن أحد الوزراء تقديمه من قبل عشرة نواب كحد أدنى⁵⁸. لذلك لا بد من إزالة هذا التعارض بين النظام الداخلي والقانون الأساسي.

كذلك، لا بدّ من التأكيد على أنّ الأداء الرقابي للمجلس التشريعي لا ينتهي عند حدّ منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها، وإنما يُفترض أن يتابع المجلس إلزام الحكومة ببرامجها الذي نالت الثقة على أساسه، وأن يُراقب سير أداؤها لمهامها بشكل عام، وأداء الوزراء كل على حدة. ففي الوقت الذي نالت فيه الحكومة العاشرة الثقة بناء على برنامج سياسي يقوم على تحقيق التنمية في المجالات المختلفة، وجدنا أنّ العام 2006 كان مليئاً بالأحداث الكبيرة التي أثرت سلباً على التنمية وعلى حقوق المواطنين وحرياتهم. ومع ذلك لم يحاول أيّ من أعضاء المجلس التشريعي ممارسة هذه الآلية الرقابية.

2. الرقابة على الموازنة العامة

من الأدوار الهامة أيضاً لرقابة المجلس التشريعي على السلطة التنفيذية، دوره في المصادقة على الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، فهو ليس فقط مُحوّل بمنح الثقة للحكومة بناءً على برنامج حكومي مجرد، وإنما المصادقة أيضاً على الموازنة المالية لتنفيذ ذلك البرنامج.

فيما يتعلق بتقديم الحكومة للموازنة العامة للمجلس التشريعي لإقرارها والمصادقة عليها، حصل خلال العام 2006 عدد من المخالفات والإشكاليات القانونية المتعلقة بهذا الخصوص. بعض هذه الإشكاليات كان مرتبطاً بالحكومة، والبعض الآخر إرتبط بالمجلس التشريعي ذاته. فقد درجت الحكومات السابقة على عدم تقديم مشاريع قوانين الموازنة في الوقت المحدد، وإنما بعد بدء السنة المالية المراد تنظيم الموازنة

⁵⁷ المادة 4/80 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

⁵⁸ المادة 57 من القانون الأساسي.

فيها⁵⁹. أما بخصوص العام 2006 فقد مر العام دون أن تقدم الحكومة الجديدة أي مشروع قانون موازنة، لا للعام 2006 ولا حتى للعام 2007.

ولتسيير الوضع المالي في السلطة، وبسبب عدم تقديم مشروع قانون الموازنة للعام 2006⁶⁰ من قبل الحكومة التاسعة في بداية شهر 2005/11، وبسبب التأخر في منح الحكومة العاشرة الثقة من المجلس التشريعي حتى تاريخ 2006/3/28 في جلسته الخاصة المنعقدة يومي 27-28/3/2006، جرى ما يلي:

أ. قدم وزير المالية في الحكومة العاشرة خلال الجلسة الطارئة الأولى 2006/3/29 خطاب الموازنة للعام 2006، طالباً من المجلس التشريعي منح وزارة المالية مهلة لوضع مشروع الموازنة حتى تاريخ 2006/5/31، وذلك بسبب تأخر منح الثقة وإشكالات سياسية أخرى. وبالفعل وافق المجلس التشريعي على طلب وزير المالية، وتم تعديل قانون تنظيم الموازنة، ومُنحت الحكومة الحالية مدة لا تتعدى 2006/5/31 موعداً من أجل تقديم مشروع الموازنة، على أن يكون لوزارة المالية تحصيل الإيرادات وآلية الصرف على أساس 12/1 من قانون موازنة العام 2005⁶¹.

ب. بتاريخ 2006/5/31، قدمت الحكومة العاشرة ممثلة بوزير المالية رسالة تطلب فيها إعفاءها من تقديم مشروع الموازنة للعام 2006، والإكتفاء بآلية التحصيل والصرف عملاً بمبدأ 12/1 من قانون الموازنة للعام 2005، وذلك بسبب حجز العوائد الضريبية لدى الإسرائيليين، والحصار المالي الدولي. وقد أقرّ المجلس التشريعي على خلفية ذلك القانون رقم 7 المعدل للقانون رقم 6 المشار إليه⁶²، مصراً على ضرورة تقديم مشروع قانون الموازنة في فترة لا تتعدى 2006/9/1.

ج. بادرت لجنة الموازنة في المجلس التشريعي خلال العام 2006 إلى تبني مشروع قانون يتضمن إستمرارية العمل بآلية الإنفاق 12/1 من موازنة سنة 2005 حتى نهاية السنة المالية 2006. على أن ينصب جهد الحكومة ووزارة المالية بإعداد موازنة العام 2007⁶³.

د. إنقضى العام 2006، ولم يتم تقديم مشروع قانون الموازنة للمجلس ولم يتم إقراره. كما إنتهت

⁵⁹ باستثناء مشروع قانون موازنة العام 2000، حيث قدمت الموازنة في التاريخ المحدد 1999/11/17. فقانون تنظيم الموازنة يشترط تقديم مشروع الموازنة في بداية شهر 11 من العام السابق للعام المراد تنظيم الموازنة فيه.

⁶⁰ رغم تقديم وزارة المالية في الحكومة التاسعة بتاريخ 2005/7/15 بلاغ إعداد الموازنة للعام 2006.

⁶¹ نشر هذا القانون في العدد 65 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/6/14. منح هذا القانون للحكومة إستثناء ومرة واحدة خلافاً لقانون تنظيم الموازنة، تأجيل تقديم مشروع موازنة 2006 حتى تاريخ 2006/5/31.

⁶² نشر هذا القانون المعدل في العدد 66 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/7/22. منح هذا القانون الحكومة مهلة حتى نهاية العام 2006 لآلية الصرف 12/1 من موازنة العام 2005.

⁶³ مقابلة مع السيد محمد ناجي مقرر إداري لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي.

المدة القانونية المحددة لتقديم مشروع موازنة عام 2007 دون تقديمها. وهنا تبرز إشكالية عدم وجود قانون ينظم مرحلة الصرف بعد بداية العام 2007.

أما التقارير الربعية، التي تقدمها وزارة المالية إلى المجلس التشريعي حول تنفيذ الموازنة العامة كل ثلاثة أشهر، فتشار في هذا الجانب إشكالتان: الأولى، حول تأخر وعدم إنتظام وزارة المالية في تقديمها للمجلس التشريعي. فخلال العام 2006 لم يقدم سوى تقرير نصف سنوي بتاريخ 2006/8/29، أي بعد تأخر ما يزيد عن شهرين عن موعده. أما باقي التقارير الربعية فلم تقدم. والثانية، أنه في حال تقديم تلك التقارير فإنه يتم إيداعها لدى لجنة الموازنة والشؤون المالية دون عرضها على المجلس التشريعي للنقاش. لذا، لا بدّ من تفعيل دور المجلس التشريعي في مجال تقديم ومناقشة التقارير الربعية.

أما على صعيد الحساب الختامي للميزانية، فقد إنقضى العام 2006 دون تقديم مجلس الوزراء الحساب الختامي لعام 2005 إلى المجلس التشريعي، علماً أن كلا من القانون الأساسي وقانون تنظيم الموازنة العامة ينصّان على ضرورة عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية.

بناء على ما تقدم، ترى الهيئة أنّ الدور الرقابي للمجلس التشريعي على الصعيد المالي كان منقوصاً لدرجة كبيرة خلال عام 2006. فالمجلس التشريعي الثاني لم يسائل الحكومة على قصورها في إعداد مشاريع قوانين الموازنة وضرورة تقديمها في الوقت المناسب. بل على العكس من ذلك، شارك في وقوع الحكومة في مأزق قانوني من خلال سكوته عن إستمرار الصرف خلال الشهور الأولى من العام 2007 على أساس 12/1 من موازنة عام 2006 التي لم تقدّم أصلاً.

وبهذا الصدد، تؤكّد الهيئة على أنّ دور المجلس التشريعي الرقابي على الموازنة العامة شأن في غاية الأهمية، حيث يُمكنه من مراقبة أولويات برنامج عمل الحكومة، وهذا من شأنه أن يقي الحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني في مقدمة أولويات الحكومة وإهتمامها. إنّ قانون الموازنة العامة هو من أكثر القوانين إتصافاً بقضايا حقوق الإنسان وإعمالاً لها، بإعتباره مؤشراً يبين حجم إهتمام الحكومة في الإنفاق على القطاعات المختلفة، ومدى إهتمامها بمصالح المواطنين.

بالإضافة إلى ذلك، ترى الهيئة بأن المجلس التشريعي كان يجب أن يكون أكثر تشدداً بشأن قانون الموازنة خلال العام 2006، نظراً لما ترتب على الحكومة من زيادة في النفقات، نتيجة العديد من الترقيات للدرجات والفئات العليا⁶⁴. والأمر نفسه ينطبق على موازنة العام 2007، حيث لا تزال موارد السلطة الوطنية المعهودة يكتنفها الغموض في ظل استمرار سيطرة إسرائيل على جباية الرسوم الجمركية عن البضائع المستوردة لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، إضافة لتوقف الدول المانحة عن تقديم المساعدات المالية للحكومة الفلسطينية، التي اعتادت على تقديمها منذ نشوء السلطة. ولا يكفي من المجلس فقط المطالبة بضرورة إلتزام الحكومة من خلال وزارة المالية بتقديم تقارير ربع سنوية⁶⁵.

3. لجان التحقيق / لجان تقصي الحقائق

يُعتبر موضوع لجان التحقيق أو تقصي الحقائق، من الأدوات الرقابية الهامة للمجلس التشريعي، يمارس ذلك من خلال لجان خاصة مشكلة من أعضائه، أو من خلال لجان خاصة مشكلة من أعضاء متخصصين في الموضوع المراد التحقيق فيه من خارج المجلس التشريعي⁶⁶.

خلال العام 2006 شكّل المجلس التشريعي لجنّتين لتقصي الحقائق من أعضائه. الأولى شكّلت بموجب قرار المجلس التشريعي الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/6/14، والقاضية بتشكيل لجنة تقصي حقائق حول الأحداث التي جرت في الأراضي الفلسطينية وحالات الانفلات الأمني والتي من بينها إختطاف النائب خليل الربيعي⁶⁷، وقد إنقضى العام 2006 دون تقديم تلك اللجنة لأي تقرير. والثانية، شكلها المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/3/22 لتقصي الحقائق حول أحداث إقتحام الجيش الإسرائيلي لسجن أريحا⁶⁸ وقد ترتب على تلك العملية إعتقال النائب أحمد سعدي ورفاقه، وتدمير مبنى المقاطعة في مدينة أريحا بالكامل. قدمت هذه اللجنة تقريرها إلى المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/5/3، وقرر المجلس التشريعي بناءً على ذلك إعتقاد ما جاء في التقرير المذكور،

⁶⁴ للمزيد، راجع: الأعداد 61-67 من الوقائع الفلسطينية.

⁶⁵ طالب المجلس التشريعي الحكومة عند إقراره تعديل قانون تقديم موازنة العام 2006 في جلسته المنعقدة خلال الفترة 29-2006/8/31 ضرورة تقديم التقارير الربع سنوية لتمكين المجلس من القيام بدوره الرقابي.

⁶⁶ تنصّ المادة 58 من القانون الأساسي على أنه: " للمجلس أن يكوّن لجنة خاصة، أو تكليف إحدى لجانه من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام أو في إحدى الإدارات العامة". كما أجازت المادة 3/48 من النظام الداخلي للمجلس إمكانية تشكيل لجان أخرى حيث نصّت على أن: " للمجلس أن يُشكل لجان أخرى لأغراض آنية ودائمة ولأهداف محددة".

⁶⁷ قرار المجلس رقم 1047/7/1.

⁶⁸ قرار المجلس رقم 1/2/1019.

وتحميل الأطراف الدولية المشرفة على حراسة المعتقلين المسؤولة، وتحديدًا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومعتبراً تلك الأحداث بمثابة جريمة حرب⁶⁹.

كذلك، شكّل المجلس لجان تقصي حقائق من خارج أعضائه على أن تعرض النتائج على الجهة التي شكلت تلك اللجان، ومنها خلال العام 2006، لجنة مشكلة من قبل لجنتي التربية والتعليم العالي والقضايا الاجتماعية للتحقيق حول المساعدات الطلابية وغيرها من القضايا التعليمية، وقد قدمت تلك اللجنة تقريرها إلى اللجنتين بتاريخ 2006/7/11 بضرورة تشكيل هيئة لدعم الطلاب.

كما شكّل المجلس التشريعي لجان من خارج أعضائه لتقصي الحقائق والتحقيق حول عدد من القضايا، ومنها: اللجنة التي تمّ تشكيلها بتاريخ 2006/5/9 للتحقيق في الحريق الذي نشب في مبنى المجلس التشريعي بمدينة رام الله، والبحث في أسباب وقوعه، وهي لجنة فنية تشكلت من أعضاء من النقابة العامة للعاملين في قطاع الكهرباء، وقدمت اللجنة المذكورة تقريرها لأمين سرّ المجلس في شهر حزيران 2006، ولكن حتى نهاية العام 2006 لم يناقش المجلس التقرير المذكور.

الهيئة ترى أن آلية لجان تقصي الحقائق من الآليات الهامة لتعزيز دور المجلس الرقابي، ووجودها يساهم في تعزيز دور المجلس في حماية حقوق المواطن الفلسطيني. لكن المواد القانونية التي تنظمها ووردت في النظام الداخلي للمجلس وفي القانون الأساسي تفتقر للإجراءات الناظمة لعملها ولطريقة ممارسة مهامها. لذا، لا بدّ من العمل على وضع مثل تلك المحددات في النظام الداخلي للمجلس التشريعي لتفعيل دور لجان تقصي الحقائق. كما ترى الهيئة أنّ المجلس التشريعي كان مقصراً خلال العام 2006 في تعاطيه مع لجان التحقيق، فلم يتابع المجلس توصيات اللجان التي أصدرت تقاريرها.

4. توجيه الأسئلة للوزراء

يُراد بالسؤال استيضاح أمر من الأمور، أو لفت نظر الحكومة أو وزير معين إلى موضوع معين، ومعرفة حقيقة تصرف الحكومة أو وزير بعينه بشأن مسألة معينة. ومن خلال مراجعة محاضر جلسات المجلس التشريعي الجديد خلال العام 2006، تبين أنّ (39) سؤالاً قد وجهت إلى الوزراء. عدد مهم من تلك

⁶⁹ قرار المجلس رقم 1033/5/1.

الأسئلة تعلقت بقضايا حقوق الإنسان⁷⁰. ومع ذلك، فقد إتسمت آلية توجيه الأسئلة بالضعف الشديد، نظراً لتغيب الشخص المعني بالأسئلة عن الحضور بعذر أو بغير عذر. فقد بلغ عدد الأسئلة الموجهة إلى وزير الداخلية في جلستين فقط بتاريخي 5/31 و 2006/6/14 ما مقداره (7 إلى 8) أسئلة، لم تحظى جميعها بإجابة الوزير بسبب تغيبه عن حضور الجلستين المذكورتين. كذلك، أجلت بعض الأسئلة بسبب غياب عضو المجلس التشريعي نفسه صاحب السؤال.

تراوح رضا النواب عن إجابات الوزراء بين الإقتناع بإجابة الوزير، وبالتالي إغلاق السؤال، وبين عدم الرضا وتحويل الموضوع إلى اللجنة المختصة في المجلس، فقد بلغ عدد الإجابات المقنعة (5) إجابات فقط، في حين بلغت الإجابات غير المقنعة (7) إجابات. ولا تشير الوثائق اللاحقة كالمحاضر وغيرها، إلى متابعة الأسئلة المحالة إلى اللجان بشكل أو بآخر، مما يعني أن آلية الأسئلة إتسمت بالضعف خلال العام 2006 حتى في الأسئلة التي تمّت إجاباتها.

وفي سياق آلية الرقابة التشريعية من خلال الأسئلة توذّ الهيئة أن تسجل الملاحظات التالية:

- أ. لم يُحدّد النظام الداخلي للمجلس التشريعي بشكل واضح طبيعة الإجراء الواجب إتخاذه في حالة عدم مشول الوزير المعني للإجابة على الأسئلة أمام المجلس التشريعي.
- ب. تمّ إستبعاد شاغلي المناصب العليا من رتبة وزير من رقابة المجلس التشريعي في مجال توجيه الأسئلة وفقاً للمادة 75 من النظام الداخلي⁷¹، رغم وضوح القانون الأساسي والقاضي بشمولهم في المادة 3/56. فالأصل أن يعلو القانون الأساسي على النظام الداخلي في هذا المجال، وبالتالي ضرورة إدخال كل من هو برتبة وزير من رؤساء المؤسسات العامة تحت طائلة رقابة المجلس التشريعي في أداء مهامه.
- ج. لم يُحدّد النظام الداخلي الآلية المتبعة في حال عدم إقتناع السائل بجواب الوزير، فقد جرى العرف البرلماني على تحويله إلى اللجنة المختصة، ولم يوضح الإجراء الواجب إتخاذه بعد ذلك.

5. الإستجواب

⁷⁰ من الأسئلة المتعلقة بحقوق الإنسان ما يتعلق بأسباب عدم تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية، وموضوع التعيينات لذوي الإعاقات في الوزارات والقطاع الخاص، وترتكز السؤال حول شكاوى المواطنين بخصوص مدى إستعدادات وزارة الزراعة لتعويض أصحاب مزارع الدواجن بسبب أنفلونزا الطيور، وسؤال حول الإجراءات التي إتخذتها وزارة الإعلام لحماية الحريات الصحفية، وغيرها من الأسئلة.

⁷¹ المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس.

يُعدّ اللجوء إلى الإستجواب من الوسائل الخطرة بالنسبة لمركز الوزارة، وهو يختلف في هذه الناحية عن السؤال الذي لا ينطوي على مثل تلك الخطورة، وإن كان قد يتطور السؤال إلى إستجواب. بشكل عام، نصّ القانون الأساسي على أنّ لكلّ عضو من أعضاء المجلس التشريعي الحقّ في توجيه الأسئلة والإستجابات إلى الحكومة، أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم⁷². وهي ذات المادة المشار إليها في السؤال. وقد عاجل النظام الداخلي موضوع الإستجواب في المادة 80 منه. ويأتي الإستجواب في مرحلة ثانية بعد الأسئلة في جدول أعمال جلسة المجلس التشريعي.

رغم الوضع الأمني المتردي، ورغم صعوبة الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي يمرّ بها الشعب الفلسطيني، لم يمارس المجلس التشريعي خلال العام 2006 دوره الرقابي في الإستجواب سوى مرة واحدة. ففي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2006/3/22 تمّ إستجواب السيد نصر يوسف، وزير الداخلية، حول إقتحام قوات الإحتلال لسجن أريحا، وقد كانت نتيجة الإستجواب عدم إقتناع الأعضاء بما قدمه وزير الداخلية، الأمر الذي دفع المجلس التشريعي إلى إتخاذ قرار بإحالة هذا الإستجواب إلى لجنة تقصي الحقائق البرلمانية المشكّلة لهذا الغرض. أما بعد تشكيل الحكومة العاشرة فلم يُفلح المجلس التشريعي خلال العام 2006 من عقد أي جلسة إستجواب لأي من الوزراء، وكان السبب في معظم الأحيان عدم تحقق النصاب القانوني لعقد الجلسة. ففي تاريخ 2006/9/13 فشل المجلس في عقد جلسة إستجواب لوزير الداخلية حول الوضع الأمني بسبب صعوبة ظروف عقدها، وكذلك فشل في عقد جلسة بتاريخ 2006/12/5 وفشل في عقد جلسة بتاريخ 2006/12/17، أيضاً لإستجواب وزير الداخلية حول الوضع الأمني. كذلك فشل المجلس في إستجواب رئيس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/6/14، بسبب إعتذار رئيس الوزراء عن الحضور.

6. جلسات الإستماع

لم يعقد المجلس التشريعي خلال عام 2006 أي جلسة إستماع بإعتبارها أداة رقابة من قبل البرلمان على الأداء الحكومي، وهي التي تشبه جلسات التحقيق العلني مع وزير أو مسؤول، ولها بروتوكولات معينة، وتُعقد في قاعة البرلمان، ويُدعى لها المعنيون ووسائل الإعلام، ويتمخض عنها قرار يتبناه البرلمان بشأن القضية موضوع البحث. فقد كانت هناك محاولة واحدة لعقد جلسة طارئة للمجلس التشريعي، للإستماع إلى رئيس الوزراء، السيد إسماعيل هنية، حول خطة الحكومة لمواجهة الحصار والوضع الراهن، حيث قدم الطلب من عدد من أعضاء المجلس (ربع عدد الأعضاء أو أكثر) بتاريخ

⁷² المادة 56 من القانون الأساسي.

2006/9/13، وقد تمّ تحديد موعد 2006/9/18 لعقد تلك الجلسة، إلا أنّ المجلس أصدر قراراً بإلغائها نظراً لصعوبة ظروف عقدها. ويبدو أنه بسبب الأغلبية المنتهية إليها الحكومة، لم تنجح محاولات عقد أي جلسة إستماع لتلك الحكومة رغم تردي الأوضاع في المجالات المختلفة.

أما الجلسات العادية التي تعقدها لجان المجلس التشريعي مع وزير أو مسؤول معين، فقد عقدت لجان المجلس خلال عام 2006 عدد قليل قد لا يتجاوز العشر جلسات إستماع مع عدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين، بقصد مناقشة بعض المسائل المتعلقة بصلاحياتهم، أو التعرف على قضية معينة، أو الإستيضاح عن مسألة ما من الوزير، أو لمعالجة قضية أو مشكلة تخصّ وزارة من الوزارات، أو لمناقشة شكوى معينة، وهكذا.

وبشكل عام، فقد تناولت مثل هذه الجلسات مواضيع مهمة، منها جلسة للجنة الموازنة مع وزير المالية، السيد عمر عبد الرازق بتاريخ 2006/4/22، وجلسة للجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان مع كلّ من وزير الداخلية بتاريخ 2006/6/6 حول خطة الوزارة لمعالجة الوضع الأمني، وجلسة مع النائب العام حول قضايا الفساد بتاريخ 2006/8/15. كذلك، عقدت لجنة القضايا الإجتماعية بتاريخ 2006/5/10 جلسات مع كلّ من وزيري العمل والشؤون الإجتماعية حول موضوعات التأمينات الإجتماعية والبطالة وبرامج الوزارتين في تلك المجالات. وعقدت لجنة الموازنة بتاريخ 2006/8/15 جلسة مع القائم بأعمال وزير المالية، حول خطط الوزارة في المجال المالي في ظلّ الحصار الدولي. وعقدت لجنة الحكم المحلي بتاريخ 2006/6/7 جلسة مع وزير الحكم المحلي للإستماع منه حول أوضاع الهيئات المحلية.

7. تقارير اللجان

شهد عمل اللجان خلال العام 2006، وخصوصاً في مجال الرقابة تراخياً ملحوظاً. فوفقاً لوثائق المجلس، لم تصدر اللجان خلال العام 2006 سوى (9) تقارير حول موضوعات مختلفة، منها تقرير اللجنة الإقتصادية حول ضرورة نشر قانون الهيئة العامة للبتروول، وتقرير لجنة التربية حول جامعة القدس المفتوحة، ولجنة القضايا الإجتماعية حول الوضع الصحي والتأمين الصحي.

يُلاحظ أنّ هذه التقارير تشكل نوعاً مهماً من الرقابة على أداء بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية، وأنّ المجلس التشريعي يتخذ بناءً عليها قرارات ذات طبيعة رقابية، إلا أنّ المجلس إفتقد في كثير منها إلى المتابعة الجادة، مما أفقد هذه التقارير أهميتها، حيث كان يقرّ القرارات، أو يشكل لجان التحقيق، ولا يتابع الإجراءات التالية لذلك، مما يفقد الرقابة معناها المطلوب. بشكل عام، ترى الهيئة أنّ هناك ضعف شديد وغير مبرر للجان المجلس التشريعي، في العمل على إعداد التقارير الرقابية رغم كثرة المسائل التي تهمّ المواطن في هذا المجال.

8. المصادقة على تعيين مناصب في السلطة التنفيذية

تنصّ عدد من القوانين الفلسطينية على وجوب مصادقة المجلس التشريعي على التعيين في عدد من المناصب العليا في السلطة التنفيذية، كنوع من الرقابة على تلك التعيينات. فقد نصّ القانون الأساسي على أنّ يُصادق المجلس التشريعي على تعيين كلّ من محافظ سلطة النقد⁷³، والنائب العام⁷⁴، ورئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية⁷⁵. كما أشارت قوانين أخرى على ضرورة مصادقة المجلس التشريعي على التعيين في المناصب التالية: تعيين رئيس ديوان الموظفين العام يتم من قبل مجلس الوزراء بعد مصادقة المجلس التشريعي عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁷⁶. كذلك، تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، حيث يتم تعيينه بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة⁷⁷. أيضاً تعيين رئيس هيئة التقاعد العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁷⁸.

في الوقت الذي أستثنى فيه المجلس التشريعي خلال الأعوام السابقة من القيام بدوره الرقابي في المصادقة على التعيين في بعض المناصب العليا⁷⁹، وجدنا أنّه يقوم بذلك خلال العام 2006 بصورة جزئية. فقد

⁷³ تنصّ المادة 2/93 من القانون الأساسي على: " يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي".

⁷⁴ تنصّ المادة 2/107 من القانون الأساسي على: " يُعيّن النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني".

⁷⁵ تنصّ المادة 3/96 من القانون الأساسي على: " يُعيّن رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني".

⁷⁶ المادة 2/6 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998.

⁷⁷ المادة 2/3 من قانون مكافحة الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005.

⁷⁸ المادة 56 من قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005.

⁷⁹ تمّت المصادقة على تعيين أربع مناصب عليا خلال الجلسة الأخيرة للمجلس التشريعي الأول في دورته العاشرة، وهي جلسة 2006/2/13.

صادق المجلس الأول خلال العام 2006 على التعيينات في مناصب كل من: رئيس ديوان الموظفين العام، محافظ سلطة النقد، رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، رئيس هيئة التقاعد العام، وأمين عام المجلس التشريعي الفلسطيني⁸⁰. لكن المجلس التشريعي لم يُصادق على تعيين كل من النائب العام ورئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع. وهذا يعني أن النائب العام يمارس مهامه دون الحصول على مصادقة المجلس التشريعي عليه، أما رئيس هيئة الكسب غير المشروع، فلم يمارس مهامه أصلاً نظراً لعدم تفعيل قانون الكسب غير المشروع حتى نهاية العام 2006.

وبخصوص المصادقة على تعيين محافظ سلطة النقد، فقد مرّ العام 2006 دون إعادة دراسة أو تأكيد تعيينه، فقد تمت المصادقة على تعيين د. جورج العبد بتاريخ 2005/6/8. إلا أن المجلس اعتبر هذه المصادقة "مثابة مصادقة إستثنائية" ولمدة عام واحد فقط، على أن يُعاد النظر فيها من قبل المجلس قبل شهر من نهاية السنة المحددة في قرار المصادقة. ويعود هذا الإستثناء إلى أن الدكتور جورج العبد قد تجاوز سن التقاعد (ستون عاماً)⁸¹.

إن أهمية مصادقة المجلس التشريعي على بعض التعيينات لكبار موظفي السلطة الوطنية المعيّنين من السلطة التنفيذية يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عند إشغال هذه المناصب، ويمنح المجلس التشريعي سلطة رقابية للحد من تسلط السلطة التنفيذية وتعيين أشخاص في مناصب عليا حساسة دون مراعاة رأي ممثلي الشعب المنتخبين.

توجد إشكالية هامة في مصادقة المجلس التشريعي على تلك التعيينات مردها إما التشريع نفسه، أو الإجراءات الواجبة الإلتخاذ من قبله لتنفيذ رقابته في هذا المجال. فقد أشارت القوانين إلى أغلبية مختلفة عند التصديق، فتارة تكون بالأغلبية المطلقة للمجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، أو مصادقة المجلس التشريعي دون ذكر لأي أغلبية. ومن ناحية أخرى، لم ينظم النظام الداخلي للمجلس كيفية مصادقة المجلس التشريعي على تلك التعيينات، فهل يتم العرض على المجلس وتتم المصادقة عليه، أم يتم من خلال تقرير يصدر عن لجنة من اللجان الدائمة في المجلس التشريعي توصي بالمصادقة من عدمها. وبهذا الصدد، تؤكد الهيئة على ضرورة وجود أحكام موحدة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي لتنظم موضوع مصادقة المجلس التشريعي على المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي والقوانين الخاصة، لتلافي التضارب بين النصوص، ولتعزيز الدور الرقابي للمجلس التشريعي في هذا المجال.

9. الرقابة على إتفاقيات القروض

⁸⁰ تمّ إستحداث هذا المنصب خلال جلسة المجلس التشريعي القدام المنعقدة بتاريخ 2006/2/13 من خلال تعديل أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

⁸¹ قرار المجلس رقم 871/1/10، الصادر في الجلسة الأولى للإجتتماع التاسع من الدورة العاشرة بتاريخ 2005/6/9-8.

تُشكل الرقابة التشريعية على إتفاقيات القروض إحدى أدوات الرقابة الهامة على المال العام، ومدى إلتزام الحكومة بقانون الموازنة العامة من ناحية، وبمدى إنسجام تلك الإتفاقيات مع التشريعات السارية من ناحية ثانية. فقد نصّ القانون الأساسي على أن تُعقد إتفاقيات القروض العامة بقانون، ولا يجوز الدخول في أي إتفاق يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة، إلا بموافقة المجلس التشريعي⁸².

وبمراجعة أداء المجلس التشريعي في السنوات السابقة، تبين أن المجلس التشريعي لم يستخدم هذه الأداة الرقابية بشكل ملموس، ولو بالحد الأدنى، حيث لم تُعرض عليه سوى بضع إتفاقيات من بين عشرات الإتفاقيات، وكانت في معظمها بناء على طلب الممولين. أما خلال العام 2006، فقد إتخذ المجلس التشريعي بتاريخ 2006/6/14، قراراً يقضي بالطلب من الحكومة والسلطة التنفيذية بعدم التوقيع على أي إتفاقية إلا بعد عرضها على المجلس التشريعي للموافقة عليها⁸³. ولاحقاً للقرار المذكور، صادق المجلس التشريعي خلال الفترة 29-2006/8/31 على ثلاث إتفاقيات قروض⁸⁴.

وقد أثرت خلال العام 2006 مشكلة إتفاقية تزويد قطاع غزة بالغاز الطبيعي الموقعة بين الحكومة الفلسطينية السابقة وبين الحكومة المصرية، وقد عملت لجنة المصادر الطبيعية والطاقة خلال هذا العام على دراستها وبحث في إمكانية العمل على تحسين شروط التعاقد فيها، إلا أن هذه اللجنة لم تصدر تقريرها حتى نهاية العام.

بالإضافة إلى ذلك، قد يدخل ضمن رقابة المجلس التشريعي على الإتفاقيات الخاصة بالإمتياز أو الإحتكار في مجال معين. ففي الوقت الذي عرضت فيه الحكومة السابقة على المجلس التشريعي خلال عام 2005، عدداً من الإتفاقيات للنظر فيها، مثل إتفاقية التعاون العربي في النقل الجوي، وإتفاقية الحركة والنقل في المعابر، لم تعرض الحكومة الحالية إتفاقية المشغل الثاني للهاتف النقال على المجلس التشريعي.

ترى الهيئة أن عرض الإتفاقيات التي توقعها الحكومة على المجلس التشريعي للمصادقة عليها هو بمثابة آلية فعالة تتيح للمجلس التشريعي دوراً رقابياً على مضمون هذه الإتفاقيات، ويحول دون توقيع

⁸² المادة 92 من القانون الأساسي.

⁸³ قرار المجلس التشريعي رقم 1/6/1049.

⁸⁴ الإتفاقيات هي: إتفاقية القرض بين السلطة الوطنية والبنك الإسلامي للتنمية بهدف تمويل مشروع دعم قطاع غزة، إتفاقية القرض بين السلطة الوطنية والبنك الإسلامي للتنمية بصفتها مديراً لصندوق الأقصى وصندوق القدس من أجل المساهمة في تغطية تكاليف مشروع دعم قطاع التعليم (المرحلة الثانية)، وإتفاقية القرض الموقعة بين السلطة الوطنية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل جزء من تكاليف إنشاء وتجهيز (23) مدرسة.

الحكومة على إتفاقيات وقروض قد تهم مصالح المواطنين وحقوقهم. وبشكل عام، ترى الهيئة أن المجلس التشريعي الفلسطيني بدأ بتفعيل هذه الآلية خلال العام 2006، في الوقت الذي كان فيه المجلس الأول غير قادر على المصادقة على كثير من الإتفاقيات التي وقعت دون عرضها عليه، وفي أحيان أخرى دون علمه.

ثالثاً: إنتظام وفاعلية المجلس التشريعي ولجانه في أعمالهما

يُعتبر إنتظام المجلس التشريعي ولجانه المتخصصة في إجتماعهما أحد المؤشرات الهامة على فاعلية أداء المجلس واللجان. وقد رصدت الهيئة خلال العام 2006 الملاحظات التالية:-

1. عقد المجلس التشريعي الفلسطيني، خلال عام 2006 (9) جلسات عادية؛ منها الجلسة الإفتتاحية⁸⁵، وجلسة واحدة خاصة تعلقت بمناقشة منح الثقة للحكومة، وستة جلسات طارئة. كما عقد جلستين في دورته غير العادية. وبالطبع، فإنّ هذا العدد القليل يدل على عدم إنتظام الجلسات، فعلى سبيل المثال عقد المجلس الأول خلال ذات الفترة من العام 2005 (28) جلسة عادية و(12) جلسة خاصة⁸⁶.

تدرك الهيئة بأنّه لا يوجد هناك حد أدنى لعدد الجلسات التي من المقرر أن يعقدها المجلس التشريعي، ولكن الحاجة التشريعية في مناطق السلطة الوطنية والحاجة إلى دور رقابي أكبر للمجلس التشريعي على السلطة التنفيذية بسبب تراجع حالة حقوق المواطن خلال العام 2006 مؤشّر على أنّ عدد الجلسات التي عقدت خلال العام لم يكن كافياً، كما أنّ توقف عقد الجلسات منذ تاريخ 2006/9/1 وحتى نهاية العام أمرٌ يدل على عدم إنتظام عمل المجلس.

2. لاحظت الهيئة أنّ هناك حضوراً قوياً لأعضاء المجلس التشريعي في جلسات المجلس التي عقدت قبل إعتقال سلطات الإحتلال الإسرائيلية للوزراء وأعضاء المجلس. فالرصد الذي أجرته الهيئة لقياس مدى إنتظام أعضاء المجلس على مدار (13) جلسة في الفترة الممتدة بين 2006/3/6 – 2006/6/19 بين أن ما نسبته 83% من مجمل أعضاء المجلس غير المعتقلين كانوا قد شاركوا في إجتماعات المجلس خلال تلك الفترة.

⁸⁵ نصت المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس على ما يلي: " يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين، مدة كل منهما أربعة أشهر، تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس)، والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول في دورات غير عادية. ويعتبر الإجتماع منعقدًا حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء."

⁸⁶ كذلك عقد المجلس خلال العام 2004، (17) جلسة عادية و (8) جلسات خاصة.

3. بخصوص عقد اللجان لإجتماعاتها في المجال التشريعي، فقد عقدت اللجان خلال العام 2006 ثمانية إجتماعات فقط. واللافت في الأمر، لم يصدر عن تلك اللجان في إجتماعاتها في المجال التشريعي سوى تقريرين⁸⁷. وعلى الرغم من كثرة عدد مشاريع القوانين التي تنتظر العمل عليها من قبل اللجان المحالة إليها، وعددها (34) مشروعاً، وغالبيتها لها علاقة مباشرة بحقوق المواطن الفلسطيني⁸⁸، لاحظت الهيئة أن اللجان لم تحترم المدد القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي، من ناحية. ومن ناحية أخرى، لا يوجد أجنحة تشريعية للمجلس التشريعي، بحيث تنقيد فيها كل لجنة، وتنسجم أصلاً مع الحاجة المجتمعية والتشريعية للمواطن الفلسطيني، ويترك عمل اللجنة لأجنحة رئيسها أو مقررها.

4. بخصوص المبادرات التشريعية المقدمة من قبل لجان المجلس التشريعي خلال العام 2006، فقد لاحظت الهيئة أن أداء اللجان بهذا الخصوص كان ضعيفاً، فهي لم تقدم سوى مشروع قانون واحد مقدم من اللجنة القانونية، وهو مشروع قانون حول حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مقارنة بالعام 2005 حيث قدمت خلاله (6) مبادرات تشريعية من عدد من اللجان، أبرزها اللجنة القانونية، التي قدمت (4) مبادرات. ومع ذلك كانت المبادرة المقدمة هذا العام ذات صلة أكبر بحقوق الإنسان من المبادرات المقدمة في العام الماضي⁸⁹.

5. إشكالية تتعلق بإجتماعات اللجان في المجلس التشريعي بشكل سري، وهو الأمر الذي يتناقض مع حقّ المواطن الفلسطيني في الحصول على المعلومات. فالنظام الداخلي للمجلس التشريعي في المادة 54 منه جعل جلسات اللجان سرية وأجاز لها عقد جلسات علنية⁹⁰.

رابعاً: أثر أداء المجلس التشريعي الرقابي والتشريعي على حقوق المواطن الفلسطيني

⁸⁷ تقرير صادر عن اللجنة القانونية في المجلس التشريعي حول القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، قدم في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 2006/5/3، وتقرير اللجنة حول قبول عدد من مشاريع القوانين بالمناقشة العامة بتاريخ 2006/8/29.

⁸⁸ مثل: مشروع قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية، إصابات العمل لموظفي ومستخدمي الحكومة، معدل السلطة القضائية، معدل الأحوال الشخصية، الشرطة الفلسطينية، الأمن الوطني، الصحافة والإعلام، الشؤون الإجتماعية، رعاية الجرحى، وغيرها.

⁸⁹ المبادرات المقدمة خلال عام 2005 كانت في المجالات التالية: معدل القانون الأساسي، معدل قانون إنتخاب المجالس المحلية، معدل قانون واجبات وحقوق أعضاء التشريعي، ومعدل قانون مكافآت ورواتب أعضاء التشريعي. أما لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي فمبادرة واحدة حول مشروع قانون الأمن الوقائي، ولجنة الموازنة مبادرة واحدة حول مشروع قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الفلسطينية.

⁹⁰ نصت المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس على ما يلي: "1. جلسات اللجان سرية ولا يكون إنعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها. 2. يجوز للجان عقد جلسات علنية".

1. إنعكس ضعف الأداء التشريعي للمجلس على حقوق المواطن بشكل واضح. فلم يتمّ خلال عام 2006 إقرار أي قانون جديد يتعلق بحقوق الإنسان، على الأقل القوانين التي سبق وأن قدمت للمجلس التشريعي السابق، وأقرت بالمناقشة العامة أو القراءة الأولى، مثل: مشروع قانون الأحزاب السياسية الذي لم يتم مناقشته منذ تاريخ قبوله بالمناقشة العامة بتاريخ 1997/11/10، مشروع قانون النقابات رغم قبوله بتاريخ 2005/4/5، مشروع قانون تنظيم أعمال الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن المقبول منذ تاريخ 2005/5/10، مشروع قانون التأمين ضد البطالة المقبول منذ تاريخ 2005/5/10، ومشروع قانون التربية والتعليم العام المقبول منذ تاريخ 2005/1/18.

2. إن أداء المجلس التشريعي الرقابي في ما يتعلق بضمان حقّ المواطنين بالحياة والأمن الشخصي لم يرق خلال عام 2006 إلى الحدّ الأدنى المطلوب. فلم يتمّ خلال العام سؤال أو إستجواب أو حجب الثقة عن وزير الداخلية، بالرغم من تردي الأوضاع الأمنية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بصورة غير مسبوقة، وسقوط عشرات الضحايا بفعل العنف الداخلي. وبهذا الصدد، تستغرب الهيئة من طريقة تعامل الأغلبية في المجلس التشريعي إزاء أداء الحكومة، خاصة عدم إتخاذ المجلس لأيّ إجراءات ضدّ وزير الداخلية على خلفية الفلتان الأمنيّ المستشري. وترى الهيئة أنّ كون الحكومة تنتمي للأغلبية لا يعفي الأعضاء من القيام بواجبهم في ممارسة الرقابة على أداء الحكومة وتصويبه بما يحقق مصلحة مجموع المواطنين الفلسطينيين.

3. لاحظت الهيئة تراخي المجلس التشريعي في التعامل مع إضراب الموظفين العموميين، وكذلك لم يتمّ بما يجب إزاء تجاهل الحكومة لمطالب الموظفين لفترة طويلة. فعلى سبيل المثال، لم يعقد المجلس التشريعي أي جلسة لمساءلة الحكومة أو وزارة المالية حول الإضراب الذي طال مدته ونجمت عنه آثار سلبية مسّت حقوق المواطنين الفلسطينيين في مختلف جوانب الحياة، كالصحة والتعليم والقضاء وبعض الحقوق المدنية. هذا بالطبع، لا ينفي الجهود المبذولة من قبل مكتب رئاسة المجلس التشريعي التي سعت نحو التقريب بين الحكومة ونقابة الموظفين العموميين لحل مشكلة الإضراب.

4. غاب وغُيب المجلس التشريعي، بإعتباره جهة رقابية، بصورة شبه تامة عن النزاع الذي إحتدم الدائر على الصلاحيات بين مؤسستي الرئاسة والحكومة الفلسطينية، مما منح الأطراف المتنازعة والأحزاب السياسية دوراً أكبر في النزاع على حساب المجلس التشريعي، بل وساهم أيضاً بنقل النزاع إلى خارج مؤسسات السلطة.

5. إن رفض رئاسة المجلس التشريعي إحترام قرار المحكمة العليا بصفتها الدستورية والصادر بتاريخ 2006/12/19 في الطعن المقدم ضد بعض القرارات التي إتخذها المجلس الجديد بشأن عدد من القوانين أو تعديلاتها وعدد من القرارات ذات الطبيعة الإدارية، والتي إتخذها المجلس القديم في جلسته المنعقدة بتاريخ

2006/2/13⁹¹، يشكل إنتقاضاً من هيبة القضاء وإضعاف له. وبهذا الصدد، تؤكد الهيئة على ضرورة إحترام قرارات القضاء وتنفيذها بغض النظر عن ملابسات القرار.⁹²

خامساً: معوقات أثرت على أداء المجلس التشريعي

1. مما لا شكّ فيه أنّ العوائق الناجمة عن الإجراءات الإسرائيلية أدّت إلى عرقلة عمل المجلس التشريعي بصورة كبيرة. فقد أقدمت سلطات الإحتلال خلال العام 2006 على إعتقال (32) نائباً، وفي مقدمتهم رئيس المجلس التشريعي، الدكتور عزيز الدويك. هذا بالإضافة إلى الإستمرار في إعتقال (8) نواب آخرين إنتخبوا وهم داخل السجن أصلاً. مما لا شكّ فيه أنّ إعتقال النواب يشكل إهانة للفلسطينيين نظراً للمكانة الإعتبارية لهؤلاء النواب. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذه الإعتقالات أثرت بصورة مباشرة على سير عمل المجلس التشريعي، حيث قلصت من عدد أعضاء المجلس القادرين على المشاركة في جلسات المجلس من (132) إلى (92) عضواً فقط، وأصبح بإمكان أي من الكتلتين تعطيل عمل المجلس من خلال الغياب لعدم تحقيق النصاب، كما حدث في الجلسات التي كان من المقرر عقدها خلال المدة من 9/1 - 2006/12/31. بالإضافة إلى ذلك، واصلت سلطات الإحتلال منع غالبية أعضاء المجلس التشريعي من التنقل داخل الضفة الغربية أو بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

2. تعطل عمل المجلس التشريعي لفترة طويلة بسبب إضراب الموظفين العموميين الذي إمتد لفترة طويلة. فقد إمتنع موظفو المجلس التشريعي عن العمل بسبب الإضراب منذ تاريخ 2006/9/1 ولغاية 2006/12/15، وكان غيابهم عاملاً مهماً في عدم عقد أي جلسة للمجلس خلال الفترة المذكورة.

3. تأثر العمل الإداري والفني داخل المجلس التشريعي بالخلافات السياسية بين الكتلتين الكبيرتين داخل المجلس.⁹³ فقد أحجم عدد كبير من الموظفين الفنيين عن تقديم المشورة والإسناد الفني لعدد من أعضاء المجلس التشريعي، على

⁹¹ جاء في قرار المحكمة، عدم أحقية المجلس التشريعي في إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس القديم في جلسته المشار إليها كون الأخير قد بدأت ولايته منذ حلف أعضاؤه اليمين الدستورية بتاريخ 2006/2/18، ما يعني خروج قرارات المجلس القديم عن ولاية المجلس الجديد.

⁹² لقد أثار هذا الموضوع، مسألة تدخل السلطة القضائية بأعمال السلطة التشريعية، سواء كانت ذات طابع تشريعي أو رقابي أو قراراته الصادرة في المجال الإداري. فقد جاء القانون الأساسي حالياً من أي إمكانية للتدخل من قبل السلطة القضائية بأعمال السلطة التشريعية، غير أن المادة التي أشارت إلى تشكيل المحكمة الدستورية العليا، وقيام المحكمة العليا بأعمال المحكمة الدستورية لحين تشكيلها، أشارت إلى إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية أو حتى القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، بشرط أن يكون في تلك القرارات مساس بالقانون الأساسي. وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا بصفحتها الدستورية في الحكم المشار إليه أعلاه.

⁹³ أصدر المجلس التشريعي الأول في جلسته الأخيرة المنعقدة بتاريخ 2006/2/13 العديد من القرارات الهامة ذات الطابع الإداري، خاصة قرار المجلس القاضي بإستحداث منصب أمين عام للمجلس، وتسمية أحد الموظفين المحسوبين على حركة فتح لتولي هذا المنصب. وقد إستند المجلس القديم في إصداره لقراراته تلك على تقرير اللجنة الخاصة بإصلاح المجلس التشريعي. وقد أدى إصدار المجلس الأول لتلك القرارات الإدارية بالترقيات أو بتعيين الأمين العام، شعوراً لدى رئاسة المجلس

إعتبار أن تبعيتهم هي للأمين العام للمجلس وليس لأمانة سرّ المجلس أو رئاسته. كما إشتكى جزء من الموظفين من تمهيش متعمد لهم من قبل رئاسة المجلس التشريعي على خلفية آرائهم السياسية وليس لأسباب مهنية.

4. ضعف خبرة العمل البرلماني لدى غالبية أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. فقد أفرزت نتائج الإنتخابات التي جرت خلال عام 2006 فوز (123) عضواً جديداً في المجلس من أصل (132).

5. إقتصار عدد الكتل البرلمانية داخل المجلس التشريعي على كتلتين برلمائيتين هما كتلتا حماس وفتح. ولم تفلح باقي الأحزاب في تشكيل كتلة برلمانية إذ لم تحوز النسبة المقررة في النظام الداخلي لتشكيل كتلة برلمانية بالمعنى المقصود وهي 5%. مما لا شكّ فيه أن طبيعة النظام الإنتخابي المعمول به والقائم على المناصفة بين النظام النسبي ونظام الدوائر لعب دوراً أساسياً في ذلك. لذا ترى الهيئة بضرورة مراجعة النظام الإنتخابي المعمول به بما يضمن إمكانية نشوء كتل برلمانية.

سادساً: إستنتاجات وتوصيات

إستنتاجات

1. من خلال إستعراضها لأداء المجلس التشريعي خلال عام 2006، تستنتج الهيئة أنّ الأداء التشريعي والرقابي للمجلس كان ضعيفاً بصورة لم يشهدها المجلس السابق في أي عام من أعوام عمله. وترى الهيئة أنّ رئاسة المجلس وهيئاته ولجانته وكتله وأعضائه يتحملون بشكل متفاوت المسؤولية المتعلقة بضعف أداء المجلس التشريعي على الصعيدين التشريعي والرقابي، وذلك بعدم إقرار تشريعات جديدة أو مساءلة الحكومة على قصور أدائها.

2. وعلى صعيد تعثر إنتظام جلسات المجلس التشريعي، ترى الهيئة أنّ الكتلتين الأكبر في المجلس التشريعي هما المسؤولتان عن عدم إنتظام الجلسات. فعدد من أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير تغيّبوا عن حضور بعض جلسات المجلس التشريعي للحيلولة دون إكتمال النصاب المطلوب لعقدتها، خشية نجاح كتلة فتح والأعضاء الآخرين في المجلس التشريعي بفرض قرارات في المجلس، بسبب تعذر وجود أغلبية لكتلة الإصلاح والتغيير في ظلّ إستمرار إعتقال العدد الكبير من أعضائها من قبل السلطات الإسرائيلية. كما أنّ كتلة فتح لم تحشد قوتها في العديد من الجلسات مما حال دون إكتمال النصاب القانوني، وكأنّ إضعاف دور المجلس التشريعي فيه إضعاف للكتلة الأكبر المسيطرة عليه.

التشريعي الثاني، بأنّ تلك القرارات من شأنها وضع عراقيل أمام عمل المجلس التشريعي خصوصاً في المجال الإداري، وقد تضعف من سلطتهم على الموظفين الإداريين، كون الموظفين الإداريين يتبعون للأمين العام من الناحية الإدارية وغالبيتهم يتبعون اتجاه سياسي مختلف.

التوصيات

ترى الهيئة، ولتفعيل العمل البرلماني الفلسطيني، بضرورة تبني التوصيات التالية:

1. ضرورة قيام المجلس التشريعي بمراجعة شاملة لنظامه الداخلي للتأكد من إنسجامه مع القانون الأساسي، وإعداد دليل للسوابق البرلمانية لأهميتها في العمل البرلماني.
2. ضرورة وضع خطة تشريعية سنوية بالتنسيق مع خطة الحكومة، وبما يتناسب مع الإحتياجات الفعلية للمجتمع الفلسطيني. وكذلك ضرورة تحديد جدول زمني لإجتماعات اللجان والمواضيع التي ينبغي عليها إنجازها خلال كل فترة تشريعية.
3. ضرورة تفعيل الإجراءات التشريعية وتطويرها بشكل يحول دون تجميد مشاريع القوانين في اللجان لفترات طويلة، والإلتزام بالمواعيد المحددة بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.
4. متابعة تنفيذ القرارات والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي، خاصة المتعلقة بحقوق المواطن الفلسطيني.
5. منح اللجان صلاحيات أوسع في رقابتها على مؤسسات السلطة التنفيذية ومن ضمنها الأجهزة الأمنية والمؤسسات العامة غير الوزارية، بما يشمل مخاطبتها وإستدعاء ممثليها، وتقديم التقارير اللازمة بشأنها إلى المجلس التشريعي.
6. ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمجلس التشريعي وإعطائه صلاحية إستجواب رؤساء الهيئات العامة، والعمل على الحدّ من ظاهرة الفلتان الأمني من خلال إلزام السلطة التنفيذية بتحديد دور وإختصاصات وزارة الداخلية، وتوضيح علاقتها بالأجهزة الأمنية المختلفة.
7. تقييد الحكومة بقوانين الموازنة العامة وإلزامها بتقديم الموازنة العامة والحسابات الختامية والتقارير الربعية في المواعيد المحددة، تنفيذاً لما نصّ عليه قانون تنظيم الموازنة العامة لسنة 1998.

الباب الأول: أداء السلطات الثلاث وأثره على حالة حقوق المواطن

الفصل الثالث

السلطة القضائية

مقدمة

يشكل إستقلال السلطة القضائية ضماناً رئيسية لحقّ التقاضي، أي حقّ الأشخاص في اللجوء إلى المحاكم لإستيفاء حقوقهم، أو لدفع أيّ إعتداء قد يقع عليهم أو على أموالهم، سواء في منازعاتهم الفردية فيما بينهم، أو مع مؤسسات حكومية أو غير حكومية، وتوفير الإمكانات لذلك من خلال وجود محاكم مستقلة وقضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والكفاءة والقدرة على إصدار الأحكام وفق أصول القانون، وتنفيذ تلك الأحكام دون إبطاء أو تأخير بما يكفل الوصول الفعلي إلى الحقّ بالتقاضي. أما إستقلال القضاء، فيقصد به إستقلال القاضي في حكمه بحيث يكون قادراً على صناعة قراره القضائي بتجرد تام عن أي تأثير مادي أو معنوي، ومن أي كان، سلطة أو فرد، مهما كان هدف هذا التأثير، سواء سياسي أو إجتماعي أو حزبي أو وظيفي أو إقتصادي أو غير ذلك. ويشمل الإستقلال، إستقلال القضاء كمؤسسة، وذلك بإعمال مبدأ الفصل بين السلطات بكل ما يعنيه هذا المبدأ من دلالات قانونية وعملية.

كفلت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حقّ الأشخاص في اللجوء إلى القضاء بإعتباره الأساس لسيادة العدل وحماية الحقوق. فقد جاء في المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن: " لكل شخص الحقّ في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". ونصّت المادة (10) من ذات الإعلان على أن: " لكل إنسان الحقّ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". كما أكدت المادة (11) من الإعلان على ضرورة توفير محاكمات علنية تتوفر فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن المتهمين في القضايا الجزائية⁹⁴.

⁹⁴ أعاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادتين 14 و18 منه النصّ على ذات المضمون.

وانسجاماً مع المعايير الدولية، فقد تضمن القانون الأساسي مجموعة من المبادئ الدستورية الصريحة والمباشرة التي تُعزّز الحقّ في اللجوء إلى القضاء وإستقلال القضاء، سواء تعلّق الأمر بضمان حقّ التقاضي للجميع، أو بإستقلال القضاة أو السلطة القضائية، أو بوجوب إحترام وتنفيذ الأحكام القضائية. وتُمثّل هذه المبادئ قواعد دستورية لا يجوز تجاوزها، وإلا إعتبر ذلك إخلالاً بحقّ الأشخاص في اللجوء إلى القضاء⁹⁵. كذلك، نظمت قوانين فلسطينية عديدة، كيفية اللجوء إلى القضاء، ومنها: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، قانون الإجراءات الجزائية، وقانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية.

بالنظر للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، فإنّ ضمان الحقّ في التقاضي وإستقلال القضاء يتطلب تلبية المسائل التالية:

1. وجود محاكم في جميع أنحاء الدولة، مما يتيح للمواطنين الوصول إليها دون عناء.
2. المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، وعدم التمييز بينهم.
3. وجود قضاة أكفاء ذوي سمعة وسلوك حسن عالين، إضافة إلى الخبرة والثقافة والقدرة والمزايا الأخلاقية العالية.
4. إختيار القضاة يقوم على أساس النزاهة والشفافية وعدم التمييز، مع مراعاة شروط القانون.
5. عدم التدخّل في شؤون القضاء أو العدالة، وتجنّبه أي تأثيرات شخصية أو سلطوية أو حزبية أو طائفية أو إقليمية أو عشائرية أو غير ذلك.
6. عدم إنشاء هيئات تنتزع الولاية القضائية للمحاكم العادية.
7. وجود موازنة مستقلة للقضاء.
8. عدم جواز عزل القضاة إلا في الأحوال المبينة في القانون.
9. تمتع القضاة بالحصانة الشخصية عما يصدر عنهم من أعمال أثناء ممارستهم مهامهم القضائية.
10. مجانية القضاء بالنسبة للأشخاص أو المواطنين.
11. توفير محاكمات عادلة وعلنية ضمن معايير المحاكمات العادلة التي تعترف بها القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
12. ضمان مراجعة الأحكام القضائية أمام محاكم من درجة أعلى.
12. تنفيذ وإحترام الأحكام القضائية النهائية، وعدم جواز تعطيلها أو تأخير تنفيذها تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية.

تتناول الهيئة في هذا الفصل التطورات الإيجابية التي طرأت على السلطة القضائية، بشقيها المحاكم والنيابة العامة، خلال العام 2006، وأثر تلك التطورات على حقوق المواطنين المتعلقة بالتقاضي وبضمانات المحاكمة العادلة.

⁹⁵ المواد 6، 9، 30، 97، 98، 99، و 106 من القانون الأساسي.

أولاً: التطورات التي طرأت على التشريعات المتعلقة بالقضاء

تمّ خلال العام 2006 نشر بعض القرارات المتصلة بالقضاء، ومنها قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية، وقرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2005 بشأن إنشاء معملين جنائيين في كلّ من الضفة الغربية وقطاع غزة، والقرار رقم (97) لسنة 2005 بشأن إنشاء سجل عدلي وطني⁹⁶. إلاّ أنّ هذه القرارات لم تُنفذ حتى نهاية العام 2006. كما أصدر مجلس القضاء الأعلى أربع لوائح تنظيمية، سنّاتي على ذكرها لاحقاً.

كذلك، أصدر الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2006/2/17 قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006⁹⁷، إلاّ أنّه لم يتمّ تفعيل نصوص هذا القانون حتى نهاية العام 2006.

بالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس الفلسطيني في الفترة الواقعة ما بين 2006/2/16 – 2006/2/5، أي ما بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 2006/1/25، خمسة قرارات بقوانين متعلقة بالشأن القضائي⁹⁸. غير أنّ واحداً من هذه القرارات أبطلها المجلس التشريعي⁹⁹، وثلاثة قرارات أُحيلت إلى لجان المجلس لدراستها، ولم ييسر المجلس فيها خلال هذا العام¹⁰⁰.

وقد جاء إصدار تلك القرارات بقوانين بعد أن شهد العام 2005 العديد من المحاولات الرامية لتعديل قانون السلطة القضائية بهدف حل بعض المشاكل التي رافقت تطبيقه في العديد من الجوانب، من أبرزها: إضفاء المزيد من الشفافية على موضوع تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة، توسيع مجلس القضاء الأعلى وإدخال عناصر غير قضائية

⁹⁶ العدد 63، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/4/27.

⁹⁷ العدد 62، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/3/25.

⁹⁸ القرارات بقانون التي صدرت عن رئيس السلطة الوطنية في العام 2006 بحسب المنشور في الأعداد (العدد الممتاز الصادر في 2/24، 61، 62، 63، 64) من الوقائع الفلسطينية، هي في الموضوعات التالية: تعديل على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بتاريخ 2006/2/16، تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 2006/2/15، محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ 2006/2/15، تعديل على قانون تشكيل المحاكم النظامية بتاريخ 2006/2/16، وتعديل على قانون السلطة القضائية بتاريخ 2006/2/5.

⁹⁹ أبطل المجلس التشريعي في جلسته الممتدة من 3-2006/5/4 القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية حول تعديل قانون السلطة القضائية.

¹⁰⁰ القرارات بالقوانين التالية: تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وحول محكمة الجنايات الكبرى.

إليه، توضيح العلاقة بين كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، بالإضافة إلى حلّ المشاكل المتعلقة بالتفتيش والتأديب وغير ذلك¹⁰¹.

من المعلوم جيداً لجميع المشتغلين بالقانون، ولمختلف المؤسسات الحقوقية والقانونية، بما فيهم الهيئة، أن هناك حاجة ملحة لإجراء عدد من التعديلات في التشريعات المتعلقة بالقضاء، أو سنّ تشريعات جديدة، بإعتباره وسيلة من وسائل إصلاح حال القضاء، وتفعيله. فهناك ضرورة لإعادة تنظيم العلاقة بين أفراد الأمن من جهة، وبين القضاء والنيابة العامة من جهة أخرى. وهناك ضرورة لتعديل التشريعات بما يضمن تحديد معايير تنظيم شؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة كالتعيين والترقية والتأديب بما يضمن عليها المزيد من الشفافية، وهناك ضرورة لتعديل التشريعات بما يمكن الجهات القضائية من القيام بدورها في التفتيش على السجون وحماية السجناء والموقوفين، أو وضع الآليات المناسبة لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية. هذا، بالإضافة إلى ضرورة تعديل و/ أو سنّ تشريعات جديدة من شأنها تسريع النظر في القضايا، كإلغاء قضاء الجماعة في محكمة البداية في القضايا الحقوقية وإنشاء محكمة جنابات كبرى.

في إطار تفعيل دور القضاء في فلسطين، بُدلت جهود كبيرة من قبل مؤسسات كثيرة، لتعديل التشريعات القائمة أو سنّ تشريعات جديدة، إلا أن جميع هذه الجهود أُحبطت نظراً لتعارضها مع مصالح أشخاص، سواء داخل كل من السلطات الثلاث أو خارجها، وفي كل الأحوال إستخدام إستقلال القضاء كذريعة من قبل الجميع.

¹⁰¹ بدأ الأمر بمشروع مُعدّل طرحته الحكومة على المجلس التشريعي ولكنه لم يُقرّ، ثمّ قامت اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل المشكّلة بقرار رئاسي في 2005/3/14 بتقديم مشروع قانون عبر الحكومة إلى المجلس التشريعي، وبعد ذلك حدثت العديد من التجاذبات والصراعات التي أفرزت قيام المجلس التشريعي بإقرار قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005 (وهو غير مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة المشار إليه)، والذي ألغته المحكمة الفلسطينية العليا بصفقتها الدستورية في 2005/11/27. مما يعني أن جميع محاولات التعديل قد فشلت.

ثانياً: مجلس القضاء الأعلى

شكل مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2003/5/14، أي منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات، وتمّ تعيين رئيس جديد له في نهاية العام 2005¹⁰². ومن أبرز التطورات الإيجابية المرتبطة بعمل المجلس خلال العام 2006 إصدار بعض اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ نصوص قانون السلطة القضائية لسنة 2002، مثل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2) لسنة 2006 بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لإختصاصاته، قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006 بشأن لائحة التفتيش القضائي، قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2006 بشأن اللائحة التنفيذية للمكتب الفني، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي¹⁰³.

مما لا شكّ فيه أن إصدار هذه اللوائح كان ضرورياً لتفعيل القانون من جهة، ومأسسة عمل مجلس القضاء وإضفاء مزيد من الشفافية والوضوح في عمله من جهة أخرى¹⁰⁴. بالإضافة إلى ذلك، أقرّ مجلس القضاء الهيكلية العامة لمجلس القضاء، وتمّ تشكيل لجان المجلس بغية تفعيل التأديب والتفتيش القضائي.

ثالثاً: المحاكم النظامية

المحاكم النظامية في فلسطين هي محاكم: النقض، والإستئناف، والبداية، والصلح، وتختصّ بالنظر في القضايا المدنية والتجارية، ومحكمة العدل العليا وتختصّ بالنظر في القضايا الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، توجد محاكم نظامية متخصصة: كمحاكم البلديات وضرورية الدخل والجمارك¹⁰⁵. لم يتمّ خلال العام 2006 إفتتاح أو إنشاء أي محاكم جديدة، وقد طرأت تغييرات طفيفة على وضع تلك المحاكم، وهو ما سنذكرها فيما يلي:

¹⁰² تمّ في نهاية عام 2005 تعيين القاضي عيسى أبو شرار رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

¹⁰³ العدد 67، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2006/10/19.

¹⁰⁴ تبدو هناك حاجة لإستكمال هذه الخطوة بإصدار بقية اللوائح والقواعد اللازمة، ومن أبرزها: لائحة بشأن تدريب القضاة، قواعد التعيين والتقييم والترقية والندب والإعارة للقضاة، قواعد التأديب للقضاة، وقواعد تنظيمية لأعضاء النيابة العامة في التعيين والترقية والتقييم والندب والإعارة والتأديب.

¹⁰⁵ للمزيد حول تلك المحاكم، راجع: معين البرغوثي وآخرون، مرجع سابق.

1. شهد العام 2006 تراجعاً في العدد الكلي للمحاكم النظامية ليصبح (31) محكمة، بعد أن كان (34) محكمة في العام 2005. ويعود السبب في ذلك إلى إغلاق (3) محاكم صلح بسبب النقص الشديد في عدد القضاة، وهذه المحاكم هي: صلح عنبتا، صلح العيزرية، و صلح عبسان الجديدة.
2. لم يجر خلال العام 2006 أي تغيير على صعيد نوع المحاكم النظامية ودرجاتها. وبقيت كما يلي: (1) المحكمة العليا (وتشمل النقض والعدل العليا)، (2) الإستئناف واحدة لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، (11) البداية منها (8) في الضفة الغربية و(3) في قطاع غزة، و (17) الصلح منها (12) في الضفة الغربية و(5) في قطاع غزة.
3. على صعيد إعادة تشكيلات المحاكم، فقد أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2006/5/11 قرارات بشأن إعادة تشكيل محاكم البداية والصلح في الضفة الغربية، هما: القرار رقم 2006/115 بشأن محاكم البداية، وقد شمل القرار (8) محاكم بداية هي: رام الله، أريحا، نابلس، قلقيلية، الخليل، بيت لحم، جنين، وطولكرم. والقرار رقم 2006/116 بشأن محاكم الصلح، وقد شمل القرار (12) محكمة صلح هي: طولكرم، سلفيت، نابلس، طوباس، جنين، حلحول، أريحا، رام الله، دورا، الخليل، بيت لحم، وقلقيلية.
4. على صعيد العدد الكلي للعاملين الإداريين في المحاكم (أعوان القضاء)، فقد تمّ تعيين موظفين جدد في الدوائر الإدارية المتصلة بعمل المحاكم، وقد شهد العام 2006 تزايداً في العدد الكلي ليصبح (533) موظفاً إدارياً، بعد أن كان (443) موظفاً في العام 2005. على صعيد توزيع الموظفين الإداريين الوظيفي والجغرافي، (292) موظفاً إدارياً منهم يعملون في الضفة الغربية، و (241) في قطاع غزة.
5. على صعيد المحكمة الدستورية العليا، المختصة بالنظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، وتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، والفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي، فقد صدر خلال العام 2006 قانون خاص بالمحكمة الدستورية العليا وهو القانون رقم (3) لسنة 2006¹⁰⁶، وبالرغم من ذلك لم يتمّ تشكيل المحكمة المذكورة وفقاً للقانون¹⁰⁷، وظلت المحكمة العليا تقوم بالمهام المسندة للمحكمة الدستورية¹⁰⁸. إن الجدول الذي إحتدم خلال العام 2006، وكذلك إختلاف الإجتهاادات بين المجلس التشريعي الجديد والقديم فيما يتعلق بمدى دستورية القرارات والتشريعات في آخر جلسة

¹⁰⁶ العدد 62 من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ 2006/3/25.

¹⁰⁷ تنصّ المادة (2) من القانون على أن: "تؤلف المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة قضاة، وتنعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية". وتنصّ المادة (4) على "يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، على ألا يقل عمره عن 40 عاماً ويكون من بين الفئات الآتية: 1. أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة على الأقل. 2. رؤساء محاكم الإستئناف الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة. 3. أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ خمس سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ أمضى عشر سنوات متصلة على الأقل. 4. المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة خمس عشرة سنة متصلة على الأقل". كما تنصّ المادة (5) على "1. يتمّ التشكيل الأول للمحكمة بتعيين رئيس المحكمة وقضاها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل. 2. يُعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا".

¹⁰⁸ نوه إلى أن المحكمة حتى اللحظة لم تعقد أي جلسة للنظر في بعض الطعون الدستورية المرفوعة إليها، بعضها منذ سنوات.

للمجلس التشريعي القديم، وكذلك الجدل حول حدوث تغييرات على قانون المحكمة الدستورية بعد رفعه للرئيس في نهاية العام 2005، كانت من الأسباب الرئيسية التي عطلت التنفيذ الفعلي للقانون في بدايات العام 2006. 6. شهد العام 2006 بعض التغييرات فيما يتعلق بالتعيينات القضائية، وأوضاع القضاة الوظيفية، وبهذا الخصوص رصدت الهيئة أبرز التطورات في هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

أ. على صعيد العدد الكلي للقضاة، فقد شهد العام 2006 تزايداً في عدد القضاة ليصبح (140) قاضياً، حيث جرت بعض التعيينات خلال العام الحالي في محاكم الصلح والبداية والإستئناف والعليا في الضفة الغربية. وعلى صعيد التقاعد وإستقالة بعض القضاة، فقد شهد العام 2006 مغادرة (9) سلك القضاء، منهم قاضيين بالإستقالة، وسبعة بالإحالة على التقاعد منهم قضاة عليا وإستئناف وبداية و صلح¹⁰⁹. كما تمّ خلال العام 2006 وقف قاضيين عن العمل في الضفة الغربية أحدهما قاضي بداية والآخر صلح.

ب. على صعيد عدد القضاة حسب المحكمة والتوزيع الجغرافي، فقد كان في العام 2006 على النحو التالي جغرافياً: (92) قاضيا في الضفة الغربية، و (48) قاضيا في قطاع غزة. أما حسب المحاكم فقد كان التوزيع على النحو التالي: (22) قاضي عليا، (12) قاضي إستئناف، (55) قاضي بداية، (51) قاضي صلح.

ج. على صعيد عدد النساء من القضاة، فقد تمّ خلال العام 2006 تعيين (3) قاضيات، منهن (2) صلح و(1) بداية في الضفة الغربية. وبذلك أصبح العدد الكلي للنساء من القضاة (12) قاضية، منهن (7) في الضفة الغربية و(5) في قطاع غزة.

د. على صعيد التعيينات القضائية الجديدة، تمّ خلال العام 2006 تعيين (33) قاضيا جديداً في محاكم الضفة الغربية منهم (2) عليا¹¹⁰، (1) إستئناف¹¹¹، (12) بداية¹¹²، (18) صلح¹¹³، ولم يباشروا قضاة الصلح الجدد عملهم خلال العام 2006 بسبب إلتحاقهم بدورة تدريبية لتأهيلهم للعمل كقضاة. وقد جرت خلال العام

¹⁰⁹ نشرت بعض قرارات التقاعد في العدد 65 من الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ 2006/6/14، وهي التالية: القرار رقم (250) لسنة 2006 المتعلق بالقاضي سميح جعور، والقرار رقم (249) لسنة 2006 المتعلق بالقاضي خيري زلوم، والقرار رقم (248) لسنة 2006 المتعلق بالقاضي إلياس الجلاد، والقرار رقم (247) لسنة 2006 المتعلق بالقاضي رسمي الساعد، والقرار رقم (159) لسنة 2006 المتعلق بالقاضي محمد أبو غوش.

¹¹⁰ وهما: القاضي د. عثمان التكروري بموجب القرار رقم (15) لسنة 2006، والقاضي محمود حماد بموجب القرار رقم (17) لسنة 2006.

¹¹¹ تمّ تعيين القاضي عزمي طننجير في محكمة الإستئناف بمرام الله بموجب القرار رقم (16) لسنة 2006.

¹¹² قضاة البداية الجدد هم: رشا حماد، حازم إدكيدك، عبد الكريم حنون، حسين عبيدات، عماد مسودة، فريد عقل، محمد حيدر طهبوب، رسلان حمدان، رائد عبد الحميد، فواز عطية، محمد إحشيش، ومحمود جاموس. أنظر القرارات من 235 - 246، المنشورة في العدد 65 من الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ 2006/6/14. ويشار إلى إستقالة أحد القضاة الجدد وهو القاضي محمد حيدر طهبوب.

¹¹³ قضاة الصلح الجدد هم: هدى مرعي، نزار عبد الهادي، رائد عساف، عماد الشهبان، محمد أبو سندس، عبد الجواد علي، زاهي سليم، رياض عمرو، باسم عبد الرزاق، سعد السويطي، بلال درويش، بلال أبو الرب، سامر النمري، وسام بدارو، رائد العبوة، لوي حمارشة، وليد أبو ميالة، وحامدة براهيمة. وقد تمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صدر بتاريخ 2006/12/24.

2006 مسابقة قضائية لقضاة الصلح، واحدة في الضفة الغربية، وواحدة في قطاع غزة¹¹⁴، مما يُكرّس لنهج جديد في تعيين القضاة على أسس ومعايير موضوعية. وقد قامت الهيئة بمراقبة بعض مراحل المسابقة في الضفة الغربية، وتحديدًا الإمتحانات الشفوية والتحريرية التي تمت بصورة مهنية وإتسمت بالشفافية وبمحسن أداء اللجنة الفاحصة.

وبالرغم مما ذكر، فقد سجلت الهيئة من جانبها بعض الملاحظات المتعلقة بالجانب التنظيمي للمسابقة بغية تطوير آلياتها، كوضع تعليمات محددة ومسبقّة لتنظيم المسابقات القضائية، والإلتزام بالشروط القانونية والمعلنة في مرحلة فرز الطلبات، وعدم الإنتظار لحين التعيين، وتوسيع رقابة المؤسسات على جميع المراحل لتشمل مرحلة الفرز وإعلان النتائج النهائية، ونشر النتائج النهائية وأسماء الناجحين، وفتح باب الاعتراض للمتقدمين في مختلف مراحل المسابقة¹¹⁵.

يلاحظ أنه، وبالمقارنة مع الأعوام السابقة، فقد جرت خلال العام 2006 تطورات مهمة على صعيد زيادة عدد القضاة والإداريين العاملين في المحاكم. ومع ذلك، فإن الهيئة ما زالت تعتقد بضرورة تعيين المزيد من القضاة بما يتناسب مع العدد الهائل للقضايا الواردة للمحاكم خلال كل عام، والقضايا المتراكمة من الأعوام السابقة¹¹⁶. هذا، بالإضافة إلى تأكيد الهيئة على ضرورة قيام كل من مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحسين إدارة الموارد البشرية والمادية، وتفعيل دائرة التفتيش القضائي بما يضمن إنتظام الجميع في العمل، كماً ونوعاً، والعمل على الإستفادة من التجارب ذات العلاقة في مجال إدارة القضايا وتصنيفها وجدولتها بما يسرع من سير القضايا.

7. شهد العام 2006 بعض التنقلات القضائية شملت معظم القضاة في الضفة الغربية. فبالإضافة إلى إعادة تشكيل محاكم الصلح والبداية كما ذكر سابقاً، جرت تنقلات أخرى حيث تمّ نقل أحد قضاة الإستئناف وقاضي بداية بيت لحم وقاضي بداية طولكرم للعمل في المكتب الفني وذلك بموجب قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم 2006/114 الصادر بتاريخ 2006/5/11. كما تمّ ترقية القاضيين فتحي أبو سرور وسليمان الدحدوح في المحكمة العليا¹¹⁷، وترقية القاضي محمد أبو غوش قاضياً في المحكمة العليا وإحالته على التقاعد، وتعيين القاضي سامي صرصور رئيساً لدائرة التفتيش القضائي، وإنهاء نذب القاضي خالد أبو جبر وكيلاً لوزارة العدل وإعادته

¹¹⁴ لم يتم خلال العام 2006 تعيين قضاة صلح في غزة.

¹¹⁵ بتاريخ 2006/4/12، رفعت الهيئة لرئيس مجلس القضاء الأعلى تقييماً للمسابقة القضائية التي جرت في الضفة الغربية، وتلقت بتاريخ 2006/4/29 رداً إيجابياً يؤكد على الإستجابة لمعظم الملاحظات المرفوعة وأخذها في الإعتبار في المرات القادمة.

¹¹⁶ بلغ عدد القضايا المسجلة في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية إلى (48298).

¹¹⁷ بموجب القرارين رقم 330، 157 لسنة 2006.

للعمل قاضيا في محكمة الإستئناف بغزة. بالإضافة إلى ذلك، تمّ إنتداب القاضي غسان الريشة للعمل كقاضي تسجيل مجدد لمنطقة الشمال، وإنتداب القاضي سامي الجعبري للعمل قاضي تسجيل مجدد لمنطقة الجنوب، وإنتداب القاضي طلعت الطويل لمحكمة إستئناف رام الله، وإنتداب القاضي عبد القادر جرادة للعمل في النيابة العامة، وإنتداب القاضي عزمي الطنجير والقاضي رفيق زهد في محكمة العدل العليا،¹¹⁸ كما تمّ أيضا تعيين القاضي هشام الحتو رئيسا لمحكمة إستئناف رام الله بموجب القرار رقم (329) لسنة 2006.

رابعاً: النيابة العامة

رصدت الهيئة خلال العام 2006 جملة من التغييرات التي أعاققت قيام النيابة العامة بمهامها، بإعتبارها أحد مكونات السلطة القضائية، تتولى مهمة حماية سيادة القانون، والتحقيق والتصرف والإدعاء في الدعاوى الجزائية، أي إقامة دعوى الحق العام نيابة عن المجتمع ككل، وملاحقة المتهمين ومتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

طرأت خلال العام 2006 بعض التطورات على البنية التنظيمية والإدارية للنيابة العامة، بما في ذلك القوى البشرية والجهازية المادية، وقد ظهر ذلك من خلال تعديل الهيكلية الإدارية الخاصة بالنيابة العامة، وإستحداث عدد من الدوائر والأقسام الإدارية والفنية الجديدة، والهادفة إلى تسهيل قيام النيابة العامة لمهامها وهي: الإدارة العامة للتفتيش القضائي، وتعنى بمراقبة تطبيق القانون من قبل أعضاء النيابة العامة. الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية، وتختص بتوثيق ومتابعة وتحريك الدعاوى الجنائية الدولية (جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية) المرتكبة في فلسطين¹¹⁹. إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية. كذلك، تمّ إستحداث نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية، ونيابة مكافحة الفساد.¹²⁰ وإنشاء وحدة خاصة بحماية حقوق الإنسان بالمكتب الفني للنائب العام.¹²¹ كما تمّ إعادة توزيع عمل أعضاء النيابة العامة بين النيابة المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، تمّ إجراء بعض التعيينات والترقيات

¹¹⁸ "عين على العدالة"، (المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء). العدد الخامس/كانون الأول 2006، ص 6.

¹¹⁹ تمّ إنشاء الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية بتاريخ 2006/7/6. بموجب القرار رقم 27 لسنة 2006، الصادر عن النائب العام.

¹²⁰ تمّ إنشاء نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بتاريخ 2006/7/9. بموجب القرار رقم 28 لسنة 2006، ونيابة مكافحة الفساد بتاريخ 2006/7/9. بموجب القرار رقم 29 لسنة 2006 الصادرين عن النائب العام.

¹²¹ تمّ إنشاء وحدة حقوق الإنسان بالمكتب الفني للنائب العام بتاريخ 2006/4/5. بموجب القرار رقم (19) لسنة 2006 الصادر عن النائب العام.

لأعضاء النيابة العامة، فقد تمّ تعيين عدد (7) معاون نيابة، وترقية عدد (18) من معاوني النيابة إلى وكلاء نيابة. وبوجه عام يبلغ العدد الكلي لأعضاء النيابة العامة (112 عضواً)¹²².

من الملاحظ أنّ عدد أعضاء النيابة العامة والإداريين العاملين في دوائر النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة يزداد من عام إلى عام، وهو الأمر الذي كان يُفترض أن ينعكس إيجاباً على أداء النيابة العامة، سواء من حيث الكم أو النوع. إلا أن معيقات كثيرة حالت دون قيام النيابة العامة بأداء مهامها بالشكل المطلوب سنأتي على ذكرها في المعوقات التي أثرت على عمل النيابة العامة.

خامساً: المعوقات التي أثرت على أداء المحاكم والنيابة العامة خلال عام 2006

لقد واجهت السلطة القضائية خلال العام 2006 صعوبات ومعيقات هائلة أثرت سلباً، وبصورة واضحة على مجمل عمل المحاكم والنيابة العامة. بعض هذه المعوقات كان قائماً منذ سنوات، والبعض الآخر طرأ خلال العام الحالي. فيما يلي، عرض لأبرز المعوقات التي رصدتها الهيئة خلال عام 2006، والتي أثرت سلباً على أداء السلطة القضائية، وشكلت بالتالي مسأً خطيراً بحقّ المواطنين في التقاضي وفي ضمانات المحاكمة العادلة، وجعلت من إستقلال السلطة القضائية المنشود إستقلالاً منقوصاً:

1. الآثار الناجمة عن إجراءات الإحتلال الإسرائيلي، وتقطيع أوصال المدن الفلسطينية

إستمرت خلال عام 2006، الإعتداءات الإسرائيلية ضدّ مختلف القطاعات الفلسطينية، والتي أثرت بصورة واضحة على أداء السلطة القضائية وأجهزة العدالة. تتلخص مظاهر تلك الإعتداءات فيما يلي: تعطيل عمل المحاكم بسبب إجتياح المدن الفلسطينية وفرض حظر التجول عليها، إعاقه تنقل القضاة والمحامين والمتقاضين من أماكن سكنهم إلى المحاكم ودوائر النيابة العامة بسبب الحواجز العسكرية الإسرائيلية، فرض قيود على تنقل أعضاء مجلس

¹²²النائب العام، (3) مساعدين (نائب عام مساعد)، و(26) رئيس نيابة، و(73) وكيل نيابة، و(9) معاون وكيل نيابة. يعمل منهم عدد (45) عضو نيابة في محافظات الضفة الغربية: (1) نائب عام مساعد، و(10) رؤساء نيابة، و(27) وكيل نيابة، و(7) معاون نيابة. ويعمل منهم عدد (67) في محافظات قطاع غزة: النائب العام، و(2) نائب عام مساعد، و(16) رئيس نيابة، و(46) وكيل نيابة، و(2) معاون نيابة. تنوزع مقرات النيابة العامة ضمن مباني المحاكم، أو في مباني منفصلة. وهي توجد في الضفة الغربية في مكتب رئيسي في رام الله، ومكاتب فرعية عددها (12) موزعة في المدن والبلدات التالية: رام الله، جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، نابلس، أريحا، بيت لحم، حلحول، الخليل، ودورا. في حين توجد في قطاع غزة في مكتب رئيسي في غزة، ومكاتب فرعية عددها (6) موزعة في المدن والبلدات التالية: غزة، جباليا، دير البلح، خانينوس، عسان، ورفح، أما منطقة العيزرية فلا تزال تفتقر لمقر للنيابة العامة.

القضاء الأعلى بين الضفة الغربية وقطاع غزة، مما أثر سلباً في سير النظر في القضايا والمهام المنوطة بمجلس القضاء الأعلى. كذلك، ساهمت الإعتداءات الإسرائيلية المتواصلة في إعاقة عمل الشرطة وأعضاء النيابة العامة في القبض والتحقيق والتفتيش، وفي الوصول إلى أماكن وقوع الجرائم ومرتكبيها، وفي تنفيذ الأحكام القضائية، أو إجراء التبليغات، أو تنفيذ المذكرات القضائية.

ولعلّ أبرز المعوقات خلال العام 2006 تمثل بإقتحام وتدمير قوات الإحتلال الإسرائيلي لبعض مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطينية. فقد قامت قوات الإحتلال بتاريخ 2006/3/14 بتدمير كلي لسجن أريحا، وبتدمير شبه كلي لسجن نابلس بتاريخ 2006/7/19. لقد أدى تدمير تلك السجون إلى فرار العشرات من السجناء الجنائين والأمنيين المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة، مما أدى إلى تعطيل أعمال التحقيق معهم، وتأجيل قضاياهم، وخلق حالة من الإرباك لدى مؤسسات العدالة والمؤسسات الأمنية. من جهة أخرى، أدت إعتداءات سلطات الإحتلال المتكررة إلى إنتهاك حقوق السجناء، خصوصاً الحقّ في الأمان على حياتهم وحمايتهم، حيث أدى الإجتياح إلى قتل وجرح بعض السجناء، وإعتقال آخرين، وذلك خلافاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل المناطق التي تسيطر عليها قوات الإحتلال الإسرائيلي ملاذاً للفارين من العدالة من المتهمين بإرتكاب الجرائم، كما وتوفر تلك القوات حماية لبعض الأشخاص من المتهمين بالتعاون معها، الأمر الذي حدّ من سير القضايا أمام المحاكم الفلسطينية وأضعف سيادة القانون في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويؤكد ذلك عشرات قرارات الإمهال الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية لمتهمين فارين¹²³.

2. تفاقم التنازع على الصلاحيات في ظلّ متغيرات النظام السياسي

لقد كان لإشكالية التنازع على ممارسة الإختصاصات ما بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل طيلة السنوات السابقة تأثيراً سلبياً على سير عمل القضاء خصوصاً في مجال الإشراف الإداري على المحاكم. وكان ذات التأثير موجوداً في ظلّ غياب وضوح مرجعية النيابة العامة. لقد أعطت التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالقضاء، إختصاصات للرئاسة وللحكومة ولللمجلس التشريعي في المجال القضائي، وأنّ حالة التنازع على الصلاحيات في ظلّ المتغيرات التي طرأت على النظام السياسي الفلسطيني في العام 2006، ألقّت بظلالها على شؤون القضاء، وكان من آثار ذلك تراجع إهتمام مؤسسات السلطة بالقضاء لإنشغالها بكثير من القضايا الخلافية في شتى المجالات، وعدم إستكمال تعيين بعض القضاة الجدد، وعدم سنّ قانون معدل لقانون السلطة القضائية، حيث يخطط المجلس

¹²³ نشرت قرارات الإمهال الصادرة عن المحاكم في الوقائع الفلسطينية.

التشريعي لإصدار قانون جديد، في حين يعارض مجلس القضاء الأعلى ذلك. هذا بالإضافة إلى عدم التعاون بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل بغية النهوض بالقضاء¹²⁴.

وفي إطار علاقة مجلس القضاء مع الجهات التنفيذية والتشريعية والأجهزة الأمنية والنيابة العامة فقد شهدت العلاقة خلال العام توتراً إثر بعض الأحداث والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، كالإفراج بكفالة عن رئيس هيئة البترول السابق بعد توقيفه، وحادثه قتل الموقوفين الستة في مركز إصلاح وتأهيل أريحا، وقرار المحكمة الدستورية بشأن التشريعات التي صدرت في الفترة الإنتقالية ما بين المجلس التشريعي الجديد والقديم، وتعديلات قانون السلطة القضائية، والمسؤولية عن الإنفلات الأمني.

أما على صعيد تنازع الإختصاص بين النيابة العامة والنيابة العسكرية، فقد تمّ خلال العام 2006 توقيع بروتوكول ينظم أوجه التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية، وذلك وفقاً لأحكام القوانين الجزائية النافذة، ولمنع التداخل في الإختصاصات الموكولة لكلّ منهما¹²⁵. وبحسب المعلومات المتوفرة للهيئة، ثار خلاف بين النيابة العامة المدنية والنيابة العسكرية حول تطبيق بنود الإتفاق، ويجري العمل حالياً على إعداد مذكرة إيضاحية للإتفاق المشار إليه لتفسير بنوده، ومنع أي تنازع في المستقبل.

ترى الهيئة أنّ الإختصاصات التي تعطىها التشريعات الفلسطينية، سواء للرئيس أو للحكومة أو للمجلس التشريعي، في المجال القضائي، إنما هي إختصاصات تنظيمية هدفها الأساسي ضمان حسن سير السلطة القضائية ونظام العدالة في فلسطين. إن الإختصاصات المعطاة لأي طرف لا يجوز بأي حال من الأحوال إستغلالها بصورة من شأنها تعطيل العدالة أو شلّ فاعليته، ولا بدّ أن تراعي المبادئ الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات، وأن تضمن إستقلال القضاء، وحماية حقوق المواطنين وحرّياتهم وعدم تعريضها للإنتهاك أو المساومة¹²⁶.

¹²⁴ للمزيد حول تنازع الإختصاصات في المجال القضائي، أنظر: "صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي" (أوراق عمل). (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006).

¹²⁵ تمّ توقيع البروتوكول المذكور بتاريخ 2006/6/27، وصادق عليه الرئيس بتاريخ 2006/6/28.

¹²⁶ تمثل المصلحة الوطنية مجموعة المصالح السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تمّ المجتمع الفلسطيني وأبناءه جميعاً، ضابطاً لا بد من إستلهاه عند ممارسة أي طرف لإختصاصاته المتصلة بالقضاء.. وبالرغم من أن هذا المبدأ غير مقنن، إلا أنه من المبادئ المعنوية الضرورية التي لا يجب إغفالها، ويبنى على هذا المبدأ عدة إعتبارات أهمها عدم جواز التعسف في ممارسة الصلاحيات، وضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الأطراف عند إتخاذ أي قرار بشأن القضاء، كالتشاور ما بين الرئيس والحكومة عند إجراء التعيينات القضائية، أو بين الحكومة والمجلس التشريعي ومجلس القضاء عند سنّ تشريعات تتعلق بالقضاء.

3. تعطل عمل المحاكم والدوائر القضائية بسبب الإضراب

خلال العام 2006 تعطل عمل المحاكم والدوائر القضائية الأخرى بصورة كبيرة وخطيرة بسبب الإضراب الذي خاضه الموظفون العموميون في مؤسسات السلطة نتيجة أزمة الرواتب. بدأ الإضراب في 2006/9/2، وإستمر حتى بداية شهر 2006/12. وزاد من الآثار السلبية للإضراب، أنه جاء تالياً للتعطلة القضائية التي بدأت في 2006/7/15، مما يعني أن المحاكم تعطلت فعليا، بإستثناء الحالات المستعجلة والطارئة، ما يقارب أربعة شهور ونصف. وعلى الرغم من عدم إضراب القضاة، إلا أن ممارستهم لمهامهم قد توقفت بالنسبة للنظر والفصل في القضايا على إختلاف أنواعها بسبب إضراب أعوان القضاء (أي العاملين في المحاكم) والدوائر القضائية المساندة كدوائر التنفيذ والكتاب العدل والصناديق المالية والكتابة والمحضرون والمراسلون وغيرهم، والبالغ عددهم (533) موظفا. ومن أبرز آثار الإضراب على حقّ المواطنين في التقاضي واللجوء للقضاء ما يلي: عدم قدرة القضاء على الفصل في القضايا المرفوعة من قبل المواطنين خصوصا المدنية والتجارية والإدارية، وعدم قدرة المواطنين ومواجهتهم صعوبات حمة في تسجيل قضايا جديدة، وتوقف النظر في ما يزيد عن (63458 قضية). وقد تأثر بسبب الإضراب ما يقارب (900) موقوف في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، من بينهم بعض النساء والأحداث.

كما تعطلت معاملات المواطنين لدى دوائر الكتاب العدل، خصوصا بالنسبة لتنظيم وتصديق العقود والوكالات والإخطارات وغيرها. كذلك تعطلت أعمال دوائر تسجيل الأراضي (الطابو)، وهو ما أدى إلى حدوث تجميد تام لكافة المعاملات الإدارية والقانونية المرتبطة بالأراضي والعقارات كالبئوع والرهون والحجوزات والإفراز والتسجيل. كذلك، تعطلت أعمال دوائر التنفيذ المرتبطة بمحاكم البداية والصلح، والبالغ عددها في الضفة الغربية (12) دائرة. وتأثرت سلبا بسبب الإضراب إيرادات المحاكم من الرسوم على القضايا والمعاملات والأوراق بسبب إغلاق صناديق المحاكم، وإنخفضت في أشهر الإضراب بنسبة تقارب 95%.

كان للإضراب أثر كبير على القضاء كسلطة، من نواحي إستقلاله وفاعليته. فقد ظهر جليا أن القضاء قابل لأن يتأثر بالعاملين فيه، يعطلونه أو لا يعطلونه، وبدى وكأنه قسمان: قضاة غير مضربين لهم مرجعيتهم الخاصة، وأعوان قضاء (موظفون إداريون) مضربون لهم مرجعية أخرى.

كذلك، تشوش عمل أعضاء النيابة العامة بسبب إضراب الموظفين العموميين. فقد شارك الإداريون العاملون في المحاكم في الضفة الغربية، في الإضراب بصورة جزئية، مما شوش قدرة أعضاء النيابة العامة على متابعة القضايا المنظورة أمام المحاكم، والتوقف عن إستقبال شكاوى المواطنين، بإستثناء الحالات الطارئة¹²⁷.

4. إستمرار الإعتداءات على القضاء والنيابة العامة والمحامين

شهد العام 2006 سلسلة من الإعتداءات على القضاء الفلسطيني بمختلف جوانبه، سواء بإستهداف مقصود لمقرات المحاكم، أو بالإعتداء على رموز القضاء والقانون: من قضاة ومحامين وأعضاء نيابة¹²⁸.

وبالرغم من أن الإعتداءات خلال العام 2006 كانت أقل مما كانت عليه في العام 2005، إلا أنها كانت إما احتجاجاً على قضايا تنظرها المحاكم، أو احتجاجاً على أوضاع سياسية معينة، أو بهدف إطلاق سراح موقوفين بالقوة، أو تهديداً لرموز قضائية على خلفية بعض القضايا، الأمر الذي شكّل مساً خطيراً وتدخلت في شؤون القضاء والعدالة بغية إضعافه والتأثير على إستقلاله وحياده. وقد أعاقت تلك الأعمال والتهديدات عمل بعض المحاكم لبعض الوقت، وعطلت إنتظام النظر في بعض قضايا المواطنين، وأظهرت من ناحية أخرى ضعف الحماية لرموز ومؤسسات القضاء، وقدرة الجهات الخارجة عن القانون على تنفيذ أعمالها العدائية دون رقيب أو حسيب.

إنّ إستمرار الإعتداءات بحق القضاء والنيابة العامة يطرح الكثير من التساؤلات حول مدى الحماية الأمنية المتوفرة للمحاكم ودوائر النيابة العامة. فمن خلال المعلومات المتوفرة للهيئة خلال عام 2006، تبين لها أن غالبية مقرات وأعضاء النيابة العامة تفتقر للحماية الأمنية اللازمة، خاصة أوقات العمل والدوام الرسمي، مما أدى في كثير من

¹²⁷ المعطيات المتوفرة لدى الهيئة تشير إلى إنخفاض ملحوظ في أعداد القضايا التحقيقية الواردة إلى دوائر النيابة العامة والمفصلة بسبب الإضراب، وإذا أخذنا شهر أيلول من العامين 2005 و 2006 يتبين لنا التالي: ورد إلى دوائر النيابة العامة في الضفة الغربية (1676) قضية تحقيقية في العام 2005 وإنخفض العدد إلى (398) في العام 2006. أيضا بلغ عدد المفضول من القضايا (1856) في العام 2005 وإنخفض العدد إلى (280) في العام 2006. أما في قطاع غزة فقد بلغ عدد القضايا التحقيقية (التحقيقات) المسجلة في دوائر النيابة العامة خلال شهر أيلول 2006 مقارنة بنفس الفترة من العام السابق 2005 كالتالي: ورد إلى دوائر النيابة العامة (804) قضية تحقيقية في العام 2005 وارتفع العدد إلى (1085) في العام 2006، بينما بلغ عدد المفضول من القضايا (600) في العام 2005 وإنخفض العدد إلى (169) في العام 2006. وبمقارنة الوضع في قطاع غزة لشهر 10 من العامين 2005 و 2006 نلاحظ ما يلي: ورد إلى دوائر النيابة العامة (720) قضية تحقيقية في 2005 وإنخفض العدد إلى (231) في 2006، بينما بلغ عدد المفضول من القضايا (904) في العام 2005 وإنخفض العدد إلى (1) قضية واحدة فقط في العام 2006.

¹²⁸ كان من أبرزها: إطلاق النار على منزل القاضي عماد سليم في نابلس بتاريخ 2006/2/3، إستهداف مكتب الخامي نبيل مشحور في رام الله بتاريخ 2006/2/9، وإستهداف منزل أحد وكلاء النيابة في غزة بتاريخ 2006/8/27. ومن ذلك أيضا إنتهاك حرمة العديد من المحاكم، كمحكمة صلح جنين بتاريخ 2006/3/5، ومحكمة صلح القرى الشرقية بتاريخ 2006/4/11، ومجمع المحاكم في نابلس بتاريخ 2006/4/22، ومجمع المحاكم في غزة بتاريخ 2006/5/4 وبتاريخ 2006/5/6.

الأحيان إلى قيام المواطنين المراجعين إلى إثارة الفوضى والمشاكل داخل مقرات النيابة العامة، وفي أحيان كثيرة تهديد أعضاء النيابة العامة¹²⁹.

5. عدم توفر الموازنات الكافية وعدم تلقي الرواتب

عانت السلطة القضائية خلال العام 2006 من عدم وجود موازنة مالية بسبب عدم وجود موازنة عامة، ومن أزمة عدم توفر رواتب للقضاة وللعمال الإداريين في المحاكم بسبب حالة الحصار المفروضة. فقد توقف صرف الرواتب لما يقارب (140) قاضيا و(533) موظفاً في معظم شهور السنة، وما تم دفعه من سلف مالية لم يكن كافياً. وكان من أهم تبعات الأزمة المالية للسلطة الفلسطينية عدم توفير إعمادات مالية لـ (39) قاضيا من القضاة الجدد المعيّنين خلال عامي 2005 و 2006 في محاكم الصلح والبداية، الأمر الذي دفع بإثنين منهم إلى الاستقالة ليبقى (37) قاضيا ما زالوا يواجهون هذه المشكلة¹³⁰.

وقد إنعكس ضعف الموازنات على حالة مقارر بعض المحاكم وبعض دوائر النيابة العامة. فعلى سبيل المثال، الكثير من مقرات النيابة العامة الفرعية قديمة وضيقة، وأغلبها تم إستئجاره، وهي في حالة رثّة، ولا تتناسب مع إحتياجات النيابة العامة ولا مع هيئتها¹³¹. كذلك، ما زالت هناك حاجة ملحة لتحديث أو تزويد بعض المقار بالتجهيزات الإدارية والفنية (مكاتب، كمبيوترات، طابعات، الخ)، خاصة الدوائر والأقسام التي جرى إنشاؤها خلال العام 2006، والتي ما زال ينقصها العديد من التجهيزات الإدارية والفنية، كما يلزمها المزيد من الموظفين لإشغال الوظائف الجديدة¹³².

¹²⁹ بتاريخ 2006/8/29، تعرض وكيل النيابة العامة بغزة، همام سكيك، الذي يحقق في قضية فساد كبيرة لاعتداء بالعوبات الناسفة من مجهولين على منزله، ثم تلقى تهديدا لاحقا بتصفيته جسديا. كما تعرض في جنين وكيل النيابة نائر خليل لإطلاق النار على خلفية العمل. تجدر الإشارة أنه في بداية العام 2006 تم البدء بمشروع أطلق عليه اسم "أمان" بتمويل من البنك الدولي لتوفير الحماية الأمنية لمقرات النيابة والعمالين فيها، وبدأ العمل بنموذج في المبنى الرئيسي للنيابة العامة بغزة حيث تم تركيب كاميرات وأجهزة فحص، وكان يفترض تعميم ذلك على كافة مقرات النيابة، ولكن المشروع توقف على خلفية الوضع السياسي بعد إنتخابات المجلس التشريعي الثانية وتشكيل حركة حماس للحكومة. كما أدى ضعف سيادة القانون خلال عام 2006، وما نتج عنه من إنفلات أمني شهدته كافة المحافظات الفلسطينية، لتعرض عدد من أعضاء النيابة العامة للإعتداء والتهديد، إضافة إلى عدم القدرة أو عدم التعاون الجدي من قبل الأجهزة الأمنية في كشف الفاعلين.

¹³⁰ وفقا لمصادر مجلس القضاء الأعلى فقد تم تعيين (8) قضاة عام 2005 بدون وجود اعتماد مالي لهم، كما أن تعيينات العام 2006 تمت على أساس وجود إعمادات مالية في مشروع موازنة العام 2006، وبسبب عدم إقرار الموازنة من المجلس التشريعي فقد بقي الأمر معلقا.

¹³¹ على سبيل المثال، نيابة مدينة الخليل عبارة عن غرفة واحدة مساحتها 12 متر مربع، تقع داخل مقر محكمة الخليل التي هي عبارة عن شقة قديمة ومستأجرة، ويشغلها أربعة أعضاء نيابة، وتجهيزاتها من طاولات ومقاعد قديمة جدا.

¹³² المعلومات الواردة بناءً على ما أفاد به رئيس المكتب الفني للنائب العام الدكتور عبد القادر جرادة في مقابلة أجرتها الهيئة معه بتاريخ 2006/11/19.

وقد إزدادت الأوضاع سوءاً خلال العام 2006، بعد تجميد المنح والمساعدات المقدمة لصالح السلطة القضائية. فقد تم بصورة جزئية خلال العام 2006 تجميد العديد من مشاريع الدعم القضائي التي تم التعاقد عليها في العام 2005، مثل برنامج المساعدات الأوروبي للتطوير القضائي (مشروع سيادة) الممول من الحكومة الفرنسية. علماً أن من شأن تنفيذ المشاريع المتفق عليها وغيرها كان سينعكس إيجاباً على أداء السلطة القضائية، خاصة وأن العديد من القضاة وأعضاء النيابة العامة ما زالوا بحاجة للمزيد من التدريب والتأهيل.

وبهذا الصدد، تؤكد الهيئة على أن عدم توفير الإعتمادات المالية والرواتب للقضاة وأعضاء النيابة العامة وللعاملين في المحاكم ودوائر النيابة العامة، ستكون له تبعات سلبية على أداء مؤسسات العدالة وانتظام العمل فيها، كما يتوقع أن يكون له تأثير على سلوكيات القضاة والعاملين في المحاكم، لأن عدم دفع مستحقاتهم المالية ووجودهم في هذا الموقع الهام والحساس قد يشكل مدخلاً للفساد، وبالتالي النيل من إستقلال وهيبة وحيادية ونزاهة القضاة والقضاء. وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مجموع رواتب القضاة والعاملين الإداريين في المحاكم هو أقل من إيرادات تلك المحاكم شهرياً، وهذه مسألة لا بد من الإلتباه لها من جميع الجهات المسؤولة لضمان سير هذا المرفق وعدم إنقطاع العمل فيه.

6. ضعف قدرة الأجهزة الأمنية وعجزها عن القيام بمساندة القضاء

يُفترض أن تقوم علاقة القضاء بأجهزة الأمن، خاصة الشرطة، على التكامل والتعاون والتنسيق. وبهذا الصدد، إتخذ مجلس الوزراء السابق في العام 2005 مجموعة من القرارات لتنظيم علاقة الشرطة بالقضاء ورفع جاهزيتها في مجال العمل القضائي، ومن أبرزها قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية¹³³، وقرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2005 بإنشاء معملين جنائيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والقرار رقم (97) لسنة 2005 بإنشاء سجل عدلي وطني.

عملياً، لم يطرأ خلال العام 2006 أي تطور ملحوظ على صعيد تنظيم علاقة القضاء بالشرطة، إذ لم تفعل القرارات المذكورة، فلم يتم تشكيل وتأهيل وتجهيز شرطة قضائية، ولم يتم تنظيم سجل عدلي، ولم يتم إنشاء معمل

¹³³ جاء في هذا القرار، أن وظائف الشرطة القضائية تشمل: تنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة، وحماية مباني المحاكم والقضاة والنيابة العامة والعاملين فيها، نقل وحماية الموقوفين والمحكومين، وتنظيم المذكرات الصادرة من المحكمة للشهود وللمتهمين بحضور الجلسات، وإجراء التبليغات القانونية، وحماية دوائر الإجراء وموظفيها في المحاكم أثناء قيامهم بمهامهم. كما جاء في القرار أن تتضمن قوة الشرطة عناصر متخصصة في التعامل مع الأحداث وعناصر نسائية لتطبيق القانون بتفتيش الموقوفات والمحكومات.

جنائي¹³⁴ لمساندة عمل النيابة العامة والشرطة. كما أن دوائر الطب الشرعي القائمة، سواء في محافظات الضفة أو غزة، لا تزال تعمل، منذ نشأتها، بإمكانيات محدودة، وينقصها الخبراء والتجهيزات اللازمة لكشف الأسباب المؤدية إلى كثير من الجرائم. كما لا زالت مختبرات الجامعات الفلسطينية مرجعا للنيابة العامة في إثبات جرائم المخدرات، رغم وجود أعباء مالية كبيرة تتحملها النيابة من موازنتها للقيام بذلك¹³⁵. وبالإضافة إلى ذلك، تأثر عمل الأجهزة الأمنية بالمتغيرات السياسية على الساحة الفلسطينية، وظهرت خلال العام 2006 أسئلة كثيرة حولها بسبب تنازع الصلاحيات ومن ذلك، مدى قدرة وزارة الداخلية في الحكومة الفلسطينية الجديدة على فرض سيطرتها على الأجهزة التابعة لها ومنها جهاز الشرطة، ومدى تقيّد الأجهزة الأمنية وإنصياها لأوامر وزير الداخلية الجديد، ومدى تأثير تشكيل القوة التنفيذية في قطاع غزة على عمل تلك الأجهزة، ومدى إعتبار الأجهزة الأمنية والقوة التنفيذية جزءا من حالة الفوضى والإنفلات الأمني ومدى كونها أحد مسبباتها.

إنّ تنازع الصلاحيات في المجال الأمني بين الرئاسة والحكومة، وكذلك أزمة الرواتب، أثرت بشكل كبير في أداء تلك الأجهزة وقيامها بوظائفها ومنها تلك المساندة للقضاء والنيابة العامة، الأمر الذي انعكس سلبا على حماية مؤسسات العدالة وتوفير الحماية للموقوفين في السجون، وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ونقل الموقوفين إلى المحاكم والقبض على المشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة.

7. تجميع دور الجهات القضائية في النزاعات ذات الطابع الحزبي وحوادث الإعتداءات

من المعوقات الرئيسية التي واجهت الجهات القضائية خلال العام 2006 تغييرها عن النزاعات ذات الطابع الحزبي والفصائلي وفي قضايا الإنفلات الأمني. فكلما وقعت جريمة أو حادثة إعتداء، سواء على خلفية الخلافات الفصائلية أو الإنفلات الأمني، بما في ذلك الإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة للمواطنين، تسارع بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية إلى تشكيل لجنة تحقيق، الأمر الذي لا يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج ملموسة، بل ويطمس الحقيقة أحيانا أخرى. إنّ الكثير من تلك الحوادث أو القضايا لم تصل إلى الجهات القضائية المختصة (النيابة والقضاء)، كما أن اللجان التي تُشكل لهذا الغرض تلغي دور النيابة العامة، لكونها تشكل بديلا عنها، وهو ما يخالف القانون.

¹³⁴ مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية قام جهاز الشرطة الذي تشكل في حينه بإنشاء المعمل الجنائي وبدأ العمل به بإمكانيات متواضعة، وفي كل فترة كان يجري تطويره من خلال تدريب الكادر البشري ومن خلال تجهيزه بالإمكانات والمعدات الفنية اللازمة، وقد تمكن العاملون به من مساعدة أعضاء النيابة في إثبات العديد من الجرائم، عبر تقديمهم التقارير الفنية اللازمة لذلك. إلا أنه مع بدء الإنتفاضة الفلسطينية، قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي بقصف المعمل وتدميره كليا.

¹³⁵ حتى تتمكن النيابة العامة من التحقيق في الجرائم وكشف الفاعلين يتطلب ذلك في كثير من الجرائم الاستعانة بالخبراء المختصين القادرين على فحص مكان ومحل الجريمة وإظهار الأدلة والإثباتات وتقديم تقاريرهم الفنية بذلك، والتي تمكن النيابة العامة من الاستعانة بها في إدانة المتهمين، لذا تلجأ الدول عادة إلى إنشاء مراكز أو دوائر متخصصة لهذه الغاية وتعيين الخبراء فيها لمساعدة أعضاء النيابة العامة، كالمعمل الجنائي والطب الشرعي.

تؤكد الهيئة، أنّ الجهات القضائية، بمن فيها النيابة العامة والقضاء بشقيه المدني والعسكري كل حسب إختصاصه يجب أن تعطى دورها في التحقيق والنظر في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها أو أطرافها، وأنّ التحقيق في أي حوادث خطيرة يجب أن يكون من خلال لجان قضائية مختصة قادرة على إظهار الحقيقة وإعطاء الجهات القضائية دورها حسب نتائج التحقيق والتوصيات التي تصل إليها.

8. ضعف ثقة المواطن بالقضاء، وبمخته عن وسائل بديلة لحماية حقوقه

إنّ ثقة المواطن بالقضاء وبدوره وبفاعلية الإجراءات القضائية هي أحد الأسس والمقاييس التي يعرف من خلالها مدى قوة هذا القضاء. وفي الدول التي قطعت شوطاً في مجال تحسين جودة الخدمة القضائية يراعى دائماً معيار ثقة المواطن كأحد المعايير لتحديد جودة العدالة¹³⁶. ما زالت ثقة المواطن الفلسطيني مهتزة سواء بفاعلية إجراءات التقاضي وسرعة البت في القضايا، أو بتوفر محاكمات عادلة أو بإستقلال القضاء والقاضي. إن غياب الثقة هذا من شأنه أن يخلق حالة من التنافر بين المواطن والقضاء، الأمر الذي يدفع المواطن في النهاية إلى البحث عن وسائل أخرى غير القضاء لحماية حقوقه، وفي أحيان كثيرة لا تكون هذه البدائل مشروعة. وهذا ما يفسر ارتفاع معدل الجريمة في المجتمع الفلسطيني خلال الآونة الأخيرة.

سادساً: أثر حال القضاء على حقّ المواطنين بالتقاضي

المعيقات التي واجهت السلطة القضائية خلال العام 2006 جعلت من إستقلال القضاء إستقلالاً منقوصاً، بل أحدثت تراجعاً في حركة الإصلاح التي تهدف إلى تعزيز إستقلال القضاء، ومست بهيئة القضاء وبقدرته على تحقيق العدالة، وشكلت مساً صريحاً بحقّ المواطنين بالتقاضي، وما يرتبط بها من حقوق أخرى. فيما يلي مجموعة من الإستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة، والتي تدلل على تراجع حقّ المواطنين في التقاضي خلال عام 2006. وفيما يلي أبرزها:

¹³⁶ من المعايير الأخرى: سهولة الوصول لمرافق العدالة والإستفادة من خدماتها، ونزاهة القضاة وإحترام حق الدفاع وحضور المحامي، وحياد القضاء، وإمكانية إطلاع المتقاضين على المعلومات والملفات التي تمّ مصالحهم، وإلتزام المحاكم بتعليق القرارات التي تصدرها، وضمان حق الطعن بكل درجاته، وصحة الفصل في النزاعات، والمدة التي يستغرقها الملف في المحكمة قبل الحكم فيه.

1. بطء سير القضايا أو الدعاوى وتراكمها

زاد عدد القضايا المدنية والجزائية والإدارية المسجلة في المحاكم الفلسطينية خلال العام 2006 عن (63458 قضية)، منها (48298 قضية) في محاكم الضفة الغربية و (15160 قضية) في محاكم قطاع غزة. كما زاد مجموع القضايا الجزائية من نوع الجناية المتراكمة في محاكم الضفة الغربية وغزة عن (6300 قضية)، منها (3520 قضية) في الضفة و (2780 قضية) في غزة. كما زاد عدد القضايا الجزائية من نوع الجرح عن (29499 قضية)، منها (27539) في الضفة و(1960 قضية) في غزة.

مما لا شك فيه أن أسباب بطء سير القضايا وتراكمها كثيرة، ولكن يمكن إجمالها بما يلي: غياب معايير وضوابط قانونية زمنية واضحة لدورة القضية بدءاً من التسجيل وحتى الفصل النهائي لدى محاكم الدرجة الأولى، عدم فاعلية التفتيش، عدم إحترام المواعيد، النقص في عدد القضاة خصوصاً في الضفة الغربية بالنظر إلى العدد الهائل من القضايا¹³⁷، النقص في عدد كتبة المحاكم وضعف تأهيلهم، التأجيل المتكرر للقضايا ولعدة مرات بالنسبة للقضية الواحدة، صعوبات التبليغ وصعوبات حضور الشهود وخوفهم أحياناً، فرار كثير من المتهمين، ووجود القضية في محكمة أحد المحافظات والمتهمين أو أحدهم في سجن في محافظة أخرى أي غياب سجون كافية في المحافظات الفلسطينية¹³⁸، وجود صعوبات في نقل الموقوفين إلى المحاكم، وغير ذلك من الأسباب المتعلقة بضعف الإمكانيات المادية والبشرية عموماً في المحاكم، والتي جعلت من نظر الدعاوى والبث فيها مسألة تتسم بالبطء والإطالة، بما يخل بالمباديء الدستورية الواردة في القانون الأساسي، التي نصّت بوضوح على ضرورة البث في القضايا في وقت معقول.

2. تراجع ضمانات المحاكمة العادلة

استمرت خلال العام 2006 مظاهر عدم إحترام معايير المحاكمة العادلة لدى الجهات القضائية وأجهزة الأمن المساندة لها، وتفاقت إنتهاكات حقوق الموقوفين بسبب حالة الشلل التام التي أصابت القضاء لمعوقات عديدة ذكرناها آنفاً. فعلى الرغم من توقف ظاهرة الإعتقال السياسي خلال العام الحالي، فقد تم إعتقال بعض الأشخاص تعسفاً ودون إتباع الإجراءات القانونية، كما تم تفتيش منازل وإعتقال أصحابها دون مذكرة تفتيش، كما أنه في بعض الأحيان لا يتم إبلاغ المقبوض عليه بالتهمة أو بسبب القبض فوراً لدى إعتقاله، أو تبليغ أسرته بذلك. كما أن بعض الموقوفين بتهم جزائية يعانون من عدم وجود محامي للدفاع عنهم، وهناك حالات عديدة تعرّض فيها المحتجزون لإساءة المعاملة أو التعذيب دون وضوح فيما إذا كانت الجهات المشتكى عليها تقوم بتحقيق فعال تجاه

¹³⁷ على سبيل المثال يوجد في محكمة صلح نابلس 12 ألف قضية ويوجد قضايا كثيرة في محكمة صلح رام الله ولكن هناك عدد محدود من القضاة.

¹³⁸ على سبيل المثال، خاطبت الهيئة بتاريخ 2006/9/13 رئيس مجلس القضاء الأعلى حول عدم تمكن الموقوفة (س.ح) من متابعة إجراءات قضيتها بسبب إحتجازها في سجن نابلس ووجود ملف القضية لدى محكمة بداية رام الله، إضافة إلى وجود موقوف آخر على ذمة القضية ذاتها في سجن رام الله. وقد تلقت الهيئة رداً يؤكد عدم حضور الموقوفة للجلسات ويطلب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالعمل على إحضارها في مواعيد الجلسات.

تلك الانتهاكات وإتخاذ إجراءات ملموسة للحد منها. كما أنّ قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة معكوسة في كثير من الأحيان حيث لا يعامل من يتم القبض عليه بإفترض البراءة، كما أنّ إجراءات المحاكمات تتسم بالبطء والتأجيل المتكرر. وتم أحياناً تمديد توقيف بعض الأشخاص دون حضوره أمام المحكمة خلافاً للقانون، كما إستمر إحتجاز أشخاص لدى أجهزة أمن لا تتمتع بصلاحيات الضابطة القضائية، وفي أماكن غير محمية ومنظمة بمقتضى تشريع، وإستمرار مظاهر التوقيف غير القانوني دون عرض على المحاكم، وضعف الحماية للموقوفين في السجون، وعدم جاهزية بعض نظارات الشرطة وصلاحياتها لإحتجاز الأشخاص، ووجود ضغوطات على بعض المحامين والقضاة، وأحياناً تهديدهم على خلفية بعض القضايا. إضافة لعدم جاهزية الجهات المكلفة بالتحقيق في الجرائم، مما يؤثر سلباً على عملها، وعلى وصولها إلى نتائج دقيقة في تحقيقاتها حيث تطول في بعض الأحيان إجراءات التحقيق بما يسهم في إطالة أمد القضايا، والإفتقار إلى وجود معامل جنائية، وعدم كفاية وأهلية مراكز الطب الشرعي القائمة، مما يساعد على الوصول إلى نتائج بأساليب مشروعة بعيداً عن إستخدام الوسائل غير القانونية كالتعذيب¹³⁹.

3. ضعف تنفيذ أحكام المحاكم والأوامر القضائية

إستمرت خلال العام 2006 إشكالية عدم إحترام وتنفيذ أحكام المحاكم والأوامر القضائية، الأمر الذي جعل من إستمرارها عائقاً فعلياً أمام سمو القضاء وإستقلاله ومحل ثقة المواطن به، مما شكّل إساءة لسلطة القضاء وسيادة القانون والعدالة. وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات محددة لدى الجهات الرسمية حول عدد الأحكام والأوامر التي تنتظر التنفيذ والتي يقدر عددها بالآلاف، فقد تفاقمت هذه المشكلة في مجال الأحكام القضائية المدنية بسبب تعطل دوائر التنفيذ عن العمل نتيجة الإضراب. كما أنّ هناك تعطل لآلاف الأحكام والأوامر في المجال الجزائي نتيجة عدم وجود شرطة قضائية فاعلة ومؤهلة من جهة، وعدم جاهزية دائرة تنفيذ متخصصة لدى النيابة العامة من جهة أخرى، إضافة إلى الصعوبات الناجمة عن إجراءات الإحتلال الإسرائيلي وفرار المتهمين.

4. إفتقار مؤسسات عدالة الأحداث الجانحين إلى التخصصية والتأهيل

ما زال موضوع عدالة الأحداث لا يحظى بالإهتمام الكافي من قبل الجهات الرسمية في السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك من عدة نواحي¹⁴⁰. فمن الناحية التشريعية، ما زالت القوانين التي تحكم الموضوع قديمة وغير موحدة¹⁴¹، ولا تتناسب مع المعايير الدولية والسياسة الجنائية والفلسفة الحديثة التي تعتبر الحدث مجنيا عليه وليس جانياً، وبالتالي إصلاحه وتأهيله وإعادته إلى المجتمع سوياً. ومن ناحية مؤسسات العدالة بما يشمل القضاء والنيابة والشرطة، لا

¹³⁹ لمزيد من المعلومات راجع الجزء المتعلق بالحق في الحريات الشخصية في الباب الخاص بالحقوق.

¹⁴⁰ للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر: "حقوق الطفل: الحق في الحماية"، (رام الله: هيبة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، تشرين أول 2006.

¹⁴¹ يُطبق في الضفة الغربية قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954، ويُطبق في قطاع غزة قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937.

زالت تفتقر إلى التخصصية والتأهيل الكافي في التعامل مع قضايا الأحداث أو وجود محكمة خاصة للأحداث. أيضاً ما زالت معظم المحافظات الفلسطينية تفتقر إلى دور رعاية للأحداث¹⁴².

إنّ الضعف القائم في معالجة قضايا الأحداث على الصعيد التشريعي والمؤسسي أظهر وجود إنتهاكات بحقّ الأحداث، منها: عدم إحتجازهم في كثير من الأحيان في دور رعاية خاصة بهم، وأنّ الكثير منهم إحتجز لفترات طويلة في مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الشرطة وغيرها المخصصة للسجناء فوق سنّ 18. كما تمّت إساءة معاملتهم أثناء المراحل الأولى للتوقيف، كما يواجه بعضهم صعوبات تتعلق بالنقل إلى المحاكم وطول إجراءات المحاكمة وعدم إتباع الإجراءات القانونية في التوقيف.

تؤكد الهيئة أنّ وجود قانون حديث وموحد، ومؤسسات عدالة متخصصة بقضايا الأحداث ومؤهلة بالقدر اللازم، ووجود دور رعاية كافية هي ضمانات أساسية لتحقيق أسس العدالة الجنائية وحماية حقوق الأحداث والحفاظ عليهم وإصلاحهم وإعادةهم أسوياء للمجتمع.

5. ضعف دور الجهات القضائية في تفقد مراكز التوقيف والسجون

على الرغم من بعض الخطوات التي إتخذتها النيابة العامة وإدارة السجون تجاه نقل بعض الموقوفين لتيسير إجراءات محاكمتهم وتفقد أوضاع السجناء، فقد إستمر خلال العام 2006 ضعف دور الجهات القضائية في تفقد السجون والتحقق من مدى تطبيق المعايير القانونية الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، سواء بالنسبة للأوضاع المعيشية أو الصحية أو التأهيلية أو القانونية. وقد لوحظ أنّ قضاة المحاكم (العليا والبداية)، لا يمارسون صلاحياتهم المنصوص عليها في القانون المذكور، خصوصاً في المادة (11) منه، وكذلك الحال بالنسبة لوزير العدل إستناداً للمادة (10) من القانون. إنّ عدم ممارسة كافة الأطراف القضائية لدورها في زيارة وتفقد السجون سيزيد من إنتهاك حقوق السجناء (المحتجزين)، ويضعف من توفير الحماية القانونية والصحية والمعيشية لهم.

¹⁴² يوجد في مناطق السلطة الوطنية ثلاث مؤسسات خاصة بالأحداث هي: مركز دار الأمل للملاحظة والرعاية الإجتماعية في رام الله ومركز رعاية الفتيات في بيت لحم، ومؤسسة الربيع لرعاية الأحداث في غزة.

سابعاً: أثر أداء النيابة العامة على العدالة الجنائية

لقد أثرت المعوقات السابقة على أداء النيابة العامة، وعلى وجه الخصوص على قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية، في وقت إزدادت فيه معدلات الجريمة وحادثة الانفلات الأمني. وبهذا الصدد، رصدت الهيئة من جانبها التأثيرات التالية الأخرى:

1. إفلات آلاف الجناة من العقاب بسبب حمايتهم من مراكز قوى مسلحة

وفقاً لمعطيات أعلنها النائب العام، فإنّ هناك ما يزيد عن (4500) مجرم في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فارين من العقاب¹⁴³، ويعود ذلك إلى عجز الأجهزة الأمنية الفلسطينية عن جلب الأشخاص الصادرة بحقهم مذكرات جلب وتوقيف من النيابة العامة، كون هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى مليشيات مسلحة، أو أعضاء في فصائل وتنظيمات قوية ومنتفذة في السلطة، أو من أبناء العائلات الكبيرة، مما يؤثر على قدرة النيابة العامة في مباشرة إختصاصاتها بشكل فاعل في وقف حالة الانفلات الأمني، ويحدّ من لجوء الكثير من المواطنين إلى أخذ القانون بأيديهم.

2. ضعف قدرات جهات التحقيق في الوصول إلى أدلة جنائية

تشكو جهات التحقيق العدلية من صعوبة الوصول إلى أدلة جنائية تدين المتهمين في بعض الجرائم التي يحتاج إثباتها إلى أدلة من معامل البحث الجنائي، كالمخدرات والأسلحة. المعطيات المتوفرة لدى الهيئة تشير إلى أن إجمالي عدد قضايا ضبط المواد المخدرة في إدارة مكافحة المخدرات في الضفة الغربية بلغ خلال عام 2006 ما مجمله (474) قضية، وبلغ إجمالي عدد الأشخاص الذين ضبطوا بقضايا مخدرات في إدارة مكافحة المخدرات (527) شخص، بينما قيدت (56) قضية ضد مجهولين.

¹⁴³ العدد المذكور حول الأشخاص الفالنتين من العقاب ورد في مقابلة مع النائب العام أحمد المغني نشرت في صحيفة الحال الصادرة عن معهد الإعلام في جامعة

بيرزيت بتاريخ 2006/9/2

المشكلة التي تواجه جهات التحقيق في مثل هذه القضايا هي ليست كشف الأشخاص الذين يتعاملون مع المخدرات، بل قدرة هذه الجهات على إدانتهم أمام القاضي لعدم وجود معامل جنائية يمكنها إصدار تقرير تؤكد أن المواد المضبوطة هي مخدرات. وبالتالي يتم إطلاق سراح المتهمين لعدم ثبوت الأدلة، رغم قناعة جهات التحقيق بإرتكابهم لهذه الجنايات.

الهيئة ترى من خلال مقابلتها لعدد من العاملين في مجال التحقيق الجنائي، أن عدم وجود معامل جنائية، وضعف إمكانيات معهد الطب الشرعي يدفع بعض المحققين لممارسة التعذيب ضد بعض المتهمين للحصول على إقرارات شخصية منهم تدينهم. وهذا بطبيعته يشكل إنتهاكا لحقوق المحتجزين أثناء التحقيق.

3. إستمرار قصور النيابة العامة في تنفيذ قرارات المحاكم والتفتيش على السجون

على صعيد دور النيابة العامة في تنفيذ قرارات المحاكم¹⁴⁴ في العام 2006، تم إنشاء إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية في النيابة العامة، لمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، إلا أن هذه الإدارة لم تمارس إختصاصاتها مباشرة لعدم توفر الإمكانيات اللازمة لبدء عملها.

وفيما يتعلق بالتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل، لم تقم النيابة العامة خلال العام 2006 على غرار السنوات السابقة بإجراء زيارات منتظمة للتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل، ونظارات الشرطة، وأماكن الإحتجاز الأخرى التابعة للأجهزة الأمنية¹⁴⁵.

4. عدم تلقي النيابة العامة لملفات فساد جديدة، وتأخر القضاء في البت في الملفات القديمة

لم تستقبل النيابة العامة خلال العام 2006، ملفات جديدة في مجال مكافحة الفساد، وتمّ خلال هذا العام إحالة كافة ملفات الفساد السابقة التي وردت للنيابة العامة من جهات مختلفة، منها: مجلس

¹⁴⁴ لا توجد إحصائيات دقيقة حول قرارات المحاكم الجزائية غير المنفذة ويقدر عددها خلال السنوات السابقة بالآلاف.

¹⁴⁵ في مقابلة مع وكيل النيابة، أحمد البيومي، مسؤول وحدة حقوق الإنسان في النيابة العام بغزة بتاريخ 2006/11/19، أفاد الهيئة بقيامه في ذات اليوم بزيارة سجن غزة المركزي حيث تفقد السجن واستمع لشكاوي المساجين وأعد تقريرا بكافة الانتهاكات والمخالفات سيقوم برفعه للنائب العام، كما أفاد الهيئة أيضا بوضع برنامج زيارة شهري لسجن غزة، ومراكز التوقيف الأخرى بالإضافة لزيارات مفاجئة لتفعيل وحدة حقوق الإنسان والتأكد من مراعاة معايير حقوق الإنسان والقوانين بحق السجناء والموقوفين.

الوزراء، المجلس التشريعي، الأجهزة الأمنية، هذه الملفات المصنفة على أنها جرائم تعدي على الأموال العامة وجرائم سوء استخدام السلطة أو إستغلال النفوذ الوظيفي، إلى نيابة مكافحة الفساد المتخصصة الجديدة بفرعيها في المحافظات الشمالية والجنوبية، وبلغ عددها (70) ملفاً، وبشرت فعلاً بدراستها والتحقيق فيها، كما أعيد فتح عدد من القضايا التي سبق وأن تم حفظها بناء على ورود معلومات جديدة بشأنها، وتبين أن هناك (30) ملفاً، بعضها تم حفظه، والبعض الآخر تمت إحالته للنيابة العامة حسب الإختصاص المكاني، كونها تخرج عن نطاق إختصاص نيابة مكافحة الفساد، إذ أن المتهمين فيها ليسوا موظفين عموميين، ولا تتعلق بإهدار المال العام أو إحتلاسه. أمّا باقي الملفات فقد تم إنتهاء التحقيق في (10) منها وتقديم لوائح إتهام، (6) ملفات في الضفة الغربية، و(4) أخرى في قطاع غزة، والباقي مازال قيد التحقيق¹⁴⁶. ولكن حتى نهاية العام 2006، لم يتم محاكمة ومعاقبة أي شخص من المتورطين في هذه القضايا بسبب تعطل عمل المحاكم نتيجة إضراب الموظفين الإداريين فيها¹⁴⁷.

¹⁴⁶ يعود سبب التأخير في إنتهاء التحقيق لأسباب عدة منها: عدم إكمال التقارير الفنية التي تعدها الجهات المحاسبية في ديوان الرقابة المالية والإدارية، عدم توفر المستندات داخل البلاد، وجاري الحصول عليها من مصادر أخرى خارج البلاد، وجود المتهمين خارج البلاد وطول مدة الإجراءات لجلبهم للتحقيق وصعوبتها في كثير من الأحيان بسبب قضايا إجرائية تتعلق بتسليم المتهمين الفارين خارج البلاد .

¹⁴⁷ بناءً على ما أفاد به رئيس نيابة مكافحة الفساد بالمحافظات الجنوبية عبد الناصر أبو عجوة في مقابلة أجرتها الهيئة معه بتاريخ 2006/11/19.

ثامناً: استنتاجات وتوصيات

إستنتاجات

1. نظام العدالة ومؤسساتها على إختلافها ما زال يعاني من الضعف، وهو غير قادر حتى اللحظة على الرقي بما يحقق ثقة المواطن الفلسطيني به. وعلى الرغم من حصول بعض التطورات على النظام القضائي الفلسطيني خلال العام 2006 من زيادة عدد القضاة وصدور بعض التشريعات واللوائح التنظيمية لقانون السلطة القضائية وإجراء بعض التنقلات القضائية، إلا أن كثيراً من المعوقات ما زال يقف عقبة أمام قدرة القضاء على إثبات قوته كحامي حقيقي للحقوق والحريات العامة للمواطنين.
2. لقد كان لحالة الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني ومؤسساته الرئيسية بما فيها القضاء، ولتنازع الصلاحيات في ظل المتغيرات في النظام السياسي الفلسطيني، ولتعطل عمل المحاكم والدوائر القضائية بسبب إضراب موظفي القطاع العام، ولإستمرار الإعتداءات على مؤسسات العدالة ورموزها، ولضعف دور الأجهزة الأمنية المساندة للقضاء، ولمعوقات أخرى عديدة، أثر كبير على عمل السلطة القضائية وضعف أدائها خلال العام الحالي، وجعل إستقلالها إستقلالاً منقوصاً.

توصيات

إنّ الهيئة، وبغرض النهوض بالقضاء الفلسطيني، وتمكينه من أداء المهام المنوطة به، وفي مقدمتها حماية حقوق المواطنين وحرّيّاتهم، توصي بما يلي:

1. تؤكّد الهيئة على ضرورة حماية القضاء وصون إستقلاله وذلك بإبعاده كلياً عن النزاعات، سواء كانت على أساس وظيفي أو سياسي أو حزبي أو طائفي، وكذلك ضرورة عدم التدخل في شؤونه وأعماله من أي فرد أو جهة.
2. ضرورة قيام السلطة التنفيذية بوضع الحلول اللازمة لمشكلة عدم توفر إعتِمادات مالية للقضاة المعيّنين، أو الذين سيعينون، وذلك لمواجهة النقص في عدد القضاة. وكذلك ضرورة العمل على توفير رواتب للقضاة وللعمالين في المحاكم والدوائر القضائية حتى لا يكون عدم توفير الموارد المالية مدخلاً لإفسادهم.
3. ضرورة إيلاء الجهات القضائية الإهتمام الكافي للقضايا الجزائية المتراكمة أمام المحاكم، ووضع الترتيبات والخطط المستعجلة لتمكين المحاكم من عقد جلسات للنظر فيها بصورة فورية ودون إبطاء أو تأخير، ذلك أن تراكمها

وعدم عرض الموقوفين في السجون على المحاكم من شأنه أن يزيد من حوادث الإنفلات الأمني، ويؤدي إلى هدر العدالة، وإهميار كامل لسيادة القانون في فلسطين.

4. للتغلب على مشكلة تراكم القضايا في المحاكم، ولزيادة فاعلية العمل في مؤسسات العدالة، توصي الهيئة بضرورة رقد القضاء والنيابة العامة بقضاة وأعضاء نيابة جدد نظراً للنقص الموجود في عددهم، خاصة في الضفة الغربية.

5. ضرورة تفعيل عمل دوائر تنفيذ الأحكام الجزائية لدى النيابة العامة، والشروع بما يلزم من خطوات تنفيذية ملموسة لتجهيزها ورفدها بالإمكانات البشرية والمادية، وتأسيس وتأهيل شرطة قضائية فاعلة تساند القضاء والنيابة في عملها.

6. العمل على تشكيل الشرطة القضائية المناط بها مهام الحفاظ على أمن المحاكم والموقوفين ومراكز الإصلاح والتأهيل والمراجعين من المواطنين للدوائر القضائية.

7. ضرورة قيام القضاء وأعضاء النيابة العامة ووزير العدل بدورهم في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأوضاع المحتجزين، والعمل على تنفيذ قرارات المحاكم. هذا بالإضافة، إلى ضرورة إفتتاح مراكز إصلاح وتأهيل جديدة ملائمة، خصوصاً في محافظات بيت لحم وطولكرم وقلقيلية.

8. ضرورة إستئناف حركة الإصلاح القضائي، وتقع مسؤولية ذلك على السلطين التنفيذية والتشريعية ومجلس القضاء الأعلى كل حسب إختصاصه، من ذلك تعديل التشريعات القضائية الرئيسية: كقانون السلطة القضائية، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية. وكذلك، سنّ تشريعات جديدة: كقانون المحاكم الإدارية، وقانون المحاكم العسكرية، وقانون محكمة الجنايات الكبرى. والعمل على تطوير الجاهزية المادية والبشرية للقضاء وإنشاء محاكم جديدة، وإستكمال وضع اللوائح التنظيمية لقانون السلطة القضائية.

9. ضرورة إيلاء إهتمام أكبر لعدالة الأحداث من خلال سنّ قانون موحد لإصلاح الأحداث، وإفتتاح مراكز رعاية في بعض المحافظات الفلسطينية خصوصاً في شمال الضفة الغربية، وتأهيل قضاة وأعضاء نيابة وضباط شرطة مؤهلين للتعامل مع الأحداث.

10. ضرورة تمكين الجهات القضائية، وعلى رأسها القضاء والنيابة العامة، من ممارسة إختصاصاتها في النزاعات والإعتداءات في إطار الإنفلات الأمني، أو في إطار النزاع بين الأجهزة الأمنية أو النزاعات ذات الطابع الفصائلي.

11. ضرورة الإسراع في تشكيل المحكمة الدستورية العليا وفقاً للقانون، وذلك نظراً للحاجة الملحة التي برزت خلال العام 2006 لقضاء دستوري يحسم العديد من التفسيرات والخلافات الدستورية.

12. ضرورة إقرار قانون ينظم الإضراب في مؤسسات العدالة ويضمن عدم تعطيلها عن العمل لفترات طويلة، لما لذلك من أثر على حقوق الأفراد والمجتمع.
13. ضرورة قيام المسؤولين في الأجهزة الأمنية بالعمل على إتخاذ كافة الخطوات العملية اللازمة لتمكين النيابة العامة من أداء الدور المطلوب منها، ومساندتها والتعاون الجاد معها في كشف مرتكبي الجرائم والعمل الفوري على تنفيذ جميع قراراتها في هذا الشأن.
14. وضع الحراسات اللازمة على مقرات النيابة العامة نهارا وليلا، وتأمين الحماية اللازمة لأعضاء النيابة العامة خاصة المسؤولين منهم.
16. الإستمرار في تنفيذ برامج التدريب اللازمة لأعضاء النيابة العامة بغرض زيادة كفاءتهم، وإستخدام الأساليب والإجراءات اللازمة لضمان نجاح هذه البرامج والتأكد من تحقيقها للهدف المرجو منها.
17. ضرورة تمكين النيابة العامة من التحقيق في كافة ملفات الفساد المالي، وتنشيط دور الهيئات الرقابية التي تعنى بالمال العام (ديوان الرقابة المالية والإدارية) لمساندتها في ذلك من خلال إكتشاف هذه الجرائم وإحالتها للنيابة العامة وفق القانون.
20. الإسراع في العمل على إنشاء المعمل الجنائي وتطوير دوائر الطب الشرعي، وتزويدهما بكافة التجهيزات البشرية والفنية اللازمة لذلك.

الباب الأول: أداء السلطات الثلاث وأثره على حالة حقوق المواطن

الباب الثاني

حالة حقوق المواطن
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

مقدمة

إنعكست الظروف السياسية المحيطة بعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، بسلطاتها الثلاث على أداء هذه السلطات. وإنعكس هذا بدوره سلباً على حالة حقوق المواطن الفلسطيني، لدرجة أن هذه الحقوق بفئاتها المختلفة شهدت تراجعاً ملموساً خلال العام 2006 لم تشهد له مثيلاً منذ نشوء السلطة الوطنية عام 1993. لقد بدى واضحاً للعيان، أن الظروف التي عملت فيها مؤسسات السلطة، وفي مقدمتها الحصار الدولي المحف على الشعب الفلسطيني، إثر النتائج التي أفرزتها إنتخابات المجلس التشريعي التي جرت خلال هذا العام، وكذلك الصراع الدائر بين مؤسسات السلطة، إنعكس سلباً على مختلف حقوق المواطنين الفلسطينيين.

يُركّز هذا الباب على مدى تراجع حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2006. يتناول هذا الباب مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والسلامة الشخصية، الحرية الشخصية وحقوق المحتجزين، الحريات العامة بما فيها حرية الرأي والتعبير، حرية الإشتراك في التجمعات السلمية، تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال الترشح والإنتخاب وتقلد الوظائف العامة. كما يعالج هذا الباب عدداً من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية، مثل الحق في الصحة، الحق في التعليم، والحق في السكن.

يُعالج هذا الباب كل حق من الحقوق من خلال مجموعة من العناصر الأساسية، مثل مفهوم الحق، المعايير الدولية الخاصة به، كيفية تناوله في القوانين والتشريعات الفلسطينية السارية، ومدى إحترامه أو إنتهاكه من قبل السلطات الفلسطينية المختلفة خلال العام.

ولإعداد هذا الباب، إعتمدت الهيئة في رقابتها على الحقوق جملة من الآليات، من أبرزها التقارير الخاصة والمراسلات وشكاوى المواطنين، والردود التي تلقتها، ومقابلات خاصة أجراها ممثلو الهيئة مع عدد من المسؤولين والمختصين، ومراجعة القوانين المقررة من قبل المجلس التشريعي، وتقارير وقرارات لجانه، والقرارات والأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، وخطط عمل الوزارات، وأية تقارير أخرى ذات علاقة صدرت عن مؤسسات رسمية أو أهلية تتمتع بالمصداقية.

الفصل الأول

الحقّ في الحياة والسلامة الشخصية

الحقّ في الحياة والسلامة الشخصية هو من حقوق الإنسان التي تعطى أولوية مطلقة على كافة الحقوق الأخرى، وذلك لكون فقدانها أو إنتهاكه يؤدّي بالتأكيد إلى حرمان الإنسان من باقي حقوقه. ويعني بالحقّ في الحياة، حماية الإنسان وحياته، وسلامته الجسدية والصحية والعقلية والنفسية، وعدم التعرّض له بأيّ شكل مخالف للقانون، وهو من الحقوق الطبيعية الملازمة للإنسان. وبحسب الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يتوجب على الدول إحترام وصون هذا الحقّ حتى في الحالات الإستثنائية، إذ يتوجب على الدول إتباع الإجراءات الوطنية المنصوص عليها قانونياً والموائمة للمعايير الدولية عند التعامل مع هذا الحقّ.

الحقّ في الحياة والسلامة الشخصية في المعايير الدولية

يُعتبر الحقّ في الحياة والسلامة الشخصية، حقاً أساسياً من الحقوق المدنية والسياسية التي نصت عليها الإتفاقيات والمواثيق الدولية، ودعت إلى وجوب إحترامه وتطبيقه فوراً. فقد جاء في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرية والأمن على شخصه". وجاء في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن: "الحقّ في الحياة حقّ ملازم لكلّ إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحقّ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. وأنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلاّ جزاءً على أشدّ الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلاّ بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة". وجاء في المادة (7) من ذات العهد المذكور: "أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وفي الإطار ذاته، نصّت المادة الأولى من إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 2006 على أن: "كلّ عمل من أعمال الإختفاء القسري يُعتبر جريمة ضدّ الكرامة الإنسانية، ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وإنتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". كما نصّت المادة الثانية من ذات الإتفاقية على أنّه: "لا يجوز لأيّ دولة أن تُمارس أعمال الإختفاء

القسري، أو أن تسمح بها، أو تتغاضى عنها. وعلى الدول أن تعمل على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في سبيل الإسهام، بجميع الوسائل، لمنع وإستتصال هذه الظاهرة".

الحقّ في الحياة والسلامة الشخصية في التشريعات الوطنية الفلسطينية

لم يتطرق القانون الأساسي للحقّ في الحياة بصورة مباشرة، وإنما أشار له بصورة ضمنية في المادة (10) التي جاء في الفقرة الأولى منها على أن: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الإحترام". وفيما يتعلق بالسلامة الشخصية، جاء في المادة (13) من القانون الأساسي المذكور على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويُعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة". كما جاء في الفقرة (2) من المادة المذكورة على أنه: "يقع باطلاً كل قول أو إقرار صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

أولاً: الحقّ في الحياة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

شهدت مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2006 تصعيداً خطيراً في إنتهاك حقّ المواطنين بالحياة، حيث تضاعف عدد حالات القتل مقارنة بالعام الماضي، خاصة في قطاع غزة. فقد تفاقمت خلال العام حالة الإنفلات الأمني¹، ورافقها إتهيار لسيادة القانون، في ظل هشاشة أو ربما غياب الإجراءات الأمنية الجدية المتخذة لوقف حالة التدهور هذه، على الرغم من تشكيل القوة التنفيذية من قبل وزير الداخلية في قطاع غزة، التي أعلن أن أولويتها ستكون وضع حدّ لحالة الفوضى والإنفلات. وبهذا الخصوص، فقد شكّل شهر كانون أول إنعطافاً خطيراً على خلفية إحتدام الصراع بين حركتي حماس وفتح، سقط على إثره عشرات الضحايا. كذلك وقعت خلال العام، العديد من الحوادث التي أودت بحياة العشرات من المواطنين على خلفية الشجارات العائلية، والقتل على خلفية ما يدعى بشرف العائلة، وحوادث فوضى وسوء إستخدام السلاح، وغيرها.

¹ الإنفلات الأمني، هو مجموع أعمال العنف التي تقع داخل المجتمع الفلسطيني، وينجم عنها أضرار بحقوق المواطنين، وعلى وجه الخصوص حقهم بالحياة والسلامة الجسدية وفي حماية ممتلكاتهم، ويرتكبها أشخاص ينتمون إلى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، أو بحسبون عليها، أو من قبل مجموعات مسلحة محلية، وكذلك الأحداث التي يقوم بها مواطنون، وتندرج عادة ضمن الجرائم العادية، لكن السلطات المختصة تمتنع عن القيام بأعمال من شأنها منع وقوع هذه الجرائم، أو تمتنع عن ملاحقة مرتكبيها وإحالتهم للعدالة .

1. تضاعف عدد القتلى من المواطنين على خلفية الإنفلات الأمني

بلغ عدد القتلى من المواطنين الذين سقطوا على خلفية ما يعرف بالإنفلات الأمني خلال العام (345) مواطناً مقارنة مع (176) مواطناً سقطوا خلال العام الماضي. وقد سقط الجزء الأكبر من هؤلاء الضحايا في قطاع غزة حيث قتل (248) مواطناً في قطاع غزة و(97) مواطناً في الضفة الغربية². الهيئة إستهجنت الإحصائية الرسمية حول عدد حالات القتل في قطاع غزة الصادرة عن المديرية العامة للشرطة، والتي تتحدث عن (152) جريمة قتل حدثت في قطاع غزة خلال عام 2006، بينما رصدت الهيئة (260) جريمة قتل خلال العام، بما فيها الجرائم العادية، أو التي تمت على خلفية الإنفلات الأمني في قطاع غزة. وتشير إحصائيات الهيئة إلى إرتفاع المعدل الشهري لجرائم القتل خلال العام 2006 ليصل إلى (29) حالة شهرياً، بينما بلغ المعدل الشهري خلال العام السابق (15) حالة شهرياً.

ومن خلال القائمة التي أعدتها الهيئة، المرفقة بهذا التقرير، والتي تتضمن كافة حالات القتل التي رصدت ووثقت من قبل الهيئة، يتضح أن هناك تضاعفاً كبيراً في عدد حالات القتل التي نجمت عن التفاعات والشجارات العائلية والثأر والتي بلغت (106) حالات. كذلك يتضح أن هناك إرتفاع كبير أيضاً في عدد حالات القتل التي نجمت عن فوضى وسوء إستخدام السلاح، والتي بلغت (100) حالة.

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ إرتفاع كبير في حالات القتل التي تمت على خلفية صراعات سياسية، والتي بلغت (65) حالة خلال عام 2006، بينما بلغت هذه الحالات (14) حالة خلال العام 2005، وقد سقط ضحايا هذا الصراع إما نتيجة لعمليات إغتيال، أو خلال إشتباكات مباشرة بين الأطراف المتصارعة، وخصوصاً الصراع الدائر بين فتح وحماس، الذي أخذ منحىً خطيراً خصوصاً في قطاع غزة عقب فوز حماس في إنتخابات المجلس التشريعي الثاني في كانون ثاني 2006، ومن ثم تشكيلها للحكومة العاشرة.

بالإضافة إلى ما سبق، تبين للهيئة أن هناك خلفيات أخرى لحوادث القتل، ومنها القتل على خلفية ما يسمى بالدفاع عن شرف العائلة حيث قتلت خلال العام (14) مواطنة، والقتل على خلفية التخابر مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي حيث قتل على هذه الخلفية (11) مواطناً، أو القتل في ظروف غامضة وبلغت (49) حالة³. ومن الملاحظ، بناء على المعلومات المستقاة من الجدول المذكور أن حوالي (95%) من حالات القتل تمت بسلاح ناري.

أما القتلى من الفئات المستضعفة والمقصود بهم النساء والأطفال، فقد إزداد عددهم خلال العام مقارنة بالعام الماضي، فقد قتل خلال العام 2006 حوالي (40) طفلاً مقابل (23) طفلاً قتلوا خلال العام 2005، وقد قتل

² مرفق قائمة تضم كافة حالات القتل التي نتجت عن مظاهر الفلتان الأمني وفوضى السلاح، انظر الملحق رقم (1).

³ أنظر الجدول المرفق بقائمة القتلى، والذي يفصل أعداد حالات القتل، وتصنيفها، وتوزيعها خلال السنوات 2005 و 2006.

غالبية هؤلاء الأطفال نتيجة لفوضى وسوء استخدام السلاح، ومعظم القتلى من الأطفال سقطوا في قطاع غزة. ومن أبرز حوادث الانفلات الأمني التي راح ضحيتها أطفال، حادث مقتل الأطفال الثلاثة أحمد، إسلام، وأسامة بهاء بعلوشة 7،4، و9 أعوام بتاريخ 2006/12/11، والذين قتلوا في عملية إغتيال إستهدفت والدهم المقدم في جهاز المخابرات العامة بهاء بعلوشة، حيث تم مهاجمة السيارة التي تعود لوالدهم، والتي كانت تقلهم صباحاً إلى المدرسة من قبل عدد كبير من المسلحين الملتهمين الذين أمطروا السيارة بوابل من الرصاص من الأسلحة الرشاشة، مما أدى إلى مقتل الأطفال الثلاثة وأحد مرافقيهم وجرح طفلة أخرى من ركاب السيارة وجرح خمسة أطفال آخرين كانوا في طريقهم إلى المدرسة.

أما القتلى من النساء فقد إزداد عددهن خلال العام ليصل إلى 28 امرأة، قُتلن على خلفيات عدة، منهن (14) امرأة قُتلن على خلفية ما يسمى بالقتل على خلفية الشرف. بينما قُتل (26) امرأة خلال العام 2005، منهن (17) امرأة قُتلن على خلفية ما يسمى بالقتل على خلفية الشرف. إستمرت حوادث قتل النساء على خلفية الشرف دون أن تبدي أجهزة السلطة الوطنية إهتماماً جاداً في معالجة هذا النوع من الانتهاكات ودون أن يجري أي تطوير على بند العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم، حيث بقيت العقوبات المفروضة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم مخففة.

خلال العام 2006 تلقت الهيئة كذلك (10) شكاوي تتعلق بإنتهاك الحق في الحياة، منها شكويين تحت عنوان القتل بإستغلال الوظيفة، وثمانية شكاوي تحت عنوان الوفاة نتيجة الإهمال.

إنّ الهيئة، وفي ظلّ التصاعد الغير مسبوق في إنتهاك حقّ المواطنين بالحياة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والنتائج في غالبه عن حوادث الانفلات الأمني، وفي ضوء تصاعد عدد القتلى الذين سقطوا ضحايا للصراعات السياسية، ترى أن من شأن إستمرار هذا الوضع، إدخال البلاد في مرحلة نزاع مسلح غير دولي. لذا على السلطة الفلسطينية القيام بواجباتها القانونية والسياسية لوضع حدّ لكل أشكال القتل، خاصة الناجمة بفعل السياسي الداخلي بين الفصائل الفلسطينية، أو أي إقتتال تكون الأجهزة الأمنية طرفاً فيه، كي لا يحدث تغيير أسوأ في الأوضاع، يستوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المناطق التي يجري فيها نزاع وإقتتال داخلي.

2. الحق في الحياة وواقع عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية

تعتبر عقوبة الإعدام من أقسى العقوبات التي تفرضها القوانين، وهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها بعد تنفيذها. وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجرم الأخذ بعقوبة الإعدام، فإنه يُشجّع الدول على إلغائها، وكحد أدنى على وضع ضوابط صارمة عند إستخدامها. فلا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أكثر الجرائم خطورة،

ويجب منح الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام كافة ضمانات المحاكمة العادلة، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، وباقي الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات العلاقة.

أما من الناحية القانونية، فلم تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية حتى اليوم على إلغاء العمل بهذه العقوبة، أو تقنين العمل بها من خلال قوانين وطنية عصرية تتواءم مع ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول هذه العقوبة. فمازالت القوانين العقابية السارية تفرض عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم، كما أن إختلاف التشريعات السارية في فلسطين جعلها تُبالغ في فرض عقوبة الإعدام.⁴

وفي الواقع العملي، شهد عام 2006 تحولاً إيجابياً على موقف السلطة الوطنية من عقوبة الإعدام، وكان هذا التحول منسجماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فلم ينفذ أي حكم بالإعدام خلال العام بحق أيٍّ من الأشخاص الذين لا يزالون يقعون في السجون في إنتظار تنفيذ العقوبة. كذلك لم يصدر أي حكم بالإعدام من قبل المحاكم الفلسطينية طوال العام، على الرغم من أنه، وكما ذكر سابقاً، لم يجر أيّ تعديل على القوانين السارية في مناطق السلطة الوطنية، التي تنصّ على إستخدام عقوبة الإعدام.

تعتقد الهيئة، أن عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام خلال العام جاء تماشياً مع قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، محمود عباس، الصادر بتاريخ 22 حزيران 2005، والقاضي بإعادة محاكمة جميع المدانين في محاكم أمن الدولة عقب إعلانه وقف عمل هذه المحكمة⁵، والصادرة بحقهم أحكام بالإعدام أمام المحاكم النظامية، حيث تم في حينه المباشرة في إعادة المحاكمات أمام المحاكم المختصة، والتي لم تصدر حتى اليوم أحكاماً في هذه القضايا.⁶

حسب المعلومات التي إستقتها الهيئة من إدارة السجون العامة، فإنه لا يزال هناك (25) شخصاً محتجزين ينتظرون تنفيذ هذه العقوبة، وبأن كل هؤلاء موجودون في سجون قطاع غزة، وبأن السجين الوحيد من الضفة الغربية، والذي كان محكوماً بالإعدام، وكان محتجزاً في سجن رام الله تمكن من الهرب بتاريخ 2006/10/17.

⁴ القوانين السارية في الضفة الغربية تفرض عقوبة الإعدام على (17) جريمة، والتشريعات السارية في قطاع غزة تفرضها على (15) جريمة. كذلك يفرض قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، والذي تطبقه المحاكم العسكرية، عقوبة الإعدام على (42) جريمة. لكن أغلب الجرائم المعاقب عليه بالإعدام، لا ينطبق عليها وصف "أكثر الجرائم خطورة"، كالجرائم السياسية مثلاً، إذ نجد أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الساري في الضفة الغربية، نص في المادة (138) منه على أن "الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام". أما المادة (139) من ذات القانون، فقد جعلت المؤامرة التي تستهدف إرتكاب الإعتداء الوارد في المادة (138) جريمة يعاقب عليها بالإعدام، في حين لم يعرف القانون كلمة مؤامرة، وجاءت صياغة تلك المواد فضفاضة وغير واضحة، مما يؤكد الحاجة إلى قانون عقوبات فلسطيني، يوحد القوانين المعمول بها، ويلتزم بمعايير حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

⁵ لمعرفة المزيد حول قرار الرئيس، أنظر، معين البرغوثي، "حول حالة السلطة القضائية خلال العام 2005". (إرام الله: هيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006).

⁶ بحسب توثيق الهيئة فإن (61) حكماً صدرت بإعدام أشخاص في مناطق السلطة الوطنية منذ العام 1995 وحتى نهاية العام 2006، وأن (12) حكماً من هذه الأحكام تم تنفيذها، كما إستبدل حكمين بالسجن المؤبد، و(8) من المحكومين قتلوا وهم قيد الإعتقال على يد مسلحين، و(11) من المحكومين أطلق سراحهم، أو هربوا من السجن.

عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية حسب السنين منذ العام 1995 وحتى 2006

العام	عدد الأحكام بالإعدام	عدد الأحكام التي نفذت
1995	3	0
1996	5	0
1997	0	0
1998	4	2
1999	4	1
2000	6	0
2001	12	2
2002	16	2
2003	2	0
2004	8	0
2005	1	5
2006	0	0
المجموع	61	12

ترى الهيئة أن عدم تنفيذ أية عقوبة إعدام خلال العام 2006، والبدء في إعادة محاكمة الأشخاص المحكومين سابقاً بالإعدام، وعدم صدور أي حكم بالإعدام بحق أيٍّ منهم، يُشكّل تطوراً ملموساً في موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من عقوبة الإعدام على الصعيد التطبيقي وليس التشريعي.

3. الحق في الحياة ومتطلبات السلامة العامة في مناطق السلطة الوطنية

خلال عام 2006 تزايدت الوفيات بين المواطنين، والتي نجمت عن عدم توفر شروط ومتطلبات السلامة العامة في المناطق السكنية والأماكن المفتوحة. فقد قُتل خلال العام (28) مواطناً بسبب عدم توفر هذه الشروط. ونجمت هذه الوفيات عن عدة أسباب، منها حوادث إغتيال أنفاق كان مواطنون يقومون بحفرها، وخصوصاً الأنفاق التي كان يتم حفرها بين الحدود الفلسطينية والمصرية في منطقة رفح حيث قتل (7) مواطنين خلال العام جراء ذلك، وقتل (10) مواطنين من قطاع غزة جراء غرقهم في البحر أو في برك زراعية، وتوفي (11) مواطناً جراء سقوطهم عن أماكن ومباني عالية، أو في حفر وآبار، أو نتيجة لتعرضهم لصعقات كهربائية. ومن الحوادث البارزة في هذا المجال، وفاة المواطن محمد نافذ الغول، 22 عاماً، بتاريخ 2006/ 7/22، يعمل كفني في شركة الكهرباء، جراء

تعرضه لصعقة كهربائية أثناء عمله لتحويل الكهرباء لمنطقة أخرى حسب جدول توزيع الكهرباء في حينه في قطاع غزة، عقب قصف جيش الاحتلال الإسرائيلي للمولدات الرئيسية للشركة، وقد تبين أثناء التحقيق أن هناك مواطنين قاموا بتحويل التيار الكهربائي لمناطقهم دون إعلام الشركة بذلك.

ترى الهيئة أن استمرار سقوط ضحايا من المواطنين لعدم قيام الجهات المختصة بتوفير متطلبات السلامة العامة يعد انتهاكاً لحقّ المواطنين بالحياة. وترى أن استمرار حدوث وفيات بين المواطنين جراء إهمال أنفاق، أو حوادث غرق في البحر وفي البرك الزراعية، وهذا ما أشارت إليه الهيئة كذلك في تقريرها السنوي الحادي عشر، يُعبّر عن عدم إهتمام السلطات المختصة بوضع الترتيبات الفاعلة والوقائية، التي تُساهم في منع وقوع هذه الوفيات، وهذا يصنف في دائرة إهمال وقصور هذه الجهات بالقيام بالواجبات المنوطة بها. وتوصي الهيئة بضرورة قيام الجهات الرقابية بدورها فيما يتعلق بتنظيم ومراقبة المناطق المخصصة للسباحة، وبتأمين الحماية من خلال توفير المنقذين وتجهيزهم، وبإنشاء البرك الزراعية، وبتوفير ضمانات السلامة المتعلقة بشبكات الكهرباء، ومراقبة تقنيات العمل في المباني التي لا زالت تحت الإنشاء.

ثانياً: الحقّ في السلامة الشخصية في مناطق السلطة الوطنية

يُعتبر حقّ المواطنين في السلامة الشخصية من الحقوق المرتبطة بصورة دائمة بالحقّ في الحياة، إذ أن الإعتداء على السلامة الشخصية للإنسان، يقود في أحيان كثيرة إلى الإعتداء على الحقّ في الحياة. شهدت مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2006، سلسلة من الأحداث، التي جرى فيها مسّ بالأمن الشخصي والجسدي للمواطنين الفلسطينيين، وقد تمثل ذلك بوقوع حوادث إحتطاف، وتعذيب، وعنف، وإطلاق نار بإتجاه مواطنين فلسطينيين. إتسمت معظم حوادث الإعتداء على الأمن الشخصي للمواطنين الفلسطينيين بإرتكابها من قبل أشخاص مسلحين، ينتمون إلى تنظيمات مسلحة أو إلى عشائر، وقد إرتكبوا إعتداءاتهم على عدة خلفيات، منها السياسية والجنايئة والعائلية. ويمكن تشخيص المظاهر التي شكّلت مساً بحقّ المواطنين الفلسطينيين في الأمن والسلامة الشخصية بما يلي:

1. الإختفاء القسري في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية⁷

لم تتلق الهيئة خلال العام 2006، أيّ شكوى تتعلق بالإختفاء القسري، بينما تلقت الهيئة شكاوى خلال العام 2005 بهذا الخصوص. كذلك لم ترصد الهيئة أيّ حادثة إختفاء قسري في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2006، لكن مصير الأشخاص الذين إختفوا خلال السنوات الماضية، والذين فتحت الهيئة ملفات تحقيق في إختفائهم، وحسب ما تبين من المتابعات التي قامت بها الهيئة لا يزال مجهولاً، ويظهر أن إهتمام المسؤولين في السلطة الوطنية الفلسطينية بهذه القضايا لا يزال محدوداً أيضاً، على الرغم من معرفتهم أن مثل هذه القضايا أو الإنتهاكات لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

هذا وخلال العام، علمت الهيئة بوجود جثث وبقايا جثث في ثلاثيات معهد الطبّ الشرعي التابع لكلية الطب في جامعة القدس، كانت قد حوّلت إليه من قبل النيابة العامة خلال السنوات الخمس الماضية لفحصها أو لمعرفة هوية أصحابها، دون أن تقوم النيابة بالعمل من أجل إستلامها أو دفنها، كون عدد منها كان يعود لأشخاص بقوا مجهولي الهوية، والبعض الآخر كان يعود لأشخاص معروف في الهوية، لكن عائلاتهم رفضت إستلام جثثهم لسبب أو لآخر.

بتاريخ 2006/5/20، قام وفد من الهيئة بزيارة جامعة القدس وإلتقى عميد كلية الطب، الدكتور أنور دودين، وقد علم وفد الهيئة من خلال الزيارة أنّ غالبية بقايا الجثث لم يتمّ التعرف على أصحابها، كون عملية التعرف على هذه الجثث تحتاج إلى إجراء فحوص الحمض النووي (DNA) لهذه البقايا ومقارنتها بفحوص لأقارب مفترضين لأصحاب هذه البقايا للتأكد من هوية هؤلاء الأشخاص.

وعلى الرغم من أنّ الجثث وبقايا الجثث البشرية قد أرسلت للمعهد بقرار من النيابة العامة، وبمعرفة الجهات القضائية، إلا أنّ هذه الجهات، والتي تلقت هي نفسها شكاوى سابقة من مواطنين بإختفاء أفراد من ذويهم أو أقاربهم، لم تقم بإصدار الأوامر لإجراء الفحوصات المذكورة للتأكد مما إذا كان أصحاب هذه البقايا يمكن أن يكونوا هؤلاء الأشخاص المختفين والمبلغ عن إختفائهم.

بتاريخ 2006 / 5/25 خاطبت الهيئة النائب العام، الأستاذ أحمد المغني، وطالبته بالعمل من أجل دفن هذه الجثث وبقايا البشرية إحتراماً لكرامة أصحابها وحقهم بالدفن عند الممات. وبتاريخ 5/27، تلقت الهيئة رداً على رسالتها من النائب العام المساعد، الأستاذ عبد الغني العويوي، أفاد خلاله بأن النيابة العامة، على دراية تامّة

⁷ الإختفاء القسري حسب الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري الصادرة بتاريخ 2006/12/23 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو: "إحتجاز شخص معروف الهوية رغماً عنه من جانب موظفي أي فرع من أفرع الحكومة أو مستوياتها أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عادين بزعم أنهم يعملون بإسم الحكومة أو بدعم منها أو بإذنها وبموافقتها، فتقوم هذه القوى بإخفاء مكان ذلك الشخص أو ترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف بإحتجازه".

بحييات الموضوع، وبأن إجراءات التحقيق في هذه الحالات، أو النتائج التي تسفر عنها عمليات الفحص والتشريح، هي من الأسرار التي لا يمكن إفشاؤها، وبأنه يجري التنسيق مع وزارة العدل للعمل على دفن الجثث ضمن مقبرة أرقام حسب الأصول بعد أن يتم أخذ عينات DNA من الجثث المجهولة. وعلمت الهيئة أن النيابة العامة قامت في وقت لاحق لهذا الرد بتلبية طلب الهيئة، وتم إنشاء أول مقبرة أرقام في مناطق السلطة الوطنية، في مدينة الخليل، وتم دفن هذه الجثث والبقايا فيها.

تري الهيئة أن إقدام النيابة العامة على دفن هذه الجثث في مقبرة أرقام في مدينة الخليل، وإن كان بذاته يعتبر أمراً إيجابياً، لكنه غير كاف، حيث كان يجب أن تركز جهود النيابة العامة لتحديد هوية أصحاب هذه الجثث. وكان يجب أن تُجرى تحقيقاً في الأسباب التي أدت إلى إبقاء هذه الجثث مخفية في ثلاجات معهد الطب الشرعي طيلة هذه الفترة الزمنية دون إتخاذ أي إجراءات لدفنها.

2. تعرض المواطنين للإختطاف (حرمان الحرية)

يُعدّ الإختطاف وأخذ الرهائن⁸، جريمة تُعاقب عليها كافة القوانين الوطنية. يعرف الإختطاف بأنه: "قيام شخص بالقبض على شخص آخر، وإحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الإستمرار في إحتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".

تعتبر القوانين السارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية حجز الحرية دون مسوغ قانوني، والتي يمكن أن يندرج الإختطاف في إطارها، جريمة يُحاسب عليها القانون، إذ تنصّ المادة 346 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 على أن: "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بإدعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية، أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

تزايدت خلال عام 2006 عدد الحوادث التي تمّ فيها إختطاف مواطنين فلسطينيين، ومقيمين أجانب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. ووفقاً للتوثيق التي توفرت لدى الهيئة، فقد تعرض خلال العام 2006 للإختطاف حوالي (150) شخصاً في (80) حادثة إختطاف فردية وجماعية تمّ رصدتها، مقارنة بـ (36) حالة إختطاف جرت في العام 2005. وقد طالت هذه الحوادث (16) شخصاً من المقيمين الأجانب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وتبين أن دافع إختطافهم كان إحتجازهم كرهائن بغرض حصول الخاطفين، الذين غالباً ما كانوا

⁸ بتاريخ 1979/12/17، صدرت اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ينتمون لتنظيمات سياسية، على قرارات تفريغ للعمل في الأجهزة الأمنية، أو وفاء السلطة الوطنية بمسئولياتها المالية مترتبة عليها لهم. وباقي حوادث الإختطاف طالت مواطنين فلسطينيين تم إختطافهم بدوافع مختلفة، منها السياسية التي شكلت الجزء الأكبر من حالات الإختطاف، العائلية أو الشخصية، وفي كثير من حوادث إختطاف المواطنين كان المختطفون يتعرضون للعنف والتعذيب بحجة التحقيق معهم حول أفعال إرتكبوها بحق مواطنين آخرين أو أفراد من عائلات أخرى أو تنظيمات سياسية. ومعظم حالات الإختطاف وقعت في قطاع غزة.

من الأمثلة على حالات الإختطاف، حادثة إختطاف المواطن سليم فتحى سليم صبره، 45 عاماً، يعمل مهندساً في شركة توزيع الكهرباء في مدينة غزة، وهو متزوج وأب لستة أطفال، أختطف بتاريخ 2006/4/29، ولا يزال مختطفاً حتى لحظة إعداد هذا التقرير. ووفق معلومات الهيئة، فقد كان المواطن المذكور متوجهاً إلى عمله عندما أجبره مسلحون على الصعود في سيارة وتم نقله إلى مكان مجهول، وتبين من خلال شكوى تقدمت بها عائلة المختطف للهيئة أن عملية الإختطاف هذه تمت بتدبير من قبل أحد المواطنين من أجل إجبار أحد أقارب المختطف على دفع دين مستحق لهذا الشخص، بشرط أن لا يتم ملاحقة المختطف قانونياً بعد ذلك. وحتى نهاية العام، لم تسفر الجهود التي بذلتها العائلة، والتي وصلت أحياناً للتظاهر وإغلاق شوارع في مدينة غزة، لإطلاق سراح المختطف، علماً بأنه تم فتح ملف تحقيق في القضية من قبل النيابة يحمل رقم (2560)، دون أن يؤدي ذلك إلى نتائج عملية.

بتاريخ 2006/8/3، تلقت الهيئة رداً على الرسالة التي بعثت بها إلى وزير الداخلية، سعيد صيام بخصوص الموضوع المذكور، جاء فيها أن الوزير قرر بتاريخ 2006/6/11، تكليف العميد رشيد أبو شباك، مدير عام الأمن الداخلي، بتشكيل قوة للقبض على الخاطف، معروف الهوية، وتحرير المختطف. وتضمن الرد أيضاً نسخة من رسالة كان قد وجهها الوزير لرئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2006/7/22، يوضح فيها ملاسبات قضية الإختطاف، ويطلب فيها مساعدة مؤسسة الرئاسة في حل القضية عقب عدم تجاوب القائمين على الأجهزة الأمنية مع قراراته ومراسلاته.

ومن حوادث الإختطاف الأخرى، حادثة إختطاف الصحفيين ستيف سنتاني (أمريكي الجنسية)، و أولاف وينغ (نيوزيلندي الجنسية) بتاريخ 2006/8/14 في مدينة غزة، واللذان يعملان لصالح شبكة فوكس نيوز الأمريكية الإخبارية. وكان الصحفيان قد أختطفا من قبل مسلحين مجهولين إعترضوا سيارة البث التابعة للقناة في أحد شوارع مدينة غزة، وقاموا بنقلهم لمكان مجهول تحت تهديد السلاح، وتم إخلاء سبيل المختطفين بعد (13) يوماً من إختطافهما، وذلك بعد تدخل جهات تنظيمية ورسمية، وبعد إتصالات مع الخاطفين، الذين لم يُعلن عن هويتهم أو توقيف أي منهم حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

ترى الهيئة أنّ حوادث الإختطاف المذكورة تشكل مسأً صريحاً بالحقّ في السلامة والأمان الشخصيين، وتشكل تهديداً لأمن المجتمع الفلسطيني برمته. وترى بأنّ السلطة التنفيذية عامة، والأجهزة الأمنية خاصة، مقصرة في ملاحقة الأشخاص الذين يقفون وراء عمليات الإختطاف، وإحالتهم إلى العدالة لنيل جزائهم، على الرغم من كون كثير من منفذي عمليات الإختطاف معروفون لدى هذه الأجهزة، وفي أحيان كثيرة تفاوض مسؤولو هذه الأجهزة مع الخاطفين لإخلاء سبيل المختطفين، وخصوصاً الأجانب. وعلى الرغم من ذلك، لم يعلن في أيّ مرة عن توقيف الخاطفين وإحالتهم للمحاكمة، ولم يعلن عن مصير التحقيق في هذه الحوادث.

وترى الهيئة أنّ إستمرار أجهزة الأمن بدورها الحالي، كطرف حيادي ووسيط مع الخاطفين، من شأنه أن يصعّد في ظاهرة الإختطاف. لذا، ترى الهيئة أنّ على كافة الجهات إتخاذ الإجراءات التي تضمن توقيف الخاطفين في كلّ الحوادث وتحويلهم للمحاكمة، وكذلك، فإنّ الهيئة تدعو كافة المنظمات السياسية الفلسطينية للعب دور فاعل في وضع حدّ لهذه الظاهرة، ورفع أية حماية تنظيمية عن الخاطفين، ودعم الجهات الأمنية في واجبها للتصدي هذه الظاهرة.

3. الحقّ في الأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب

فيما يتعلق بتعرض المواطنين للمسّ بحقهم في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة التي تدخل في باب السلامة الشخصية، فقد رصدت الهيئة خلال العام 2006، ومن خلال الشكاوى التي تلقتها من مواطنين تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة، (133) إدعاءً بإنتهاك هذا الحقّ، مقارنة مع (92) إنتهاكاً في العام 2005، الأمر الذي يُظهر تزايد هذا الإنتهاك خلال 2006 عن العام 2005. وتضمنت هذه الشكاوى (126) شكوى تتعلق بالتعذيب أثناء التوقيف أو التحقيق، وباستخدام العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي. وتلقت الهيئة كذلك (7) شكاوى تتعلق بمعاملة قاسية أو إستخدام مفرط للقوة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية أو الجهات المنفذة للقانون عند قيام هذه الجهات بتوقيف أو إعتقال المواطنين.

بناءً على الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2006 بشأن إدعاءات بوقوع تعذيب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، يتبيّن أنّ جهاز الشرطة قد حظي بنصيب الأسد في عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة. فقد كانت (98) شكوى من هذه الشكاوى تتعلق بممارسات إرتكيبها العاملون أو المحققون في جهاز الشرطة ضدّ مواطنين كانوا يخضعون للتحقيق حول تمّ جنائية أثناء توقيفهم، وقدمت (24) شكوى ضدّ جهاز الأمن الوقائي، و(6) شكاوى ضدّ المخابرات العامة، و(3) شكاوى قدمت ضدّ الأمن العام، شكويان ضدّ القوة التنفيذية، وشكوى واحدة قدمت ضدّ جهاز الإستخبارات العسكرية.

من الشكاوي التي تلقتها الهيئة، والمتعلقة بإدعاءات حول ممارسة التعذيب في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، شكوى قدمها المواطن (ر. س)، من سكان بيت لاهيا، بتاريخ 2006/11/28، ويعمل في أحد الأجهزة الأمنية، أفاد فيها " بأن أفراد من القوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية، حضروا إلى منزله، ومن ثم إقتادوه مقيّد اليدين، ومعصوب العينين، إلى مكان مجهول، حيث أُخضع للتحقيق حول تهمة تتعلق بقتل أحد المواطنين، وإستمر إحتجازه من قبل هذه القوة مدة 21 يوماً دون عرضه علي النيابة العامة العسكرية. وخلال التحقيق، تعرّض المواطن المذكور للضرب بالعصي على جميع أنحاء جسده، وتم تعليقه بإحدى المراوح، مما أفقده الوعي عدة مرات، كما تم صعقه بالتيار الكهربائي عدة مرات، وذلك بغرض إجباره على الإعترا ف بقتل أحد المواطنين". بتاريخ 2006/12/26، خاطبت الهيئة، وزير الداخلية، للإستفسار منه حول إدعاءات المواطن المذكور، وطالبتة بالتحقيق في هذه الادعاءات، لكن الهيئة لم تتلق رداً على رسالتها حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

وفي بعض الأحيان، تسلمت الأجهزة الأمنية مواطنين تعرضوا للتعذيب والتحقيق على يد نشطاء تنظيمات مسلحة، وتقوم بفتح تحقيق معهم، معتمدة على تحقيق هذه الجهات الغير قانوني، دون أن تكلف نفسها عناء التحقيق في هذه المخالفة من قبل عناصر التنظيمات الذين أخذوا القانون بأيديهم. فبتاريخ 2006/5/23، تلقت الهيئة شكوى من والد المواطن (م. ص)، من سكان بلدة عصيرة الشمالية/ نابلس، تتعلق بتعرض نجله للتعذيب والمعاملة القاسية أثناء التحقيق معه لدى جهاز الأمن الوقائي. وفي ردّ جهاز الأمن الوقائي على رسالة الهيئة بهذا الخصوص، ذكر الجهاز أن المواطن تعرّض للتعذيب والمعاملة القاسية من قبل عناصر تنظيمات فلسطينية مسلحة، قبل إستلام الجهاز له.

تبيّن للهيئة من الشكاوي التي تلقتها خلال العام أن الجهات الأمنية التي تقوم بإحضار وإستجواب المواطنين، لا زالت تستخدم العنف والمعاملة القاسية، وأحيانا التعذيب، ضدّ المواطنين، وذلك بهدف الحصول منهم على إعترا فات تتعلق بتهم موجهة إليهم. وفي بعض الأحيان، كانت هذه الجهات تتسلم مواطنين تعرضوا للتعذيب والتحقيق على يد نشطاء تنظيمات مسلحة، وتقوم بفتح تحقيق معهم معتمدة على تحقيق هذه الجهات غير القانوني، دون أن تكلف نفسها عناء التحقيق في هذه المخالفة من قبل عناصر التنظيمات الذين أخذوا القانون بأيديهم.

وبعض الإنتهاكات وقعت في مراكز الإصلاح والتأهيل، أي بعد انتهاء التحقيق. فالمواطن (ن. ح)، من سكان غزة، والذي تقدم بشكوى للهيئة بتاريخ 2006/11/5، والذي كان موقوفا في مركز إصلاح وتأهيل غزة بتهمة المشاركة في شجار عائلي، أفاد " بقيام إدارة السجن بنقله إلى مكتب الأمن داخل السجن، حيث وجد هناك عدداً من أفراد الشرطة مقنعين ويرتدون زيهم الأسود، ويحملون المراوات، ومنذ لحظة دخوله للغرفة قاموا بتقييد يديه للخلف دون أي سؤال أو جواب، وبدأوا بضربه بالمراوات إلى أن فقد وعيه". وأضاف المواطن المذكور في شكواه " أنه بعد أن إستعاد وعيه وجد حوله عدداً من أفراد شرطة السجن تعرّف إليهم كانوا يحاولون إسعافه، ثم قاموا

بنقله إلى صالون السجن، حيث حلقوا شعر رأسه وذقنه بشكل مؤذ، ومن ثم نقلوه لعيادة السجن، ومنها لمستشفى الشفاء حيث تلقى العلاج".

أنماطٌ مختلفة من التعذيب تمّت ممارستها ضدّ الموقوفين أثناء التحقيق معهم. ونجم عن ذلك أضرار جسيمة لبعض من تعرضوا للتعذيب. المواطن (ك.م)، من سكان مدينة الخليل، والذي تقدم بشكوى للهيئة بتاريخ 2006/9/14، ضدّ جهاز الأمن الوقائي والشرطة. وحسب ما ورد في الشكوى "فإنّ المواطن أعتقل خلال شهر آب 2006 من قبل جهاز الأمن الوقائي، ووجهت له تهمة السرقة، حيث تمّ توقيفه ستة أيام في نظارة الجهاز في مدينة الخليل، دون أن يُعرض خلال هذه الفترة على النيابة أو على المحكمة المختصة، وخلال هذه الفترة تعرض للضرب، وأحياناً كان يُضرب بالعصي مما أدّى لكسر رجله اليمنى، وبعد إنتهاء الفترة المذكورة تمّ نقله إلى نظارة البحث الجنائي التابعة للشرطة، حيث خضع للتحقيق من جديد، وتعرّض خلال فترة وجوده هناك، والتي إستمرت لمدة 3 أيام أيضاً، للضرب والتهديد بالقتل عبر إشهار أحد الضباط لمسدس في وجهه لإجباره على الإعتراف، وعند نقله للنيابة العامة بعد 9 أيام، وإبلاغه وكيل النيابة بأنّه موقوف منذ 9 أيام، أبلغه وكيل النيابة بدوره أنّها فترة تحقيق". وبتاريخ 2006/12/17، تلقت الهيئة رداً من جهاز الأمن الوقائي جاء فيها "أنّ المواطن المذكور أعتقل بتهمة حيازة وتعاطي مخدرات، وأنّه حوّل لإدارة مكافحة المخدرات في الشرطة خلال 24 ساعة من تاريخ إعتقاله، وأنّه لم يتعرض لأيّة ممارسات مخالفة للقانون بهدف إجباره على الإعتراف، كون المواد المخدرة ضبطت بحوزته".

الهيئة ترى من جانبها أنّ التعذيب لا زال يمارس، وإن كان بمستويات مختلفة، في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص لدى المباحث العامة في جهاز الشرطة عند التحقيق في القضايا الجنائية. إنّ الهيئة، ورغم النفي شبه المطلق من قبل الأجهزة الأمنية لممارستها أي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة القاسية، على قناعة تامّة بممارسة محققى عدد من الأجهزة الأمنية للتعذيب مع بعض المحتجزين، وعلى قناعة بأنّ بعض الأجهزة لا تتعامل بالجدية المطلوبة في التحقيق بالشكاوى التي تراسل بها الهيئة بشأن إدعاءات التعذيب، وتنفي عادة جملة وتفصيلاً حدوث التعذيب، مستخدمة في مرات عديدة نفس الدباجة في ردودها.

وبهذا الصدد، تأمل الهيئة أن تتعامل كلّ الأجهزة الأمنية بالجدية المطلوبة لدى التحقيق بإدعاءات التعذيب. وتشجع قيادة الشرطة على تشكيل لجنة تحقيق مستقلة في جميع القضايا التي تلقتها الهيئة حول ممارسة التعذيب، خاصة لدى المباحث العامة/ الجنائية وعلى أيدي بعض المحققين في جهاز الشرطة. كما تأمل الهيئة من النيابة العامة عدم إغفال أي شكوى تتعلق بالتعذيب، وإتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ كل من يثبت تورطه بأعمال تعذيب.

ثالثاً: دور السلطة الوطنية في صون الحقّ في الحياة والسلامة الشخصية

تبيّن للهيئة أنّ من الأسباب المهمة للإرتفاع المطّرد في عدد الضحايا، الذين سقطوا نتيجة للأحداث الداخلية خلال العام 2006، كان نتيجة لغياب الإجراءات الأمنية الجدية الوقائية، وكذلك نتيجة لعدم وجود إجراءات قانونية وقضائية كاملة عند التعامل مع الحوادث والجرائم التي ينتج عنها إنتهاك حقّ المواطنين بالحياة، وكذلك لعدم قيام المجلس التشريعي بواجباته المتعلقة بالرقابة على الأجهزة الأمنية، ومسائلة المسؤولين من وزراء ومدراء للأجهزة الأمنية حول دورهم في هذا المجال. وفيما يلي نورد دور كلّ من السلطات الثلاث في صون الحقّ في الحياة والسلامة الجسدية:

1. دور السلطة التنفيذية

خلال العام 2006، لاحظت الهيئة أنّ السلطة التنفيذية، ممثلة بوزارة الداخلية وكافة الأجهزة الأمنية التابعة لها، والتي يُنظر إليها بمهمة الحفاظ على أمن المواطنين وحماية أرواحهم وأملاكهم، كانت غائبة في غالبية هذه الحوادث، أو أنّها كانت أحياناً طرفاً أسهم في تفاقم إنتهاك حقّ المواطنين بالحياة.

ففي كثير من أحداث الفوضى والشجارات التي أدّت إلى سقوط قتلى بين المواطنين، لم يلمس المواطنون وجود حدي وقوي لهذه الأجهزة لمنع تفاقم الحوادث، وكذلك غياب إجراءات تحقيق لاحقة للعمل على إلقاء القبض على المتهمين وتحويلهم للقضاء. وبقي تدخّل الجهات الأمنية شكلياً وصورياً، كأن تقوم بجمع المعلومات عن هذه الحوادث كأى مؤسسة تهدف لتوثيق هذه الإنتهاكات، أو حتى أنّها كانت تنضم للجهات العشائرية والفصائلية التي كانت تسعى للإصلاح بين الأطراف وتوقيع موائيق الشرف، مع بقاء المشاركين في هذه الأحداث دون عقاب، مما أدّى لتفاقم هذه الأحداث.

كذلك، ساهم غياب الإجراءات الوقائية، التي كان بإمكان الأجهزة الأمنية إتخاذها، في تفاقم هذا الإنتهاك أيضاً. فـ 95% من جرائم القتل كان ضحاياها أشخاص سقطوا بسلاح ناري، علماً أنّ عدد الأشخاص الذين تمّ توقيفهم من قبل هذه الأجهزة، وأودعوا السجون خلال العام بتهمة حيازة السلاح بدون ترخيص هو عدد ضئيل. وعليه، ترى الهيئة أنّ إجراءات ضبط ومصادرة السلاح الغير مرخص كانت خارج أولويات عمل هذه الأجهزة، مما أدّى إلى إنتشار كبير للأسلحة النارية بين أيدي المواطنين.

كما تبين للهيئة، أن بعض هذه الأجهزة كانت هي نفسها من إرتكب هذه الإنتهاكات، سواء من خلال قيامها باستخدام القوة النارية بشكل مفرط، وأحيانا بشكل إعتباطي ومتسرع ضدّ مواطنين، أو نتيجة للإقتتال، الذي كان يتمّ فيما بينها، وخصوصاً عقب تشكيل ونشر القوة التنفيذية في قطاع غزة، مما أدى أحياناً لوقوع ضحايا من بين أفراد هذه الأجهزة، أو من بين المواطنين المدنيين. وقد إعتبرت وزارة الداخلية أن من أحد إنجازاتها خلال العام، حسب ما جاء في التقرير الربعي الثالث لهذه الوزارة، هو تشكيل القوة التنفيذية، والتي أعلنت أن هدفها هو القضاء على حالات الانفلات الأمني، لكن تبين لاحقاً أن هذه القوة، في كثير من الأحيان، دخلت في نزاعات وإشتباكات مع أجهزة أمنية أخرى، أو مسلحين ينتمون لحركة فتح، مما فاقم من عدد ضحايا حالة الانفلات الأمني والإقتتال الداخلي.

من بين قتلى الفلتان الأمني خلال العام 48 مواطناً، من بينهم مواطنين أبرياء، ومسلحين يتبعون للقوة التنفيذية، أو أجهزة الأمن الأخرى، أو مجموعات مسلحة تابعة للتنظيمات الفلسطينية سقطوا خلال أعمال عنف وقاتل بين هذه المجموعات خاصة منذ أيار 2006، وهو الشهر الذي تمّ فيه تشكيل القوة التنفيذية. فقد قتل في يوم الأحد الموافق 2006/10/1 ثمانية مواطنين خلال إشتباكات إندلعت بين القوة التنفيذية ومسلحين من حماس من جهة والأجهزة الأمنية ومسلحين من فتح من جهة أخرى⁹.

وبقيت جهود وزارة الداخلية ثانوية في القيام بواجباتها المعلنة في حفظ الأمن والنظام، فقد أعلنت الوزارة عن تشكيل عدة لجان تحقيق في محاولات الإخلال بالنظام، وأعلنت أنها بتت في توصياتها، لكن هذه التحقيقات والتوصيات لم تخرج إلى العلن، ولم تتبلور في إطار إجراءات قانونية أو قضائية. وفي إطار حديث الوزارة عن إنجازاتها في عهد الحكومة العاشرة، تركز الحديث حول دور الأجهزة الأمنية التابعة للوزارة في مراقبة الوضع الداخلي، وخاصة الأحداث التي سميت بالمؤسفة التي تجري بالمحافظات الجنوبية، وكذلك في جمع المعلومات حول حوادث الخطف والقتل وإطلاق النار وتوثيقها، ووضعها في تصرف المستويات التنفيذية المهمة بالتحقيق والحركة على المنافذ، وكذلك جمع المعلومات المتعلقة بعدد من الجرائم والجنايات. ومما يثير الاهتمام في التقرير الربعي لوزارة الداخلية هو الحديث عن قيام الأجهزة الأمنية بمتابعة حالات الخطف والقتل والإعتداء على الممتلكات وتوثيقها والتحقيق بها ضمن الإمكانيات، على الرغم من أن غالبية الإعتداءات على الممتلكات وعمليات الخطف والقتل التي جرت في المحافظات الجنوبية لا يزال غالبية مرتكبوها طلقاء ولم يخضعوا حتى للإستجواب.

⁹ أنظر قائمة القتلى.

2. دور القضاء

بحسب المعلومات التي تحصلت عليها الهيئة خلال زيارتها الدورية لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومن الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، تبين أن هناك محدودية في الإجراءات القانونية التي إتخذت في إطار معالجة الجرائم والحوادث التي نتج عنها إنتهاك لحقّ المواطنين بالحياة وأمنهم الشخصي. فإجراءات محاكمة المتهمين في قضايا القتل لا زالت بطيئة، ونتيجة لهذا البطء قتل بتاريخ 2006/8/4، ستة سجناء جنائيين داخل المقرّ المؤقت لمركز إصلاح وتأهيل أريحا الكائن في مركز التحقيق التابع للمخابرات العامة في المدينة، وكان من القتلى الستة أربعة أشقاء من عائلة واحدة متهمون بقتل شقيقين قياديين في حركة فتح، إضافة إلى مقتل سجينين آخرين، راحوا ضحية عملية التصفية الثأرية التي نفذها المسلحون، الذين كانوا يرتدون زياً للشرطة، ودخلوا السجن بتواطؤ من بعض العاملين في الموقع، وذلك وفقاً للتحقيقات التي أجراها جهاز المخابرات العامة.

3. دور السلطة التشريعية

لم يُلمس خلال العام 2006 أيّ نشاط جدي ومؤثر للمجلس التشريعي الأول والثاني كمؤسسة وكأعضاء فيما يتعلق بحماية الحقّ بالحياة والأمن الشخصي للمواطنين، على الرغم من التصاعد الغير مسبوق في الإنتهاك لهذا الحقّ. فلم يقيم المجلس التشريعي الأول في دورته العاشرة الممتدة حتى تاريخ 2006/2/18 بعقد أيّ جلسات عامة أو جلسات مساءلة وإستماع أو إجتماعات لجان لبحث تدهور حالة حقّ المواطنين بالحياة والأمن الشخصي الناتج عن مظاهر الإنفلات الأمني.

أمّا المجلس التشريعي الثاني فلم يعقد سوى جلسة واحدة لمناقشة تردّي الوضع الأمني، وذلك بتاريخ 2006/6/13¹⁰، وذلك عقب الأحداث الدامية التي إندلعت في رفح ورام الله، والتي راح ضحيتها عدد من المواطنين، وما تخللها من الإعتداء على عدّة مؤسسات رسمية، منها مقرّ المجلس التشريعي في رام الله، وعلى عدد من النواب أيضاً. وقد تقرر خلال هذه الجلسة تشكيل لجنة تحقيق تضمّ ممثلين عن مختلف الكتل البرلمانية للوقوف على ملامسات هذه الأحداث، إلاّ أنّ هذه اللجنة لم تر النور.

وفيما يتعلق بدور المجلس التشريعي الرقابي على أداء السلطة التنفيذية ودورها في حماية حقّ المواطنين بالحياة والأمن الشخصي، فإنّ المجلس لم يعقد أيّ جلسة لمساءلة الوزراء المعنيين وقادة الأجهزة الأمنية حول دورهم في هذا المجال، وبقي دور المجلس منحصراً في عمل اللجان كلجنة الداخلية والأمن، ولجنة الرقابة وحقوق الإنسان، التي لم ترق إجتماعاتها لقرارات وتوصيات يصدرها المجلس للسلطة التنفيذية، وبقيت حبراً على ورق، أو مجرد تصريحات

¹⁰ المحضر المختصر لجلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ 2006/6/13-15.

إعلامية لا غير. كما لم يصدر أيّ تقرير عن لجنة الداخلية والأمن طوال العام يتعلق بالوضع الأمني الداخلي وأحداث الإنفلات الأمني.

وبتاريخ 2006/6/17¹¹، عقدت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان جلسة لمناقشة ظاهرة الإنفلات الأمني وتداعياتها، حيث بحثت في دور الجهات التنفيذية (وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية) في وضع حدّ لهذه الظاهرة، وأوصت بضرورة ضبط العلاقة بين وزير الداخلية والأجهزة الأمنية، لتتمكن من وضع حدّ لهذه الظاهرة، لكن هذه التوصيات لم تتحقق، وحتى نهاية العام 2006، لم تصدر اللجنة أيّ تقرير خاص مرتبط بهذه القضية. يُذكر أنّ عمل المجلس التشريعي قد تعطلّ بشكل شبه تام ابتداءً من 2006/9/1 وحتى نهاية العام.

رابعاً: التوصيات

- من خلال الوقائع والحقائق التي عرضناها في هذا الفصل، فإنّ الهيئة توصي بما يلي:
1. ضرورة قيام الجهات المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية بالتحقيق الجديّ في كافة الإنتهاكات المتعلقة بالحقوق في الحياة والأمن الشخصي، خاصة تلك التي إرتكبها أفراد الأجهزة الأمنية.
 2. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة كافة الأسلحة الغير مرخصة، والعمل على منع إنتشارها بين أيدي المواطنين بالشكل القائم حالياً، وخصوصاً المواد المتفجرة والقذائف الصاروخية، وذلك في إطار الإجراءات الوقائية.
 3. ضرورة إعطاء إهتمام خاص من قبل الجهات المختصة لبحث ملفات الإختفاء القسري، وفتح تحقيق فوري في ظروف وجود عدد من الجثث في معهد الطب الشرعي طيلة هذه الفترة.
 4. ضرورة الشروع في عقد دورات تدريبه متخصصة لأفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية والقوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية لإطلاعهم على القواعد والتعليمات المتعلقة باستخدام السلاح وإطلاق النار.
 5. ضرورة قيام الجهات التنفيذية والرقابية بدورها في توفير متطلبات السلامة العامة في المرافق العامة كالشواطئ، والبرك الزراعية، وشبكات الكهرباء، ومراقبة تقنيات العمل في المباني التي لا زالت تحت الإنشاء، والمنشآت الخدمائية الأخرى.

¹¹ جريدة الحياة الجديدة بتاريخ 2006/6/18.

الفصل الثاني

الحقّ في الحرية الشخصية

تعتمد الهيئة تصنيفاً موحداً لجميع الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية، إذ تنضوي جميعها ضمن تصنيف الحقّ في الإجراءات القانونية العادلة. وعليه، فإنّ هذا الحقّ يشمل: قضايا الإعتقال التعسفي والتعويض عنه، الإعتقال على خلفية الرأي، التفتيش دون مذكرة، الفصل بين السجناء ونقلهم، الحقّ بتوكيل محام أو تعيينه من قبل المحكمة، الحقّ بالعناية الطبية داخل مراكز التوقيف والظروف المعيشية الأخرى، والحقّ في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة. ويلاحظ أن المساس بأي من تلك الحقوق يمثل مساساً بالحرية الشخصية، التي كفلها القانون الأساسي للجميع، بصورة يمنع من خلالها تقييد حرية أي شخص دون مسوّغ قانوني ودون إتباع الإجراءات القانونية العادلة بحقه.

ويصنّف الحقّ في الحرية الشخصية من ضمن الحقوق المدنية، وهو يهدف إلى حماية حقوق الأفراد أثناء فترة احتجازهم قبل تقديمهم للمحاكمة، وعند محاكمتهم في جميع مراحل الدعوى. ويلاحظ من خلال هذا التصنيف للحقوق والحرية، التي تدرج ضمن مظلة الحقّ في الحرية الشخصية، أنّ هناك مزيجاً مختلفاً بين أنواع تلك الحقوق، إذ يشكل جانباً منها حقوقاً سلبية تمتنع السلطات الحكومية عن المساس بها كالإعتقال التعسفي والتفتيش دون مذكرة، في حين يندرج الجانب الآخر منها ضمن الحقوق الإيجابية التي تلتزم السلطات الحكومية بتوفيرها للمواطن كالعناية الطبية داخل مراكز التوقيف، وتوفير الظروف المعيشية الملائمة للكرامة البشرية داخل تلك المراكز، وتعيين محامٍ من قبل المحكمة في حال عدم قدرة المتهم توكيل محامٍ للدفاع عنه أمام القضاء.

الحرية الشخصية في المعايير الدولية

نصّت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". كذلك، نصّت المادة العاشرة من ذات الإعلان على أنه: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقّ في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية تُوجه إليه". وقد شملت المواد (8، 11، 12، 13، 14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جوانب مماثلة لحماية هذا الحقّ، تتعلق بالحقّ في اللجوء إلى المحاكم لطلب الإنصاف، ومبدأ إعتبار البراءة حتى ثبوت التهمة بقرار قضائي وفق محاكمة علنية تتوافر فيها جميع متطلبات المحاكمة العادلة، وحماية الأفراد من التدخل التعسفي في حياتهم الخاصة، أو حرمانهم من التنقل بحرية داخل وخارج الوطن دون مسوّغ قانوني، وأخيراً الحقّ في اللجوء إلى بلد آخر خلاصاً من الإضطهاد. وقد أفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد (9، 10) منه للحديث بشكل مفصل عن جوانب هذا الحقّ.

الحرية الشخصية وفق القوانين الوطنية

تضمّن الباب الثاني من القانون الأساسي، ضمن الفصل الخاص بالحقوق والحريات العامة، العديد من المواد التي تنصّ على حماية تلك الحقوق والحريات للأفراد، وعلى رأسها الحقّ في الإجراءات القانونية العادلة. وفي هذا الصدد، تنصّ المادة (11) منه على أن: "الحرية الشخصية حقّ طبيعي وهي مكفولة لا تُمسّ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأيّ قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويُحدّد القانون مدّة الحبس الإحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". فيما نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 جميع الإجراءات العملية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة في فلسطين.

غير أنّ حفظ النظام وعدم الإعتداء على الحريات والممتلكات العامة يتطلب من الدولة واجب تقييد الحريات الشخصية لمرتكبي الجرائم في المجتمع، وهي سلطة تمنحها الدساتير والقوانين الوطنية لما يعرف بالضابطة القضائية لحفظ النظام وتطبيق القانون في المجتمع، بل ويُساءل أعضاء هذه الضابطة عن أي تقصير في الدور الموكول إليهم بموجب القانون. إلا أنّ القوانين الوطنية عادة لا تمنح هذا الجهاز تلك السلطة بشكل عام، بل تقيدها بشكل محدد على سبيل الحصر، ولا مجال للإجتهد في تفسير تلك الصلاحيات، لأنها مرتبطة مباشرة بتقييد الحريات الشخصية التي كفلتها العديد من الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية كما أسلفنا سابقاً.

أولاً: الضابطة القضائية في فلسطين "نظرة موجزة"

حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على سبيل الحصر الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي، وألحق أفراد الضابطة القضائية فيما يمارسونه من أعمال بالنيابة العامة، وأخضعهم لإشرافها ومراقبة أعمال وظيفتهم، كما حدد صلاحياتهم ومهامهم ودورهم في جمع الاستدلالات، وفي حالة التلبس، وفي القبض على الأشخاص وتوقيفهم، وفي تفتيش الأماكن والأشخاص، وحتى في تفويضهم بالتحقيق من قبل النيابة العامة، حيث أجاز لهم التحقيق، عدا الإستجواب في الجنايات، كما لم يُجز أن يكون التفويض عاماً. وحددت المادة (21) من ذات القانون فئات مأموري الضبط القضائي على أهم: مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة إختصاصه، رؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

من خلال متابعات الهيئة، لوحظ إستمرار قيام جهاز الأمن الوقائي بممارسة إختصاصات الضبط القضائي، ويحتفظ الجهاز لنفسه بالحق بممارسة إجراءات التحري والتفتيش والقبض والتوقيف دون أن يلتزم بالحدود القانونية التي فرضها القانون على أعضاء الضابطة القضائية لضمان عدم غلوها أثناء تأدية مهامها وإحترام حقوق وحريات المواطنين، وقد أنشأ في سبيل ذلك نظارات ومقار توقيف غير قانونية "لم تنظم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني" ويوجد بها أحيانا عشرات الموقوفين بشكل غير قانوني.

لقد ظل القائمون على هذه الأجهزة الأمنية يتذرعون بأنهم يقومون بعملهم في الإستقصاء عن الجرائم وتوقيف الأشخاص وحبسهم بموجب ما لهم من سلطة كمأمورين للضبط القضائي، وهذا يستدعي الوقوف على حالة كل جهاز على حدة:

1. جهاز الأمن الوقائي

من المعروف أن هذا الجهاز قد تم تعريفه وقت إنشائه، بأنه الجهاز المختص بحماية الإتفاق السياسي الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، كما أنه المختص بحماية الأمن الداخلي الفلسطيني. وقد تم إنشاء مركزين رئيسيين له للتحقيق والتوقيف على خلفية هذه القضايا في حي بيتونيا في رام الله، وحي تل الهوى في غزة، مع وجود مراكز فرعية منتشرة في معظم المناطق في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. وجميعها لا تخضع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ولا ينظم عملها أي قانون آخر.

وبعد إلحاق هذا الجهاز بوزارة الداخلية، أصبح هذا الجهاز يملك صلاحية مأموري الضبط القضائي، دون وجود نصّ قانوني صريح لمنحهم هذه الصفة. فقد استمد هذه الصلاحية من كونه جزءاً من قوى الأمن الداخلي حسب القانون، ويرى الجهاز أن كلّ قوى الأمن الداخلي تتمتع بصلاحية الضبط القضائي.

الجهاز لا يزال يقوم بممارسة مهام توقيف وإحتجاز الأشخاص على مختلف القضايا، وذلك في مراكز التوقيف التابعة له، دون أن يتم تنظيم عمل تلك المراكز وفق أي قانون أو إلحاقها بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل المشار إليه.

وفي أغلب الشكاوى التي تابعتها الهيئة بشأن المحتجزين لديه، تبين عدم إتباع الإجراءات القانونية في مهام التفتيش والقبض التوقيف، غير أنه لوحظ أنه حالياً لا يتم توقيف الأشخاص لفترات طويلة في المركز كما في السنوات السابقة، ويتم التصرف من قبل المسؤولين في الجهاز، إما بإخلاء سبيلهم أو بإحالة الملفات الخاصة بالموقوفين بعد إنتهاء التحقيق معهم إلى النيابة العامة للتصرف، أو تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة.

2. جهاز المخابرات العامة

وهو الجهاز المختصّ بحماية النظام السياسي للسلطة، وبكلّ ما يتعلق بالأمن الخارجي لها، وحماية الممثلين الرسميين للسلطة والسفراء الأجانب، وكذلك الأمن الداخلي من خلال قضايا التجسس بإعتباره نشاطاً لدولة أجنبية داخل أراضي السلطة، ويتضح هذا الاختصاص من خلال القانون الخاص بجهاز المخابرات العامة، والذي صدر في العام 2005.

وقد نصّ هذا القانون على منح الجهاز من واقع إختصاصه صفة الضابطة القضائية، ولكن ذات القانون أكد على مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال، غير أن مركز التوقيف التابع للجهاز، والذي يتم إحتجاز الأشخاص فيه لا يعتبر مكاناً قانونياً للتوقيف بموجب أي من القوانين حتى الآن، ويتم ممارسة مهام الضبط القضائي دون الرجوع إلى النائب العام خاصة في قطاع غزة إلا بصورة شكلية كما أسلفنا. ولوحظ أنه في خلال عام 2006 لم يتم إحتجاز أشخاص من قبل هذا الجهاز إلا بصورة محدودة للغاية، وتم إخلاء سبيلهم خلال مدة قصيرة.

كما لاحظت الهيئة أنّ ما يتم في الواقع العملي لدي توقيف الأشخاص من قبل تلك الجهات الأمنية، هو قيامها بالتحقيق في القضية برمتها دون الرجوع إلى النيابة العامة، وكأنّ هناك تفويضاً مفتوحاً من النيابة العامة، ويتصرفون بمعزل عن أوامرها بل يتجاوزونها، ويتم تغطية عمل هذه الأجهزة قانونياً من قبل النيابة العامة أمام المحكمة عند

النظر في القضية أمام القضاء، وتحاول النيابة تبرير التجاوزات تلك، وتعرض التحقيقات التي تقوم بها الأجهزة "كمحاضر"، ويتم قبولها عادة من المحكمة، مما يجعل أعمالهم محصنة من الرقابة القضائية.

ولذا، تؤكد الهيئة على أنه لا يجوز لأي من تلك الأجهزة الأمنية مخالفة القانون بحجة تمتعها بحصانة الضابطة القضائية، حيث يجب أن يكون من يقوم بمهمة الضبط القضائي ملزم بإتباع تعليمات النيابة العامة والتقيّد بها أثناء تأديته لعمله. وهذا ما لا تلتزم به العديد من تلك الأجهزة الأمنية لدى تأديتها لمهام الضبط القضائي كما أسلفنا، وكما سنوضحه لدى تفصيلنا لمراحل السير في الدعوى الجزائية.

ثانياً: حقوق المواطن عند التحري والتفتيش

يقصد بمرحلة التحري والتفتيش، تلك المرحلة التي تكون في بداية البحث عن خيوط جريمة واقعة. وقد حدّد القانون الجهة المختصة، والتي تملك الحقّ في إجراء التحري والتفتيش، إذ نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتولّى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وتعتبر مرحلة التفتيش أكثر تعقيداً من مرحلة التحري، لما لها من علاقة مباشرة بالحريّة الشخصية والمساس بخصوصيات وشؤون الغير، ولذلك فقد قيّدتها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية بالعديد من القيود، وفرضت لها معالم وحدود قانونية محددة لا يجوز تجاوزها، ونظراً لخطورة تلك المرحلة فقد تمّ تصنيفها ضمن قانون الإجراءات الجزائية كمرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي، التي لا تتمّ إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنابة أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يجوز أشياء تتعلق بالجريمة. ونصت المادة (17) من القانون الأساسي على أن: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، ووفقاً لأحكام القانون يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحقّ في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

على صعيد الواقع العملي في فلسطين، لا يزال يلاحظ ممارسة العديد من الأجهزة الأمنية المختلفة لإختصاص الضابطة القضائية المتعلق بالتحري والتفتيش دون إتباع الإجراءات القانونية السليمة، مما شكّل مساساً في كل الحالات بحقّ الفرد في الحريّة الشخصية، إذ أن عدم إتباع الإجراءات القانونية كفيل ببطالان جميع ما ينجم عنها، وإعتبار تلك الإجراءات تعسفية وغير قانونية. وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى حول قيام جهازي الأمن

الوقائي والمخابرات العامة بإقتحام منازل وتفتيشها دون مذكرات قانونية والقبض على العديد من المواطنين لدى تلك الإقتحامات دون مذكرات توقيف أيضاً.

بتاريخ 2006/8/16، تلقت الهيئة شكوى من المواطن (ف.ع)، 67 سنة، من سكان القرارة - غزة، حول قيام جهاز الأمن الوقائي في غزة بإعتقال ابنه (ع. ف)، تعسفياً بعد إقتحام منزله وتفتيشه دون مذكرة تفتيش أو مذكرة توقيف. وقد أفاد المواطن المذكور بأنه " بتاريخ 2006/8/10، قام ملثمون بإقتحام المنزل من فوق السور المحيط به، وأخذوا ابنه (ع) ووضعوه في إحدى السيارات التي كانوا يستقلونها، وكانوا يطلقون النار في الهواء. وأنه كان يوجد عناصر ملثمون يلبسون زي (بنطلون عسكري والبلايز مكتوب عليها أمن المخابرات) يصل عددهم لـ 40 شخصاً، وقد أفاد المارة بأن الذي قام بعملية إقتحام المنزل وإعتقال (ع)، هم أفراد من جهاز الأمن الوقائي بمساندة أفراد من أمن المخابرات".

طالب المواطن بالتحقيق في ظروف إقتحام جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة لمنزله، دون إعتبار ومراعاة حرمة المنزل، حيث تسلقوا جدران المنزل ودخلوا إليه دون التعريف بأنفسهم، والتحقيق في المعاملة غير اللائقة التي لقيها ابنه (ع) على أيدي أفراد الجهازين أثناء إعتقاله، وقاموا بضربه بصورة شديدة أمام عائلته، وسحبه على الأرض.

بتاريخ 2006/10/10، خاطبت الهيئة نائب مدير عام جهاز الأمن الوقائي في غزة، طالبةً منه النظر في شكوى المواطن المذكور، والتحقق من الإجراءات القانونية المتخذة بحقه. وبتاريخ 2006/10/12، تلقت الهيئة رداً من جهاز الأمن الوقائي، جاء فيه بأنه قد تمّ "توقيف المذكور حسب الإجراءات القانونية المتبعة، وحسب الأصول، وقد تمّ توقيفه بناءً على مذكرة من قبل السيد النائب العام، وهو الآن موجود على ذمة قضية لدى النيابة العامة وتحت تصرفها".

لاحظت الهيئة في العديد من الشكاوى المشابهة في أحداثها للشكوى السابقة أنّ تلك الأجهزة عمدت في معظم الحالات إلى عدم إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة أثناء تأديتها لمهام وإختصاصات الضابطة القضاية، ولم تحقق بشكل جدي في معظم الشكاوى المرسلّة إليها بهذا الصدد، مما أدى إلى إستمرار تدفق الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحريات الشخصية للمواطنين أثناء قيام أفراد تلك الأجهزة بالتحري والتفتيش. وهو ما يجعل كل تلك الإجراءات تعسفية وتتجاوز الحدود القانونية وكفيلة ببطلان جميع ما نجم عنها.

ثالثاً: مرحلة القبض والتوقيف

يُقصد بالقبض تقييد حرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه، ولو لفترة قصيرة، تمهيداً لإلتخاذ بعض الإجراءات ضده، على أن يكون هذا الحجز في الأمكنة التي يحددها القانون لذلك. أي أن القبض هو سلب حرية الإنسان يقع ضمن إجراءات التحقيق، وهو خطوة تمهيدية للحبس الإحتياطي أو التوقيف. أما التوقيف فهو سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ما يقرره القانون.

وقد نصّت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً". وبالتالي لم يجز القانون القبض على أي شخص دون مذكرة قانونية إلا في حالات محددة على سبيل الحصر كحالة التلبس بالجريمة، في حين نصّت المادة (34) من ذات القانون على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

لقد أثبتت التجربة العملية من خلال متابعات الهيئة إستمرار قيام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بإجراء إعتقالات تعسفية دون الإستناد إلى مذكرات توقيف، ودون إحتصاص قانوني واضح، وقد تلقت الهيئة خلال العام 2006 نحو (184) شكوى¹² تتعلق بإنتهاك حقوق مواطنين بالحقوق في الإجراءات القانونية العادلة. وكانت معظم تلك الشكاوى موجهة ضد أفراد أجهزة أمنية تعسفوا في ممارسة صلاحيات مأموري الضبط القضائي، وبمجرد أن يتم الخرق الأول للقانون بإعتقال أحد المواطنين تعسفاً دون مذكرة قانونية، فإنه يتبع هذا الإجراء العديد من الخروقات الأخرى خاصة توقيف المواطن لفترة من الزمن في نظارة الجهاز، وعدم السماح لأهله بزيارته بدعوى كونه في مرحلة التحقيق، وإساءة معاملته.

لم تُجر قيادات تلك الأجهزة التحقيقات اللازمة لوقف هذه الإنتهاكات، ولم تقم وزارة الداخلية الفلسطينية، بعد التوحيد القانوني للأجهزة الأمنية، بدورها في إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تلك الأجهزة من تنفيذ إعتقالات تعسفية خلافاً لأحكام القانون. كما لم تعتمد وزارة الداخلية بشكل واضح وملحوظ إلى إجراء التحقيقات اللازمة في قضايا التوقيف غير القانوني وإساءة معاملة الموقوفين.

ويُعتبر جهاز الأمن الوقائي من أكثر الأجهزة الأمنية التي تلقت الهيئة شكاوى حول ممارسته لإختصاص الضابطة القضائية وتعسفه في توقيف المواطنين وحجز حرياتهم خلافاً للقانون، إذ بلغت الشكاوى الواردة عليه حول الإعتقالات التعسفية خلال العام 2006 (26) شكوى من أصل (56) شكوى تلقتها الهيئة حول ممارسة أجهزة

¹² لا يعكس هذا العدد بالطبع العدد الحقيقي للإنتهاكات حول الموضوع، ولكنه متعلق فقط بعدد الشكاوى الواردة للهيئة من مواطنين تعرضوا لتلك الإنتهاكات.

أمنية لإعتقالات تعسفية بحق مواطنين فلسطينيين بناءً على إتهامات باطلة أو غير جدية، أو دون الاستناد إلى مذكرة توقيف، أو دون تقديم لائحة إتهام.

بتاريخ 2006/11/2، تلقت الهيئة شكوى من المواطن (ن . س) من سكان البريج، 40 سنة، حول قيام جهاز الأمن الوقائي في غزة بإعتقاله تعسفياً دون مذكرة توقيف، ودون توجيه لائحة إتهام إليه. وقد أفاد المواطن المذكور أنه: "بتاريخ 2006/9/8، قامت قوة من جهاز الأمن الوقائي، يرتدون الزي المدني بإعتقاله، دون أن يكون معهم أي أمر قبض أو توقيف". كما أفاد المواطن المذكور بأنه: "علم أن توقيفه كان نتيجة بلاغ كيدي من أخيه حول تعاطيه للمخدرات، وأنه بمكث نتيجة هذا الإدعاء منذ أكثر من شهرين دون التحقيق معه على أية تهمة، ولم يتم عرضه على النيابة العامة أو على أية جهة قضائية. كما لم يُسمح لعائلته وأولاده بزيارته حتى في شهر رمضان وعيد الفطر". المواطن المذكور طالب جهاز الأمن الوقائي بالتحقيق في عدم إتباع الإجراءات القانونية خلال توقيفه، وعدم السماح لعائلته بزيارته حسب الأصول، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ذلك.

بتاريخ 2006/11/20، خاطبت الهيئة نائب مدير جهاز الأمن الوقائي في غزة، طالبةً منه النظر في شكوى المواطن المذكور، والتحقق من الإجراءات القانونية المتخذة بحقه. وبتاريخ 2006/11/28، تلقت الهيئة رداً من جهاز الأمن الوقائي يفيد بأن الجهاز قام بتوقيف المواطن المذكور بناءً على قضية مفتوحة لديه، وأنه قد تم الإفراج عنه لعدم ثبوت إدانته. وقد تأكدت الهيئة أن المواطن تم الإفراج عنه بعد احتجازه مدة 70 يوماً دون إتباع أية إجراءات قانونية.

ترى الهيئة أنّ إجراءات القبض والتوقيف بحق المواطن المذكور كانت غير قانونية وبناءً على إتهام باطل وغير جدي، وأنّ صلاحيات الضبط القضائي التي يستند إليها جهاز الأمن الوقائي في القبض والتوقيف، تفترض من مأموري الضبط القضائي تنفيذ عمليات القبض والتوقيف بناءً على مذكرة من النيابة العامة، واحتجاز حرية الأشخاص لمدة أقصاها (24) ساعة قبل تحويلهم إلى النيابة العامة، والسماح لأقوالهم فقط، والإمتناع عن التحقيق معهم بدون تفويض من النيابة العامة، على أنه لا يجوز تفويضهم في قضايا الجنايات "من اختصاص النيابة العامة فقط". وقد قام جهاز الأمن الوقائي هنا بتجاوز حدود وصلاحيات الضبط القضائي في إجراءات التوقيف وفي احتجاز حرية المواطن لأكثر من شهرين بسبب بلاغ كيدي¹³.

¹³ هناك أيضاً شكوى من المواطنين (ح. أ) و (ح. ر)، من سكان جباليا، حول إعتقالهما تعسفياً من قبل جهاز المخابرات العامة، وهي شكوى مشابهة إلى حد كبير للشكوى المذكورة سالفاً ضد جهاز الأمن الوقائي، حيث تم توقيفهما في نظارة الجهاز لأكثر من شهرين بناءً على إتهام باطل وغير جدي، ثم أفرج عنهما بعد ذلك.

رابعاً: قانونية مراكز التوقيف الفلسطينية

لقد حدّد القانون الأساسي في المادة (11) منه بأنّه: "لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". كما نصّت المادة الثانية من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998 على تفويض وزير الداخلية بإنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتحديد أماكنها أو إلغائها، وحدّدت المادة الثالثة من ذات القانون تبعية هذه المراكز لوزارة الداخلية، تحت إشراف وإدارة المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

إنّ الأساس في تحديد مدى قانونية مراكز التوقيف من عدمه ينبع من الأساس القانوني لإنشائها وإيداع الموقوفين فيها تمهيداً لمحاكمتهم أو المحكومين تنفيذاً لحكم قضائي، وهذه الصلاحية والتفويض القانوني تستتبع إجراءات الرقابة ومتابعة مراكز التوقيف والتفتيش عليها بشكل يضمن عدم إنتهاك حقوق التزلاء، وتوقيفهم في ظل ظروف معيشية ملائمة والكرامة البشرية. ولقد تغيّر مفهوم السجون تدريجياً حتى أصبحت تهدف إلى إصلاح المجرمين وليس الإنتقام منهم، ولذلك أصبحت تسمّى في معظم القوانين الوطنية مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي تهدف إلى إخضاع التزلاء فيها إلى برامج إصلاحية وتأهيلية تضمن إعادة دمجهم في مجتمعاتهم بعد إنقضاء مدّة محكومياتهم.

وطالما حدّد القانون الأساسي أنّ حجز حرية المواطن لا يجوز أن يكون في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون في فلسطين، نجد أنّ القانون الوحيد الخاص بتنظيم السجون هو قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، مما يستتبع أنه لا يجوز حبس أي مواطن فلسطيني أو تقييد حريته إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل المنظمة وفق هذا القانون والتابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وهي ستة مراكز فقط تتوزع على المناطق التالية: "الظاهرية، أريحا، نابلس، رام الله، جنين وغزة". وما عدا تلك المراكز من النظارات ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية، بما فيها جهاز الشرطة، هي مراكز غير قانونية بالأساس، مما يجعل توقيف أو حبس أي مواطن في تلك المراكز غير قانوني. وفيما يلي تفصيل لتلك المراكز:

1. مراكز توقيف جهاز الاستخبارات العسكرية

من السجون ومراكز التوقيف التي تتبع إلى جهاز الاستخبارات العسكرية سجن الاستخبارات العسكرية في قطاع غزة، وسجن الاستخبارات العسكرية في جنين ورام الله، وغيرها الموجودة في محافظات مختلفة من الضفة الغربية. وهي مراكز يتم فيها توقيف أفراد الأجهزة الأمنية المخالفين للأوامر العسكرية بناءً على قرار من النيابة العامة العسكرية. ولا يوجد إلى الآن قانون ناظم لتلك المراكز، وهي لا تتبع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل،

وعلى الرغم من تذرّع القائمين عليها بأنه لا يجوز حجز الموقوفين العسكريين مع المدنيين، إلا أن هذا القول لا يجعل من توقيف أفراد الأجهزة الأمنية في تلك المراكز توقيفاً قانونياً، وهو يخالف القانون الأساسي الذي منع حجز حرية أي شخص، مديناً كان أم عسكرياً، في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. مما يستلزم إلحاق تلك المراكز بالإدارة العامة للإصلاح والتأهيل وتنظيمها بقانون يحدّد تنظيمها وإدارتها والرقابة والتفتيش عليها.

2. مراكز توقيف جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة

وهي مراكز تحقيق وتوقيف منتشرة في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتبع كلّ منها الجهاز الأمني المشرف عليه، وينطبق على تلك المراكز ما ينطبق على السجون العسكرية من حيث عدم قانونيتها، كونها لا تتبع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، ولم تنظم بقانون خاص. وقد لاحظت الهيئة تقليص عدد الموقوفين في مراكز توقيف تلك الأجهزة خلال العام 2006، مقارنة مع الأعوام السابقة. لكن، وعلى الرغم من ذلك، تبقى تلك المراكز هي مراكز توقيف غير قانونية لا يجوز التوقيف فيها. كما أن إلحاق جهاز الأمن الوقائي بجهاز الشرطة وإصدار قانون المخابرات رقم (17) لسنة 2005، والذي أعطى جهاز المخابرات العامة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (12) منه، كلّ هذا لا يجعل من مراكز التوقيف التابعة لكلا الجهازين مراكز توقيف قانونية، طالما لم يصدر قانون خاص بتنظيم تلك المراكز. أما إذا تمّ التوقيف في أيّ من المركزين تحت وصف مهام مأمورو الضبط القضائي، فينطبق عليهما هنا ما ينطبق على نظارات الشرطة المدنية.

3. نظارات الشرطة المدنية

وهي نظارات ومراكز توقيف تتبع الإدارة العامة للشرطة، وتنتشر تلك النظارات في جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتراوح أعداد الموقوفين فيها من فترة لأخرى ومن محافظة لأخرى، فمثلاً نظارة شرطة طولكرم تعتبر مركز توقيف رئيسي في محافظة طولكرم، ويصل عدد الموقوفين فيها إلى (30) موقوفاً أحياناً. وكذلك الحال بالنسبة لنظارة شرطة قلقيلية، ومركز توقيف دار أمر في محافظة بيت لحم. وعلى الرغم من صفة مأموري الضبط القضائي التي يتحلّى بها ضباط الشرطة من جهة، وتذرّع مسؤولوا تلك النظارات بعدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في محافظاتهم وصعوبة نقلهم بسبب العوائق الإسرائيلية، وعدم وجود تنسيق أمني لنقلهم، مما يستدعي ضرورة توقيفهم أثناء محاكمتهم في نظارات الشرطة، إلا أن كلّ ذلك لا يجعل من تلك النظارات قانونية، شأنها شأن نظارات الأجهزة الأمنية الأخرى.

والأصل في صلاحية الشرطة أن تكون فترة التوقيف فيها محدودة جداً بالساعات، شأنها شأن نظارات المحاكم مثلاً، ولا يجوز أن تتجاوز فترة التوقيف فيها (24) ساعة بحكم القانون، وهي تلك الساعات التي تلزم لمأمور الضبط القضائي للإستماع إلى أقوال المقبوض عليه وتحويله للنيابة العامة، والتي يجب أن تلتزم بدورها إذا ما قررت توقيف المتهم أن يتم ذلك في مراكز الإصلاح والتأهيل القانونية، وليس في نظارات الشرطة المدنية، كما يحدث على أرض الواقع، وهو ما يجعل من تلك النظارات مخالفة للقانون بالأساس. وذلك على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على المدة المحددة التي يجب أن يمكثها الموقوف في هذه النظارات قبل أن يتم تحويله إلى المراكز التي يجب أن يودع التزلاء لديها بموجب القانون، إلا أن النص على أن يتم إبلاغ النيابة العامة خلال (24) ساعة من توقيف، يعني أن يكون تصرف النيابة العامة وفقاً لذلك بأن يتم إيداع الموقوف لدى الجهة المختصة قانوناً بإحتجازه، وهي مراكز الإصلاح والتأهيل.

الهيئة ترى أن جميع مراكز التوقيف الأمنية المشار إليها سابقاً، وغيرها من المراكز المنتشرة في العديد من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي يتم فيها إحالة الأشخاص إليها لتوقيفهم والتحقيق معهم وإحتجازهم فيها على قضايا مختلفة، تعتبر خارج نطاق القانون، إذ أنه لا يوجد قانون ينظم عملها، ولا توجد جهة تشرف أو تراقب هذا العمل بصورة حقيقية من قبل الجهات القضائية المختصة. وقد نتج عن هذا الوضع لتلك المراكز على النحو المشار إليه، أنها ظلت منذ إنشائها مع قدوم السلطة الوطنية منذ العام 1994 وحتى الآن أماكن تتكرر فيها المخالفات القانونية وانتهاك حقوق التزلاء دون رقابة ودون محاسبة حقيقية.

لقد دأبت الهيئة على زيارة المراكز المذكورة أعلاه في كل الظروف والتعقيدات، وإستمرت في تلقيها الشكاوى بشأن العديد من المحتجزين فيها حول عدم إتباع الإجراءات القانونية في التوقيف وسوء المعاملة، كما تم تسجيل بعض الشكاوى التي تتعلق بحالات تعذيب أو إساءة معاملة، والتي لم يتم التحقيق في أي منها بصورة جدية. كما دأبت الهيئة، ولا تزال على المطالبة بأن يتم العمل على أن تتبع هذه المراكز إلى المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وأن تخضع للقانون المعمول به فيها، أو أن يتم تنظيم قوانين خاصة بهذه المراكز تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها لدى إحتجاز الأشخاص وتوقيفهم، وإلى أن يتم ذلك يجب العمل على أن تخضع هذه المراكز للرقابة والتفتيش من قبل الجهات المختصة، وفي مقدمتها النيابة العامة، لتلتزم هذه المراكز والدوائر القانونية التي تعمل فيها على تنفيذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها، بما فيها تلك الجهات التي منحت تفويضاً بالضبط القضائي. لقد قامت الهيئة خلال عام 2006 بـ (360) زيارة موزعة على حوالي (60) مركزاً في الضفة وغزة، وهي مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للشرطة ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة، بالإضافة إلى مؤسسات الأحداث "الإصلاحية والمراكز الإيوائية ودور الرعاية والحماية"¹⁴.

¹⁴ أنظر الملحق رقم (2) الجدول الخاص بمراكز التوقيف التي يزورها مندوبو الهيئة بشكل دوري ومدى قانونيتها.

خامساً: الحقّ بضمانات محاكمة عادلة "مرحلة التحقيق والمحاكمة"

نصّت المادة (14) من القانون الأساسي على أنّ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكلّ متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". فيما نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وقد أحاط المشرع مرحلة التحقيق بضمانات قانونية عديدة من حيث الجهة التي تتولى مهام التحقيق ومدد التحقيق وظروفه، فقد نصّت المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية على إختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. فيما أعطت للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختصّ بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا إستجواب المتهم في مواد الجنائيات، مع مراعاة عدم جواز أن يكون التفويض عاماً¹⁵.

لقد لاحظت الهيئة وقوع العديد من المخالفات للإجراءات القانونية المتعلقة بالتوقيف، ومن أبرزها:

1. وجود مذكرات توقيف بحقّ بعض الموقوفين دون تحديد مدّة معينة "لحين إنتهاء محاكمته".
2. إستمرار إرسال مذكرات التوقيف دون أن يعرض الموقوف على قاضي التحقيق، وفق ما نصّ عليه القانون.
3. تأخير واضح ومستمر في محاكمات العديد من الموقوفين، إذ بقي العديد من الموقوفين الفلسطينيين لفتترات تتجاوز (50) شهراً بانتظار إنتهاء محاكماتهم دون جدوى، وهذا يشكل إنتهاكاً أساسياً لحقّ الإنسان في محاكمة عادلة.

كما تبين من خلال دراسة أجرتها الهيئة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2006 إستمرار إنخفاض عدد المحكومين داخل هذه المراكز مقارنة مع عدد الموقوفين، وذلك وفقاً للجدول التالي:-

¹⁵ فيما نصت المواد (34، 105، 119، 120) على المدد المتاحة لإجراءات التوقيف والتحقيق قبل المحاكمة على ما يلي: (24) ساعة يتم خلالها الإستماع إلى الموقوف من قبل أعضاء الضابطة القضائية، وإقرار الإفراج عنه أو تحويله إلى وكيل النيابة العامة المختص. (24) ساعة يقوم خلالها وكيل النيابة العامة المختص بإستجواب الموقوف، وإقرار الإفراج عنه أو توقيفه لمدة (48) ساعة أخرى كحد أقصى. طلب تمديد التوقيف من قبل وكيل النيابة إلى قاضي الصلح لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بعد عرض الموقوف على القاضي وسماع أقواله. تمديد توقيفه مدداً أخرى بنفس الإجراء السابق على ألا تزيد جميع مدد توقيفه على خمسة وأربعين يوماً. طلب تمديد توقيفه مدداً أخرى من قبل النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً أيضاً. إلزامية عرض المتهم من قبل النيابة العامة قبل إنتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفه على المحكمة المختصة بمحاكمته، والتي لها أن تقرر تمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات السابقة على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها".

اسم المركز	عدد التزلاء	عدد المحكومين	عدد الموقوفين
مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية	62	18	44
مركز إصلاح وتأهيل أريحا	30	2	28
مركز إصلاح وتأهيل جنين	33	-	33
مركز إصلاح وتأهيل رام الله	192	12	180
مركز إصلاح وتأهيل نابلس	101	7	94
المجموع	418	39	379

يشير الجدول السابق إلى أنه مع نهاية العام 2006 فإن ما نسبته (91%) من الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات الضفة الغربية هم موقوفون دون إجراءات محاكمة عادلة، العشرات منهم تزيد مدة توقيفهم عن ستة شهور، أو لم يعرضوا على المحاكم طوال مدة توقيفهم، مما يشير إلى إرتفاع نسبة الموقوفين، والتي كانت تقدر مع نهاية العام 2005 بـ (83.5%).

وفي المقابل أيضاً عمدت الهيئة إلى دراسة نسب التوقيف في نظارات ومراكز توقيف الأجهزة الأمنية التي تضم عدداً كبيراً من الموقوفين، وذلك وفق الجدول التالي:

اسم المركز	عدد التزلاء	عدد المحكومين	عدد الموقوفين
نظارة شرطة طولكرم	20	1	19
نظارة شرطة قلقيلية	20	-	20
نظارة شرطة الحاووز/الخليل	9	-	9
نظارة شرطة دار أمر/بيت لحم	21	-	21
مركز توقيف الأمن الوقائي/غزة	11	0	11
سجن الإستخبارات العسكرية/غزة	41	8	33
المجموع	122	9	113

ويشير الجدول السابق إلى أنه مع نهاية العام 2006 فإن ما نسبته (93%) من الموجودين في نظارات الأجهزة الأمنية التي تضم عدداً كبيراً من التزلاء في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة هم موقوفون دون إجراءات محاكمة عادلة، شأنهم شأن بقية الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يؤكد أن الخلل وبطء الإجراءات القضائية بحقهم هو السبب الرئيس في حرمانهم من الحق في إجراءات قانونية عادلة.

تابعت الهيئة بإهتمام قضية التمديد المستمر لفترات طويلة لتوقيف الموقوفين الفلسطينيين بانتظار محاكمتهم، وخلال العام 2006 سجل باحثوا الهيئة عشرات الشكاوى من موقوفين في مختلف مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية حول حرمانهم من إجراءات المحاكمة العادلة، نذكر منها على سبيل المثال:

بتاريخ 2006/7/10، تلقت الهيئة شكوى شكوى من (12) موقوفاً في مركز إصلاح وتأهيل رام الله حول التمديد المستمر لتوقيفهم دون محاكمة، جاء فيها ما يلي:

"1. الموقوفون المذكورون موجودون في مركز إصلاح وتأهيل رام الله منذ فترات طويلة ومتفاوتة، وأن لديهم قضايا أمام محكمة رام الله بتهم كالقتل والسرقة والإغتصاب وغيره.

2. أفاد الموقوفون أن قضاياهم موجودة لدى المحكمة منذ فترة تراوحت ما بين 15 شهراً إلى 44 شهراً، وقد عرضوا عدة مرات على المحكمة دون أن يتم السير فعلياً بإجراءات المحاكمة، حيث دائماً كان يتم تأجيل القضية.

3. أفاد بعض الموقوفين أن تأجيل قضاياهم يتم لفترات طويلة، ولأسباب لا تبرر طول مدة التأجيل، وعلى سبيل المثال أفاد الموقوف (ن . د) أنه تم تأجيل قضيته في أحد المرات أربعة شهور متواصلة، وكانت أسباب التأجيل تتعلق بإنشغال الهيئة الحاكمة بالطعون الانتخابية.

4. يرى الموقوفون أن عدم قيام الجهات القضائية بالإسراع في النظر في قضاياهم، والبت فيها وإستمرار تأجيلها لفترات طويلة يلحق ضرراً كبيراً بهم على المستويين النفسي والجسدي.

5. طالب الموقوفون مجلس القضاء الأعلى بالعمل على دراسة شكواهم وإتخاذ الإجراءات المناسبة والجديدة بهدف تحريك قضاياهم والسير بإجراءات محاكمة فعلية ووضع حد للتأجيل والمماطلة لكون قضاياهم ما زالت تراوح مكانها منذ فترات طويلة". بتاريخ 2006/7/16، بعثت الهيئة برسالة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى حول الموضوع، طالبة فيها النظر في شكوى الموقوفين المذكورين.

وبتاريخ 2006/8/3، تلقت الهيئة رداً من رئيس مجلس القضاء الأعلى أورد من خلاله شرحاً من محكمة بداية رام الله حول القضايا المتعلقة بالموقوفين المذكورين. نقبس منه ما يلي:

المتهم (ع . د): "لقد تبين بعد البحث في سجلات المحكمة أنه يوجد متهم بإسم (ع . د)، متهم في القضية رقم 2005/10 بتهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة 404 تم تسجيلها بتاريخ 2005/2/24، لدى هذه المحكمة، وتم توقيفه آخر مرة في 2005/2/24، وذلك لحين إنتهاء المحاكمة (وهو تاريخ تسجيل القضية). لقد تم فتح أول جلسة في هذه القضية بتاريخ 2005/5/8 ولم يحضر المتهم في هذه القضية أية جلسة، مع العلم أنه لم يصدر أمر إفراج عنه من هذه المحكمة، وقد صدر بحقه مذكرة جلب مختصة بالمتهم وشرح عليها أنه موجود في سجن إسرائيل بتاريخ 2006/6/1، وصدر بعد ذلك بحقه مذكرة إحضار بتاريخ 2006/7/9، ولم يتم إخبار المحكمة أنه موقوف إطلاقاً".

المتهم: (م . أ): "بعد البحث لم يوجد للمذكور قضية في هذه المحكمة، وإنما يوجد له ملف مؤقت يحمل رقم 2005/128 تم توقيفه بموجبه بتاريخ 2005/11/19 لحين إنتهاء المحاكمة، وهو متهم بتهمة القتل العمد لدى محكمة بداية نابلس في جناية رقم 2005/128، ولم يتم إحالة الملف لهذه المحكمة".

المتهم: (س . م): "متهم بجرمة الخطف وهتك العريض 4/302 و 297، وردت إلى المحكمة بتاريخ 2005/8/4، مسجلة تحت رقم 2005/115، وقد تم توقيفه آخر مرة في 2005/8/11 لحين إنتهاء المحاكمة، لم يمثل المتهم أمام المحكمة، وتمت التأجيلات التالية:
2005/9/14 تأجلت لضيق الوقت وإنتهاء الدوام الرسمي.
2005/11/27 تأجلت لغايات تبليغ المتهم.
2006/3/26 تأجلت وتم الكتابة إلى مدير سجن رام الله لإحضار المتهم.
2006/5/14 إستحضر المتهم وطلب إمهاله لتوكيل محام.
2006/6/22 تأجلت بسبب إضراب الموظفين عن العمل إلى تاريخ 2006/9/27".

المتهم (ن . د): "متهم في القضية رقم 2004/71 بتهمة السرقة بالإشتراك 406 و 76 وتشكيل جمعية أشرار خلافا للمادة 157 ع لسنة 60، تم تسجيلها بتاريخ 2004/6/26، ولم يتم إستحضاره للمحكمة منذ ذلك التاريخ حتى جلسة 2006/5/7 (بعد حوالي سنتين تقريبا) حيث تليت عليه التهمة. علماً أنه تم توقيفه لحين إنتهاء المحاكمة بتاريخ 2004/7/8، ولم يتم إستحضاره في جلسة 2006/7/2 كما لم يحضر وكيله، كما لم يتم إستحضار باقي المتهمين، وتأجلت لجلسة 2006/10/11".

المتهم (س . ش): "بعد البحث تبين أن المتهم المذكور متهم بتهمة القتل العمد 328 (1) في القضية رقم 2003/60 بتاريخ 2003/12/15، وتم توقيفه قبل ذلك عدة مرات بمحكمة الصلح ومحكمة بداية رام الله، وكان آخرها في محكمة البداية في جلسة 2003/12/16 لحين إنتهاء المحاكمة، ولم يتم إصدار أمر إفراج بحقه من قبل هذه المحكمة، وكذلك لم يتم إحضاره إلى المحكمة في أي من جلسات المحاكمة حتى الآن، وقد تم تأجيل الجلسات لعدة مرات ولعدة أسباب، وكان قد صدر بحقه مذكرات جلب من السابق. وفي جلسة 2006/6/4، تقرر الكتابة لمدير سجن رام الله للعمل على إحضار المتهم وتأجلت القضية ليوم 2006/9/10".

يلاحظ من الردود السابقة لمجلس القضاء الأعلى حول إستمرار توقيف المواطنين المذكورين لحين إنتهاء المحاكمة، أن العديد من الأعدار المقدمة ساهمت في تأجيل جلسات محاكمة مئات الموقوفين الفلسطينيين الذين بقوا رهن التوقيف تلو التوقيف بانتظار صدور أحكام قضائية بحقهم ومعرفة مدة بقائهم في السجن ضمن إجراءات محاكمة عادلة، والتي حرّموا منها نتيجة إستمرار تمديد تلك الجلسات القضائية، وفي بعض الحالات كقضية المتهم (ع . د) لم تعلم المحكمة أنه موقوف، على الرغم من وجود سجل قضية له في المحكمة، مما يثير

تساؤلاً حول ماهية الجهة التي تأمر بتمديد توقيف المواطن المذكور منذ أكثر من سنة ونصف إلى الآن. في حين تبين في قضية المواطن (م . أ) أن ملفه موجود في محكمة بداية نابلس، وهو موقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله، وهو موقوف منذ أكثر من سنة "لحين إنتهاء المحاكمة" دون أن يتم نقل ملفه إلى محكمة بداية رام الله أو نقله هو إلى مركز إصلاح وتأهيل نابلس لتتم محاكمته ضمن إجراءات قانونية عادلة". أما بقية الموقوفين فقد لوحظ تعدد الأسباب لتأجيل مواعيد الجلسات، مما جعلهم موقوفين على ذمة قضاياهم لمدة تراوحت من سنة إلى ثلاث سنوات ضمن فُحج التوقيف لحين إنتهاء المحاكمة دون أن يصدر حكم قضائي بحقهم.

ترى الهيئة أن إستمرار توقيف الموقوفين الفلسطينيين لفترات طويلة جداً دون أن يصدر حكم قضائي بحقهم يعود بالأساس إلى خلو قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 من نص صريح يحدد مدة قصوى لإصدار الأحكام القضائية بحق الموقوفين الفلسطينيين، وإكتفى القانون المذكور بموجب المادة (120) منه على النص بأنه لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وأنه لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها". مما يتيح إمكانية إستمرار توقيف مرتكب جناية تستلزم عقوبة السجن لأكثر من عشر سنوات دون أن يصدر حكم قضائي بحقه طيلة تلك الفترة، وذلك على أساس أن فترة التوقيف الطويلة تلك تمت ضمن إجراءات المحاكمة، وهذا ما يحدث فعلاً على أرض الواقع، إذ يعتمد الجهاز القضائي الفلسطيني على تلك الثغرة القانونية في إصداره لمذكرات التوقيف "لحين إنتهاء المحاكمة". الأمر الذي حرم مئات الموقوفين الفلسطينيين عملياً من إجراءات المحاكمة العلنية والعادلة، وحرّمهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم الفلسطينية. فصدور الحكم القضائي يتيح للموقوف معرفة الفترة التي سيقضى بها في السجن من جهة، ومن جهة أخرى يتيح له أيضاً إمكانية الطعن في ذلك الحكم القضائي وبالتالي إمكانية تنزيل العقوبة الصادرة بحقه.

سادساً: الظروف المعيشية والصحية للمحتجزين في مراكز الإصلاح والتأهيل

لا تزال مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة هي المراكز الوحيدة التي تعمل بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون". ورغم محاولات الإدارة العامة المسؤولة عن هذه المراكز بذل الجهود لموائمتها للقانون، غير أن الظروف المختلفة، سواء على صعيد ممارسات الإحتلال الإسرائيلي ضدّ هذه المراكز أو الوضع الداخلي والإنفلات الأمني، وعدم توافر الموازنات المطلوبة لتسيير هذه المراكز - كما يفيد دائماً المسؤولون عنها - كل هذا يؤدي إلى إستمرار معاناة هذه المراكز. فلا تزال تعاني - كما في السابق - من عدم توافر الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها فيها بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، من بينها الإكتظاظ داخل الغرف، وعدم توفير وسائل الحماية، والرعاية الصحية، والفصل بين التزلاء، والحق في الإتصال بالعالم الخارجي والظروف المعيشية الأخرى. كما أن الجهات التي يقع على عاتقها الإشراف على هذه المراكز والإطلاع على

ظروف وأحوال التزلاء فيها وعلى رأسها الجهات القضائية ووزير الداخلية، لا تقوم بالدور المطلوب منها في الإشراف والرقابة على هذه المراكز.

لقد تعرضت هذه المراكز إلى العديد من الحوادث خلال عام 2006 من بينها على سبيل المثال، بتاريخ 2006/8/4 إقتحم مسلحون بلباس الشرطة المدنية مركز إصلاح وتأهيل أريحا، وقاموا بقتل (6) من التزلاء فيه¹⁶. وكان هذا المركز قد تعرض بتاريخ 2006/3/14 للتدمير من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي، وتم إعتقال التزلاء فيه، ومن بينهم أمين عام الجبهة الشعبية "الموقوف بدون تهمة أو محاكمة، رغم وجود أمر بالإفراج عنه من قبل المحكمة منذ عام 2002"، حيث تم نقله ورفاقه إلى سجن داخل إسرائيل، كما تم في نفس الهجوم إطلاق سراح نزلاء آخرين موقوفين على تهم أخرى. وبتاريخ 2006/10/17، نجح ستة من التزلاء في مركز إصلاح وتأهيل رام الله بالفرار. تمت كل هذه الحوادث دون أن يتم على أثرها إتخاذ أي إجراءات من قبل الجهات المختصة لتعزيز حماية هذه المراكز.

سابعاً: أثر الإحتلال الإسرائيلي على الحق في الحرية الشخصية

لاحظت الهيئة مدى الأثر الناجم عن الإحتلال الإسرائيلي على الحريات الشخصية وتطبيق المحاكمات العادلة بصورة أفضل. وقد أدى تدمير مقرات الأجهزة الأمنية والسجون، كما حدث في مركزي إصلاح وتأهيل نابلس وأريحا خلال العام 2006، إلى التأثير بشكل مباشر على حقوق التزلاء وتعطيل محاكمات العديد منهم. كما أدى منع الإحتلال الإسرائيلي لمنح تصاريح تسمح بنقل الموقوفين إلى مراكز الإصلاح والتأهيل الرسمية إلى إستمرار توقيفهم في مراكز توقيف غير قانونية كما أسلفنا سابقاً، وقد أثر هذا بشكل مباشر على حقوقهم في أن يتم توقيفهم في مراكز توقيف مؤهلة، وفي ظل ظروف معيشية لائقة في معظم الأحيان، كما أثر الإحتلال الإسرائيلي بشكل مباشر على تأخير محاكمات العديد من الموقوفين الفلسطينيين، وإستمرار مدة بقائهم في مراكز التوقيف دون

¹⁶ في حوالي الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق 2006/8/4 تعرض مركز إصلاح وتأهيل أريحا الواقع في مقر التحقيق المركزي التابع للمخابرات العامة، لهجوم من قبل مجموعة من المسلحين يرتدون زي الشرطة الفلسطينية أدى في حصيلته إلى مقتل 6 من التزلاء التالية أسيماؤهم : مروان عبد الله أسمر عملة 40 عاماً، عدون عبد الله أسمر عملة 26 عاماً، قاسم عبد الله أسمر عملة 45 عاماً، سفيان عبد الله أسمر عملة 29 عاماً، عبد الله حسين محمد الرياحي 24 عاماً، رائد ياسر محمود جزاوي 27 عاماً. وقام المسلحون بعد دخولهم السجن باقتحام الفورة بعد أن فتحوا باب الساحة الداخلية، وهناك طلبوا من التزلاء المتواجدين في ساحة الفورة الدخول إلى الغرف، وفي هذه الأثناء كان المسلحون قد شخصوا احد الأشخاص اللذين يريدون قتله وهو مروان عمله ، وباشروا بإطلاق النار عليه مما أدى إلى مقتله على الفور . ثم دخل بعد ذلك المسلحون الغرفة رقم 2 وقاموا بإطلاق النار بشكل عشوائي داخلها مما أدى إلى وفاة 5 أشخاص آخرين في المكان، واستغرق الهجوم ما بين 5-6 دقائق. في أعقاب الحادث تم تشكيل لجنة تحقيق مشتركة يرأسها أحمد براك من النيابة المدنية وسليم المدهون نيابة عسكرية وحمودة زكارنة من الأمن الوقائي وتم استبعاد جهازي الشرطة والمخابرات من لجنة التحقيق. لم يعلن عن نتائج التحقيق التي توصلت إليها اللجنة أو عن توقيف أي من المهاجمين الذين لا تزال هويتهم مجهولة، وأعلن من قبل قائد جهاز المخابرات العامة عقب الهجوم بعدة أيام أن الهجوم تم بتواطؤ من قبل أحد ضباط المخابرات في المكان.

محاكمة، نظراً لعدم إمكانية نقلهم في العديد من الحالات إلى المحاكم صاحبة الاختصاص، والتي تكون موجودة في محافظات أخرى، مما يستلزم إجراء تنسيق أمني مع الجيش الإسرائيلي وموافقته على نقلهم، وكثيراً ما لا يتم هذا التنسيق، أو تتأخر وصول الموافقة، بعد أن يكون موعد جلسة المحاكمة قد إنقضى، مما يستدعي تمديد التوقيف لفترات أخرى.

ثامناً: التوصيات

في الختام، وبهدف إعمال حقّ المواطن في إجراءات قانونية عادلة، ومن أجل ضمان الحقّ في الحرية الشخصية، توصي الهيئة بما يلي:-

1. ضرورة العمل الفوري على تفعيل وتسريع محاكمة العدد الكبير من الموقوفين الفلسطينيين في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

2. ضرورة قيام المجلس التشريعي بتعديل المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، كإضافة بند خاص يحدّد المدّة القصوى لصدور الحكم القضائي بحقّ المتهمين من الجهات القضائية المختصة.

3. ضرورة العمل على إلحاق جميع مراكز التوقيف الفلسطينية للمديرية العامة للسجون، والقيام بما يلزم من إجراءات تجعلها تتواءم مع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ونصوصه المتعلقة بأوضاع المراكز والتزلاء فيه.

4. ضرورة قيام النيابة العامة والقضاة بإجراء التفتيش والزيارات الدورية لمراكز التوقيف الفلسطينية، لضمان التحقق من عدم وجود مخالفات قانونية فيها.

5. ضرورة قيام السلطة الوطنية ببناء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة وفي كافة المحافظات، تعبّر عن فكرة الإصلاح والتأهيل الحديثة المقصودة من هذه المراكز.

الفصل الثالث

الحريات العامة

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

للحريات العامة موقع مهم في منظومة الحقوق الأساسية للإنسان، وخصوصاً الحقوق المدنية والسياسية. فبعد الحق في الحياة، الذي هو حق مقدس لا يمكن الحديث عن أي من الحقوق دون توفره، تأتي الحريات العامة التي تقوم على عدة أركان، أبرزها المشاركة السياسية وتداول السلطة، حرية التعبير عن الرأي، الحق بالتجمع وتشكيل الأحزاب والنقابات، حرية التنقل، والحق في تقلد الوظائف العامة.

الحريات العامة وفقاً للمواثيق الدولية

تم تناول هذه الحقوق، التي تدرج ضمن ما يعرف بالحريات العامة، في عدد من المواثيق والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين نصّوا، بتعبيرات متقاربة، على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود. كما نصّت هذه المواثيق على أن لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الإلتزام إلى جمعية ما، وأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجرى دورياً بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

الحريات العامة وفق التشريعات الفلسطينية

وفقاً لما ورد في الإتفاقيات الدولية بشأن الحريات العامة، تم تناول هذه الحريات في العديد من القوانين والتشريعات الفلسطينية، القانون الأساسي، وقانون المطبوعات والنشر لعام 1995، وقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية لعام 2000، وقانون الإجماعات العامة لعام 1998، وقانون الإنتخابات العامة لعام 2005، وقانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام 2005.

لقد تناول القانون الأساسي الحريات العامة في العديد من مواده. فقد نصّت المادة (19) منه على أنه: " لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون". كذلك، نصّت المادة (26) على أنه: " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. وتشكيل النقابات والجمعيات والإتحادات، والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. والتصويت والترشيح في الإنتخابات، لإختيار ممثلين بالإقتراع العام وفقاً للقانون، وعقد الإجماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الإجماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

أولاً: المشاركة في الحياة العامة وتداول السلطة

تعتبر الإنتخابات وسيلة هامة لتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة، ووسيلة لتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، وتعزيز دور المواطنين بإختيار ممثليهم في إدارة شؤون البلاد. وبهذا الصدد، شهد عام 2006 إنتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، وتم خلال عام 2005 إقرار مرحلة خامسة لإستكمال الإنتخابات المحلية، لكن العام 2006 إنتهى دون أن تتم هذه المرحلة من الإنتخابات.

فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ إنتخابات المجلس التشريعي، فقد إتسمت هذه العملية بقدر عال من النزاهة والشفافية وفقاً لتقارير كافة هيئات الرقابة، ومن ضمنها تقرير الهيئة حول الإنتخابات¹⁷. وتبين للهيئة أن عدم وجود قانون ينظم عمل الأحزاب، وعدم وجود أنظمة تنظم إجراء إنتخابات تمهيدية لإختيار مرشحي الأحزاب السياسية في قوائمها، أدّى إلى إتباع الأحزاب لطرق مختلفة في إختيار قوائمها، وفي حالات عديدة لم يتم إختيار القوائم وفق

¹⁷ لمزيد من المعلومات حول سير الإنتخابات التشريعية الثانية التي جرت بتاريخ 2006/1/25، راجع: "عملية الإنتخابات التشريعية الثانية"، سلسلة التقارير الخاصة الصادرة عن الهيئة، العدد (44)، رام الله، 2006.

أسس ديمقراطية واضحة، وفي الحالات التي جرت فيها إنتخابات تمهيدية، لم يتم إحترام نتائجها. مما يعني أن هذا الجانب من العملية الإنتخابية ما زال بحاجة إلى تطوير وأسس قانونية تنظم إجراء الإنتخابات التمهيدية.

لقد تم إجراء الإنتخابات التشريعية الثانية بمشاركة جميع الفصائل الفلسطينية، عدا حركة الجهاد الإسلامي، خلافاً للإنتخابات العامة الأولى التي جرت عام 1996، والتي قاطعتها معظم الفصائل الوطنية والإسلامية. وفق التعديل الذي تم على قانون الإنتخابات عام 2005، زاد عدد أعضاء المجلس التشريعي من (88) إلى (132) عضواً، وتم تغيير النظام الإنتخابي بحيث أصبح نظاماً مختلطاً يجمع مناصفة بين نظام الدوائر والتمثيل النسبي الذي يعتبر جميع الأراضي الفلسطينية دائرة إنتخابية واحدة. وقد خصص نظام الدوائر كوتا خاصة للمسيحيين كونهم أقلية داخل المجتمع الفلسطيني، ومنحهم (6) مقاعد موزعة على عدد من الدوائر. كما أعطى نظام القوائم تمييزاً إيجابياً لصالح النساء، إذ إشتراط أن تتضمن كل قائمة من القوائم الإنتخابية المرشحة حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن واحدة بين الأسماء الثلاثة الأولى، وأخرى بين الأسماء الأربعة التالية، الأمر الذي نجم عنه وصول (17) امرأة إلى المجلس التشريعي، أي ما نسبته 12% من مجمل عدد الأعضاء، مقابل (5) نساء كنّ عضوات في المجلس السابق، أي ما نسبته 6% من مجمل عدد أعضاء المجلس التشريعي السابق.

عكست نتائج الإنتخابات التعددية السياسية داخل المجتمع الفلسطيني. فقد حصلت قائمة التغيير والإصلاح التابعة لحركة حماس على ما نسبته (58%) من مقاعد المجلس، في حين حصلت قائمة حركة فتح على ما نسبته (34%) من عدد المقاعد، وحصلت باقي الكتل الإنتخابية الصغيرة على النسبة المتبقية من المقاعد.

بالرغم من النتائج الإيجابية لإجراء الإنتخابات التشريعية خلال العام 2006، وما نجم عنها بشأن التعددية ومشاركة المرأة والأقلية المسيحية، إلا أنه لم يجر تطور حقيقي في مفهوم الشراكة السياسية، وبقيت الحكومة تتشكل من حزب سياسي واحد يسيطر عليها، كما هو حال الحكومات السابقة، والذي تغير فقط هو الحزب الحاكم، حيث أقصيت باقي الكتل الإنتخابية من المشاركة في الحكومة. كذلك، إتضح أن مسألة القبول بنتائج الإنتخابات، وإستلام وتسلم السلطة، لا زال غير واضح، بدليل الصراع الدامي الذي إندلج على السلطة بين الحزبين الكبيرين (حركة حماس وفتح)، والذي إمتد إلى الشارع دون أن يمر داخل أطر المؤسسات الدستورية، مما أكد أن مبدأ تداول السلطة ما زال منقوصاً، بدليل إعلان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عن نيته الدعوة لإجراء إنتخابات مبكرة قبل مرور عام واحد على إجراء الإنتخابات، علماً بأن الإنتخابات التي جرت إتسمت بالترهة والشفافية، ونجم عنها حكومة حظي برنامجهما بثقة المجلس التشريعي، ولم يحدث طوال العام أي أزمة دستورية بين السلطتين المنتخبتين، وهما المجلس التشريعي والرئاسة.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير هو أحد أهم الحقوق المربوطة بالحرية العامة، والتي تشكل مؤشراً هاماً على مدى توفر الحريات العامة في أي بلد من البلدان. جرى خلال عام 2006 تراجع كبير على حرية الرأي والتعبير مقارنة بالعام 2005. وفيما يلي عرض لأبرز إنتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان التي مست حرية الرأي والتعبير، ورصدتها الهيئة:

1. تزايد حالات إختطاف صحفيين محليين وأجانب من قبل مجموعات مسلحة

إرتفع عدد الصحفيين الذين تم إختطافهم من قبل أشخاص مسلحين، حيث بلغ عدد المختطفين منذ بداية العام (6) صحفيين وعاملين في وسائل إعلام أجنبية، مقابل (5) حالات في عام 2005. وقد تمت عمليات الإختطاف بدوافع مختلفة لم ترتبط بحرية الرأي والتعبير، بقدر ما إرتبطت بأهداف أخرى. وإنتهت جميع عمليات الإختطاف بإطلاق سراح المختطفين، لكن السلطة الوطنية إمتنعت عن القيام بأي إجراءات قانونية بحق الخاطفين. ومن الأمثلة بهذا الخصوص:

- أ. بتاريخ 2006/3/14، أقدمت مجموعة من المسلحين إقتحام مقرّ التلفزيون الألماني الكائن في مدينة غزة، وقاموا بخطف عدد من الصحفيين المتواجدين.
- ب. بتاريخ 2006/9/25، قام مسلحون مجهولون بإختطاف الصحفي، سليم أبو عمرو، من مقرّ إذاعة صوت الحرية في مدينة غزة حيث يعمل مذيعاً. وقد أفاد الصحفي المذكور أنّ (15) مسلحاً صعدوا إلى مقرّ الإذاعة، الكائن في الطابق الثالث عشر من المبنى، وإقتادوه إلى مكان مجهول بواسطة سيارة كانت تنتظرهم أمام المبنى. ولم يتمّ تحديد الجهة التي تقف خلف عملية الإختطاف أو دوافعها حتى الآن، وتمّ إطلاق سراحه بعد فترة قصيرة من إختطافه.
- ج. بتاريخ 2006/10/21، قام مسلحون مجهولون بإختطاف الصحفي، إميليو موريناتي، إسباني الجنسية، ويعمل مصوراً لوكالة إسيشيوتد برس، وذلك أثناء نزوله من شقته التي يسكنها على شاطئ بحر غزة، دون معرفة الدوافع لذلك.

2. إستمرار حوادث الإعتداء على صحفيين وعاملين بوسائل الإعلام من قبل مجهولين ومجموعات مسلحة وأجهزة أمنية فلسطينية

شهد عام 2006 تزايداً ملموساً في عدد حوادث الإعتداء التي تمت من قبل أفراد مجهولين ومجموعات مسلحة محسوبة على تنظيمات سياسية على صحفيين ووسائل إعلام محلية وأجنبية. كذلك، رصدت الهيئة أيضاً إنتهاكات جسيمة ارتكبت من قبل الأجهزة الأمنية ذاتها. وبهذا الصدد، رصدت الهيئة خلال العام 2006 وقوع حوالي (20) حادث. بعض الإعتداءات إستهدفت مؤسسات مهنية كالحادث الذي وقع في رام الله بتاريخ 2006/5/20، حيث تم حرق أربعة سيارات، من بينها سيارة البث المباشر لقناة الجزيرة. وهناك حوادث أخرى إستهدفت وسائل إعلام محسوبة على تنظيمات سياسية فلسطينية، منها على سبيل المثال ما جرى بتاريخ 2006/6/12 في مدينة رام الله حين قام عشرات المسلحين بإقتحام مكتب صحيفة منبر الإصلاح، المحسوبة على حركة حماس. وفي حالات أخرى، نفذت هذه الإعتداءات أشخاص مقربون من التنظيمات، كما حدث بتاريخ 2006/6/5 حين قام عدد من المسلحين المشاركين في جنازة شخصين محسوبين على حركة حماس في خانينوس، بإقتحام مقر التلفزيون الفلسطيني في خانينوس وتخطيط محتوياته وإحراقها. وبتاريخ 2006/5/20، تعرض عدد من الصحفيين في مدينة غزة للإعتداء بالضرب من قبل أشخاص ينتمون إلى جهاز المخابرات الفلسطينية، وذلك أثناء قيامهم بتغطية محاولة إغتيال اللواء طارق أبو رجب، مدير عام جهاز المخابرات الفلسطينية.

3. تفجير محال تجارية متخصصة في بيع الكاسيتات والإسطوانات الموسيقية أو في تقديم خدمة الإنترنت

في تطور جديد من نوعه، رصدت الهيئة خلال العام 2006 وقوع مجموعة من الأحداث في قطاع غزة، إستهدفت محال تجارية متخصصة في بيع الإسطوانات الموسيقية، أو تقديم خدمات الإنترنت. ومن الأمثلة على ذلك، ما جرى بتاريخ 2006/10/7 حيث تم تفجير عبوات إستهدفت حوالي (15) من تلك المحال في جباليا¹⁸. وبتاريخ 2006/10/27 فُجرت عبوة ناسفة أخرى أمام محل لبيع الإسطوانات الغنائية في ذات المكان. وبتاريخ 2006/11/21، تم تفجير عبوتين ناسفتين أمام محل لبيع الكاسيتات الغنائية في مدينة رفح، وبتاريخ 2006/11/29، تم إستهداف حوالي (12) محلاً تجارياً لتقديم خدمات الإنترنت في قطاع غزة.

الهيئة ترى في حوادث التفجير المذكورة، وإن لم تستهدف بصورة مباشرة مؤسسات إعلامية، إلا أنها تُشكل مساً صريحاً بحرية الرأي والتعبير، كون أن المنشآت التي إستهدفت تم على خلفية نشاطها الفكري والثقافي. وهذا تهديد للحريات العامة وللحريات الإقتصادية في ذات الوقت.

¹⁸ أعلنت مجموعة لم تكن معروفة من قبل، وتسمى نفسها "سيوف الحق الإسلامية" مسؤوليتها عن الحادث.

4. حصر حق إنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون بالسلطة الوطنية

تمّ خلال العام 2006 رصد تغييرين. التغيير الأول هو منح تراخيص مؤسسات إعلامية جديدة بلغت (34) ترخيصاً، وإن كان هذا العدد لا يزال دون مستوى عدد التراخيص التي منحت في العام 2005 والبالغ عددها (115) ترخيص. التغيير الثاني الذي تمّ رسده، هو قرار مجلس الوزراء الفلسطيني الصادر بتاريخ 2006/9/4، حيث تمّ فيه تعديل المادة (17) من نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004 لتصبح " إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية حقّ حصري للسلطة، ويجوز منح هذا الحقّ للمؤسسات والهيئات المحلية والشركات الخاصة". بعد أن كانت هذه المادة تقرّر بأنّ " إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية حقّ حصري للسلطة الوطنية".

الهيئة سبق وأنّ اعتبرت أنّ حصر حقّ إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية بالسلطة الوطنية فيه تقييد لحرية الرأي والتعبير، وحرية العقيدة. الآن ترى أنّ ما تمّ تعديله يشكل قيلاً أكبر لحرية الرأي والتعبير، فالسلطة الوطنية هي جهة تنظيم وترخيص لوسائل الإعلام، وليست صاحب حقّ حصري لإنشائها. فقد نصّت المادة 27/ الفقرة 2 على أنّ: " حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة". وهذا يعني أنّ حقّ الإنشاء مكفول للمواطن بموجب القانون الأساسي، وقرار مجلس الوزراء يشكل تقييداً للحقّ".

5. تراجع حيادية وسائل الإعلام الرسمية بعد ربطها بمؤسسة الرئاسة بدلاً من مجلس الوزراء

أعاد رئيس السلطة الوطنية خلال عام 2006 تبعية وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"، الهيئة العامة للإستعلامات، هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، قناة فلسطين الفضائية، اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم إلى رئاسة السلطة الوطنية، بعد أن كانت تتبع إلى وزارة الإعلام في العام 2005، وذلك في إطار الإصلاحات الإدارية والمؤسسية التي إنتهجتها السلطة الوطنية.

المرسوم الرئاسي الجديد شكّل تراجعاً عن الإصلاحات، وأثر بصورة تلقائية على حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية وحيادية هذه المؤسسات، وأصبحت هذه المؤسسات في تغطيتها وإن كانت بشكل متفاوت أكثر ميلاً لرئاسة السلطة من الحكومة.

الهيئة ترى بأن وسائل الإعلام الرسمية يجب أن تخدم بالدرجة الأولى المواطن الفلسطيني، ويجب أن تغطي أنشطة مؤسسات السلطة بتوازن ودون إجحاز. وبهذا الشأن توصي الهيئة بضرورة إقرار قانون ينظم عمل هيئة الإذاعة والتلفزيون وباقي المؤسسات الإعلامية الرسمية، ويحدد مرجعياتها القانونية والإدارية، ويضمن إستقلالها وحيادها.

6. الخلط بين مفهومي التحريض وحرية التعبير لدى بعض وسائل الإعلام والمسؤولين

شهد العام 2006 إزدياداً في الخلط بين حرية التعبير والتحريض. فالتحريض هو التأثير على الآخرين لإرتكاب أعمال مخالفة للقانون، وذلك يشكل جنائية يلاحق عليها القانون. أما حرية الرأي والتعبير فكل الأعمال التي تندرج ضمنها تنسجم ومع ما يدعو اليه القانون. بعض وسائل الإعلام خاصة في قطاع غزة، وفي ظل الصراع الدائر بين حركتي فتح وحماس، خرجت عن قواعد حرية التعبير لتدخل في إطار التحريض، وكانت تغطيتها تساهم في تأجيج الصراع وحدوث أعمال مخالفة للقانون، وتبرر مثل تلك الأعمال¹⁹.

السلطة الوطنية، وأجهزتها المعنية تجاهلت مثل هذه التطورات، ولم تقم بملاحقة أي من وسائل الإعلام المتهممة بالتحريض، بل إتخذت إجراءات تحد من حرية الرأي والتعبير، ففي بيان صدر عن وزارة الإعلام بتاريخ 2006/10/11 وصف بعض الكتاب بالأقلام المأجورة والصفراء، نظراً لإنتقاداتها لبعض ممارسات الحكومة في تعاطيها مع الشأن العام، وهذا شكل تربة خصبة للإعتداء على الصحفيين ووضعهم في دائرة الإستهداف.

الهيئة ترى أن دور وزارة الإعلام، وبعض مسؤولي الحكومة، لم ينسجم مع نص القانون. فدور السلطات الرسمية يأتي في إطار الملاحقة القضائية لأي وسيلة إعلام ترتكب أعمالاً تحريضية، ولا يأتي دورها في إطار توجيه إتهامات للصحفيين، أو وصفهم بأقلام مأجورة، أو صفراء، مما قد يعرض سلامتهم الشخصية للخطر، كما جرى في بعض حوادث الإعتداء عليهم.

¹⁹ رصدت الهيئة إحدى الإذاعات المحلية في قطاع غزة، كانت تحرض المواطنين بصورة مباشر على العنف تجاه الآخرين، وكانت تنشر أنباء غير صحيحة بهدف تأجيج المشاعر، مما ساهم في زيادة الإقتتال الداخلي.

ثالثاً: حرية العبادة

واصلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي خلال العام 2006، إنتهاك الحقّ في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية للمواطنين الفلسطينيين. وبهذا الخصوص، رصدت الهيئة إستمرار منع المصلين من مدن الضفة الغربية وقطاع غزة من الصلاة في المسجد الأقصى، وأيضاً إستمرار منع المواطنين المسيحيين من سكان قطاع غزة من زيارة الأماكن المقدسة في بيت لحم والقدس. كذلك تمّ فتح نفقٍ جديد قرب حائط البراق، بما يُشكّل خطراً حقيقياً على أساسات وجدان المسجد الأقصى، وفي النفق تمّ فتح معرض للآثار تحت الأرض من الجهة الغربية للمسجد الأقصى²⁰. كذلك، تسببت الإعتداءات الإسرائيلية في تدمير عدد من المساجد ودور العبادة في الضفة الغربية وقطاع غزة. فخلال إجتياح مدينة بيت حانون، هدمت سلطات الإحتلال مسجد بلال بن رباح الأثري في المدينة، كما وقامت بمنع المصلين في أوقات مختلفة من العام من الصلاة في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، كل هذه الممارسات شكلت إنتهاكاً فادحاً لحقّ الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين.

كما رصدت الهيئة عدة مخالفات لحرية العبادة في مناطق السلطة الفلسطينية. فقد تعرضت خلال العام 2006، بعض الكنائس للحرق والإعتداء علي خلفية تصريحات أدلى بها قداسة بابا الفاتيكان حول الإسلام. فبتاريخ 2006/9/17، أضرم مجهولون النار في كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة طولكرم، مما أدّى إلى إحتراقها بالكامل، وفي نفس اليوم قام مجهولون بمحاولة إحراق ستة كنائس في غزة ونابلس وطوباس، وذلك من خلال إلقاء مواد مشتعلة عليها من الخارج، أو من خلال زجاجات حارقة.

كما ساهم الاستغلال السياسي الفتوي للمساجد خلال العام 2006، في إحصام عدد من المصلين عن التوجه إلى بعض المساجد. فقد تحول عدد كبير من مساجد قطاع غزة والضفة الغربية، إلى شبه مقرات للأحزاب الدينية تمارس فيها أنشطة سياسية وإعلامية. وفي بعض الحالات، إستخدمت بعض المساجد في قطاع غزة كمقرات للإنتقال في عمليات الإقتتال وإطلاق الرصاص كما حدث في أكثر من مكان في قطاع غزة. ولعل حالة مسجد صلاح الدين بغزة خير مثال لما وصلت إليه حالة التراجع في حرية العبادة، حيث يقسم المسجد إلى قسمين، قسم يتبع لحركة حماس، وآخر إلى حركة الجهاد الإسلامي، وإذا ما تعدي أحد علي حدود الآخر فسرعان ما تتأجج وتتجدد الصراعات بين أنصار الطرفين. لقد أشارت الهيئة أيضاً في تقاريرها حول مراقبة الإنتخابات إلى إستخدام المساجد في الدعاية الإنتخابية، خلافاً لقانون الإنتخابات.

²⁰ للمزيد راجع " تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة خلال شهر أيلول 2006 "، إنتلاف المؤسسات الأهلية للدفاع عن حقوق المقدسيين، منشور على

الصفحة الإلكترونية للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: <http://www.hrinfor.net/palestine/jcdhr/>

رابعاً: الحقّ في التجمع السلمي

نصت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يكون الحقّ في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ، إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون، وتُشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ويرتبط هذا الحقّ بشكل وثيق بالحقّ في حرية الرأي والتعبير، فالتجمع السلمي يعتبر من طرق التعبير عن الرأي، وتقييد الحقّ في التجمع السلمي يؤدي إلى إنتهاك الحقّ في حرية التعبير. ويقصد بالحقّ في التجمع السلمي هو أن يتمكن المواطنون من عقد الاجتماعات السلمية في أي زمان ومكان، وذلك ليعبروا عن آرائهم بأي طريقة من الطرق، سواء أكانت عن طريق عقد مؤتمرات أو اجتماعات عامة، أو القيام بمظاهرات أو مسيرات سلمية، بغضّ النظر عن تنظيمها. فقد نصّ القانون الأساسي في المادة (26) فقرة (5) على أن: "يتمّ عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون". ويعتبار الحقّ في التجمع السلمي من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها القانون.

لقد تعرّضت ممارسة المواطنين لحقهم في التجمع السلمي خلال العام 2006 لإنتهاكات مختلفة تمثلت باستخدام الأجهزة الأمنية للقوة المفرطة ضد المواطنين لتفريق تجمعات سلمية، ونجم عن هذه الإنتهاكات ضحايا عديدين. ومن الحوادث التي رصدتها الهيئة:

1. بتاريخ 2006/5/8، قام مسلحون ملثمون تابعون للقوة التنفيذية التي نشرتها وشكلتها وزارة الداخلية بالإعتداء بالضرب بالهراوات على مشاركين في مسيرة سلمية تجمعت أمام مبنى وزارة التربية والتعليم في مدينة غزة، وكان المتظاهرون يحتجون على عملية فرض رسوم على إمتحان التوظيف الذي تعقده الوزارة، حيث أصيب أحد المشاركين بجروح ونقل للمستشفى.
2. بتاريخ 2006/6/12، أصيب ستة وعشرون مواطناً، بينهم عدد من أفراد الشرطة وأفراد من قوة المساندة التابعة لوزارة الداخلية، وذلك خلال شجار نشب بين طلبة الثانوية العامة وقوة المساندة التي حاولت إدخال الطلبة المحتجين على نقل قاعة إمتحانهم من بيت حانون إلى قاعة الإمتحان في بلدة جباليا، ولم يبلغ عن فتح تحقيق في ظروف الشجار.
3. بتاريخ 2006/10/1، قتل ثمانية مواطنين، وأصيب عدد آخر خلال إشتباكات مسلحة إنطلقت بين متظاهرين ومحتجين من منتسبي الأجهزة الأمنية وبين أفراد القوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية، وقد جاءت هذه

التظاهرات من قبل منتسبي الأجهزة على خلفية تأخر صرف الرواتب، ولم يبلغ عن فتح تحقيقات في ظروف وفاة وإصابة هؤلاء المواطنين.
4. بتاريخ 2006/12/15، بلغت الأجهزة الأمنية، ومن ضمنها الحرس الرئاسي، في استخدام القوة لتفريق مظاهرة خرجت من مسجد جمال عبد الناصر في مدينة البيرة، مما أسفر عن إصابة (33) مواطناً بجروح.

الهيئة ترى أنّ حقّ المواطنين في التجمع السلمي قد تمّ إنتهاكه خلال العام 2006 مرات عديدة، وقد لاحظت الهيئة أنّ القوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية تفتقر للتدريب والتأهيل الضروري للتعامل مع الجمهور، ولقواعد إطلاق النار. الهيئة تدعو النيابة العسكرية للمباشرة في التحقيق في كل الحوادث التي إستهدفت تجمعات سلمية ونجم عنها سقوط ضحايا أبرياء، وأن يتمّ إحالة كلّ المخالفين من القوة أو من أي جهاز أمني آخر إلى القضاء.

خامساً: حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب

كفل القانون الفلسطيني الحقّ في الإشتراك بالتجمعات السلمية. فقد تمّ حماية هذا الحقّ بموجب قانون الإجماعات العامة لسنة 1998، وبالرغم من ممارسة المواطنين لحقهم في تشكيل الجمعيات خلال العام 2006، إلا أنّ الهيئة رصدت عدد من الإنتهاكات، والتي شكلت مسألاً بحرية تشكيل الجمعيات والهيئات والإنتساب إليها. فإثر تشكيل الحكومة الجديدة، صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء بمنع إصدار تراخيص جديدة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية، وبناء عليه أصدر وكيل وزارة الداخلية و الأمن الوطني الفلسطيني بتاريخ 2006/5/22 القرار رقم (75 م) لسنة 2006، والقاضي بوقف إستقبال طلبات الجمعيات الجديدة، حيث قامت الهيئة بإرسال مذكرة قانونية لرئيس مجلس الوزراء طالبته فيها بالرجوع عن قراره بإعتباره غير قانوني، ويمثل إنتهاكاً صريحاً للحق في تشكيل جمعيات²¹. وخلال العام 2006، واصلت وزارة الداخلية منع التسجيل والمطالبة بمنح شهادات التسجيل لعدد من الجمعيات التي تقدمت للوزارة بطلب تسجيل حسب ما ينصّ عليه القانون.

²¹ قراري رئيس مجلس الوزراء ووكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني يخالفان أحكام القانون الأساسي، وخاصة ما تنصّ عليه الفقرة الثانية من المادة (26)، والتي تؤكد على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، وهم على وجه الخصوص الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون"، ويخالفان بوضوح نصوص وروح قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، لا سيما المواد الواردة في الفصل الثاني من القانون، حيث تنص المادة (1) منه على أن "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون".

بتاريخ 2006/5/18، تلقت الهيئة شكوى من المواطن (م.ع)، من سكان خان يونس، أفاد فيها: " بأنّ المواطن المذكور عضو مؤسس لجمعية المعلمين الحكوميين، وأنه تقدم بطلب إلى وزارة الداخلية لتسجيل الجمعية، مستوفياً جميع الشروط والمعاملات حسب الأصول القانونية. وبالرغم من مرور حوالي ستة أشهر على تقديم الطلب، إلا أن المواطن المذكور لم يتلق أي ردّ على طلبه".

الهيئة تابعت هذه القضية، وراسلت مدير عام الشؤون العامة في وزارة الداخلية. وتلقت منه رداً مفاده أن وزارة الداخلية خاطبت وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشؤون الإجتماعية لأخذ رأيهما بصفتها وزارتي الاختصاص، وحتى تاريخه (2006/5/23)، لم يتم الرد من قبل الوزارات المختصة. وأضافت وزارة الداخلية أن مؤسسي الجمعية قاموا برفع قضية لدى محكمة العدل العليا، كذلك تم مخاطبة الوزارة من قبل النائب العام. وجاء في الرد "من الملاحظ أن أهداف الجمعية المذكورة تدخل ضمن أهداف نقابة المعلمين".

وحول الحقّ في الاشتراك في أحزاب سياسية أو تشكيلها، ضمن القانون الأساسي هذا الحق، فقد نصت المادة (5) منه على أن: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية". ونصت المادة (26) الفقرة (1) على: "تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفق القانون". وعرفت المادة (1) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، الهيئة الحزبية بأنها "كلّ حزب سياسي، وكلّ تجمع ناخبين تمّ تسجيله لدى وزارة الداخلية، واتخاذ له اسماً ورمزاً لغاية تسمية مرشحيه، والاشتراك في الانتخابات تحت ذلك الاسم والرمز".

وحتى نهاية عام 2006 لا يوجد قانون ينظم العمل الحزبي في فلسطين، بالرغم من أن وزارة الداخلية ولجنة الانتخابات المركزية اعتمدت جميع الفصائل المنطوية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وعددها (9) فصائل، كأحزاب سياسية مسجلة بناء على مرسوم رئاسي منحها هذا الحقّ إبان الانتخابات التشريعية الأولى. وبحكم الأمر الواقع والتوافق الوطني إبان التحضير للانتخابات، فقد تمّ اعتماد باقي القوى والحركات السياسية التي تعمل داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، رغم أن جميعها ليست أحزاباً سياسية مسجلة. ويقدر مجمل عدد الحركات والأحزاب السياسية العاملة بصورة علنية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (26) حركة وحزب سياسي، معظمها مسجلة لدى وزارة الداخلية.

الهيئة ترى أن الواقع الحزبي الراهن في مناطق السلطة الوطنية يوجب على المجلس التشريعي الفلسطيني بضرورة الإسراع في إنجاز قانون ينظم الحياة الحزبية في المجتمع الفلسطيني لحلّ مشكلة التداخل القائم لدى معظم القوى السياسية التي تخلط بين مهمة التحرر الوطني وعملية البناء الديمقراطي الداخلي.

سادساً: الحق في تقلد الوظائف العامة

يُعد الحق في تولي الوظائف العامة من الحقوق السياسية الهامة للمواطنين، وقد كفلته التشريعات الدولية والمحلية، نظراً لما لهذا الحق من أهمية كونه يكفل مشاركة المواطنين في تولي الوظائف العامة، ويرتبط بمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

تخضع جميع التعيينات في وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية إلى نصوص وأحكام قانون الخدمة المدنية، الذي يوضح شروط وتعيين أي موظف جديد، وشروط ومتطلبات الترقية المستحقة. فالمادة 19 من قانون الخدمة المدنية، تنصّ على أن تُعلن الدوائر الحكومية عن الوظائف الشاغرة لديها، والتي يكون التعيين فيها بقرار من الجهة المختصة، خلال أسبوعين من خلوها في صحيفتين يوميتين على الأقل، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها، ويشعر الديوان بذلك". أما المادة 20 من ذات القانون فتتصّ على أنه: "في الوظائف التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية وشفهية يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ويدعى الناجحون في الإمتحان الكتابي فقط لإجراء المسابقات الشفهية، ويتم الإعلان عن أسماء الناجحين".

من خلال رصد الهيئة خلال العام 2006 لآليات التعيين في الوظائف العامة المتبعة من قبل الحكومتين التاسعة والعاشرية، تبين أن كلا الحكومتين على حدّ سواء، لم تلتزم بالقواعد القانونية للتعين في الوظائف العامة، وبذلت كل من الحكومتين أقصى ما يمكنهما لتعيين موظفين جدد دون منح المواطنين فرص متساوية للتنافس على هذه الوظائف، ومعظم من تمّ توظيفهم سابقاً وحتى نهاية عام 2005، وعدد حوالي (150) ألف موظف يعملون في مختلف القطاعات الحكومية المدنية والعسكرية تمّ تعيينهم وفقاً لأسس غير قانونية وغير عادلة، كان أهمها القرابة أو الوساطة أو المحسوبية، وكان لعنصر الإلتناء السياسي أثر كبير في تعيين هؤلاء الموظفين.

خلال عام 2006، واصلت الحكومة التاسعة، خاصة في الشهور الأربعة الأخيرة من عمرها بجملة من التسكينات والترقيات في أوساط الموظفين العموميين، مما أثار حالة جدل كبيرة في أوساط الموظفين الذين تقدم عدد كبير منهم بشكاوى للهيئة، أفادوا فيها بأن أسس غير مهنية إعتمدت في التسكينات، وجعلها محط إنتقادات لاذعة من قبل الحكومة العاشرة.

وفي السياق ذاته، عمدت الحكومة العاشرة إلى ممارسة ذات السياسة التي إتبعتها الحكومات السابقة فيما يتعلق بتقلد الوظائف العامة. فقد عمدت الحكومة إلى إجراء سلسلة من التعيينات والترقيات والتنقلات على أسس غير مهنية، ولم تلتزم بالقواعد التي حدّدها القانون في إشغال الوظائف الشاغرة. الحكومة العاشرة حصرت الشواغر التي ستملأها خلال عام 2006 بـ (4284) شاغر، لكن مجلس الوزراء تجاوز الرقم الذي أقره، وعمل على توفير

إعتمادات مالية لـ (5700) عنصر في القوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية، والموافقة على (600) إحداثية جديدة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، و (105) إحداثيات جديدة في وزارة الإقتصاد الوطني، حيث يقدر عدد الإحداثيات التي تم إقرارها من قبل مجلس الوزراء حتى تاريخ 2006/9/30 حوالي (10600)، أي بزيادة نسبتها 7,5% من إجمالي عدد موظفي السلطة في نهاية عام 2005²².

المعلومات المتوفرة لدى الهيئة تشير إلى أن التعيينات والتنقلات التي حصلت في عهد الحكومة العاشرة تهدف إلى تعيين أشخاص محسوبين على حركة حماس، وإلى تعزيز سيطرتها الوظيفية على المؤسسات والوزارات الحكومية، كما يتضح من كل سياسة التعيينات والترقيات والتنقلات التي جرت خلال العام في وزارات ومؤسسات السلطة. وقد لمست الهيئة أن عوامل أخرى أثرت على هذه السياسة، إضافة إلى عامل الإلتحاق الحزبي، فقد لاحظت الهيئة أن بعض المسؤولين في الحكومة سعوا أيضاً إلى تعيين أقارب لهم في وظائف شاغرة أو مستحدثة في مؤسسات السلطة. كما إتخذت الحكومة قرارات بالإقصاء والنقل التعسفي بحق عدد من الموظفين، وألغت قرارات ترقيات إتخذت في السابق لصالح موظفين وفقاً لشكاوي وردت للهيئة.

كذلك، لاحظت الهيئة، كما ذكر سابقاً في الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية، أن مؤسسة الرئاسة أيضاً لم تتبع معايير واضحة في التعيين، فسياسة التعيينات في المناصب، سواء المعينة من قبل الرئيس أو الحكومة بقيت في غالبيتها تخضع لمعايير لا تمنح المواطنين فرص متكافئة في تقلد هذه الوظائف، وبقي الإلتحاق السياسي عنصراً مؤثراً في هذه التعيينات.

الهيئة ترى أن حقّ المواطنين الفلسطينيين بتقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص ما زال يُنتهك من قبل الحكومة وباقي مؤسسات السلطة الوطنية حتى نهاية عام 2006. وعليه، توصي الهيئة بضرورة تعزيز آليات الرقابة المفروضة على التعيينات التي تجري للوظائف العامة، وتنبه بأن سياسة التعيين في الوظائف العامة، وفي تقلد المناصب وفقاً للإلتحاق السياسي أمر مخالف للقانون الأساسي، ويشكل إخلالاً بأهم مبادئ المواطنة، الذي يقوم على أساس مساواة الناس أمام القانون في الحقوق والواجبات.

²² المعلومات المذكورة وردت في نشرة بعنوان "الحكم الرشيد"، العدد الأول، الصادرة عن ملتقى الحكم الرشيد، 2006.

سابعاً: حرية التنقل والإقامة والسفر

تُعدّ حرية التنقل والسفر من الحريات العامة التي لا يجوز مصادرتها أو تقييدها إلا في حدود القانون، حيث أنّ الإطلاق هو الأصل، فضلاً عن أنّه يشمل الكافة دون إستثناء. لذلك، حرص **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** على إرساء هذا الحقّ في المادة (12) والتي تنصّ على أنّ: " لكلّ فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حقّ حرية التنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته". ويكفل البند الثاني من ذات المادة حرية مغادرة المواطن لأي بلد، بما في ذلك بلده، وأكد البند الثالث على أنّه: "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينصّ عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". وأكد البند الرابع بأنّه لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حقّ الدخول إلى بلده".

وفيما يتعلق بممارسة هذا الحقّ على أرض الواقع خلال العام 2006، واصلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي منع المواطنين المقيمين خلف جدار الفصل والضم العنصري القريبة من الخط الأخضر من التنقل بصورة حرة إلى مناطق الضفة الغربية. كما ساهمت الحواجز العسكرية الإسرائيلية التي بلغت قرابة (520) حاجزا إسرائيليًا، ما بين سواتر ترابية وحواجز عسكرية مؤقتة ودائمة وبوابات عسكرية، في إعاقة ومنع حرية تنقل المواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية.

ومن ناحية أخرى، واصلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي حصار قطاع غزة وإغلاق معبر رفح البري، المنفذ الوحيد لقطاع غزة مع العالم الخارجي. فخلال عام 2006، لم يفتح المعبر سوى (203) يوم، وبشكل جزئي، ولساعات محدودة، أما باقي أيام العام فظلّ مغلقاً بصورة تامة، حيث بلغت فترات إغلاقه في بعض الأحيان ما يزيد عن (22) يوماً وبشكل متواصل. لقد تسبب إغلاق المعبر في حدوث أزمة إنسانية للمسافرين، وخصوصاً العالقين على جانبي الحدود من الحالات الإنسانية والمرضى والطلبة وذوي الإحتياجات الخاصة، ونجم عنه تعطل مصالح المواطنين، ونجم عن ذلك وفاة (7) مواطنين من العالقين في المعبر خلال إغلاقه المتكرر، والتي وصلت لأكثر من شهرين. أمّا بخصوص معبر المنطار "كارني"، المنفذ التجاري الوحيد إلى قطاع غزة، فلم يعمل خلال عام 2006، إلا بشكل جزئي ولساعات محددة ولمدة (168) يوماً خلال العام.

تعرّض الحقّ في التنقل أيضاً خلال العام 2006 إلى معيقات داخلية، أبرزها إغلاق الطرق الرئيسة خلال مظاهرات إحتجاجية لمواطنين أو عاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية. فقد تكرر أكثر من مرة قيام مواطنين أو أفراد أجهزة أمنية، وفي إطار إحتجاجهم على عدم تلقي روايتهم أو لأسباب أخرى، بإغلاق الطرق الرئيسة بقطاع غزة. كما لم يتمكن عدد كبير من المواطنين في الضفة الغربية من الحصول على جوازات سفرهم في الوقت

المناسب لضمان إنتقالهم إلى خارج البلاد بسبب إضراب الموظفين العاملين بدائرة الجوازات بوزارة الداخلية لفترات طويلة، رغم إستثناء نقابة الموظفين في الخدمة العامة، في بعض الأحيان، مكاتب وزارة الداخلية، وسماعها لموظفيها للعمل علي إصدار جوازات سفر للمواطنين، إلا إن العديد من المواطنين لم يتمكنوا من الحصول علي جوازات سفرهم في الوقت الملائم، وفقاً لبعض الشكاوى التي تلقتها الهيئة.

وتسببت أيضاً تكرار حوادث الإعتداء من قبل مسلحين علي معبر رفح، في إعاقه العمل في المعبر وتعطيله خلال الأيام التي فتح فيها بشكل جزئي. فبتاريخ 2006/1/4، قام عدد من المسلحين من كتائب شهداء الأقصى بإغلاق معبر رفح الحدودي لعدة ساعات إحتجاجاً على قيام قوات الأمن بإعتقال أحد المواطنين، تبعه قيام عدد من المسلحين بحرق جدار الحدود الإسمتي على الحدود المصرية - الفلسطينية، نجم عن ذلك إشتباكات مع قوات الأمن المصرية مما أسفر عن مقتل جنديين مصريين وإصابة (40) آخرين بجراح. وبتاريخ 2006/3/31، قام حوالي ثلاثين مسلحاً تابعين لكتائب شهداء الأقصى بإغلاق طريق صلاح الدين الرئيسي الواصل بين شمال قطاع غزة وجنوبه مطالبين السلطة الفلسطينية بتوفير وظائف لهم. وبتاريخ 2006/5/16، قامت إحدى العائلات بإغلاق شارع الثلاثيني بالسواثر الترابية في مدينة غزة إحتجاجاً على إستمرار إختطاف أحد أبنائها. وبتاريخ 2006/9/25، قام أفراد من شرطة جباليا بإغلاق الطريق المؤدي إلى مركز الشرطة وسط إطلاق كثيف للنار في الهواء ومنعهم للسيارات من الحركة، وذلك إحتجاجاً على تأخر صرف رواتبهم. وبتاريخ 2006/12/14، رصدت الهيئة قيام عشرات المسلحين التابعين لحماس بإقتحام معبر رفح، وقيامهم بإطلاق النار داخله، إحتجاجاً على منع إسرائيل لرئيس الوزراء الدخول إلى قطاع غزة، مما ترتب عليه حدوث أضرار مادية جسيمة لمحتويات المعبر من أثاث وأجهزة كمبيوتر وغيرها وحدث أعمال نهب كذلك، ومقتل أحد مرافقي رئيس الوزراء، وإصابة (19) مواطناً بجراح، منهم مستشار رئيس الوزراء، ولم يبلغ عن فتح تحقيق في ظروف القضية.

ثامناً: التوصيات

إنّ الهيئة، وفي سبيل تعزيز الحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، تدعو إلى ضرورة العمل على ما يلي:

1. التحقيق في كافة حوادث الإعتداء والتهديد على خلفية النشر، التي تعرّض ولا تزال يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون، وإحالة الجناة والمعتدين إلى القضاء لنيل جزاء أفعالهم.

2. نبد استخدام العنف في الحياة السياسية الداخلية، وكل أشكال التحريض على الكراهية الفتوية من كل الأطراف، سواء حكومية أو غير تابعة للدولة. ونبد كل أشكال التمييز، وأساليب التلاعب بالعواطف الوطنية لتحلل من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا ينبغي توظيف الدين لتبرير نهج تقييد الحريات والتنكر للتحول الديمقراطي وإحترام حقوق الإنسان.

3. ضرورة أن تقوم منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي تنادي بحرية الرأي والتعبير، والعمل السياسي، تقبل الاختلاف، وحرية الآخرين في التعبير عن آرائهم، فلا تمارس القمع الفكري على مؤيديها، وعلى الأطراف المعارضة الأخرى، وأن تقوم بواجباتها إتجاه توعية المواطنين وأعضائها بمبادئ الديمقراطية، وتعريفهم بواجباتهم التي لا يمكن فصلها عن حقوقهم، كما يفترض أن تعمل على توعية مؤيديها بضرورة عدم استخدام الأسلحة النارية في التجمعات السلمية.

4. تعزيز سياسة الإنفتاح التي إتخذتها هيئة الإذاعة والتلفزيون فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من خلال إقرار قانون ينظم عمل الهيئة المذكورة، ويجعل منها هيئة مستقلة، تعكس في سياساتها وبرامجها مصالح كافة المواطنين الفلسطينيين، وليس مصالح الجهات الرسمية فقط.

5. سنّ التشريعات التي تضمن حرية وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، وحرية الوصول إلى المعلومات ونشرها، دون قيود أو شروط تمس بحرية الرأي والتعبير.

6. تفعيل دور المجلس التشريعي تجاه ترسيخ الحريات العامة وإحترام حقوق الإنسان من خلال سنّ التشريعات والقوانين ذات العلاقة بحقوق المواطنين، ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها في حال إرتكابها أية تجاوزات تمسّ حقوق وحرريات المواطنين.

7. خلق بيئة صالحة ومساندة للتسامح، وإحترام الرأي والرأي الآخر في المجتمع، من خلال إصلاح المؤسسات السياسية والحزبية. فالتعصب والفئوية من قبل قادة الرأي العام لا يسمح بالتعددية السياسية، ولا بد من التفكير من قبل المسؤولين بضرورة الإبتعاد عن لغة التخوين والتهديد في مخاطبة الناس في وسائل الإعلام.

8. تفعيل دور نقابة الصحفيين في التأثير على السلطة التنفيذية لضمان تطبيق ومراعاة الإتفاقيات والمعايير الدولية في تعاملها مع حرية الرأي والتعبير، وفي تطبيق القانون الأساسي، والإلتزام بالقوانين الأخرى، التي تتعلق بالعمل الصحفي وحرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات. كما يتوجب على كل وسيلة إعلامية أن تعمل على الإلتزام بالقانون وبأخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي.

9. قيام السلطة التنفيذية بدورها في التصدي لظاهرة أخذ القانون باليد، وتكريس مبدأ سيادة القانون، وضمان تنفيذه على الجميع لتعزيز ثقة المواطن في القانون وعدالة تطبيقه، والتقيد بالإلتزام بالقوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية نصاً وروحاً، والتقيد بالقوانين والمعايير الدولية الخاصة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومعاينة المخالفين.

10. ضرورة قيام النيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون بواجباتها في حماية وتأمين المؤسسات الإعلامية، وضمان عدم تعرض الصحفيين والإعلاميين للإعتداء المادي والمعنوي، وتكريس مبدأ سيادة القانون عبر ملاحقة الجناة المجرمين، وتقديمهم الى القضاء لينالوا جزاءهم العادل.

11. العمل على إجراء المراحل المتبقية من الإنتخابات المحلية لضمان تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة.

12. إسقاط كل القيود التشريعية والإجرائية على حرية تكوين وإدارة النقابات المهنية والعمالية والمنظمات الأهلية.

13. تعزيز دور وزارة الأوقاف في ممارسة الرقابة على النشاط السياسي الفئوي في المساجد بما يكفل صيانة حرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية بعيداً عن الفئوية.

الفصل الرابع

الحقّ بالإضراب

الإضراب هو توقف جماعي عن العمل بقصد الضغط على صانع القرار من أجل تحقيق بعض المطالب وتحسين شروط العمل. ويمكن تعريفه بأنه توقف جماعة في مركز التبعية تجاه سلطة معينة عن العمل للحصول على إستحقاقات أو مزايا تطالب بها السلطة ذات العلاقة. ومن مقتضيات الحقّ بالإضراب وفقاً للقواعد العامة أن يكون في حدود القانون ووفقاً للضوابط والأحكام المحددة له، وأن لا يكون التوقف عن العمل نتيجة الإضراب لمدة طويلة، بل مؤقتاً ومحدداً، لأن الغاية التي يتوخاها المضربون هي تنبيه صاحب القرار إلى مطالبهم. ومن جهة أخرى، يجب أن يكون للإضراب طابع القصد في التوقف عن العمل بشكل صريح وواضح ورضائي، لا أن يكون توقفاً مفترضاً أو ضمناً، بل هو رضاء صريح مظهره التضامن القائم بين المضربين. إضافة إلى ذلك، لا بدّ من أن تكون ممارسة الحقّ بالإضراب منسجمة مع تمتع المواطنين بالحقوق الأخرى، فلا يجوز أن يشلّ الإضراب تماماً الحياة، وعلى وجه الخصوص إذا كان من قبل المستخدمين في القطاع العام، ولا بد من إعمال فكرة التوازن بين ممارسة حقّ الإضراب والتمتع بالحقوق الأخرى، كحقّ التقاضي والتعليم والصحة بالنسبة للمواطنين العاديين، لأن الإضراب ليس موجهاً للمواطن وإنما لرب العمل.

الحقّ في الإضراب في المواثيق الدولية

يُعدّ الحقّ في الإضراب من الحقوق التي تناولتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أنّ هذا الحقّ مرتبط بالحقوق الأخرى خصوصاً الحقّ بالعمل، كأحد أهمّ الحقوق الاقتصادية للإنسان والحقّ بالتنظيم النقابي. وعلى الرغم من حلول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من نصّ صريح حول الحقّ في الإضراب، إلا أنه أكد عليه في المادة (23)، والتي نصّت على عدة حقوق ذات صلة، منها إختيار العمل بشروط عادلة ومرضية وبأجر عادل مرض يكفل للعامل ولعائلته حياة لائقة بكرامة الإنسان، كما كفل الحقّ له في أن ينشئ وينضم إلى نقابات عمالية لحماية لمصلحته.

ونصت المادة (1/8 د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حقّ الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى. وأن لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

الحقّ في الإضراب في التشريعات الفلسطينية

كفل المشرع الفلسطيني الحقّ في الإضراب دستورياً من خلال النصّ عليه في القانون الأساسي، حيث نصت المادة (25) منه في الفقرة الرابعة على أن: "الحقّ في الإضراب يمارس في حدود القانون". وقد جاء هذا النص ضمن المادة المتعلقة بالحقّ في العمل والتنظيم النقابي، ولم يعالج الإضراب كحقّ مستقل، وإنما كتابع ومرتبب بحقوق أخرى.

ونصّ قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000 على الحقّ في الإضراب ضمن المادة 66 منه، والتي جاء فيها: "وفقاً لأحكام القانون، الإضراب حقّ مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم". في حين نصت المادة (67) من ذات القانون على الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن، حيث نصت على أنه: "1. يجب توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف المعني بالإضراب أو الإغلاق إلى الطرف الآخر وإلى الوزارة، قبل أسبوعين من إتخاذ الإجراء موضحاً أسباب الإضراب أو الإغلاق. 2. يكون التنبيه قبل أربعة أسابيع في المرافق العامة. 3. في حال الإضراب يكون التنبيه الكتابي موقعا من 51% من عدد العاملين في المنشأة على الأقل، وفي حال الإغلاق تكون نفس النسبة من مجلس إدارة المنشأة. 4. لا يجوز الإضراب أو الإغلاق أثناء إجراءات النظر في النزاع الجماعي. 5. يترتب على عرض نزاع العمل الجماعي على جهة الاختصاص وقف الإضراب أو الإغلاق".

النصّ الدستوري يُظهر أنّ نية المشرع قد إتجهت إلى أنّ ممارسة الإضراب تكون في حدود القانون. ومع ذلك لم تجر خلال عام 2006 أية تطورات على التشريعات الفلسطينية المتعلقة بتنظيم أحكام وضوابط وشروط الإضراب وكيفية ممارسته. كما خلا قانون الخدمة المدنية من أيّ نصّ حول موضوع تنظيم ضوابط الإضراب بالنسبة للعاملين في الوظيفة العمومية، وظلّ الأساس القانوني للإضراب مقتصر على القانون الأساسي وقانون العمل الفلسطيني السابق في صدوره على القانون الأساسي.

إنّ عدم شمول الموظفين العموميين العاملين في الدوائر الحكومية بأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 1998، وعدم تنظيم موضوع الإضراب ضمنه، ترك فراغاً قانونياً فيما يتعلق بتبعات الإضراب والآثار الناجمة عنه وإجراءاته وأحكام إمتناع الموظفين العموميين عن العمل، والعلاقة بين الحكومة كرب عمل والمضربين. مع ذلك، فإنّ نصوص قانون العمل الوحيدة في منظومة التشريع الفلسطيني، التي تضع أحكاماً بشأن الإضراب، فإنّها تمثل الحدود الدنيا التي يجب الإلتزام بها عند ممارسة أي مجموعة عمالية للإضراب، سواء في مؤسسات القطاع الخاص أو المرافق العامة، يدعم ذلك أنّ قانون العمل تطرق بوجه خاص إلى المرافق العامة ووضع ضوابط عند ممارسة أي إضراب يمسّ تلك المرافق وهو ما ينطبق على حالة الإضراب القائم في السلطة الوطنية الفلسطينية، هذا مع الإشارة إلى أنّ قانون العمل قد إستثنى في المادة الثالثة منه موظفي الحكومة والهيئات المحلية من سريانه عليهم، مع أنّه كفل حقهم بالتنظيم النقابي وتكوين نقابات خاصة بهم.

أولاً: ممارسة حق الإضراب على أرض الواقع

لاحظت الهيئة خلال رصدها موضوع الإضراب أن هذا الحق المكفول بالقانون الأساسي، وغير المنظم بموجب قوانين خاصة فيما يتعلق بالوظيفة العمومية، قد تمت ممارسته بحرية تامة من قبل العديد من القطاعات الفلسطينية. فقد بدأ قطاع الموظفين العموميين في السلطة الوطنية الفلسطينية إضراباً شاملاً ومفتوحاً عن العمل بتاريخ 2006/9/2²³، وبقي هذا الإضراب في العديد من قطاعاته مستمراً إلى ما بعد نهاية عام 2006، وهو أطول إضراب يخوضه الموظفون العموميين منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1993. وقد قادت الإضراب ثلاث نقابات تمثل مختلف فئات الموظفين وهي: نقابة الموظفين العموميين، وإتحاد المعلمين (اللجنة المطالبة)، وإتحاد نقابات المهن الصحية. وأدى الإضراب إلى شل جميع المرافق العامة من دوائر حكومية كالوزارات والمؤسسات والمراكز العامة، إضافة إلى المحاكم والمدارس والمستشفيات، التي تعتبر من أكثر المرافق ضرورة بالنسبة للمواطن الفلسطيني.

الإضراب المذكور جاء بعد إنقطاع رواتب الموظفين العموميين لفترة قاربت ستة أشهر نتيجة ضعف القدرات المالية للسلطة الفلسطينية، وخلو خزينتها من الأموال الكافية لسدّ رواتب ما يقارب (165) ألف موظف عمومي مدني وعسكري، وعدم وجود الإمكانيات الكافية لرفد هذه الخزينة بالأموال بسبب الحصار الإقتصادي والمالي المفروض على السلطة الفلسطينية من سلطات الاحتلال الإسرائيلي والمجتمع الدولي، والذي جاء بعد فوز حركة حماس بغالبية مقاعد المجلس التشريعي في الإنتخابات التي جرت بتاريخ 2006/1/25²⁴.

ثانياً: موقف الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن من الإضراب

تابعت الهيئة موضوع الإضراب منذ بدايته، ورأت بأن ممارسته حقّ مكفول بموجب القانون الأساسي، لكن عدم وجود قانون خاص ينظمه، خاصة فيما يتعلق بممارسته في بعض القطاعات الحيوية للمواطنين، يمكن أن يؤثر سلباً على خدمة هذه القطاعات، وبالتالي على حقوق المواطنين الذين يتلقون خدمات من هذه القطاعات. وقد اتخذت الهيئة، موقفاً داعماً للحقّ بالإضراب، وأكدت في الوقت ذاته على وجوب إستثناء بعض القطاعات الحيوية

²³ علماً أنه بدأ إضراب تدريجي في بعض القطاعات في تاريخ سابق كقطاع الصحة الذي بدأ فيه الإضراب بعد منتصف شهر 2006/8.

²⁴ سيتم التطرق إلى آثار الإضراب في الفصل المتعلق بالحقّ بالصحة والحقّ بالتعليم وفصل السلطة القضائية. كما يمكن الرجوع الى التقرير الذي أصدرته الهيئة بعنوان " أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين" سلسلة التقارير الخاصة، رقم (49)، 2006.

كالتعليم والصحة والمحاكم ودوائر السير والأحوال المدنية من الإضراب. ولعبت الهيئة دوراً وساطياً بين أطراف النزاع، ومارست في بعض الأحيان ضغوطات من أجل تحقيق هذه الإستثناءات²⁵، وبقيت في الوقت ذاته داعمة لمطالب المضربين العادلة.

ثالثاً: موقف الرئاسة الفلسطينية

أكدت الرئاسة الفلسطينية على حق موظفي القطاع العام بالإضراب وعدالة مطالبهم، ورأت أن الإضراب جاء بعد التأخر في صرف الرواتب، وأن مشاركة الموظفين في الإضراب ليست بناء على خلفيات سياسية أو تنظيمية، كما أن توقيت الإضراب لم يكن مقصوداً.

لقد بذلت الرئاسة جهوداً عديدة لحل أزمة الإضراب والرواتب، بالتنسيق مع الحكومة، فقد شاركت في مختلف لجان الحوار مع النقابات، كما تدخل الرئيس محمود عباس شخصياً لحل أزمة قطاع التعليم بعد إضراب إستمر ما يزيد عن الشهرين. كما بذلت الرئاسة جهوداً في مجال الخدمات الصحية، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء والمحاكم. وبرعاية مؤسسة الرئاسة، عادت قطاعات الصحة والتعليم والقضاء للعمل في خلال شهري 11 و2006/12. وبذلت جهوداً إضافية لحل الأزمة في القطاع الإقتصادي، خصوصاً بالنسبة لوزارتي المالية والإقتصاد بسبب مشاكل كبيرة تتعلق بتحصيل الإيرادات. العاملين في مؤسسة الرئاسة لم يشاركوا بالإضراب كباقي الموظفين العموميين العاملين في الوزارات الحكومية وباقي المؤسسات العامة، الأمر الذي قلل من الأضرار الواقعة على عمل مؤسسة الرئاسة بسبب الإضراب.

الهيئة من جانبها تقدر كل الجهود التي قامت فيها مؤسسة الرئاسة لحل موضوع الإضراب. ومع ذلك، ترى الهيئة أن مؤسسة الرئاسة كان يمكن أن تقوم بدور أكبر في مشكلة إضراب الموظفين العموميين، ولم تسع بالقدر الكاف إلى إيجاد حل من شأنه أن يقصر فترة الإضراب أو ينهيه، وتصرفت في مجمل الأحيان كجهة حيادية وليس كجزء من السلطة التنفيذية المسؤولة عن توفير رواتب الموظفين العموميين. الهيئة تؤكد ثانية أن مؤسسة الرئاسة كان بإمكانها أن تلعب دوراً أكبر فاعلية في تقليص الفترة التي إستمر خلالها الإضراب، لتقليل من الأضرار التي لحقت بحقوق المواطنين.

²⁵ للإطلاع على الدور الذي لعبته الهيئة لحل مشكلة الإضراب، طالع الباب الثالث المتعلق بدور الهيئة في حماية حقوق المواطن.

رابعاً: موقف الحكومة الفلسطينية

بصورة عامة، تفهمت الحكومة الفلسطينية حاجات الموظفين العموميين وشرعية الإضراب، ورأت أنّ الجهة التي يجب أن يوجه إليها الإضراب هي الجهات التي تقوم بمحاصرة الشعب الفلسطيني²⁶. كما رأت أنّ الكثير من الموظفين دخلوا الإضراب لأسباب تتعلق بإنقطاع جزء من الرواتب وليس لأسباب سياسية²⁷، وإعتبرت أنّ الجهات التي تقود الإضراب بعضها شرعي والبعض الآخر غير شرعي وغير منتخب، وليس لديه ترخيص رسمي، ومع ذلك جلست الحكومة ولو متأخراً مع جميع الأطراف²⁸.

إعتبرت الحكومة أنّ حلّ مشكلة الإضراب جذريا هو سياسي، وبالتالي كان للحكومة جهود في الحوارات لتشكيل حكومة وحدة وطنية لرفع الحصار وحلّ مشكلة الرواتب بشكل أساسي. أما مرحليا، فقد حاولت الحكومة أن تحلّ مشكلة كل قطاع على حدة، وقد نجحت في قطاعات التعليم والصحة والقضاء من خلال تبني دول معيّنة لتغطية الرواتب فيها لفترات.

الهيئة تعي من جانبها أنّ عدم قيام الحكومة بدفع رواتب الموظفين العموميين يعود إلى حصار دولي فرض على الحكومة بسبب نتائج الانتخابات. ومع ذلك ترى الهيئة أنّ الحكومة قد تعاملت بقصور مع الإضراب في مراحلها الأولى، فقد تأخرت في فتح حوار مع قيادات الإضراب، بل في بعض الأحيان إتخذت خطوات فسرت بأنها عقابية بحق بعض المضربين.

الهيئة تقدر بأنّ الإدارة السيئة للإضراب من قبل الحكومة، مرده إلى أنّ مركز القيادة الفعلي للحكومة كان في قطاع غزة، وذلك لأنّ بعض وزرائها من الضفة ما زالوا قيد الاعتقال لدى السلطات الإسرائيلية، ومركز قيادة النقابات المضربة كان في الضفة الغربية، مما حال دون حصول حوار فعلي بين الحكومة وممثلي النقابات. إضافة إلى أنّ قطاع غزة لم يتأثر بإضراب الموظفين العموميين بنفس الدرجة التي تأثرت بها مؤسسات السلطة في الضفة الغربية.

²⁶ مقابلة مع السيد محمد البرغوثي، وزير العمل الفلسطيني، بتاريخ 2006/12/5.

²⁷ تؤكد الحكومة أنّها لم تتخذ أي إجراءات أو خطوات عقابية أو إدارية ضد الموظفين المضربين، وترفض تفسير أي إجراء إداري أتخذ خلال فترة الإضراب على أنه إقصاء وإحلال أو أنه إجراء مقصود.

²⁸ عقدت الحكومة ما يقارب 25 إجتماعا مع النقابات المنظمة للإضراب.

خامساً: موقف المجلس التشريعي الفلسطيني

تعامل المجلس التشريعي مع قضية إضراب الموظفين العموميين في بدايات الإضراب، وكان دوره محدوداً، حيث إكتفى بتأييد الإضراب ومراعاة وضع بعض الإستثناءات عليه في حالات الطوارئ. وقد ضعف هذه الدور بعد دخول الإضراب حيز التنفيذ، حيث لم يظهر أي دور للمجلس تجاه تلك الأزمة أو وضع الحلول لها. وفي نهاية شهر تشرين الأول عاد المجلس للعب دور تجاه الإضراب بعد النتائج الخطيرة التي أفضى إليها على القطاعات المختلفة.

بتاريخ 2006/9/5، أصدر المجلس التشريعي بياناً حول إضراب الموظفين العموميين في القطاع الحكومي أكد فيه على قانونية الإضراب²⁹، وطالب الحكومة بلقاء الممثلين عن النقابات لمعالجة الأزمة، كما طالب البيان العاملين في القطاع الصحي بمراعاة إستثناء الحالات الطارئة والمستعجلة وطعومات الأطفال من الإضراب، كما أكد على رفض وإدانة أية ممارسة للقوة أو الإكراه لفرض الإضراب أو كسره من أي جهة كانت³⁰. أيضاً عقد المجلس التشريعي إجتماعاً مع ممثلي الحكومة بتاريخ 2006/9/10 أكد فيه الحاضرون أن حلّ أزمة الإضراب لا يكون إلا بإيجاد أفق سياسي على أساس تشكيل حكومة وحدة وطنية، وأكدوا أيضاً على حقوق المضربين وحقوق الآخرين من غير المضربين، على أن يتم متابعة أي تجاوزات أو تدخلات خارجية أو تهديد لأي من الأطراف³¹.

بتاريخ 2006/10/31، أصدر ممثلو الكتل والقوائم البرلمانية إعلاناً بشأن الإضراب، جاء نتاجاً لإجتماعات عقدت بينهم وبين ممثلي الجهات المنظمة للإضراب والحكومة كل على حدة، وذلك بعد النتائج الخطيرة التي أحدثتها الإضراب في المجتمع الفلسطيني خصوصاً في المجالات التعليمية والصحية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ومن خلال هذا الإعلان أكد المجلس أن الإضراب حقّ وفقاً للقانون الأساسي، وأن الإضراب هو نتيجة للحصار الظالم المفروض على الشعب الفلسطيني.

الهيئة ترى بأن المجلس التشريعي لم يرقم بالدور المطلوب منه فيما يتعلق بإضراب الموظفين العموميين. فطوال فترة الإضراب لم يعقد المجلس أي جلسة لمناقشة موضوع الإضراب، أو مساءلة الحكومة، وبقي نشاطه بهذا الشأن مقتصرًا على بعض البيانات، ولم يبادر أي من أعضاء المجلس التشريعي لتقديم مشروع قانون ينظم الإضراب في المرافق العامة. بل إن الإضراب كان أحد معيقات عمل المجلس التشريعي وسبباً لتعطل إنتظام جلساته.

²⁹ مقابلة مع الدكتور حسن خريشة، النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي، بتاريخ 2006/11/19.

³⁰ بيان صادر عن رئاسة المجلس التشريعي بتاريخ 2006/9/5

³¹ محضر إجتماع المجلس التشريعي مع أعضاء من الحكومة الفلسطينية بتاريخ 2006/9/11.

سادساً: موقف النقابات من الإضراب

قامت ثلاث جهات نقابية بقيادة إضراب الموظفين العموميين بشكل مستقل عن بعضها البعض، حيث كان لكل نقابة من النقابات المذكورة مطالبها المحددة والمتعلقة بالقطاع الذي تعمل فيه. الجهات التي قادت الإضراب هي:

1. نقابة العاملين في الوظيفة العمومية³²

تم الإعلان عن تأسيس نقابة العاملين في الوظيفة العمومية بتاريخ 2002/12/9، وهي تضم حالياً (8000) عضواً مسجلاً، وتم إعداد نظام داخلي لها، وتشكيل لجنة تأسيسية لإقرار ذلك النظام. كما تم إنتخاب (20) عضواً من أعضاء اللجنة التأسيسية ليكونوا الهيئة الإدارية للنقابة وذلك قبل حوالي أربع سنوات وما زالت عضويتهم مستمرة حتى اليوم، حيث لم تجر أي إنتخابات جديدة³³. وإستندت النقابة في ممارسة عملها كممثل نقابي للموظفين العموميين للقانون الأساسي الفلسطيني، خصوصاً المادتين 25 و 26، التي تناولت ضمان حق تشكيل النقابات والجمعيات. وقامت النقابة في إطار ذلك بالإتصال والمراسلة في قضايا الحقوق الوظيفية للموظفين الحكوميين.

2. الأمانة العامة لإتحاد المعلمين (اللجنة المطالبة الموحدة)

قادت اللجنة المطالبة الموحدة للمعلمين الحكوميين³⁴ الإضراب في قطاع التعليم، والتي تُعتبر إحدى اللجان التي شكلتها الأمانة العامة لإتحاد المعلمين في العام 2000³⁵، وهذه اللجنة تضم كافة الأطياف بما فيها حركة حماس

³² مقابلة مع رئيس نقابة الموظفين العموميين، بسام زكارنة، بتاريخ 2006/11/20.

³³ تم إيداع كامل الملف الخاص بعملية التأسيس والنظام الداخلي للنقابة وتفصيل عملية انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية لدى وزارة العمل. هذا ولم تحصل النقابة على ترخيص رسمي حتى اليوم لأسباب تتعلق بعدم وجود قانون نقابات يتم على أساسه منح الترخيص،³³ عقد إجتماع مع وزير العمل السابق بهذا الشأن وأكد عدم إمكانية منح الترخيص من قبل وزارة العمل أو أي وزارة أخرى لعدم وجود قانون ينظم ذلك. لم يجد هذا الأمر من قيام النقابة بممارسة نشاطاتها وفقاً لنظامها المعتمد حيث قامت بإيداع الملف لدى وزارة العمل، ولم تتلق أي رد سلبى أو إيجابى على هذا الملف.

³⁴ مقابلة مع الأستاذ نعيم عبود، الناطق الإعلامي باسم اللجنة المطالبة للمعلمين، بتاريخ 2006/11/30.

³⁵ تأسست الأمانة العامة لإتحاد المعلمين في السبعينات من القرن الماضي، وهي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية التي مثلت المعلمين لأكثر من (30) عاماً في حركة المعلمين الوطنية والعربية والعالمية. وعند قدوم السلطة طالب ممثلو المعلمين عن الفصائل المختلفة في الضفة والقطاع بتشكيل نقابة للمعلمين تتبع الإتحاد العام وتمثل كافة الأطياف السياسية، ولكن تم رفض ذلك من قبل الأمانة العامة. ويشغل منصب الأمين العام للإتحاد الأستاذ جميل شحادة، كما تم بعد قدوم السلطة الفلسطينية تعيين الأستاذ محمد صوان كأمين عام للإتحاد من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. هذا ولم تجر منذ قدوم السلطة أي إنتخابات في الأمانة العامة للإتحاد، ويقوم على إدارة شؤون الأمانة موظفون حكوميون مفرغون لها، ويقع عبء تغطية النفقات التشغيلية لفروع الإتحاد والمركز الرئيسي في رام الله على ميزانية السلطة الفلسطينية والمساعدات التي تقدم لها.

وجزاء منها من الأمانة العامة وآخر من الإتحاد العام للمعلمين الذي يضم كافة نقابات المعلمين الخاصة والوكالة والجامعات، وهى مكونة من (17) عضواً في الضفة الغربية يقابلهم (17) عضواً في قطاع غزة، لفتح أربع ممثلين ولحماس أربع ممثلين، ولكل فصيل وطني آخر ممثل واحد، إضافة إلى بعض المعلمين النشطاء. لم يتم إنتخاب اللجنة المطلوبة من قبل القاعدة العريضة للمعلمين في الضفة والقطاع، ولم تكن لها مؤسسة قانونية رسمية. وبما أن الإتحاد العام للمعلمين هو إمتداد لمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، فقد تم العمل على إعتبار الإتحاد العام للمعلمين الجسم النقابي الشرعي والمظلة القانونية التي تعمل اللجنة المطلوبة الموحدة من خلاله.

3. الجهات القائمة على الإضراب في القطاع الصحي

جاء إضراب القطاع الصحي بمبادرة من نقابة التمريض ونقابة المهن الصحية، وهذه النقابات تقوم بالتنسيق مع نقابة الأطباء³⁶ لوضع برنامج لإدارة الإضراب وبمجتب المستجندات ووضع الآليات المختلفة للحالات الإستثنائية وإستقبال الحالات الإنسانية. والجهات القائمة على الإضراب في القطاع الصحي هي جهات نقابية نوضحها على النحو التالي:

أ. إتحاد نقابات المهن الصحية

هو إتحاد مكون من مجموعة من النقابات التي تضم مهن الطب المخبري والعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وفنيو الأشعة ومساعدو الصيادلة وفنيو التخدير وفنيو الأسنان ونقابة الخدمات الإدارية في وزارة الصحة. وهو مرخص من وزارة العمل بموجب ترخيص مؤقت "ترخيص إستمرارية عمل"، وكل نقابة من نقابات هذا الإتحاد حاصلة على ترخيص بشكل منفرد أيضاً. وقد بدأ الإتحاد بمزاولة نشاطاته وأعماله في العام 1996، وتجري إنتخابات هذا الإتحاد بشكل دوري ومنتظم، ويبلغ عدد أعضاء النقابة حوالي (17) ألف موظف، موزعين على القطاع الحكومي والأهلي والخاص³⁷، منهم أكثر من (1460) يعملون في القطاع الحكومي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. مجلس التمريض الفلسطيني

³⁶ تعتبر نقابة الأطباء من أقدم النقابات حيث تأسست في العام 1952 بترخيص أردني، وبقيت تعمل بموجب هذا الترخيص والمصادق عليه من وزارتي الصحة والعمل في الأردن. وتعمل هذه النقابة تحت قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم (13) لسنة 1972، وعدد أعضاء النقابة في الضفة الغربية حوالي (3000) طبيب، يعمل منهم في القطاع الحكومي (770) طبيباً من أعضاء النقابة فقط، والباقي في مؤسسات أهلية وفي القطاع الخاص. وقد قامت نقابة الأطباء بلعب دور وسيط أحيانا وداعم لخطوات المضربين أحيانا أخرى، بحيث شددت هذه النقابة على استثناء الحالات الطارئة من الإضراب، وعبرت النقابة عن رفضها لإغلاق المؤسسات الصحية في وجه المواطنين وبوقف الخدمات الصحية المقدمة لهم. وقد قامت النقابة بإصدار عدة بيانات تطالب بأن يكون الدوام كلياً في المؤسسات الصحية. ومن ناحية أخرى فقد دعمت النقابة مطالب المضربين المتعلقة بصرف الرواتب وبأن تتحمل الحكومة مسؤولياتها في هذا الإطار.

³⁷ مقابلة مع السيد أسامة النجار، رئيس إتحاد نقابات المهن الصحية، بتاريخ 2006/11/6.

تأسست نقابة التمريض سنة 1952، وكان إسمها جمعية الممرضين والممرضات القانونيين الأردنيين، ثم في العام 1994، أي بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، انفصلت هذه النقابة عن النقابة الأردنية، وأصبح إسمها مجلس التمريض الفلسطيني. يبلغ عدد قطاع الممرضين في الضفة الغربية (3400) ممرض منهم (220) ممرض تقريباً يعملون في المؤسسات الصحية الحكومية والباقي في مؤسسات غير حكومية³⁸.

ج. نقابة موظفي الخدمات الإدارية الصحية:

تضمّ هذه النقابة الموظفين الإداريين والعمال بكافة تخصصاتهم (صيانة، والمطبخ) وسائقي الإسعافات، والكتبة، والسكرتاريا. وقد تأسست هذه النقابة حديثاً في العام 2005 (وهي غير مرخصة وتمارس عملها بموجب الحقّ الطبيعي في العمل النقابي المنصوص عليه بالقانون الأساسي)، ويبلغ عدد أعضائها حوالي (1003) موظفاً بنسبة 95% من مجمل الموظفين الإداريين في الضفة، علماً أن هذه النقابة لا تشمل العاملين الإداريين من قطاع غزة³⁹.

النقابات من جانبها حاولت أن تتجنب أي تسييس لأهداف الإضراب، وإتخذ بعضها خطوات من شأنها تقليل معاناة المواطنين بسبب الإضراب. النقابات قادت الإضراب رغم عدم وجود ترخيص قانوني لبعضها. كما طالبت النقابات منذ البداية بوجود المباشرة في مفاوضات مع الحكومة، لكن الحكومة تلكأت في التجاوب مع مثل هذه الدعوات، وتجاوبت النقابات بشكل متفاوت مع أي مبادرات وساطية من طرف ثالث لحل المشكلة.

الهيئة سجلت مجموعة من الانتقادات لطريقة عمل النقابات خاصة فيما يتعلق بالإضراب في القطاعات الحيوية، خاصة في القطاع الصحي، ورأت أن النقابات التي قادت الإضراب، وإن تعاونت مع مطلب إستثناء بعض القطاعات الحيوية من الإضراب، تجاهلت ذلك في قطاعات أخرى خاصة الصحية، حين أعلن الإضراب المفتوح في قسم الطوارئ مما أثر على درجة تمتع المواطنين بالحق بالصحة. إن العبرة الرئيسية التي يجب الخروج بها من تجربة الإضراب وجوب إقرار تشريع فلسطيني ينظم عملية الإضراب في المؤسسات العامة، بما يضمن منع أي تأثيرات سلبية على حقوق أساسية للمواطنين الفلسطينيين في حال ممارسة حق الإضراب.

³⁸ مقابلة مع السيد سليمان تركمان، رئيس مجلس التمريض الفلسطيني، بتاريخ 2006/11/2

³⁹ مقابلة مع رأفت موسى، رئيس نقابة موظفي الخدمات الصحية، بتاريخ 2006/11/7.

سابعاً: التوصيات

1. ضرورة سنّ قانون ينظم أحكام الإضراب في المرافق العامة بالنسبة لموظفي القطاع العام في فلسطين، وذلك بوضع قانون خاص، أو إضافة نصوص قانونية إلى قوانين التنظيم النقابي والخدمة المدنية.
2. ضرورة مراعاة المبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي، والتي لا تتجزأ وإنما يجب أن تقرراً ككل، وهو ما يعني أن ممارسة الحقّ الدستوري المتصل بالإضراب، لا يجب أن يلغى، أو يحدّ تماماً من ممارسة الحقوق الدستورية الأخرى، كحقّ التقاضي والتعليم والصحة، بمعنى ضرورة إعمال فكرة التوازن ما بين مختلف الحقوق.
3. ضرورة صون حقّ التقاضي، وحماية القضاء وصون إستقلاله وإبعاده كلياً عن النزاعات، سواء أكانت على أساس وظيفي أو سياسي أو حزبي أو طائفي أو عن أي تدخل في شؤونه وأعماله من فرد أو جهة حفاظاً على حيادية السلطة القضائية وتميزها. ووجوب تعزيز دور القضاء الفلسطيني في الفصل في النزاعات النقابية، وتجنّب المحاكم أي إضراب من شأنه أن يشلّ قدرة السلطة القضائية في الفصل في نزاعات المواطنين.
4. ضرورة أن يتضمن أي قانون للإضراب مواد صريحة تنظم الإضراب في القطاعات الحيوية التي لا يمكن الإستغناء عنها، كخدمات الطوارئ والوقود. ومنح بعض السلطات التنفيذية، كالرئيس صلاحية تعليق الإضراب في أي قطاع من شأن إستمرار الإضراب فيه تعريض خدمات المواطنين الأساسية للخطر.
5. وجوب إعتبار الخدمات الصحية أحد الخدمات الأساسية للإنسان، وبالتالي فمن الضروري في المستقبل إيلاء القطاع الصحي خصوصية معينة عند تنفيذ الإضرابات، وذلك بهدف تجنب تعطله على نحو شامل عند القيام بأي فعاليات نقابية نظراً لأهمية هذا القطاع للمواطنين في تلقيهم للرعاية الصحية والحفاظ على حياتهم وسلامتهم، خصوصاً في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة التي يواجهها معظم المواطنين، والتي لا تمكنهم من اللجوء للمستشفيات الخاصة لتلقي العلاج.
6. التأكيد على ضرورة إعطاء فرص متساوية للمواطنين في الإستفادة من الخدمات المقدمة خلال الإضراب، والإبتعاد عن تسيير المعاملات في إطار المحسوبيات والواسطات ولغرض مصالح بعض المتنفذين، خصوصاً وأنّ الخدمات تقدم في أوقات وأماكن محدودة، ما قد يحدّ أو يؤخر من إستفادة المواطن العادي منها.

الفصل الخامس

الحقّ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تعتبر درجة تمتع المواطن بالحقوق الصحية في أي دولة من الدول، معياراً أساسياً لتقدم الدول، وقياساً لقدرة الدولة على الرفع من شأن مواطنيها، ومدى قدرتها على توفير الحياة الكريمة والرعاية الصحية السليمة لهم. لذلك، يُعتبر الحقّ في الصحة من الحقوق الأساسية التي يتمّ التركيز عليها لإرتباطها المباشر بحقّ الإنسان في الحياة. وإذا تحدثنا عن الحقّ بالصحة في الأراضي الفلسطينية، فإنّ الأمر يحتاج منا الوقوف طويلاً أمام المؤشرات والدلائل الصحية المرتبطة به، إضافة للأخذ بالحسبان الظروف المحيطة بالمجتمع الفلسطيني، سواء الصحية بشكل أساسي، أو الإقتصادية، أو الإجتماعية، أو السياسية المرتبطة باستمرار إجراءات الإحتلال الإسرائيلي في إنتهاك الحقّ بالصحة.

الحقّ في الصحة وفقاً للمواثيق الدولية

لقد أولت المواثيق الدولية الحقّ في الصحة إهتماماً خاصاً لما يمثله من أهميه لحياة الإنسان، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنّه: " لكلّ شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الإجتماعية الضرورية"⁴⁰. وهكذا جاءت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيداً لحقّ الإنسان في التمتع بالحقّ في الصحة وطالب الدول الأطراف بأنّ تُقرّ بحقّ كلّ إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه⁴¹. كما حدّد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى إعمال الحقّ في الصحة، ومنها:

1. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال⁴².

⁴⁰ المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴¹ المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

⁴² الفقرة (أ) من المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

2. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصنها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض⁴³.

كما بينت المواثيق الدولية كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة إتجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية، سواء الحكومية أو الأهلية، وكذلك المؤسسات الدولية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية يضمن تقديم العلاج والإجراءات الوقائية المناسبة للمرضى من خلال البعد الإنساني التكاملي. وقد تم ذلك من خلال كافة مواد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ومنها:

1. الحق في الصحة فيما يتعلق بالأم والطفل والصحة الإنجابية
2. الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل.
3. الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها.
4. الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية والعشرين للعام 2000 مفهوم الحق في الصحة، والذي لا ينبغي فهمه على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط، فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حدٍ سواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً، أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحي الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وتفسر اللجنة مفهوم "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" الوارد في المادة 12، فقرة (1) على أنه الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع، والخدمات، والظروف الضرورية لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

وعرفت اللجنة ما يجب أن يشمل الحق في الصحة، بجميع أشكاله ومستوياته، والعناصر هي:

(أ) توافر القدر الكافي من المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية وكذلك من السلع والخدمات والبرامج.

- (ب) إمكانية الوصول للجميع، بدون تمييز، للاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.
- (ج) مقبولة جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة ومراعاتها للأخلاق الطبية وثقافة الأفراد والمجتمع.
- (د) جودة المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.

⁴³ الفقرات (ب، ج، د) من المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحقّ في الصحة وفقاً للتشريعات الوطنية الفلسطينية

لم يتناول القانون الأساسي الحقّ في الصحة بشكل مباشر، أو ضمن مادة مستقلة، وإنما من خلال الحقوق الأخرى مثل الحقّ في العمل، وجانب رعاية الأمومة والطفولة، والتجارب العلمية. فقد نصّ القانون الأساسي على خدمات التأمين الإجتماعي والصحي، والذي تكفله السلطة الوطنية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين⁴⁴. كما أكد على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية، إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك⁴⁵. وتناول القانون تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والإجتماعية⁴⁶. كما أكدّ القانون على عدم إستغلال الأطفال لأي غرض كان، وعدم السماح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم⁴⁷.

أما قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، فقد أنهى الاختلاف القانوني بين الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بالحق في الصحة. وتناول العديد من المسائل الصحية، مثل رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكافحة الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، والعقاقير الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمستشفيات والعيادات، والمراكز الصحية، والعقوبات المقررة على من يخالف أحكام القانون.

ومن المآخذ التي تسجل على قانون الصحة العامة، أنه لم يأتي بالقدر الكافي، مطابقاً للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والصحة، فلم يعالج مثلاً الحقوق الصحية للسجناء والمعتقلين، ولم يعالج مسألة التدخل الطبي، ولم يحدد دور نقابات المهن الطبية، وغابت عنه الضوابط التي تنظم العلاقة بين أصحاب المهن الطبية والمرضى، وإفتقر لنصوص تحمي الأطباء والعاملين في المهن الطبية عند ممارستهم للمهنة، وإفتقر إلى تنظيم نقل الأعضاء، والتأمين الصحي، وحقّ الفئات المهمشة في الرعاية الصحية.

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية منذ الإنتخابات التشريعية في 2006/1/25، لم يطرأ أي تغيير على التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالصحة، وكلّ ما طرأ في هذا الإطار قيام لجنة القضايا الإجتماعية بمناقشة قضايا تتعلق بتحويل العلاج للخارج، وإزالة المعوقات التي تعترض عمل القطاع الصحي، وتشكيل فريق عمل متعلق بالقضايا الصحية في الأراضي الفلسطينية.

⁴⁴ المادة (22) من القانون الأساسي.

⁴⁵ المادة (16) من القانون الأساسي.

⁴⁶ المادة (25) من القانون الأساسي.

⁴⁷ المادة (29) من القانون الأساسي.

أولاً: سياسة السلطة الوطنية الفلسطينية تجاه الحقّ في الصحة

من أجل الحكم على مدى قيام الجهات الرسمية الحكومية بدورها في ضمان الحقّ بالصحة وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات المحلية، يقتضى التطرق لعدد من القضايا يمكن من خلالها تقديم المؤشرات على مدى قيام الجهات الحكومية بدورها في ضمان تلقي المواطنين للخدمات الصحية، وتقديم أفضل مستوى من تلك الخدمات لمواطنيها، مع الأخذ بالحسبان الظروف المحيطة بالمجتمع الفلسطيني خلال عام 2006، والمتمثلة بالحصار الإسرائيلي والدولي المفروض على الحكومة والشعب الفلسطيني⁴⁸.

1. أثر إضراب العاملين في القطاع الصحي على الحق بالصحة⁴⁹

أثر تعطل العمل في المرافق الصحية الحكومية نتيجة إضراب الموظفين العموميين على الحالة الصحية العامة في أراضي السلطة الوطنية. وإنعكس التعطل بشكل خاص على المواطنين من حملة التأمين الصحي، أو من يرغبون بعمل تأمينات جديدة أو تجديد مدة التأمين المنتهية. كما تأثرت مسألة صرف الأدوية بشكل كبير نتيجة عدم تقديمها من خلال صيدليات الصحة الملتزمة بالإضراب. كما كان للإضراب آثاراً سلبية عامة على النظام الصحي في فلسطين والدول المحيطة خصوصاً بالنسبة للأمراض السارية والأوبئة ومقاومة الحشرات.

أما بخصوص التحويلات الطبية فقد إستمرت بالنسبة للحالات الطارئة والملحة في ظلّ الإضراب. كذلك توقفت مسألة الرقابة على الأدوية والمواد الغذائية ومياه الشرب والصرف الصحي، إلا في حالات إستثنائية.

فيما يتعلق بالخدمات الصحية الوقائية، وهي تشكل ما نسبته 50% من العلاجات التي تقدم للمواطنين، منها التطعيم الذي يشكل 10% من الطب الوقائي، إقتصرت تقديم خدمة التطعيم على فتح العيادات ليوم واحد، هذا مع إستثناء الحالات التي لا يمكن تأخيرها كالأطفال عمر يوم واحد الخاصة بالتهاب الكبد B، حيث أنّ سياسة الوزارة تقضي بتزويد جميع المستشفيات الخاصة بهذا الطعم⁵⁰. إضافة لتقديم خدمات طوارئ الرعاية الأولية كالتطعيمات المتعلقة ببعض الحيوانات ولسعات الحشرات، وفي أغلب الأحيان يقوم الأطباء وليس الممرضون بإعطاء هذه التطعيمات، نظراً لالتزام الممرضين التام في الإضراب أكثر من الأطباء.

⁴⁸ للمزيد حول أثر الإنتهاكات الإسرائيلية على القطاع الصحي، راجع الفصل المتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية وتأثيرها على القطاعات الفلسطينية المختلفة.

⁴⁹ " للمزيد من المعلومات، راجع تقرير الهيئة حول: "أثر إضراب الموظفين العموميين على قطاع الخدمات الحيوية في السلطة الفلسطينية"، رام الله، 2006.

⁵⁰ بخصوص التطعيمات ضد مرض الحصبة أفاد مسئولون أنه يمكن من الناحية الطبية تأخيرها نسبياً ولا يوجد مشكلة في هذا الجانب.

لقد نجح عن الإضراب إنخفاض في حجم الإشغال⁵¹ في المستشفيات الحكومية بصورة حادة بالمقارنة مع العام السابق حيث وصلت نسبته هذا العام إلى 20%، في حين قاربت النسبة 80-90% في العام السابق. ومن أبرز المؤشرات الأخرى على تأثر أداء المستشفيات هو نسبة الإدخال في بعض المستشفيات، حيث بلغت حالات الإدخال في (7) مستشفيات حكومية في الضفة الغربية في شهر أيلول 2005 حوالي (9148 حالة)، مقابل (2991 حالة) من نفس الشهر في عام 2006.

2. تشييد أوضاع صحية مناسبة

تتولى عدة جهات تقديم الخدمات الصحية للمواطنين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقاً لآلية متفق عليها بين الجهات الخمس التي تتولى تقديم الخدمات الصحية والطبية وهي: الجهاز الصحي الحكومي، المتمثل بوزارة الصحة⁵²، ومديرية الخدمات الطبية العسكرية للأمن العام⁵³، ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين⁵⁴، والمؤسسات الصحية غير الحكومية⁵⁵، والقطاع الخاص الربحي المتمثل في المستشفيات الخاصة⁵⁶.

تشكل مساهمة وزارة الصحة الفلسطينية من خدمات القطاع الصحي الفلسطيني وفقاً لمعطيات الوزارة خلال عام 2006 أنها تملك وتدير (24) مستشفى، (12) مستشفى في الضفة الغربية و(12) في قطاع غزة بسعة (2815) سريراً، منها (1316) سريراً في الضفة الغربية والباقي في قطاع غزة⁵⁷، وتمتلك وزارة الصحة الفلسطينية (106) مختبرات صحية، منها (4) مختبرات مركزية موزعة بالتساوي بين الضفة الغربية والقطاع، و(85) مختبراً في مراكز الرعاية الصحية الأولية، هذا بالإضافة إلى مختبر لفحص الأغذية والمياه، وقياس مدى مطابقتها للمواصفات الدولية.

على صعيد الكادر البشري، تم في عام 2006 إضافة كوادر بشرية جديدة للعمل في القطاع الصحي، فقد تم إضافة حوالي (185) موظف. ومع ذلك، تشير التقارير المتعلقة بالكادر البشري إلى معاناة القطاع الصحي من

⁵¹ المقصود هنا هو نسبة إشغال السرير، أي المدة التي يظل فيها السرير في المستشفى مشغولاً.

⁵² لا تشمل الخدمات الصحية المقدمة من وزارة الصحة الفلسطينية المواطنين في مدينة القدس.

⁵³ تقتصر الخدمات الطبية العسكرية على العسكريين البالغ عددهم تقريباً (60) ألف عسكري، والسجناء في مراكز الإصلاح والتأهيل في كل من الضفة وقطاع غزة.

⁵⁴ وكالة الغوث تقتصر خدماتها الصحية على اللاجئين المسجلين فقط، ولكنها سمحت بتطعيم الأطفال الفلسطينيين غير المسجلين لديها في عيادات وكالة الغوث الدولية خلال فترة إضراب القطاع الصحي الحكومي.

⁵⁵ منها على سبيل المثال: لجان العمل الصحي، الإغاثة الطبية الفلسطينية، لجان الرعاية الصحية، والهلال الأحمر الفلسطيني.

⁵⁶ تشرف دائرة الطب الخاص في وزارة الصحة على القطاع الصحي غير الحكومي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

⁵⁷ لا يوجد تفسير دقيق من قبل وزارة الصحة الفلسطينية حول وجود عدد من الأسرة أكثر في قطاع غزة بالرغم أن مساحة وعدد سكان الضفة الغربية أكبر.

نقص في عدد الأطباء مقارنة مع عدد السكان⁵⁸، فوفقاً لبيانات نقابة الأطباء، يتوفر في الأراضي الفلسطينية ما معدله 1.5 طبيب لكل ألف نسمة، ونفس المعدل بالنسبة للمرضين⁵⁹.

ومن الملاحظ أن وزارة الصحة لم تقم بإضافة نوعية على الكادر الطبي الموجود في المستشفيات وخاصة أطباء الاختصاص والفنيين⁶⁰، ويسجل تراجع في تعيين الكوادر الطبية مقارنة مع العام الماضي، حيث تم تعيين (1200) موظف عام 2005 مقارنة مع (185) موظف عام 2006، وإن كان هناك إتهامات من الحكومة الحالية للحكومات السابقة بتعيين إداريين على حساب الأطباء والفنيين والمرضى⁶¹.

من التغيرات التي طرأت على صعيد تشييد مباني ومستشفيات جديدة خلال عام 2006، إفتتاح مستشفىين إثنين في كل من بيت حانون وتل السلطان، وزيادة بنسبة 2% في عدد الأسرة في العام 2006 مقارنة بالعام 2005، بينما بلغت نسبة الزيادة حوالي 3% في العام 2005 مقارنة بالعام 2004، ولم يتم إفتتاح أي مركز رعاية أولية في العام 2006، بينما زاد عدد المراكز ثلاثة في العام 2005 مقارنة بالعام 2004.

يلاحظ أن مجمل التغيرات التي طرأت على القطاع الصحي الحكومي إقتصرت على إنشاء مبان جديدة وتعيين العديد من الموظفين وبقية المستشفيات القائمة دون إضافة نوعية من حيث إضافة أسرة جديدة أو حل مشكلة الإزدحام أو نقص الأدوية⁶²، وأطباء الاختصاص (فمثلاً يوجد طبيب إختصاص في محافظة سلفيت لـ (30060) نسمة، وممرضة لكل (7580) نسمة في محافظة قلقيلية، وفي تخدير في مستشفى رفيديا بنابلس لـ كل (105777). كما لم يطرأ تغيير على مواعيد إجراء العمليات الجراحية، وفاقم إضراب العاملين في القطاع الصحي الحكومي من سوء الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين⁶³.

⁵⁸ وفقاً لتقرير وزارة الصحة، حول توزيع نسبة العاملين إلى أعداد السكان لعام 2004، نجد أن محافظة سلفيت على سبيل المثال يوجد فيها طبيب إختصاص لعدد سكان المحافظة البالغ (30060) نسمة.

⁵⁹ وفقاً لتقرير وزارة الصحة، حول توزيع نسبة العاملين إلى أعداد السكان لعام 2004، نجد على سبيل المثال محافظة قلقيلية يوجد فيها ممرض لكل (7580) نسمة.

⁶⁰ بهذا الخصوص تلقت الهيئة بتاريخ 2006/7/20 شكوى من مجلس محلي بيت دجن/نابلس طالب فيها بتوفير أطباء إختصاص وفي مختبرات.

⁶¹ للمزيد، راجع تقرير صادر عن وزارة الصحة بعنوان: (حقائق والمجازات)، منشور على موقع الوزارة الإلكتروني.

⁶² بتاريخ 2006/2/9، تلقت الهيئة شكوى من المواطن (ع.ف) من سكان مدينة نابلس، وهو من مرضى الكلى في المستشفى الوطني في نابلس، طالب فيها وزارة الصحة بتوفير الدواء (Prograf Tabler) الخاص له نظراً لعدم توفره في صيدليات وزارة الصحة الفلسطينية والمستشفيات الحكومية.

⁶³ للمزيد حول أثر الإضراب على القطاع الصحي راجع، تقرير: "أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين"، مرجع سابق.

3. ضمان تساوي فرص المواطنين بالحصول على مستوى مناسب من الخدمات الصحية

تبين من خلال رصد ومتابعة الهيئة لواقع الخدمات الصحية المقدمة للمواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ووجود العديد من الجهات التي تقدم خدماتها الصحية المختلفة، أنه لا زال هناك مواطنون لا يتمتعون بالتساوي بالخدمات الصحية، ويتمثل عدم التساوي في الجوانب التالية:

- عدم وجود توازن في توزيع المستشفيات بين قطاع غزة والضفة الغربية، على الرغم من الزيادة السكانية في الضفة الغربية عنها بغزة، وإن كانت في كلا الحالتين لم ترتقي لدرجة توفر أسرة كافية للمرضى، حيث تشير التقديرات الصادرة عن الإحصاء الفلسطيني إلى ما يقارب 3.59 مليون شخص أي بمعدل (1430) شخص لكل سرير.

- سوء توزيع في المستشفيات المتخصصة حيث لا زال يوجد حتى نهاية العام 2006 مستشفى واحد للعيون بسعة (31) سرير في قطاع غزة، ولا يوجد مستشفيات للعيون في الضفة الغربية. كما يوجد مستشفين للأطفال بسعة (223) سريراً في قطاع غزة، ولا يوجد مستشفيات للأطفال في الضفة الغربية، وهذا يدل على عدم وجود تخطيط وإستراتيجية لدى وزارة الصحة تتعلق بالتوزيع العادل للمستشفيات المتخصصة بين الضفة وقطاع غزة.

- لا يوجد توازن في توزيع المراكز الصحية والطبية من الناحية الجغرافية وتركزها في مناطق بعينها، حيث تعاني بعض المدن والريف بكامله من عدم وجود مستشفيات حكومية بداخلها ومنها طوباس، وعادة ما تتمركز المستشفيات في أجزاء من المدينة مما يشكل عائقاً أمام وصول المواطنين في حالات الطوارئ والظروف الإستثنائية، كما لا يوجد أي مستشفى في القرى أو مراكز طبية تعمل خلال الليل في كافة القرى الفلسطينية⁶⁴. كما تعاني غالبية المراكز الطبية في قرى الضفة الغربية من نقص المختبرات الطبية⁶⁵، وكذلك الفنيين وأطباء الاختصاص، ونقص شديد من الأدوية وخاصة للأمراض المزمنة⁶⁶.

- تعاني غالبية المستشفيات والمراكز الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة من غياب التأهيل اللائق لمرضى المعاقين، فعالية العيادات والمراكز الطبية والمستشفيات غير مؤهلة لكي يتمكن المرضى من أصحاب الإعاقات، وخاصة الحركية، الاستفادة من الخدمات الطبية وتلقي العلاج في تلك المستشفيات. كما أن المقرّ الرئيس لوزارة الصحة الفلسطينية في مدينة نابلس غير موائم للمواصفات التي ينصّ عليها قانون المعوقين ولا يتوفر مصعد في الوزارة⁶⁷، وهذا يعني حرمان فئة من المواطنين من الاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة. وعليه، ترى الهيئة بضرورة قيام

⁶⁴ بتاريخ 2006/11/19، تلقت الهيئة شكوى من مجلس قروي دير شرف / نابلس طالب فيها وزارة الصحة بضرورة العمل على إنتظام عمل العيادة وتوفير سيارة إسعاف لسكان القرية البالغ عددهم (3500) شخص.

⁶⁵ بتاريخ 2006/9/17، تلقت الهيئة شكوى من سكان منطقة حكر الجامع/غزة، تطالب وزارة الصحة بضرورة توفير مختبر لتحليل الطبية وعبادة للأسنان.

⁶⁶ بتاريخ 2006 /7/26، تلقت الهيئة شكوى من جمعية بيت إيبا/ نابلس، طالبت وزارة الصحة بالعمل على توفير الدواء لعشرات الحالات المرضية التي تعاني من أمراض مزمنة، وخاصة السكري والضغط.

⁶⁷ بتاريخ 2006/9/12، تلقت الهيئة شكوى من الإتحاد العام للمعاقين، طالب فيها وزارة الصحة بضرورة تأهيل العيادات والمراكز الطبية الحكومية حتى يتسنى للمعاقين الاستفادة من الخدمات الصحية لتلك المراكز.

وزارة الصحة بالعمل الجاد والفاعل وإتخاذ خطوات سريعة لكي يتمكن الأشخاص من ذوي الإعاقات من الاستفادة من تلك المراكز الصحية.

- لا زالت مشكلة عدم حصول سكان مدينة القدس على الخدمات الصحية شائكة حتى الوقت الحالي. فلم تقم وزارة الصحة في خطوات عملية وفعلية ملموسة من أجل حل الموضوع، حيث يضطر المواطنون في المدينة إلى دفع مبالغ مالية باهظة للعلاج في المراكز الطبية والصحية الإسرائيلية، وهذا يتطلب من وزارة الصحة ومجلس الوزراء العمل على توفير الخدمات الصحية لسكان مدينة القدس للمحافظة على هويتها.

4. التحقيق في قضايا الأخطاء الطبية

تلقت الهيئة خلال عام 2006 العديد من الشكاوى المتعلقة بحدوث أخطاء طبية داخل مؤسسات صحية حكومية وأهلية، وبعثت الهيئة برسائل إلى الجهات المختصة للتحقيق في هذه الأخطاء⁶⁸، ولم تتلق الهيئة ردود على الرسائل التي بعثتها إلى وزارة الصحة والجهات المسؤولة.

ترى الهيئة أن هناك تراجعاً في التعامل مع قضايا الأخطاء الطبية، ونقض للوعود التي قطعتها وزارة الصحة خلال عام 2005، بإتخاذ إجراءات قانونية بحق المسؤولين عن وقوع الأخطاء. وهذا يعني من وجهة نظر الهيئة أن دور النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأخطاء الطبية لا زال دون المستوى المطلوب، وبحاجة إلى تفعيل. كما أن النظام القانوني لتعويض المتضررين في قضايا الأخطاء الطبية ما زال ضعيفاً، ولم يسجل خلال عام 2006 أية سابقة قضائية لتعويض متضررين، رغم أن هناك عشرات القضايا المرفوعة أمام المحاكم متعلقة بنفس الموضوع.

تعتقد الهيئة أن من بين أسباب وقوع الأخطاء الطبية، عدم قيام وزارة الصحة بإتخاذ إجراءات سليمة وحيادية للتحقيق في قضايا الأخطاء الطبية التي تقع بسبب التقصير والإهمال، وهو ما يتطلب من الوزارة ضرورة تشكيل لجان تحقيق محايدة في قضايا الأخطاء والإهمال الطبي التي تقع، وضرورة نشر ما توصلت له لجان التحقيق المشكلة بهذا الخصوص من نتائج وإستخلاصات.

⁶⁸ بتاريخ 2006/8/15، بعثت الهيئة برسالة إلى وزير الصحة حول شكوى المواطن (ص.ظ) من سكان قرية يابيد - نابلس، حول وجود خطأ طبي أدى إلى وفاة زوجته في مستشفى رفيديا بنابلس جاء فيها: "أنّ المواطن المذكور أدخلت زوجته "ع ح" إلى قسم الولادة في مستشفى رفيديا الحكومي في نابلس بتاريخ 2006/3/6، وقد كانت حالتها الصحية آنذاك طبيعية، وكانت قد أنجبت ستة أطفال قبل ذلك، إلا أنه وبعد دخول زوجته غرفة الولادة بساعة واحدة، خرجت إحدى الممرضات ومعها عينة دم، وطلبت منه الذهاب إلى المختبر وإحضار دم، ثم تكررت ذلك بعد فترة وجيزة أيضاً. بعد ذلك تم نقل زوجته إلى قسم العناية المكثفة، وكانت الدماء تتدف منها بغزارة على السرير المتحرك، وحضر بعد ذلك عدد من الأطباء المناوبين، لكن زوجته فارقت الحياة بعد أقل من ساعة من إدخالها إلى قسم العناية المكثفة (الساعة الثانية ليلاً)، ولاحقاً تبين أن الطبيب الذي أشرف على عملية الولادة هو طبيب متدرب في حين لم يحضر طبيب الولادة المختص إلا بعد نقلها إلى قسم العناية المكثفة. وقد تم إنقاذ الطفل في حين توفيت زوجته". الهيئة راسلت وزارة الصحة حول القضية المذكورة ولكنها لم تتلق أي رد من وزارة الصحة حول الموضوع.

5. النقص في مخصصات وزارة الصحة

تُعبّر النسبة المخصصة في الموازنة العامة للمسائل الصحية عن مدى إهتمام، أو عدم إهتمام، السلطة بهذا الحق، والأولوية التي يحتلها. ومع ذلك، لم تُقدّم الحكومة خلال عام 2006 الموازنة إلى المجلس التشريعي من أجل إقرارها، واعتمدت الحكومة بإقرار من المجلس التشريعي موازنة عام 2005، وطبقته خلال العام بنظام 12/1 المعتمد في قانون تنظيم الموازنة العامة.

مخصصات وزارة الصحة من النفقات العامة التي حصلت عليها خلال عام 2006 قليلة ولا تفي بإحتياجات الوزارة. فقد عانت الوزارة خلال العام من مديونية وصلت إلى (20) مليون دولار⁶⁹. وبلغت الديون المتراكمة للعلاج بالخارج للضفة والقطاع حوالي (22) مليون دولار، رغم سعي الوزارة لترشيد عدد تلك التحويلات نتيجة للوضع المالي المتدهور. بالإضافة إلى ذلك، حدّ إغلاق معابر القطاع من وصول المرضى إلى أماكن علاجهم في الخارج.

إنعكس نقص المخصصات المالية على أداء وزارة الصحة التي عمدت إلى إعداد خطة الطوارئ الصحية لتعزيز قدرة المستشفيات والمراكز الصحية على مواجهة حالة الطوارئ، ووضع مخزون من الأدوية والمستحضرات الطبية التي تراجعت إلى أدنى المستويات. فنتيجة لنقص التمويل عمدت المستشفيات الحكومية إلى تقنين الخدمات الصحية، وتعطلت خططها التطويرية التي وضعت للنهوض بالواقع الصحي في فلسطين، سواء على صعيد الإنشاءات أو على صعيد الكادر البشري.

لقد سُجّل في نهاية حزيران 2006 نقصاً لـ (121) صنفاً من الأدوية الأساسية في الضفة الغربية مقابل (60) صنفاً في قطاع غزة، لعلاج أمراض كالسرطان وأمراض الكبد. تحتاج الوزارة ما يقارب (12) مليون دولار شهرياً لمواصلة خدماتها الصحية، ولم تستطع الوزارة خلال العام سوى توفير (8) مليون دولار فقط للأدوية والمستلزمات الطبية⁷⁰، مما أثر على الخدمات المقدّمة للمواطنين، وعلى نوعية وجودة الخدمات التي من الواجب أن يتلقاها المريض داخل مؤسسات وزارة الصحة، وكان العجز المادي السبب الرئيس في عدم توفر الأدوية في المستشفيات والعيادات التابعة للوزارة. وبهذا الخصوص، تلقت للهيئة بتاريخ 2006/7/26 رداً من وزارة الصحة بخصوص شكوى مرضى الكلى في المستشفى الوطني بنابلس، والمتعلقة بعدم توفر الأدوية والعلاج لهم، جاء فيه " أن هنالك طلبية من الدواء المطلوب مطروحه، لكن المورد يرفض توريده بسبب عدم القدرة على تغطية قيمته المالية في الوزارة، والتي تبلغ 40 ألف دولار". إن النقص في توفير الأدوية يضطر غالبية المرضى المؤمنين لشراء الأدوية على

⁶⁹ تقرير "الحكم الرشيد"، مرجع سابق.

⁷⁰ تقرير "الحكم الرشيد"، مرجع سابق.

نفقتهم الخاصة، كما أثر ضعف الإيرادات إلى تردي الأوضاع داخل المستشفيات، حيث عانت من نقص حاد في المعدات التقنية واللوجستية اللازمة للعمل⁷¹.

6. توفير خدمات رعاية الأمومة والطفولة

من واجبات السلطة الوطنية العمل على توفير الخدمات المتعلقة برعاية وتنظيم الأسرة، وتوفير مراكز رعاية الأمومة والطفولة. فالرعاية الأولية هي العمود الفقري للخدمات الصحية المقدمة للمواطنين، والتي من شأنها بناء مجتمع صحي سليم معافى من إنتشار الأمراض والأوبئة، خاصة أن أهم الفئات المستهدفة هي النساء، وكذلك الأطفال سواء الأجنة أو المواليد، وكذلك رعاية كبار السن وعلى وجه الخصوص المرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة.

يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة (416) مركزاً للرعاية الصحية، منها (360) مركز في الضفة و(56) في محافظات غزة. تقدم الرعاية الصحية للمواطنين، وخاصة النساء والأطفال لغاية ثلاث سنوات وكبار السن. تعاني هذه المراكز من ضعف الإمكانيات والتأهيل الكامل الذي تتطلبه مراكز الرعاية من حيث توفر الكادر البشري المختص والمؤهل لتقديم الخدمات المناسبة والمستمرة وخاصة للنساء والأطفال، حيث تعاني هذه المراكز من نقص أطباء رعاية الأمومة والطفولة، عدا عن أن زيارات أطباء الاختصاص إن توفرت تكون غير منتظمة، وبالعادة تكون زيارة الطبيب لعدة ساعات خلال اليوم، وغالباً تكون لمدة يومين في الأسبوع⁷².

تدير وزارة الصحة (15) عيادة تنظيم أسرة، تستفيد منها حسب إحصائيات عام 2006 حوالي (26979) امرأة، منهن (2803) مستفيدة جديدة، أي بواقع 10.4% من إجمالي المستفيدات. ويعتبر ذلك تطور إيجابي في إقبال المواطنات على الاستفادة من هذه الخدمات، حيث يعتبر دور وزارة الصحة في رفع درجة الوعي بأهمية مراجعة مراكز الرعاية وعيادات تنظيم الأسرة، من الأمور التي تأتي ضمن الحق في الصحة.

من الواضح أن خدمات الرعاية الأولية خلال العام بقيت دون المستوى المطلوب، سواء من حيث إضافة أطباء إختصاص أو جودة الخدمات المقدمة للنساء والأطفال. ولم تنشئ الوزارة أي مراكز صحية أولية جديدة خلال العام، كما لم تأخذ أو تستطع القيام بخطوات ملموسة على صعيد منع بيع بعض الأدوية في المحلات التجارية، ولم تُفعل دورها التوعوي للإرشاد من اخطار بيع تلك الأدوية.

⁷¹ عانت غالبية المستشفيات من نقص حاد في مستلزمات العمل لدرجة عدم تمكنها من إصلاح فاكسات وماكينات تصوير، وفي بعض الحالات عانت من نقص في ورق الطباعة والأوراق الخاصة بالمراسلات الرسمية.

⁷² خلال الزيارة الميدانية التي قام بها باحث الهيئة إلى قرية طولوزة في مدينة نابلس، إشتكى العديد من المواطنين من نقص خدمات الرعاية، وخاصة للأطفال والنساء الحوامل.

7. ضمان تمتع المواطنين بتأمين صحي مناسب

تقدّم وزارة الصحة الفلسطينية الخدمات الصحية للمواطنين الفلسطينيين بعد حصول المواطن على التأمين الصحي الحكومي الذي يمكنه من تلقي العلاج من أي مركز من مراكزها الصحية. وتعتمد الوزارة التأمين الصحي الإجباري لموظفي القطاع الحكومي مقابل إستقطاع 5% من الراتب، والتأمين الصحي لعامة المواطنين مقابل دفع مبلغ (75) شيكلاً شهرياً، وتأمين إنتفاضة الأقصى الذي إستحدث خلال عام 2001، ويخصّ المواطنين المتضررين من العمال بسبب خسارة عملهم نتيجة الإجراءات الإسرائيلية.

يتضح من المعطيات المتوفرة حول نسبة المؤمنین صحياً في الأراضي الفلسطينية إرتفاع النسبة في عام 2005 لتصل إلى 80% مقارنة مع 76% في عام 2003. وهذا يعني أن هناك إرتفاع في نسبة المؤمنین صحياً قابلها عدم إضافة نوعية جديدة على المراكز والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة، مما يعني أن زيادة العدد كان على حساب جودة ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، خاصة فيما يتعلق بتوفير الأدوية، وإجراء العمليات الجراحية التي يتم تأخيرها لفترات طويلة.

ترى الهيئة أن قيام وزارة الصحة بإضافة أعداد جديدة من المؤمنین دون إحداث تغييرات جوهرية على بنى ومقومات المؤسسات الصحية الحكومية، قد يؤثر على حقّ المواطن بتوفير الخدمات الصحية الكاملة والمستمرة للمواطنين. وبهذا الصدد، تدعو الهيئة وزارة الصحة والحكومة إلى إعتداد سياسات من شأنها الرقي في حصول المواطن على الخدمات الصحية الكاملة بعيداً عن المساس في نوعية الخدمات الصحية التي يتلقاها المواطن.

8. السلامة الشخصية للعاملين في القطاع الصحي

شهد عام 2006 مزيداً من الإعتداءات على العاملين في المراكز الصحية والطبية،⁷³ وتشكل تلك الإعتداءات تجاوزاً للقانون، وقد حدثت تلك الاعتداءات المتكررة على القطاع الصحي من القدرة على العمل⁷⁴، وعلقت العديد من المراكز الطبية والعاملين فيها العمل احتجاجاً على تلك الإعتداءات المستمرة⁷⁵.

تنظر الهيئة بخطر بالغة إلى تكرار وتزايد حالات الإعتداء على المراكز الطبية والعاملين فيها، وتطالب الهيئة الجهات المختصة بضرورة العمل على توفير الحماية الأمنية الكافية للمراكز الطبية لكي يتمكن العاملون فيها من

⁷³ للمزيد حول الاعتداءات على المراكز الطبية وأمن المواطنين راجع البند المتعلق بالحق في الحياة والأمن الشخصيين.

⁷⁴ بتاريخ 2006/1/6، قام عشرات المسلحين باقتحام مستشفى الشفاء في مدينة غزة على إثر إدخال المصاب خضر عفانة للعلاج، والذي توفي لاحقاً، حيث قام المسلحون بإطلاق النار داخل مرافق المستشفى بما فيها غرفة العمليات وحطمو أثاثها وأثاث غرفة الاستقبال وتمجموا على الأطباء والعاملين.

⁷⁵ بتاريخ 2006/3/28، قام مجموعة من المسلحين المثلثين باقتحام مستشفى الطوارئ في سلفيت واحتطفوا مواطن من داخله كان يرافق أحد أقاربه وقاموا بإطلاق النار في الهواء داخل حرم المستشفى.

تقديم الخدمات للمواطنين دون التدخل في عملهم أو تهدديهم بالعمل أو عدم العمل⁷⁶. كما تطالب الهيئة بضرورة المحافظة على حرمة المستشفيات والمراكز الطبية وإبعادها عن أي خلافات سياسية وحزبية⁷⁷.

ثانياً: العلاج بالخارج

تعتمد وزارة الصحة تحويل المرضى للعلاج بالخارج في حال حصول المريض على تأمين صحي حكومي، وعدم توفر العلاج في مؤسسات وزارة الصحة. ورغم ذلك، تلقت الهيئة خلال عام 2006 العديد من الشكاوى المتعلقة بعدم إعطاء تحويلات للعلاج خارج مؤسسات وزارة الصحة، إضافة إلى شكاوى أخرى بعدم إتباع الأنظمة والآليات المتبعة في عملية التحويل⁷⁸.

وعلى الرغم من التقارير الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية حول توفير مبالغ طائلة تقدر بملايين الدولارات من نفقات العلاج للخارج، إلا أن حقيقة الأمر تقلص عدد تحويلات للعلاج بالخارج بعد إستلام الوزارة الجديدة لمهامها، ولم يأت ذلك نتيجة تحسين في الخدمات الصحية المقدمة للمواطن الفلسطيني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية⁷⁹، بقدر ما جاءت نتيجة تحسين الإدارة والترشيد في هذا الموضوع، خاصة في قطاع غزة. فقد كانت نفقات هذا التحويل حوالي (165) مليون شيكل في العام 2005، بينما إنخفضت إلى الثلث في العام 2006، وذلك نتيجة لتحويلات المرضى لمستشفيات الداخل، وخاصة مستشفى جمعية المقاصد الخيرية في مدينة القدس المحتلة.

إنّ غالبية التحويلات التي تقوم وزارة الصحة الفلسطينية بمنحها للمواطنين تتعلق بأمراض القلب والعيون، وغالباً ما تعالج أو تجرى تلك العمليات في المستشفيات الخاصة، وهذا يتطلب من وزارة الصحة العمل على توفير الكوادر الطبية اللازمة والمؤهلة لإجراء تلك العمليات في المستشفيات الحكومية بدلاً من عدم المساواة في التحويلات للمواطنين.

⁷⁶ بتاريخ 2006/4/26، قام مريض بإشهار سلاحه في وجه الطبيب الذي كان يقوم بعلاجه في العيادة الخارجية في مستشفى الشفاء بغزة، مطالبا إياه بتحويله للعلاج إلى الخارج.

⁷⁷ بتاريخ 2006/9/24، حدثت إشتباكات مسلحة في محيط وعلى مدخل مستشفى بيت لاهيا الحكومي بين مسلحين من حركة فتح وأفراد من القوة التنفيذية كانوا يقومون بحراسة المستشفى مما أدى إلى إصابة ستة أشخاص، وذلك عقب مشادة كلامية بين الطرفين تتعلق بدخول المسلحين بسلاحهم للمستشفى.

⁷⁸ بتاريخ 2006/3/12، تلقت الهيئة شكوى من المواطن (خ.ص)، طالب فيها وزارة الصحة بتحويل إبنته للعلاج في مستشفى العائلة المقدسة، كما تلقت الهيئة شكوى من المواطن (م.ع.ص) يطالب فيها بضرورة تحويله للخارج لزراعة كلية.

⁷⁹ للمزيد راجع تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان بعنوان "تخفيض نفقات العلاج في الخارج بين ضعف الإمكانيات المادية وتردي الخدمات الصحية"، منشور على موقع المركز

ثالثاً: تأثير أثر الإجراءات الإسرائيلية على إنتهاك الحقّ في الصحة

لقد مثلت إجراءات الإحتلال الإسرائيلي عائقاً أمام تلقى المواطنين الفلسطينيين الحقّ في الصحة، وذلك من خلال الحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية وعزل المناطق الفلسطينية بعضها عن بعض وخاصة في الضفة الغربية. يُضاف إلى ذلك الحصار الدولي الذي فرض على الشعب الفلسطيني منذ مارس 2006 عقب تشكيل الحكومة الفلسطينية الجديدة.

وفيما يلي عرض لبعض أمثلة الإجراءات الإسرائيلية التي شكّلت إنتهاكاً للحقّ في الصحة:

- منع إدخال الأدوية والمستلزمات الطبية لوزارة الصحة، وكذلك للأراضي الفلسطينية، حيث عانى المواطنون من نقص حاد في الأدوية، وترك ذلك تأثيراً واضحاً على المرضى من ذوي الأمراض المزمنة والخطره مثل السرطان، الصرع، الفشل الكلوي، السكر، والضغط.
- إغلاق معبر رفح الحدودي بين غزة ومصر لفترة طويلة، وكذلك إغلاق باقي حدود قطاع غزة الخارجية، ساهم في زيادة نقص الإمدادات الدوائية والطبية خاصة في مستشفيات قطاع غزة، ونجم عن ذلك نفاذ المخزون من (67) دواء من بين (473) دواء من الأدوية الأساسية. كما مُنع وصول المرضى من قطاع غزة إلى الضفة الغربية أو القدس أو المستشفيات الإسرائيلية، إلا بعض الحالات وضمن إجراءات أمنية مشدده.
- لا زالت العديد من التجمعات السكانية في الضفة الغربية تعاني من العزل الكامل عن المراكز الصحية في المدن الرئيسية في الضفة الغربية بفعل جدار الضمّ والفصل العنصري، والذي يعزل ما يزيد عن مئتي ألف مواطن فلسطيني، ويمنعهم من تلقى الخدمات الصحية، مع غياب أي خدمات للرعاية الأولية وخاصة التطعيمات الخاصة بالأطفال، أو وصول الحالات الخطرة للمراكز الصحية لتلقى العلاج، يضاف إلى ذلك المعاناة الشديدة من خلال حواجز الجيش الإسرائيلي المنتشرة في الضفة الغربية.
- تأثر القطاع الصحي الحكومي في قطاع غزة نتيجة قصف قوات الإحتلال الإسرائيلي لمحطة الكهرباء في تموز 2006، مما أدّى إلى تدمير شبكة كهرباء غزة، وبالتالي التأثير على عمل مستشفيات القطاع، حيث إضطرت بعضها لإستخدام مولدات الكهرباء الخاصة لتشغيل المعدات الطبية اللازمة لإنقاذ حياة المرضى. ولم تكن مستشفيات القطاع بإمكاناتها المحدودة قادرة على التعامل مع الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة والمستجدات اليومية حتى تتمكن من تقديم الخدمات الصحية اللازمة للمصابين والجرحى والمرضى في ظل الظروف أنفة الذكر.

رابعاً: متابعة الهيئة لإنتهاكات الحقّ في الصحة من قبل السلطة الفلسطينية

تلقت الهيئة خلال عام 2006، العديد من الشكاوى المتعلقة بإنتهاك الحقّ في الصحة. وتتعلق غالبية الشكاوى في تحويلات العلاج للخارج، الإهمال والتقصير الطبي، نقص الأدوية، عدم توفر أطباء الاختصاص ونقص مراكز طبية، والمطالبة بتوفر خدمات صحية والرقى بها إلى المستوى المطلوب.

تنطلق الهيئة في متابعتها لشكاوى المواطنين حول الحقّ في الصحة، من حرصها على ضرورة تمتع المواطنين بالحقوق الصحية الكاملة، والمتساوية. إضافة إلى واجب السلطة الوطنية في تقديم الخدمات الصحية وفقاً لما نصّ عليه القانون الأساسي وقانون الصحة، وبما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يتضح بشكل واضح أنّ الحقّ في الصحة هو من الحقوق التي تأثرت بشكل ملحوظ هذا العام، حيث تبين من خلال الشكاوى الواردة للهيئة إستمرار غياب الآليات والأسس والمعايير السليمة والواضحة تجاه تحويلات العلاج للخارج، هذا على الرغم من كثرة التصريحات الصادرة عن وزارة الصحة بإدخال تحسينات وتعديلات بهذا الخصوص.

خامساً: التوصيات

1. ضرورة وضع خطة إستراتيجية لعمل وزارة الصحة الفلسطينية وفقاً للواقع الفلسطيني، وذلك يهدف رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين الفلسطينيين.
2. ضرورة إنشاء مستشفيات متكاملة لخدمة المواطنين في كافة المحافظات، قادرة على تقديم خدماتها بما يتوافق مع الإحتياجات الخاصة بالمواطنين، مع مراعاة التوزيع الجغرافي.
3. ضرورة إنشاء العديد من المراكز الصحية، وخاصة وحدات الرعاية الأولية في المناطق المعزولة بالضفة الغربية والمهمشة في قطاع غزة، والتخفيف من معاناة المواطنين بسبب نقص الخدمات المقدمة في هذا الشأن.
4. ضرورة إضافة عدد آخر من مختبرات وفحوصات الدم، خاصة أن الموجود منها لا يلبي إحتياجات المواطنين، ويضطرهم للإنتقال لمناطق بعيدة، أو الإنتظار لأيام، لحين إتمام الفحوصات في البنوك القائمة.
5. ضرورة العمل على وضع آلية ومعايير واضحة لتحويلات العلاج للخارج، والعمل على إنشاء العديد من المراكز الطبية المتخصصة من أجل الإستغناء عن التحويل للخارج.
6. ضرورة تأهيل المراكز الصحية حتى تكون مؤهلة لحاجات المعاقين.

الفصل السادس

الحقّ في التعليم

يعتبر الحقّ في التعليم من حقوق الإنسان الأساسية، بل أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يتوجب أن يتمتع بها الإنسان من أجل التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى. فالتعليم هو الأداة الرئيسية لبناء القدرات البشرية، ومن خلاله يكتسب الإنسان العلم والمعرفة، ويتشكل عقله ووعيه الاجتماعي والثقافي، ويكتسب المهارات والقدرات لمزاولة نشاطه الاقتصادي. وعلاوة على ذلك كله، فإن الحقّ في التعليم له الدور المؤثر في تمكين وتقوية الحقوق الإنسانية الأخرى، فبغير التعليم لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه أو أن يدافع عن تلك الحقوق إذا ما تم إنتهاكها.

الحقّ في التعليم في المعايير الدولية

ورد الحق في التعليم في العديد من الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي كفلته لكل فرد في المجتمع، وعلى الدولة أن توفره دون عائق اجتماعي أو مادي أو ثقافي يحول دون تحصيل الإنسان لهذا الحق. لقد تناول **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** للعام 1966 الحقّ في التعليم بشكل تفصيلي، علاوة لما تضمنه **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** للعام 1948.

كما أكدت إتفاقية **حقوق الطفل** للعام 1989، في المادة (28) على إلزامية التعليم الإبتدائي ومجانيته وإتاحته لجميع الأطفال على أساس تكافؤ الفرص. وأضافت في المادة (23) على وجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة وضمن حصوله فعلاً على التعليم والتدريب مجاناً كلما أمكن ذلك، بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي.

وكفلت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة للعام 1981 في المادة (10) للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم. كما تضمنت الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1952 في المادة (22)

التأكيد على ضرورة منح الدول اللاحقين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، وأفضل معاملة ممكنة في فروع التعليم غير الأولي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة.

ومما سبق نخلص إلى أن أهمّ المعايير التي وردت في المعاهدات والمواثيق الدولية فيما يتعلق بالحقّ في التعليم هي:

1. إلزامية التعليم، بمعنى أن يكون التعليم الإبتدائي للأطفال إجبارياً، لا يحقّ للآباء ولا للأوصياء ولا للدولة النظر إلى القرار المتعلق بإتاحته كما لو كان قراراً إختيارياً.
2. مجانية التعليم، وإمكانية الإلتحاق به مادياً وإقتصادياً، بحيث تكفل الدولة إتاحة التعليم الإبتدائي مجاناً للطفل، وتعميم التعليم بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي العام، والتقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم. ذلك أن فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يمثل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بالحقّ في التعليم، وقد يعرقل إعماله.
3. أن يكون التعليم في متناول الجميع دون أي نوع من التمييز في الوصول إليه على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة أو صفة المواطنة أو اللجوء.
4. محو الأمية إلتزام وواجب على الدولة في إطار إستتصال الأمية على وجه الأرض.
5. جعل التعليم العالي ممكناً بقدر من العدالة والمساواة.
6. أن تكون نوعية التعليم جيدة، بما في ذلك شكل التعليم وأساليب التدريس، وأن تكون المناهج الدراسية ملائمة لروح العصر، وتراعي معايير حقوق الإنسان.
7. توفير وإنماء شبكة مدرسية وما تحتاجه من مرافق على جميع المستويات بأعداد كافية، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
8. حرية أولياء الأمور في إختيار نوعية التعليم التي تلائم أبناؤهم، و تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

الحقّ في التعليم في التشريعات الفلسطينية

يتحقق تنظيم الحقّ في التعليم على الصعيد المحلي، من خلال إقرار التشريعات الوطنية التي تحدد إلتزامات السلطة تجاه الإنسان في أراضي السلطة الوطنية، بما يكفل له التمتع بهذا الحقّ وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، والتي سبق ذكرها. إن بعض جوانب الحقّ في التعليم في أراضي السلطة الوطنية تمت تغطيتها في قوانين مختلفة، منها القانون الأساسي، الذي تكفل بحماية الحقّ في التعليم من خلال النصّ في المادة (24) على أن: "التعليم حقّ لكلّ مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة". أمّا قانون

التعليم العالي رقم 11 لسنة 1998 فقد نصّ في المادة (2) على أنّ: "التعليم العالي حقّ لكلّ المواطنين الفلسطينيين"، وفي قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 نصّ في المادة (37) على: "لكلّ طفل الحقّ في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي... التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى".

لا يوجد تشريع موحد ينظم التعليم في الأراضي الفلسطينية، ولا تزال التشريعات التي تنظم التعليم المدرسي حتى نهاية عام 2006، هي نفس التشريعات التي كانت سائدة قبل عام 1967. فهناك القانون الأردني رقم (16) لسنة 1964 وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية، وقانون المعارف لعام 1933 وتعديلاته، المطبق في قطاع غزة، والذي خلا من أي نصّ يؤكد على إلزامية التعليم أو مجانيته. كما لم يجرّ خلال عام 2006 أي تطور على قوانين التربية والتعليم المعمول بها، رغم أن المجلس التشريعي الفلسطيني قد قبل بتاريخ 2005/10/18، مشروع قانون التربية والتعليم العام بالمناقشة العامة. ولم يحدث أي تطور على مشروع قانون تنظيم مهنة المعلمين، الذي تم إقراره بالمناقشة العامة بتاريخ 2001/3/10.

أولاً: سياسة السلطة في إحترام الحقّ في التعليم وحمايته وتعزيزه

تولت السلطة الوطنية، ممثلة في وزارة التربية والتعليم العالي، منذ العام 1994، العملية التعليمية في الأراضي الفلسطينية. وفي عام 1996، أنيطت صلاحيات التعليم العالي بوزارة جديدة "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"، فيما ظلت الوزارة الأم تحمل إسم وزارة التربية والتعليم. وفي تعديل وزارتي على الحكومة الفلسطينية عام 2002، تم إعادة دمج الوزارتين في "وزارة التربية والتعليم العالي".

حددت وزارة التربية والتعليم العالي أهدافها ومهامها بالعمل على: "تنمية رؤى مستقبلية واضحة للتعليم الفلسطيني، تتجاوز الماضي وتعمل على إعادة بناء ما أحدثته سلطة الإحتلال الإسرائيلي من تخلف، والى التطلّع إلى مستقبل يعيد إرتباط الأجيال الجديدة بتاريخها وينير طريقها إلى المستقبل. وإنطلاقاً من ذلك، تهتم الوزارة بتحسين نوعية التعليم، وتحسين البيئة التعليمية، وتدريب المعلمين وإدخال التقنيات الحديثة، وإشراك المجتمع في العملية التعليمية. هذا بالإضافة إلى إهتمامها بتلبية الطلب المتزايد على الدراسة، وتعبير آخر، تسعى الوزارة إلى تجنيد المصادر المختلفة للنهوض بالتعليم الفلسطيني"⁸⁰.

⁸⁰ أنظر موقع وزارة التربية والتعليم العالي على الإنترنت <http://www.moe.gov.ps>

وللتعرف على سياسة السلطة الوطنية الفلسطينية في مدى إحترام الحقّ في التعليم وحمايته وتعزيزه، نتناول فيما يلي أهمّ المؤشرات التي يمكن الإستناد عليها لبيان مدى إلتزام السلطة بتوفير الحقّ في التعليم للجميع، وفقاً للمعايير الدولية.

1. إلزامية التعليم

يُعتبر إلزامية التعليم، بمعنى أن يكون التعليم في فترة معينة للأطفال إجبارياً، يلزموا فيه إبتداءً من سنّ معينة حتى إنهاء مرحلة التعليم الأساسية دون توقف من أبرز مؤشرات الحقّ في التعليم وفقاً للمعايير الدولية.

واصلت السلطة الوطنية خلال عام 2006 إهتمامها بمرحلة التعليم الأساسية ومدتها عشر سنوات، تبدأ بعد خمس سنوات وثمانية شهور من عمر الطفل، ويعتبر الالتحاق بها إلزامياً للجميع دون تمييز وذلك بهدف حماية المجتمع من خطر الأمية وتسرب الأطفال من التعليم. إلا أنه لا يزال بعض الطلبة محرومين من فرص التعليم التي يحصل عليها نظراًؤهم، وذلك بسبب عدم توافر آلية تضمن بقاء الطلبة، وتحويل دون تسربهم من مدارسهم، كما لا يوجد أي من القوانين الفلسطينية السارية ينصّ على مساءلة أولياء أمور الأطفال الذين لا يرسلون أولادهم للمدارس لإنهاء مرحلة التعليم الأساسية، الأمر الذي لا يزال يشكل مصدراً خطيراً لإمكانات إنتهاك الحقّ في التعليم.⁸¹

2. مجانية التعليم

يُعتبر مؤشر مجانية التعليم أيضاً من أبرز مؤشرات الحقّ في التعليم وفقاً للمعايير الدولية. فمجانية التعليم ركن أساسي لجعله متاحاً للجميع. ذلك أن فرض رسوم من جانب الحكومة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يمثل عاملاً مادياً وإقتصادياً مشبطاً وحائلاً دون التمتع بالحقّ في التعليم، وقد يعرقل إعماله.

تقوم وزارة التربية والتعليم العالي كل عام، بجمع تبرعات مدرسية محددة من الطلبة في جميع المحافظات، بصورة تبدو إلزامية، مستندة في ذلك للمادة (14) من قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964، التي أجازت جمع

⁸¹ التسرب من المدارس هو إهدار تربوي يؤثر تأثيراً سلبياً على مناحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية، فهو يزيد من حجم الأمية والبطالة، ويضعف البنية الإقتصادية والإنتاجية للمجتمع والفرد، ويزيد من حجم المشكلات الإجتماعية كالإختراف والجنوح، ويؤدي إستمرار التسرب إلى الجهل والتخلف، ويزيد من فرص الزواج المبكر لدى الإناث. هذه الظاهرة منتشرة في كافة المراحل التعليمية وفي كافة المدارس الفلسطينية. وتتفاوت حدتها حسب مستوى الصف، حيث تنخفض في المرحلة الأساسية الدنيا وترتفع تدريجياً في المراحل التعليمية العليا وتصل ذروتها من الصف العاشر وأعلى. وتشير آخر الإحصائيات الرسمية إلى تحقق تقدم ملحوظ في التقليل من حجم ظاهرة التسرب في المدارس الفلسطينية حيث بلغت نسبة التسرب الكلي (1%) في العام الدراسي 2006/2005. وفي دراسة حول ظاهرة التسرب من المدارس الفلسطينية أصدرتها وزارة التربية والتعليم العالي خلال عام 2005، أكدت وجود سياسات محددة تتبعها وزارة التربية والتعليم للحد من ظاهرة التسرب، يأتي في مقدمتها السعي لإقرار تشريعات تحرم عملية التسرب في مرحلة التعليم الأساسية، وتقرض عقوبات على ذوي الطلبة المتسربين في حال إجبار أبائهم على ترك مقاعد الدراسة في المرحلة الإلزامية، وهذا لم يتحقق على صعيد الواقع حتى إعداد هذا التقرير.

التبرعات المدرسية بموجب نظام خاص لتقوية النشاط المدرسي على مختلف وجوهه، وفي ذلك مخالفة لمبدأ مجانية التعليم الذي أقره القانون الأساسي، على الأقل في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة⁸². رصدت الهيئة في بداية العام الدراسي 2007/2006 قرار للحكومة الفلسطينية بإعتبار التبرعات المدرسية إختيارية، ولا يجبر الطلاب والطالبات على دفعها، وفقاً لما صرح به الناطق باسم الحكومة، وذلك في سياق سعي الحكومة لتحقيق مجانية التعليم إلتزاماً بأحكام القانون الأساسي، ومساهمة في تخفيف الأعباء عن أعداد كبيرة من العائلات التي تعاني من الضائقة الإقتصادية⁸³.

الهيئة ترى في قرار الحكومة تطوراً إيجابياً يحقق تكافؤ الفرص بين الطلبة، بما فيهم الطلبة الفقراء، في مجال التعليم، ولكن ذلك لا يعتبر حلاً. لذا فإن الهيئة تشجع الحكومة على إلغاء التبرعات المدرسية، سواء كانت إجبارية أو إختيارية لمخالفتها القانون الأساسي ومبدأ مجانية التعليم.

3. مرتبة الحقّ في التعليم في الموازنة العامة

يعد الإنفاق على التعليم إستثماراً تجني المجتمعات آثاره في المستقبل حيث أن الإستثمار في العنصر البشري وتعليمه وتدريبه وتثقيفه هو أفضل أنواع الإستثمار، ويحتاج التعليم، شأن كل نشاط في المجتمعات الحديثة إلى التمويل بإعتباره أحد مدخلاته الرئيسية، ومن المسلم به أن المدخلات البشرية والمادية والتنظيمية، والمناهج الدراسية، هي الجوهر الذي تقوم عليه العملية التعليمية بأكملها، وكذلك كفاءتها، وبدون التمويل يتعذر جمع وإستخدام تلك المدخلات لتحقيق أهداف النظام التعليمي.

إنّ غياب الموازنة العامة للعام 2006 يشكل أزمة حقيقية - مازال يعاني منها المجتمع الفلسطيني - مع قلة المدخولات والواردات إلى صندوق وزارة المالية بسبب الحصار المالي الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية، وإحتجاز إسرائيل لأموال الضرائب الفلسطينية، ورفض الدول المانحة تقديم المساعدات المالية السنوية، وبالتالي عرقلة عمل السلطة ووزاراتها المختلفة، ومن ضمنها وزارة التربية والتعليم العالي، مما فاقم الأوضاع التعليمية، وتوقف أي مشاريع جديدة في قطاع التربية والتعليم، وزاد الأمر خطورة، إضراب معظم الموظفين العاملين في الحكومة والمدرسين نتيجة عدم دفع الرواتب التي تشكل (74.32%) من إجمالي النفقات الجارية والتشغيلية، والتي بلغت (99.14%) من إجمالي ميزانية وزارة التربية والتعليم العالي.

⁸² مبدأ مجانية التعليم يحقق تكافؤ الفرص بين الطلبة، ويسهل تلقي العلم لكافة الشرائح الاجتماعية بما فيهم المحرومين من الإمكانيات المادية. وتعتبر الرسوم والتبرعات المدرسية الإجبارية وحتى الإختيارية، بغض النظر عن قيمتها عائق مباشر، بما تشكله من أعباء على أولياء أمور الطلبة الفقراء، تحول دون إرسال أولادهم للتعليم، مما يجرمهم من هذا الحق. لذلك إعمال مبدأ مجانية التعليم يجب أن ينظر إليه بمفهومه الواسع بحيث تعتبر كل تكلفة مباشرة أو غير مباشرة تمثل عاملاً مبطئاً وحائلاً دون التمتع بالحق في التعليم، وأوقد تعرقل إعماله، وخصوصاً في مرحلتَي التعليم الأساسي والثانوي، مخالفة لمبدأ مجانية التعليم.

⁸³ جريدة القدس، العدد الصادر بتاريخ 2006/9/5.

ثانياً: إضراب المعلمين وأثره على الحق في التعليم⁸⁴

أشارت عملية الرصد وتقصي الحقائق التي قامت بها الهيئة لوضع قطاع التعليم المدرسي في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة بين 9/2 - 2006/11/7، إلى إضراب النسبة الأكبر من معلمي القطاع الحكومي في الضفة الغربية، مما أدى إلى حرمان أكثر من نصف مليون طالب وطالبة في الضفة الغربية من حقهم في التعليم في العام الدراسي الجديد 2007/2006، ونسبة قليلة منهم تحصل على تعليم جزئي في بعض المدارس وبشكل خاص لطلبة التوجيهي.

فيما يتعلق بالمدارس الحكومية في قطاع غزة، كان هناك إضراب جزئي للمعلمين ترتب عليه تعطيل جزئي في الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي، ثم تم حل الإضراب وأصبح الدوام كاملاً⁸⁵، وهذا يدل على أن ما نسبته (31.45%) من طلبة القطاع الحكومي لم ينتهك حقهم في التعليم. أما جميع مدارس ومعلمي وطلبة المدارس الخاصة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأنروا) في المحافظات الشمالية والجنوبية، فقد التزموا بالدوام المدرسي، ونسبة هؤلاء الطلبة تساوي (29.06%) من مجموع الطلبة الكلي في الضفة والقطاع.

وفي إطار التخفيف من حدة الإضراب، ونظراً لما آل إليه قطاع التعليم الذي أوشك على الإنهيار، فقد إستمرت المحاولات من قبل وزارة التربية والتعليم العالي ومؤسسات المجتمع المدني للضغط بهدف إيجاد حل للأزمة التربوية، والخروج بحلول مرضية للمعلمين، وإخراج الجهاز التربوي من حالة التشويش والإرباك، حيث تم استثناء طلبة "التوجيهي" من الإضراب، وداوم طلبة التوجيهي بتاريخ 2006/11/5، لأن أي استمرارية ستؤثر سلباً على قبول هؤلاء الطلبة في الجامعات. وتم تعليق إضراب المعلمين وداوم كافة الطلبة في مدارسهم بتاريخ 2006/11/11.

إتخذت وزارة التربية والتعليم العالي عدداً من القرارات التي من شأنها أن تعوّض على الطلبة ما فاتهم من دروس، خلال فترة الإضراب، والتي من شأنها أن تضمن للطلبة إستمرار عام دراسي ناجح، حيث قرّرت تمديد الفصل الدراسي الأول حتى 2007/1/25، على أن يبدأ الفصل الدراسي الثاني في 2007/2/10، ويستمر حتى

⁸⁴ للمزيد من المعلومات راجع: "أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين - الفترة من أب - منتصف تشرين الثاني 2006"، مرجع سابق.

⁸⁵ وهذا الحل الذي جاء بعد الاتفاقية التي تم إبرامها بين وكيل وزارة التربية والتعليم، محمد أبو شقير ونائب الأمين العام لاتحاد المعلمين الفلسطينيين، وليد دحلان حيث اتفقا على تجميد الإضراب لمدة شهر على أن يتم خلاله البحث في سبل الحل، وفي حال عدم التوصل إلى أي إتفاق بين الطرفين سينضم معلمو القطاع الحكومي إلى إخوانهم في الضفة الغربية.

2007/6/6، كما قررت إستغلال العطلة الأسبوعية ليوم الخميس للدوام كيوم دراسي في المدارس التي تعطل الدوام فيها أثناء الإضراب، وذلك حتى نهاية الفصل الأول⁸⁶.

ووفقاً للمعلومات التي توفرت للهيئة لم يكن عدد أيام الدوام الفعلية للطلبة في الضفة الغربية خلال الفصل الدراسي الأول كاف لإنجاز المنهاج الدراسي بشكل طبيعي، فقد داوم الطلبة (67) يوماً من مجموع (83) يوماً، مما كان له الأثر السلبي على جودة ونوعية المادة التي تلقاها الطلبة، وهناك العديد من الموضوعات لم تُستكمل وسيعمل المعلمين على إنهاءها خلال الفصل الثاني إذا تمكنوا من ذلك. وبذلك تفاوتت فرص المساواة في الحصول على التعليم الجيد بين طلبة الضفة في المدارس الحكومية وطلاب قطاع غزة من جهة وباقي طلبة الوكالة والقطاع الخاص من جهة أخرى.

فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي، فقد شمل الإضراب جميع مؤسسات التعليم العالي التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وكان هناك شلل كامل في جميع الكليات الجامعية (فلسطين التقنية في طولكرم، فلسطين التقنية في العروب، فلسطين التقنية في رام الله للبنات) والكليات المتوسطة الحكومية (كلية الأمة في القدس)، التي بلغ عدد الطلبة والطالبات فيها (2119)، حيث أضرب كافة العاملين فيها ولم يجلس الطلبة على مقاعد الدراسة منذ بداية العام 2006-2007. وقد إستمرت حالة التعطيل حتى تاريخ 2006/11/4، إذ تم عمل تسوية بين إتحاد نقابات العاملين في الكليات، وتم الإتفاق على وقف الإضراب وإنقاذ العام الدراسي وأصبح الدوام شبه كلي في كافة الكليات الجامعية والمتوسطة في الضفة الغربية⁸⁷.

أما في قطاع غزة فتشمل مؤسسات التعليم العالي الحكومية كل من: جامعة الأقصى، والكليات الجامعية (فلسطين التقنية في دير البلح وفلسطين التقنية في خانينونس) والكليات المتوسطة (الدعوة الإسلامية في غزة التابعة لوزارة الأوقاف)، وهي جميعاً لم تتأثر بالإضراب وإستمرت المسيرة التعليمية في كافة هذه المؤسسات التعليمية ولم يلتزم العاملون هناك بالإضراب.

⁸⁶ أنظر موقع وزارة التربية والتعليم العالي على الإنترنت <http://www.moe.gov.ps>

⁸⁷ إستمرت حالة التعطيل واستمرار الشلل في العملية التربوية في كل من كلية ابن سينا للتمريض التابعة لوزارة الصحة في رام الله، والتي بلغ عدد طالباتها في العام 2005 (225) طالبة، وكلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف في قلقيلية، والتي بلغ عدد طلبتها في العام 2005 (112 طالب)، حيث أهما لا يتبعان مباشرة إلى التعليم العالي.

كما إستمرت العملية التعليمية في الجامعات والكليات المتوسطة والجامعية العامة والخاصة والتابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين، ولم تتأثر بالإضراب الذي أعلنه موظفو القطاع الحكومي، كما لم تتأثر جميع هذه المؤسسات من حيث أعداد الطلبة المسجلين فيها ولم يتم خفض الأقساط⁸⁸.

ثالثاً: المدارس والتجهيزات المدرسية⁸⁹

مع بداية العام الدراسي 2007/2006 في أيلول توجه أكثر من مليون ومائة ألف تلميذ فلسطيني إلى المدارس في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، يدرس منهم أكثر من (786) ألف في المدارس الحكومية، أي ما نسبته (70.9%) من إجمالي عدد طلبة المدارس. وقد إزداد عددهم بنحو (41.000) تلميذ عن العام الماضي 2006/2005، بنسبة زيادة قدرها (3.7%). هذه الزيادة السنوية تتسبب في خلق حاجات لأعداد متزايدة من الصفوف الدراسية والمعلمين.

بلغ عدد العاملين في جهاز التربية والتعليم الفلسطيني في المدارس نحو (54.726) موظفاً، يعمل منهم (39.867) في المدارس الحكومية بزيادة قدرها (4.765) موظفاً عن العام 2005. وبلغ عدد المدارس في العام الدراسي 2007/2006، (2.389) مدرسة منها: (1.824) مدرسة حكومية، بزيادة قدرها (99) مدرسة عن العام 2005، منها (29) مدرسة جديدة. لا تزال العديد من المدارس تشتكي من ضعف بنيتها وعدم ملائمتها للتدريس، على سبيل المثال ما يزال طلاب منطقة المواصي في رفح وخانيونس في القطاع، يعانون من مشاكل عدة أهمها: تكدس الطلاب في الصف الواحد إلى ما يزيد عن (60) طالباً، والمعاناة اليومية لمعظم الطلبة في الوصول للمدرسة لبعدها المكان، وعدم توفر وسائل المواصلات، فمعظم الأحياء تبعد ما يزيد عن (15 كلم) عن

⁸⁸ في جامعة بير زيت على سبيل المثال أشار كل من مدير دائرة التسجيل والقبول ومسؤول المساعدات المالية بعدم وجود ما يُشير إلى امتناع أي طالب فلسطيني عن دخول الجامعة بسبب عدم قدرته على الدفع أو على وجود أي علاقة بين الإضراب واستنكاف أحد عن التسجيل، وأضاف مدير مكتب القبول والتسجيل بأن الجامعة تسلمت كتاباً من وزير التربية والتعليم العالي يطالب فيه بمراعاة الطلبة الجدد للعام 2007-2006، والذين يعمل ذوهم في القطاع الحكومي، وما قدمته الجامعة هو فقط إعطائهم مهلة زمنية قصيرة لا تتعدى الأيام لدفع كامل القسط للفصل الأول، وقد التزم جميع الطلبة الجدد بالدفع، ولم تعمل الجامعة على وضع استثناءات لأبناء موظفي القطاع الحكومي، وعددهم يُقارب (1.600) طالب. أما فيما يتعلق بطلبة الجامعة السابقين فقد اتخذت إدارة الجامعة بالتعاون مع عمادة شؤون الطلبة تسهيلات في الدفع، حيث بدأت الخطوة الأولى بمطالبة الطلبة بدفع جميع ما عليهم من أقساط للفصل الجديد إضافة إلى المطالبة بتسديد الديون ثم جاءت الخطوة الثانية بالمطالبة بدفع أقساط الفصل الجديد فقط، ثم تم التعامل مع الطلبة المستفيدين من المسح والقروض السابقة وكان منحهم وقروضهم ما زالت سارية المفعول، وبعد هذه التسهيلات كان هناك ما يُقارب (2.000) من الطلبة غير قادرين على تسديد شيء فطلبت منهم الجامعة دفع رسوم التسجيل فقط ودفعت تلك الرسوم عن ما يُقارب (30) طالب وطالبة من صندوق الطلاب على أن يتم تقسيط ما تبقى عليهم خلال الفصل الدراسي

⁸⁹ أنظر موقع وزارة التربية والتعليم العالي على الإنترنت <http://www.moe.gov.ps>

المدرسة، ويضطر بعض الطلاب لقطع مسافة تزيد عن (3 كلم) للوصول لأقرب شارع، وعدم توفر فصول دراسية مناسبة في مدرسة مواصي رفح حيث لا تزال المدرسة عبارة عن عدد من القاطرات.

رابعاً: فرص الطلبة في الحصول على بيئة تعليمية مناسبة

إن أحد المقاييس التي يمكن إستخدامها لقياس الكفاءة العملية التعليمية، هو مقياس عدد التلاميذ لكل مدرس، وهو يقيس التوازن والتكافؤ بين عدد التلاميذ وقدرة المدرس على التفاعل والتواصل مع التلاميذ، وقدرة التلاميذ على التلقي وإستيعاب المعلومات، وكفاءة المدرس في إدارة التلاميذ، وتحقيق التبادل والنقاش والإقناع بين الجانبين، وذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على كفاءة العملية التعليمية. يُستنتج من معطيات أعلنتها وزارة التربية والتعليم أن الوضع في العام 2006 لا يزال متفاوت فيه فرص الطلبة في الحصول على بيئة تعليمية مناسبة بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد بلغت نسبة عدد الطلبة لكل مدرس في الضفة الغربية (18.2) طالب، بانخفاض قدره (2.2) طالب عن العام 2005، وفي قطاع غزة بلغت نسبة عدد الطلبة لكل مدرس (24.2) طالب بانخفاض قدره (0.6) طالب عن العام 2005، ما يعني ضرورة زيادة عدد المدرسين في قطاع غزة حتى تتساوي فرص التعليم بين الضفة وغزة.

المؤشر الثاني الذي يمكن ذكره لقياس الكفاءة التعليمية هو كثافة الصفوف، فكلما قلت كثافة الصف، أثار ذلك تأثيراً إيجابياً على فعالية الأداء، وزيادة قدرة المعلم على توصيل المادة العلمية للتلاميذ، وزيادة قدرة الطلاب على تلقي العلم والتحصيل والاستيعاب. ولا يزال هناك تفاوت في العام 2006 في معدل الكثافة الطلابية في الصف ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد بلغ معدل الكثافة الطلابية في الصف في العام 2006 (32.5) طالب لكل شعبة في الضفة الغربية، بزيادة قدرها (0.6) عن العام 2005، بينما بلغت في قطاع غزة (40.1) طالب لكل شعبة بانخفاض قدره (0.96) عن العام 2005. الأمر الذي يتطلب ضرورة زيادة عدد المدارس والصفوف الدراسية بشكل عام، و في قطاع غزة خاصة، حتى تتساوي فرص التعليم بين الضفة وغزة.

وتشير إحصاءات وزارة التربية والتعليم أيضاً إلى عدم تساوي فرص الطلبة من حيث الحصول على تعليم صباحي في العام 2006، فقد بلغ عدد المدارس الحكومية التي تداوم في الفترة الصباحية فقط (1.650) مدرسة، بزيادة قدرها (80) مدرسة عن العام 2005، منها (1.429) مدرسة في الضفة الغربية، و(221) مدرسة في قطاع غزة. والمدارس التي تداوم في الفترتين المسائية والصباحية (174) مدرسة بزيادة قدرها (19) مدرسة عن العام 2005، منها (42) مدرسة في الضفة الغربية، و(132) مدرسة في قطاع غزة.

كما أن هناك تفاوت في فرص الطلبة في التعليم من حيث توفر مستلزمات وسائل العملية التعليمية في المدارس. فقد بلغ عدد مختبرات الحاسوب (982) مختبراً بزيادة قدرها (341) مختبراً عن العام 2005، بنسبة تصل إلى (53.8%) من عدد المدارس الحكومية، وعدد المختبرات العلمية (1.061) مختبراً بزيادة قدرها (309) مختبراً عن العام 2005، بنسبة تصل إلى (58.1%) من عدد المدارس الحكومية. والمكتبات (1.099) مكتبة كاملة بزيادة قدرها (265) عن العام 2005، بنسبة تصل إلى (60.2%).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أهمية توفير بيئة مدرسية تتوافق وحفظ الكرامة الإنسانية للطلاب، وعدم تطبيق أي شكل من أشكال الانضباط المدرسي، من شأنها إنتهاك أي من الحقوق الإنسانية الواردة في الشرعة الدولية. ووفقاً للمعلومات التي توفرت للهيئة تؤكد تعليمات الانضباط المدرسي في وزارة التربية والتعليم العالي، على منع استخدام المعلم للعصا بهدف الضرب أو إستخدام أي عنف جسدي أو معنوي بحق الأطفال والطلبة، بل إن التعليمات الصادرة عن الوزير تطالب المعلمين بالإرتقاء بمستوى التعامل مع الطلبة ضمن مبدأ الحوار والتفاهم والإحترام بعيداً عن العنف والضرب وغيره، وأن تكون المدارس خالية من أدوات الضرب كالعصي. ولم تتوفر إحصائيات رسمية عن عدد حوادث العنف التي وقعت بالمدارس خلال عام 2006.

خامساً: تحديث المنهاج الفلسطيني وتوحيده

في بداية العام الدراسي 2007/2006 طبقت وزارة التربية والتعليم العالي، السنة النهائية لكتب الصف الثاني عشر، وهذا سيكون العام الدراسي الأول في تاريخ التعليم الفلسطيني الذي سيقدم فيها الطلبة إمتحان الثانوية العام بمنهاج فلسطيني متكامل من الصفوف (الأول - الثاني عشر). كما تم طباعة (14 مليون) كتاب من الكتب الفلسطينية الجديدة. وبهذا تكون الوزارة قد إنتهت من إنجاز مشروع توحيد المناهج الدراسية، وأصبح الطلبة يتلقون منهاجاً واحداً وموحداً، وتم تزويد المدارس الفلسطينية في الخارج بكتب المنهاج الفلسطيني أيضاً⁹⁰.

حتى عام 1999 لم يتواجد في فلسطين منهاج فلسطيني موحد، وكان طلبة الضفة الغربية يدرسون المنهاج الأردني، بينما يدرس الطلبة في قطاع غزة المنهاج المصري، ورفضت سلطات الإحتلال الإسرائيلي أي محاولات لتحديث المناهج أو أي ذكر لفلسطين، وأي محاولة لتطوير هوية فلسطينية، أو مواكبة التطور العلمي.

بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية خطة تدريجية وفق خطة خمسية وضعتها وزارة التربية والتعليم العالي إنتهت في العام 2005، لتقدم منهاج حديث وعصري يوحد النظام التعليمي في فلسطين ويراعي الخصوصية الفلسطينية

⁹⁰ موقع وزارة التربية والتعليم على الانترنت www.mohe.gov.ps.

لتحقيق طموحات الشعب الفلسطيني، ويعزز من الهوية الوطنية والشعور بالانتماء وبناء شخصية المواطن الذي سيصنع المستقبل حتى يأخذ مكانه بين الشعوب، يتناول في مضمونه قضايا حديثة، كالديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الطفل والمرأة كصانعة قرار، والتعددية، ورؤيا جديدة تحملها وزارة التربية والتعليم الفلسطينية عبرت عنها من خلال مواضيع معاصرة تناولها المنهاج الجديد، كالصحة والبيئة، ومنهاج الديانة المسيحية، وتكنولوجيا المعلومات، ووجهة جديدة في تعليم اللغة الأجنبية، وإن لم تخل عملية إعداد المناهج من عدة عثرات ومن نقد قاس أحيانا ومعرض أحيانا أخرى⁹¹. تطبق المساقات الجديدة في المدارس الفلسطينية على أن تخضع للتعديل مرة أخرى بعد أن يوافي المعلمون والأكاديميون الفلسطينيون بتغذية راجعة حول المنهاج. وستبدأ مرحلة التقييم والمراجعة النهائية (تحليل الدراسات والأبحاث) والتعديل والتطوير في بداية العام 2008.

سادساً: الحق في التعليم الثانوي بكافة أشكاله

التعليم الثانوي مرحلة وسط للطلاب للالتحاق بالتعليم العالي أو التقني. ويجب على الدولة العمل على تعميم التعليم الثانوي بمختلف أشكاله وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم. ويعني ذلك أن التعليم الثانوي يجب أن لا يتوقف على قدرة طالب ما أو طاقته، كما وأن التعليم الثانوي يجب أن يتوزع في جميع أنحاء الدولة ليتسنى وصول الجميع إليه دونما تمييز.

يعتبر التعليم الثانوي في الأراضي الفلسطينية متاحاً للجميع، وينقسم إلى: ثانوي عام، وثانوي صناعي، وثانوي زراعي، وثانوي تجاري، وثانوي شرعي، وثانوي فندقي. وتتكون المرحلة من صنفين أول وثاني. تشير إحصاءات التعليم أن نسبة الطلاب في التعليم الثانوي بلغت (11.57%) من مجموع طلبة المدارس في العام الدراسي 2006/2005، ويشكل التعليم في التخصصات للمرحلة الثانوية المهنية نسبة بسيطة بلغت (4.8%). وهذا دليل واضح على الإقبال الضئيل على التعليم المهني، وعلى وزارة التربية والتعليم العالي تبني خطة لتطويره وتحسين نوعيته ومستواه تسمح بتقريب هذا النمط من التعليم إلى نفوس الطلاب ومداركهم للالتحاق به، نظراً لأهميته في ظل حاجة المجتمع الفلسطيني إلى مهنيين متخصصين.

⁹¹ من أهم الانتقادات الموجهة للمنهاج الفلسطيني أنه يعتمد الكتاب المقرر كمصدر أساسي ووحيد أحيانا للحصول على المعلومة، وهو أمر صعب على من يرغب في ملاحقة التطورات اليومية؛ فالمنهاج لا يطرح طرقاً متعددة ومنوعة للتعلم مما يهدد بخنق الجمود والقفور، وفي معرض الدفاع عن هذا الأمر تحديداً تستخدم الوزارة ومركز تطوير المناهج حجة نقص الموارد المالية وقلة الإمكانيات في المدارس ونقص التقنيات مما يضع التعليم في حلقة مفرغة من الصعاب الخروج منها. هديل رزق الفزاز - تقرير حول الحق في التعليم بين الواقع

سابعاً: التعليم العالي

يهدف التعليم العالي إلى تزويد كافة القطاعات الاقتصادية والإجتماعية بأفراد ذوي مهارات عالية من الفنيين والأخصائيين والخبراء في كافة الميادين، وتخرج أشخاص مؤهلين تأهيلاً جيداً بالمعرفة والعلم وأساليب البحث المتقدمة والتطبيقات التكنولوجية. ومن أجل ذلك تسعى الدول إلى جعل التعليم العالي ممكناً بقدر من العدالة والمساواة، وتوسيع قاعدة التعليم العالي.

يوجد في أراضي السلطة الوطنية (43) مؤسسة تعليم عالي منها (30) في الضفة الغربية والباقي في قطاع غزة، وهي تتألف من: (11) جامعة (ثمانية جامعات عامة و جامعتان حكوميتان وجامعة خاصة)، (13) كلية جامعية تمنح درجة البكالوريوس، (19) كلية مجتمع متوسطة تمنح شهادة دبلوم متوسطة، منها (3) تحت إشراف الأنروا والباقي بين حكومي وعام وخاص⁹².

بلغ عدد الطلبة المسجلين في العام 2006/2005 في مؤسسات التعليم العالي (149624) بزيادة قدرها (11485) طالب، نسبة الطالبات منهم (52.7%). كما بلغت نسبة الطلبة حسب مستوى الشهادة المطلوبة (87%) بكالوريوس، (10%) دبلوم متوسط أو فني، (3%) دراسات عليا. الأمر الذي يعكس النسبة الضئيلة للتخصصات الفنية والإقبال على نيل درجة البكالوريوس حتى ولو كان التخصص غير مرغوب في السوق المحلي بحيث يفوق حاجة السوق، مثل تخصص القانون، حيث يزيد عدد الخريجين في هذا التخصص عن حاجة السوق. ومن ناحية أخرى لا تزال العديد من التخصصات التعليمية غير متوفرة لدى المؤسسات التعليمية بكافة أنواعها ومستوياتها. مثل التربية الخاصة، وعلم الطب الشرعي الذي يشكل أداة هامة في كشف الأدلة في انتهاكات حقوق الإنسان، والتخصصات الفنية كالتمثيل والإخراج السينمائي والمسرحي.

ثامناً: وضع الفئات المهمشة ضمن الحق في التعليم

يتضمن الحق في التعليم، من بين أمور كثيرة، إتاحة الفرصة لكل فرد في تنمية طاقاته من خلال مؤسسات الثقافة والتعليم، وإزالة أي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة أو صفة المواطنة أو اللجوء. والمساواة بين المرأة والرجل في مناهج التعليم وأنواعه، وتساوي الفرص في مجال المشاركات الرياضية، وتوفير فرص خاصة للمعاقين للتمتع بحق التعليم، من حيث توفير البيئة التعليمية الملائمة،

⁹² الطلبة في التعليم العالي، سلسلة التقارير والدراسات، وزارة التربية والتعليم العالي، منشور على موقع www.mohe.gov.ps

ومواءمة المباني، وتعديل المناهج بما يساهم في تغيير الثقافة تجاه المعاقين، وتوفير المواد التعليمية المناسبة. وتوفير التعليم للفئات التي حرمت منه في إطار التزام الدولة بواجبها في نحو الأمية.

1. الحق في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (رياض الأطفال)

تواجه وزارة التربية والتعليم العالي مشكلات كثيرة في سعيها لتوسيع دورها في التنمية والنهوض برياض الأطفال، لقلّة التمويل وغياب التشريعات، ويقتصر دورها في الوقت الحالي على الإشراف الفني والقانوني، فلا يتمّ منح ترخيص لفتح روضة أطفال إلا بعد أن تستوفي الشروط التي وضعتها الوزارة. علماً بأن هذه المرحلة لا ينطبق عليها مبدأ الإلزامية وفقاً للتشريعات الفلسطينية. إضافة إلى ذلك، تشرف وزارة التربية والتعليم على ثلاث روضات حكومية تابعة لها فينا وإدارياً، واحدة في الضفة الغربية واثنان في قطاع غزة

حسب إحصائيات وزارة التربية والتعليم العالي، بلغ عدد رياض الأطفال (935) روضة في العام 2006/2005. وازداد إلى (974) روضة في العام الحالي 2007/2006 منها، (254) في قطاع غزة. يدرس فيها (79.456) طفلاً وطفلة بزيادة قدرها (2.314) عن العام 2006/2005. وأما عدد العاملين في رياض الأطفال فقد بلغ نحو (4.090) موظفاً في العام 2007/2006 بزيادة قدرها (215) موظف عن العام 2006/2005. وهذا دليل على الاهتمام الضئيل لوزارة التربية والتعليم العالي بقطاع التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (رياض الأطفال)، وعدم تناسب الزيادة في الأطفال المتحقين برياض الأطفال مقارنة مع الزيادة السنوية للطلبة الذين يلتحقون بالصف الأول الأساسي سنوياً والتي بلغت في المدارس الحكومية عام 2006 (58.164) طالب، والضرورة التي بات يحتاجها الأطفال في هذه المرحلة لدراسة تمهيدية قبل الالتحاق بمرحلة التعليم الأساسية تسهل تحصيلهم العلمي بشكل سليم خاصة في ظل تطور المناهج التعليمية.

2. الحق في التعليم لذوي الحاجات الخاصة

يتضمن الحق في التعليم إزالة أي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على أساس الإعاقة، وتوفير فرص خاصة للمعوقين للتمتع بحق التعليم، من حيث توفير البيئة التعليمية الملائمة، ومواءمة المباني، وتعديل المناهج بما يساهم في تغيير الثقافة تجاه المعوقين، وتوفير المواد التعليمية المناسبة. بلغ عدد المدارس التي تم مواءمتها حتى العام 2006/2005، (566) مدرسة بزيادة قدرها (25) مدرسة عن العام 2005/2004، لتكون مناسبة لحركة المعاقين. مع العلم أن جميع المدارس التي أنشأت بعد قدوم السلطة مجهزة لتكون مناسبة لحركة المعاقين. ووفقاً للمعلومات التي توفرت للهيئة إنخفض عدد المدارس الموائمة في الضفة إلى أكثر من النصف حيث بلغ (10)

مدارس بإنخفاض قدره (12) مدرسة عن العام 2006/2005، حيث بلغ عدد المدارس الموائمة في العام الماضي (22) مدرسة، مما يشكل تراجعاً في دعم فرص حقّ ذوي الإحتياجات الخاصة في التعليم.

إستمرت الوزارة بتبني برنامج التعليم الجامع الذي يعني "مدرسة لا تستثني أحداً من الطلبة". يعمل ضمن البرنامج فريق مكون من (35) عضواً يقومون بتدريب المعلمين في المدارس الأساسية الدنيا حول الإحتياجات الخاصة بالطلبة المعوقين ومفاهيم التربية. كما بلغ عدد مدرسي التربية الخاصة في العام 2006 (36) مدرساً، منهم (26) في الضفة الغربية و (10) في قطاع غزة لمتابعة الطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة في المدارس الحكومية من الناحية الأكاديمية. ولم يتم تعيين أي مدرس جديد مع بداية العام 2007/2006، وحسب المعلومات التي توفرت للهيئة، سبب ذلك أن الوزارة لم تقيّم بعد مشروع دمج ذوي الإحتياجات الخاصة، الذي كان لا بد أن يتم في أيار 2006 لمعرفة مدى نجاحته قبل تعيين أي معلم تربية خاص للعام 2007/2006، وهذا أدى إلى النقص في معلمي الطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة.

وعلى صعيد المناهج التعليمية المطبوعة بطريقة "بريل"، قامت الوزارة بتوفيرها بشكل يكفي كل الطلبة المكفوفين، عدا مادة Word Book وذلك بسبب تعطل الحاسوب الذي يطبع بطريقة "بريل"، وأدخلت آلة "بريل" للطلبة لإستخدامها، ولكن لا يزال عددها محدوداً (32) آلة، بزيادة (6) آلات عن العام 2005، ما أدى إلى إستمرار عدم تساوي فرص العديد من الطلبة المكفوفين مع الآخرين في التعليم.

رغم التطورات المذكورة، لا تزال فرص المعاقين في التعليم متدنية. فوفقاً لإحصائيات وزارة التربية والتعليم العالي، يقدر عدد الطلبة ذوي الحاجات الخاصة (المعوقين حركياً وسمعياً وبصرياً وإضطرابات النطق)، الملتحقين بالمدارس الحكومية خلال العام 2006 (4.500) طالب بزيادة قدرها (217) طالب⁹³. ولا يزال هناك في العام 2006 غياب للأنظمة والقوانين التي تحكم عملية الدمج لذوي الحاجات الخاصة، كما لا توجد مواءمة للمناهج لتناسب والمعاقين، وتفتقر المدارس الحكومية لوجود معلمي لغة الإشارة. يضاف إلى هذا كله أن هناك صعوبة في وصول الطلبة المعاقين إلى المدارس⁹⁴.

ولا يحصل الطلبة المعاقون على نفس فرص باقي الطلبة في ممارسة الأنشطة الرياضية. فلا يزال إهتمام وزارة التربية والتعليم برياضة المعاقين ضعيفة، ويقتصر التعاون على إشراكهم في بعض المخيمات الصيفية.

⁹³ لا توجد دراسات حقيقية وواضحة حول أعداد المعاقين الذين هم في سن التعليم، إضافة إلى عدم توفر معطيات رقمية دقيقة تبين عدد المعاقين الأطفال الذين يمارسون حقهم في التعليم والآخرين المجهولين.

⁹⁴ لا يوجد في أي تجمع سكاني حافلات مخصصة لنقل الأطفال المعاقين إلى المدارس، مما يجعل الكثير من الأسر يفضلون بقاء أبنائهم المعاقين في المنازل دون تعليم.

3. حقّ النساء في التعليم

تؤكد السياسة التعليمية في أراضي السلطة الوطنية على تكافؤ الفرص التعليمية أمام الجميع، لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا يوجد في القوانين الفلسطينية أو اللوائح التنظيمية لعمل وزارة التربية والتعليم العالي ما يشير إلى تمييز بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق بالمدارس بأنواعها.

في العام الدراسي 2006/2005 شكلت نسبة الإناث (49.9%) من طلبة المرحلة الأساسية و(52.5%) من طلبة المرحلة الثانوية. وهي نسب لها دلالتها الواضحة من حيث إقبال الفتاة على التعليم وإتاحة فرص التعليم لها في إطار تكافؤ الفرص التعليمي. كما بلغ عدد الصفوف في نفس العام (9.621) صف للذكور مقابل (9.950) صف للإناث، بالإضافة لوجود (2.512) صف من التعليم المختلط، ولا يوجد في أديبات وزارة التربية والتعليم ما يشير إلى تمييز إيجابي لصالح الإناث عند إقرار موازنات لبناء مدارس جديدة أو إضافة غرف صفية.

4. محو الأمية وتعليم الكبار⁹⁵

تُقاس نسبة الأمية عادة عند السكان البالغين الذين تجاوز عمرهم مرحلة التعليم الأساسي. وتتضمن هذه المرحلة الفئة العمرية 15 سنة فأكثر. وتحسب نسبة الأمية بالتالي بقسمة عدد السكان البالغين من العمر 15 سنة فأكثر، الذين لا يجيدون القراءة والكتابة أو كليهما، على إجمالي السكان في هذه الفئة العمرية. بلغت نسبة الأمية في فلسطين عام 1995 (8.5%) للذكور و(23%) للإناث، في حين بلغت النسبة الإجمالية (15.7%) ونقصت عام 2006 إلى (6.5%) أي ما يقارب 137 ألف أمي بانخفاض قدره (0.7%) عن العام 2005، بواقع (2.9%) للذكور و(10.2%) للإناث. وتعد نسبة الأمية في فلسطين من أقل المعدلات في العالم، حيث تبلغ نسبة الأمية في العالم العربي (35%)، وعلى مستوى العالم (18%)⁹⁶.

توالي ارتفاع عدد مراكز محو الأمية سنة بعد أخرى إلى أن بلغ عدد مراكز محو الأمية حسب إحصائيات وزارة التربية والتعليم العالي خلال عام 2006 (127) مركزاً بزيادة قدرها (17) مركزاً عن العام 2005⁹⁷.

⁹⁵ تعرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) الشخص الأمي بأنه هو الشخص الذي لا يستطيع أن يقرأ ويكتب جملة بسيطة عن حياته.

⁹⁶ لمزيد من المعلومات حول الأمية في فلسطين، راجع تصريحات لوي شبانة، رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المنشورة على الموقع الإلكتروني للجهاز

. www.pcbs.gov.ps

⁹⁷ كما جاء في إعلان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية اليوم العالمي نحو الأمية الموافق 2006/09/08 على موقعه على الانترنت www.pcbs.gov.ps.

5. فرص التعليم للاجئين

توفر الأونروا التعليم الابتدائي والإعدادي لكافة تلاميذ اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها⁹⁸. يبلغ مجموع الطلاب في مدارس الأونروا في قطاع غزة والضفة الغربية وفقاً لإحصائيات الأونروا بتاريخ حزيران 2006، (252.685) بزيادة قدرها (1.567) طالب عن العام 2005، منهم (59.023) طالب في الضفة الغربية، نسبة الطالبات منهم (57%) يدرسون في (94) مدرسة مجموع صفوفها (1.645)، و (193.662) طالب في قطاع غزة، نسبة الطالبات منهم (48%) يدرسون في (187) مدرسة مجموع فصولها (4.479). أما عدد العاملين في التعليم من مدرسين وإداريين، يبلغ (3.098) في الضفة الغربية، و (7.374) في قطاع غزة. أي حوالي (72.4%) من مجموع العاملين في الأونروا في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

يلاحظ أن هناك تراجعاً في قطاع التعليم الذي تديره الأونروا بسبب نقص الأموال الضرورية لبناء عدد كافٍ من المدارس، يعود بناء معظمها إلى فترة الستينات من القرن الماضي، والعديد منها متصدع ويعاني من سوء الإضاءة والتهوية، وتضييق ملاعب المدارس وساحتها بفعل التوسع في بناء صفوف جديدة. خاصة وأن هناك زيادة في عدد الطلاب المسجلين، ولم تواكبه زيادة مناسبة في عدد المدارس، ما يضطر الأونروا إلى إدارة العديد من مدارسها على فترتين، وبات إكتظاظ فصول الدراسة بالطلاب أمراً مألوفاً، حيث بلغ معدل كثافة الطلاب في الفصل الدراسي الواحد (35.8) في الضفة الغربية و(43.2) في قطاع غزة.

تاسعاً: التعليم في مدينة القدس

قطاع التعليم في القدس، من أوسع القطاعات التي تخدم المواطنين المقدسيين، من حيث عدد الطلبة والجهاز التربوي. يشرف على نظام التعليم في القدس منذ السيطرة الإسرائيلية الكاملة على المدينة في العام 1967، أربع جهات وهي⁹⁹:

1. بلدية القدس والمعارف الإسرائيلية: وعددها (33) مدرسة، بلغ عدد طلابها (42185) في العام 2006/2005 بنسبة (58.5%) من مجموع الطلبة في القدس.

⁹⁸ لأغراض عملية، عرفت الأونروا اللاجئين الفلسطينيين بالشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران/يونيو 1946 حتى 15 أيار/مايو 1948 والذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب 1948. وعليه فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم تلقي المساعدات من الأونروا هم الذين ينطبق عليهم التعريف أعلاه إضافة إلى أبنائهم. ولكن لغايات العودة والتعويض المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في كانون أول/ديسمبر 1948 فإن عبارة "اللاجئ الفلسطيني" تستخدم بمفهوم أوسع من تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني، حيث أن الأونروا وضعت ذلك التعريف لغايات تحديد الفئة المتفعة من خدماتها ليس إلا.

⁹⁹ انظر تقرير القدس الشريف: "الواقع وتحديات المستقبل"، منشور على الصفحة الإلكترونية لوزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية www.mohe.gov.ps. المعلومات الإحصائية تم الحصول عليها من مدير عام شؤون القدس في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

2. المدارس الخاصة والأهلية: ويبلغ عددها (45) مدرسة وهي على نوعين: المدارس الأهلية التي يملكها فرد أو مجموعة أفراد كالكلية الإبراهيمية، أو التي تتبع لجمعيات كمدراس الأقصى. والنوع الثاني المدارس الطائفية التي تشرف عليها الكنيسة وتتوزع بين مدارس تابعة للأديرة وللكنيستين اللوثرية والأنجليكية والكنيسة الأرثوذكسية. بلغ عدد طلابها في العام 2006/2005 (13.637) بنسبة (18.9%) من مجموع الطلبة في القدس.
3. مدارس وكالة الغوث: تأسست هذه المدارس في أعقاب نكبة عام 1948، وعددها (7) مدارس، وتطبق المناهج الفلسطينية بشكل كامل. بلغ عدد طلابها (3.747) في العام 2006/2005 بنسبة (5.2%) من مجموع الطلبة في القدس.
4. مدارس الأوقاف الإسلامية (المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية): ويبلغ عددها (37) مدرسة، وجميعها تنضوي تحت مسمى مدارس الأوقاف الإسلامية وليس مدارس السلطة الفلسطينية ولكنها جميعها تحت الرعاية الرسمية لوزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية منذ العام 2000/1999. بلغ عدد طلابها (12.637) في العام 2006/2005 بنسبة (17.4%) وارتفع عددهم في العام 2007/2006، إلى (14.106) طالب، وبلغ عدد العاملين التابعين لوزارة التربية والتعليم العالي من معلمين وإداريين (750) بزيادة قدرها (52). تطبق مدارس الأوقاف الإسلامية المناهج الفلسطينية كاملة دون أي حذف أو تعديل لأي موضوع.

عاشراً: إنتهاكات العملية التعليمية في القدس

تعاني العملية التعليمية في القدس من سلبيات عديدة أهمها:

1. 50% من العاملين في مدارس الأوقاف، هم من حملة هوية الضفة الغربية ولا يحملون تصاريح لدخول منطقة القدس، ويعانون كثيراً لإيجاد منافذ عبر الجدار ليدخلوا إلى مدارسهم، لرفض سلطات الإحتلال الإسرائيلي تزويدهم بالتصاريح.
2. البلاء من الموظفين الذين توفرهم مديرية تعليم القدس يتم توظيفهم على عقود. وفي معظم الأحيان، لا يكونوا أكفاء، مما يسيء للعملية التربوية، ويحد من تقدم الرسالة التي تسعى وزارة التربية والتعليم لتحقيقها.
3. ينتقل المعلمون حاملو هوية القدس، إلى مدارس المعارف والبلدية التي توفر لهم الرواتب الأفضل، والتي تتكفل بدفع كافة التأمينات الإجبارية والضرائب. تقع رواتب مدارس الأوقاف في أسفل سلم الرواتب وتقل بنسبة 60-80% من رواتب نظرائهم في مدارس المعارف، مما أدى إلى إنتقال الكثير من المعلمين، إلى مدارس البلدية أو إلى قطاعات إقتصادية أخرى، وبالتالي فاقم من أزمة التعليم الفلسطيني في القدس في ظل عدم توفر معلمين.
4. نقص حاد في البناء المدرسي، وغالبية المدارس تحتاج إلى صيانة وإعادة تأهيل وخاصة المدارس الواقعة في البلدة القديمة حيث تضع سلطات الإحتلال العراقي لمنع البناء المدرسي. فهناك صعوبة في الحصول على رخص بناء من اللجان المتخصصة، وهناك مصادرة للأراضي المخصصة للبناء العربي لصالح المستوطنات، وحل مشاكل البناء

المدرسي تم اللجوء إلى إستئجار مباني سكنية بمبالغ ضخمة تصل في بعض الأحيان إلى (600 ألف شيكل) سنوياً، ومن الجدير بالذكر أن معظم مباني المدارس الحكومية/الأوقاف هي مستأجرة، وهذه البنائات لا تتطابق ومواصفات المدرسة المقبولة كمؤسسة تعليمية، مما سيؤدي إلى إغلاقها كلياً في حال عدم تمكن وزارة التربية والتعليم من دفع الإيجارات المستحقة عليها.

5. نقص الغرف الصفية وصغر مساحتها وإكتظاظها، ونقص غرف المعلمين. إضافة إلى نقص حاد في التقنيات التعليمية والمرافق المساندة في مدارس القدس، والذي تزيد نسبته عن 50%، حيث هناك نقص في المختبرات العلمية، ومختبرات الحاسوب، والمكتبات، والتجهيزات والأجهزة المدرسية، وتفتقر بعض المدارس للمقاصف، والملاعب، والمساحات، والمظلات الواقية، وذلك كله يؤثر سلباً على المسيرة التعليمية.

وبالرغم من الصعوبات التي تواجه وزارة التربية والتعليم العالي منذ تسلمها مسؤولية التعليم الأساسي في القدس، إلا أنه تم تحقيق العديد من الانجازات على صعيد مدارس الأوقاف (الحكومية) أهمها¹⁰⁰: زيادة عدد المدارس الحكومية/الأوقاف من (27) مدرسة في العام 2000/99 إلى (37) مدرسة في العام 2007/2006، وصيانة وإعادة تأهيل (26) من الأبنية المدرسية من المساعدات التي تقدمها الدول المانحة. إضافة إلى إعادة تأهيل وتدريب المعلمين والجهاز الإداري بهدف رفع مستوى المعلمين وإكسابهم المهارات الجديدة.

حادي عشر: إنتهاكات الحقّ في التعليم من قبل السلطة

بلغ عدد الشكاوي التي وردت للهيئة، والمتعلقة بانتهاك الحقّ في التعليم، (35) شكوى منذ 2006 /1/1 وحتى 2006 /12/31، وتركزت حول إنتهاك الحقّ في الحصول على خدمة عامة، وبالحصول على مساعدات لتسديد الأقساط للدراسة الجامعية، سواء للطلبة الجدد أو الطلبة القدامى، وشكاوى حول إنتهاك حقوق الطفل، التي يظهر فيها بأن المعاملة السيئة للطلبة ستعكس سلباً على أداء الطلبة وستسهل تسربهم من التعليم. وشكاوى تتعلق بالحق في التعليم، والتي تفاوتت بين الحرمان المباشر من هذا الحق وبين عدم توفر تعاون من الوزارة لبناء مباني مدرسية لتقريب المسافات على الطلبة والحد من الاكتظاظ، إضافة إلى عدم توفر حماية للطلبة في المدارس مما قد يؤدي إلى تسريب الطلبة من المدارس.

¹⁰⁰ تقرير القدس الشريف، مرجع سابق.

ثاني عشر: إنتهاك الحق في التعليم من قبل السلطات الإسرائيلية

عرقلت الإجراءات الإسرائيلية كإغلاق والجدار الفاصل¹⁰¹، في وصول الطلبة إلى مدارسهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، مما ألقى على كاهل وزارة التربية والتعليم أعباء تتعلق بوضع خطط بديلة عوضاً عن الخطط الأصلية¹⁰². كما أن استمرار إغلاق المعابر الحدودية وخاصة معبر رفح الحدودي، والممر الآمن بين الضفة وغزة، أدى إلى حرمان طلاب وطالبات القطاع من فرصة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، ما نجم عنه تقليص عددهم فيها بصورة غير مسبوقة وذلك بعدما كانوا يشكلون أكثر من 25% من إجمالي عدد الطلبة والطالبات في تلك الجامعات والمعاهد. وفي المقابل خلت جامعات ومعاهد القطاع من أي تواجد لأي طالب وطالبة من الضفة الغربية.

¹⁰¹ أدى بناء الجدار إلى ارتفاع وتيرة الضرر الذي أصاب القطاع التعليمي. فبناء الجدار تم عزل العديد من التجمعات السكانية في معازل صغيرة، أدت إلى صعوبة حصول المواطنين على الخدمات الأساسية، ومنها التعليم. يمنع الجدار عددا كبيرا من المعلمين من الانتقال من وإلى مدارسهم المحجوزة خلفه، مما يؤدي إلى حرمان الطلاب من حقهم التعليمي بسبب عدم توفر بديل عن هؤلاء المعلمين، حيث لا يمكن سد حاجة تلك المدارس من المعلمين من التجمعات والقرى المحجوزة خلف جدار الفصل. ويساهم الجدار في حرمان عدد كبير من الطلبة من الالتحاق بمدارسهم وجامعاتهم، وعدم انتظام العملية التعليمية في المدارس بشكل يومي. ففي محافظة جنين مثلا، تم عزل خمسة تجمعات سكانية، يبلغ عدد سكانها 4.100 نسمة، فيها 4 مدارس يبلغ عدد الطلبة فيها 890 طالباً وطالبة. إضافة إلى انتقال 77 طالباً وطالبة إلى مدارس أخرى تقع خارج تجمعاتهم، لمتابعة الدراسة، وأدى بناء جدار الفصل في محافظة طولكرم، إلى عزل 4 تجمعات سكانية يوجد فيها 10 مدارس، وتضم 1.728 طالباً وطالبة، وخروج 61 معلماً ومعلمة للتدريس في تجمعات أخرى، وإحضار 53 معلماً ومعلمة من تجمعات أخرى للتدريس في المدارس الموجودة في هذه التجمعات. كذلك الحال في محافظات قلقيلية والقدس وبيت لحم، التي تأثرت فيها العملية التعليمية بفعل بناء جدار الفصل. كما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة ثلث أراضي جامعة القدس والبالغة 60 دونماً، مما يؤدي إلى المساس بالمرافق التعليمية المزمع إقامتها على الأراضي المصادرة. أثر الجدار على العملية التعليمية منشور على الصفحة الإلكترونية لوزارة التعليم www.moh.gov.ps

¹⁰² تجدر الإشارة إلى أنه في العام 2006 ما زالت الإغلاقات الإسرائيلية سبب رئيسي في عرقلة وصول الطلبة إلى مدارسهم وجامعاتهم في قطاع غزة بعد الإخلاء الإسرائيلي للقطاع في سبتمبر 2005.

ثالث عشر: التوصيات

لا تزال هناك العديد من التدابير والإجراءات الواجب على السلطة إتخاذها لإعمال الحق في التعليم على المستوى الوطني بالشكل الأمثل، وإزالة الأشكال التي تمس الحق في التعليم. ومن أجل ذلك توصي الهيئة بما يلي:

1. ضرورة تعميم مرحلة التربية قبل المدرسية - مرحلة الطفولة المبكرة (رياض الأطفال) - والعمل على إدماجها في البنية التعليمية، وتعزيز جهود تعميم التعليم الأساسي، وتطوير نظام متكامل للتعليم المهني في مجالاته المختلفة بالمساواة بين الجنسين.

2. ضرورة تحسين جودة التعليم بمختلف مراحل، وإستخدام التقنية في التربية، وتوفير المكتبات والمختبرات والمرافق الترفيهية.

3. ضرورة توفير الموارد والتمويل اللازم لدمج الطلاب ذوي الإحتياجات الخاصة، والعمل على إدماجهم في المسارات التعليمية المعتادة، وضمان وصول خدمات التربية الخاصة إلى كل الأطفال الذين يحتاجون إليها.

4. ضرورة توفير العدد الكافي من المدرسين بما يتناسب مع الكثافة الطلابية في الصف، وتوفير المزيد من التدريب والتأهيل للمدرسين على المنهاج الجديد، وتحسين أساليب التدريس على وجه الخصوص.

5. ضرورة الإلتزام بمبدأ مجانية التعليم، وعدم فرض الرسوم الإلجبارية، وإلغاء جمع التبرعات الإختيارية، لأن أي تكاليف قد تفرض من جانب الحكومة أو أي من أجهزتها تشكل عائقاً في وجه التمتع بهذا الحق.

6. زيادة الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة لقطاع التربية والتعليم العالي، وبشكل خاص النفقات التطويرية، حيث أن تدني نفقات التطوير في قطاع التربية والتعليم وإعتماده بدرجة عالية على المساعدات الخارجية من الدول المانحة، يؤدي إلى أزمات متفاقمة في حالة عدم التزام الأخيرة بتقديم الدعم وفق الوعود التي تقدمها، والجداول الزمنية والأحجام والأنواع التي تعهدت بها.

7. ضرورة وضع السلطة الفلسطينية موضوع القدس على أجندتها السياسية والخدمية، ليس فقط بالمطالبة بحل نهائي للقدس، بل للمطالبة بتحسين حياة المقدسيين أيضاً، والسماح بالتواصل مع بقية أبناء الشعب الفلسطيني، ودعم المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة فيها.

الفصل السابع

الحقّ في الضمان الاجتماعي

يعتبر الحقّ في الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنصّ عليها مجموعة من العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر الضمان الاجتماعي من الأنظمة المتطورة، والتي تتأثر بالظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط به. ولذلك، فإنّ أيّ تطور أو تبدل في هذه الأوضاع، سرعان ما ينعكس تطوراً وتبدلاً في أحكام النظام نفسه. وهذا ما حصل ويحصل بالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية. حيث خضع النظام المذكور، للعديد من التعديلات التشريعية والتنظيمية التي فرضتها التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتلاحقة على الساحة الفلسطينية. فكان لا بد من رصد لهذه التعديلات من خلال قياس مدى قيام السلطة الفلسطينية بواجبها لإعمال هذا الحق.

الحقّ في الضمان الاجتماعي وفقاً للمعايير الدولية

تعتبر المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وكذا التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أهم مرجعيات الحقوق الاجتماعية. فالمادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: " لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحقّ في الضمان الاجتماعي". ونصّت المادة (25) على: " لكل شخص الحقّ في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحقّ في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش الكريم نتيجة لظروف خارج عن إرادته".

الضمان الاجتماعي في التشريعات الوطنية

أما فيما يخصّ التشريعات الوطنية ذات الصلة، فقد أكدت المادة (10) من القانون الأساسي على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأكدت على الانضمام بدون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. فقد نصّت المادة (22) على أن: " ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي

ومعاشات العجز والشيخوخة. وأنّ رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".

ويعتبر قانون التأمينات الإجتماعية رقم (3) لسنة 2003 المرجعية الأساسية والقانونية للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية، حيث تنصّ المادة الرابعة منه على إنشائها، وقد نظم القانون الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل، وتأمين الشيخوخة، وتأمين العجز والوفاة الطبيعيين. وقد عالج قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 إجراءات الحصول على التقاعد بالنسبة لموظفي القطاع العام، وإدارة هيئة التقاعد. وقد نصت المادة (121) من قانون التقاعد العام على أن تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً بمقدار (100) دولار شهرياً لكل من بلغ سنّ الستين سنة، ولم يكن له أي دخل أو مصدر إعالة آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل بأقل من مائة دولار يدفع الفرق فقط.

أولاً: إعمال الحقّ في الضمان الإجتماعي في مناطق السلطة الفلسطينية

تدهور الوضع الإنساني في الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل سريع خلال العام 2006، وذلك نتيجة للتصعيد الإسرائيلي وحالة الإغلاق والحصار المحكم لكل من الضفة والقطاع، إضافة إلى الأزمة الماليّة التي تعيشها السلطة الفلسطينية، وإحتجاز إسرائيل للأموال والعوائد الضريبية للسلطة الفلسطينية، وتوقف المعونات الغربية. وأشار تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، أن ما يقارب من مليون شخص من مجموع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، البالغ عددهم (3.95) مليون نسمة يعيشون أزمة إنسانية كبيرة في كل من الضفة والقطاع بعد وقف التمويل الدولي، وحجب إسرائيل إيرادات الضرائب عن السلطة الوطنية الفلسطينية.

ودفعت أزمة الرواتب بعشرات آلاف الموظفين نحو حافة الفقر، مما ضاعف من عدد الفقراء في فلسطين، أخذاً في الاعتبار أنّ موظفي الحكومة يعملون ما يقارب من مليون فلسطيني، أي ما يشكل نسبة 40% من إجمالي السكان. وهذا يُشكّل عبئاً إضافياً على شبكة الضمان الإجتماعي، الذي ترعاه السلطة الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني، والذين هما مرهقان وعاجزان أصلاً عن مواجهة الفقر المستشري قبل هذه الأزمة. وما تدخل وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين "الاونروا"، لضمّ (22) ألف موظف حكومي إلى سلة المستفيدين من برامجها، سوى دليل واضح على ذلك. ودفعت أزمة الرواتب إلى بروز مظاهر سلبية كثيرة كتدهور منظومة الضمان الإجتماعي، التي تعمل على مساعدة الطبقات الفقيرة، حيث تنخفض نسبة من يستطيع المساعدة لصالح الفئات التي تصبح بحاجة للمساعدة.

رصدت الهيئة خلال عام 2006 جملة من المعطيات المتعلقة بإعمال الحقّ في الضمان الاجتماعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. ومن هذه المعطيات:

1. يعيش خلال عام 2006 أربعة من بين كل عشرة فلسطينيين تحت خط الفقر الذي يقل عن 2.10 دولار يومياً، وارتفعت نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى 24.2% في الربع الثالث من عام 2006، حيث بلغت في الضفة الغربية حوالي 19.1% وفي قطاع غزة حوالي 36.3%، وبلغ عدد العاطلين عن العمل حوالي (212,400) عاطل¹⁰³. وقد وصل عدد الفقراء في الأراضي الفلسطينية مع نهاية النصف الثاني من عام 2006 إلى ما يقارب 2.1 مليون شخص¹⁰⁴. ويعيش أكثر من ثلثي الفلسطينيين في الضفة والقطاع في الفقر ويزداد عدد الذين لا يستطيعون تغطية إحتياجاتهم الغذائية اليومية في ظل الحصار القائم والأزمة المالية التي تعيشها السلطة الفلسطينية وعدم تمكنها من دفع كامل رواتب موظفيها البالغ عددهم (160) ألف موظف، والذين يعيلون مليون فلسطيني من أبناء عائلاتهم. يعمل 23% من مجموع العمالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في وزارات ومؤسسات السلطة الفلسطينية. وأدى إنخفاض فرص العمل إلى معاناة أعداد متزايدة من الأسر الفلسطينية من إنعدام الأمن الغذائي، وارتفعت أسعار المواد المستوردة بسبب عدم توفرها نتيجة للقيود التي تفرضها قوات الاحتلال على إستيراد وتصدير السلع في القطاع.

2. يعمل في الأراضي الفلسطينية ثلاثة أصناف من المؤسسات التي تقدم المساعدات المادية المالية والعينية للأسر الفقيرة، وهي المؤسسات الحكومية، الدولية، والأهلية. ورغم تباین برامج هذه المؤسسات من حيث شروط إستحقاق المساعدة المادية، إلا أنها تشترك من حيث توجيهها بالأساس إلى الأسر والفئات التي تعاني من فقر مدقع¹⁰⁵. منذ بداية أيلول في العام 2005، شرعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفلسطينية، في محاولة لخفض نسبة الفقر عند أفقر الفقراء الفلسطينيين، من منطلق سد إحتياجاتهم وترقيتهم من مستوى العوز إلى مستوى دفع عجلة التنمية في البلاد. فقد هدف البرنامج لرفع المعاناة الاقتصادية عن أفقر 10 - 15% من الفلسطينيين الذين يعيشون تحت خط الفقر، وذلك تحت شروط معينة.

¹⁰³ بيان صحفي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول "نتائج مسح القوى العاملة خلال دورة الربع الثالث من عام 2006 (تموز-أيلول 2006)"، 2006/11/7، على

الصفحة الإلكترونية: <http://www.pcbs.gov.ps/Portals/pcbs/PressRelease/pdf>

¹⁰⁴ "الأوضاع الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في نهاية العام 2006"، (رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006).

¹⁰⁵ برنامج وزارة الشؤون الاجتماعية فإنه يحدد الأسر المستحقة للمساعدة بأنها الأسر التي فقدت إجمالي دخلها أو الجزء الأكبر منه بسبب غياب أو تعطل المعيل الرئيسي (الوفساء، الشيخوخة، المرض). أما برنامج وكالة الغوث الدولية فإنه ينحصر في تقديم المساعدات للأفراد والأسر الفقيرة من اللاجئين الذين يتبعون ضمن تصنيفها لـ "حالات عسر خاصة"، وتضع الوكالة شروطاً أكثر تشدداً من وزارة الشؤون الاجتماعية لاستحقاق المساعدة وتشمل هذه افتقاد الأسرة اللاجئة لذكر بالغ بين سن 18 و60 أو غير قادر صحياً على توفير دخل للأسرة دون أن يشترط ذلك ممارسة لعمل مدر للدخل، وأن يكون دخل الأسرة من جميع المصادر أقل من ثلثي أدنى راتب لموظف في وكالة الغوث في منطقة سكن الأسرة وله نفس عدد المعيلين، إضافة إلى شروط عدة. أما برنامج مساعدات لجان الزكاة في الضفة والقطاع، فإنه يعتمد شرطين للمساعدة، الأول هو فقدان المعيل (الرجل) والثاني وجود وضع يعجز فيه معيل الأسرة عن توفير الدخل عاجزاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو مؤقتة، وتقدم لهذه الأسر مساعدات عينية، عادة، وتقوم بعض لجان الزكاة بتوفير كفالة للأسر الفقيرة.

3. كان من المتوقع أن يبدأ برنامج المساعدات بتقديم المخصصات الشهرية للأسر التي تنطبق عليها شروط البرامج السالفة الذكر، إعتباراً من شهر حزيران 2006، إلا أن الأوضاع المالية للسلطة الفلسطينية حالت دون ذلك. وبتاريخ 2006/11/27، أعلنت وزارة الشؤون الإجتماعية أنها وزعت شيكات قيمة كل منها (1500) شيكل على (35) ألف من المدرجين ضمن القضايا الإجتماعية التابعة للوزارة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بتمويل من الإتحاد الأوروبي. وقد أعاق إضراب موظفي مديريات الشؤون الإجتماعية في محافظات الضفة الغربية من إستكمال إعداد وتجهيز قوائم المستفيدين من برنامج حماية أفقر الفقراء الممول من البنك الدولي، حيث تم توزيع (1691) شيكا على مستفيدين في الضفة وغزة من أصل ثلاثة آلاف شيك قيمتها الإجمالية نصف مليون دولار كمرحلة أولى، وقد تراوحت قيمة الشيكات المصروفة بين 400-1000 شيكل. وبتاريخ 2006/12/5، أعلنت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية عن صرف مبلغ (1000) شيكل كدفعة ثانية لـ (73) ألف رب أسرة فلسطينية يعيشون تحت خط الفقر.

4. إنتظمت عملية دفع مخصصات الأسرى لغاية شهر حزيران 2006، إلا أنها توقفت بعد ذلك لعدم توفر الأموال اللازمة نتيجة للحصار المفروض على الحكومة الفلسطينية. مع العلم أن الدفع يتم الآن من خلال وزارة المالية الفلسطينية. كان هذا المبلغ يدفع في السابق من قبل منظمة التحرير إلى حين صدور قرار من الحكومة الفلسطينية بتاريخ 2006/4/1 يقضي بأن يصرف لجميع الأسرى بغض النظر عن إلتصافهم السياسي، حيث كان في السابق يستثنى من هذا الراتب أسرى الفصائل الفلسطينية غير المنطويين في إطار منظمة التحرير الفلسطينية مثل حركتي حماس والجهاد الإسلامي. بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي وفقاً لبيانات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني حتى نهاية تشرين ثاني 2006 قرابة (10,500) معتقل، تم إعتقال (4,922) منهم خلال العام 2006، ويتلقى كل أسير راتباً شهرياً مقداره 1000 + 300 شيكل للزوجة، و 50 شيكل عن كل طفل.

5. تقدم السلطة الفلسطينية مخصصات لذوي الشهداء تبدأ من (700) شيكل دون أن يتم ربط هذه المخصصات بأنظمة الرواتب. وقد تم بالفعل صرف مستحقات الجرحى وذوي الشهداء لغاية شهر حزيران 2006، إلا أن تلك المخصصات توقفت نتيجة للوضع المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية. وقد تم صرف دفعتين جديدتين: الأولى في شهر تشرين الأول، ودفعة أخرى في شهر كانون أول 2006. بلغ العدد الإجمالي للشهداء والجرحى وفقاً لبيانات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني منذ بدء إنتفاضة الأقصى عام 2000 وحتى تاريخ 2006/12/2 حوالي (4.984) شهيداً. وبلغ عدد الجرحى الفلسطينيين منذ بدء إنتفاضة الأقصى (49.377) جريحاً حتى نهاية تشرين ثاني 2006، منهم (3.126) جريحاً خلال العام 2006.

6. إنخفضت نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة خلال الربع الأول للعام 2006 لتصل إلى 12.7% مقارنة مع 13.1% في الربع الرابع 2005. وينحصر عمل النساء في قطاع الخدمات على الأغلب، حيث بلغت النسبة 55.3% للربع الأول من إجمالي النساء العاملات عام 2006. كما عكست النتائج إرتفاع نسبة البطالة بين

النساء اللواتي أمهين 13 سنة دراسية فأعلى، حيث تصل إلى 31.2% وذلك في الربع الأول من عام 2006، مقارنة مع 17.1% للرجال لنفس الفترة. يذكر أن النساء تشكل ما نسبته 49% من إجمالي عدد السكان من الفلسطينيين، وذلك وفق التقرير السنوي الخامس عن النوع الاجتماعي للعام 2006، الذي أصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

7. لا زال المعاقون يعانون حتى نهاية عام 2006 من تمييز سلبي ضدهم في العمل، خصوصاً في نوعية الأعمال التي يقبلون بها وفي الأجر. ولا زالت المرافق العامة لا توفر للمعاق سهولة الوصول إليها والاستفادة من امكانياتها والتنقل في أقسامها، خاصة ذوي الإعاقات الحركية. ولا تتوفر وسائل النقل الخاصة بذوي الإعاقات، مما يحدّ من قدرتهم على الإنخراط في مجالات الحياة العامة. ويتعرض المعاقون لعملية تهميش تحدّ من مشاركتهم في الهيئات العامة المختلفة من نقابات وإتحادات مهنية. كذلك، فإن نسبة قليلة منهم تشغل وظائف عامة، وكثيراً ما يكون المعاقون، وخاصة الأطفال والنساء، عرضة للإيذاء والاستغلال. بلغت نسبة السكان الفلسطينيين المعاقين في الأراضي الفلسطينية 1.8% من مجمل السكان، وفق الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وأن عدد الأطفال المعاقين بلغ 155 ألف طفل.

8. بلغت نسبة الفقراء بين المسنين الفلسطينيين حتى نهاية عام 2006 حوالي 36.7%، لا زال هنالك نسبة ضعيفة من المسنين تتلقى الرعاية في المؤسسات والجمعيات، حيث يستمر المسنون في الإقامة بين أبنائهم وذويهم، إما معهم أو في أماكن قريية منهم، هذا إضافة لرعاية الجيران وأهل الخير للمسن. لا زالت تفتقر مناطق السلطة الوطنية لأي نظام مالي يتيح للمسنين التمتع بأنظمة الضمان الاجتماعي، وبالتحديد غياب كامل لأي مخصصات للشيخوخة.

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووكالة الغوث برعاية المسنين الذين فقدوا معيولهم، أو الذين لا يكفيهم دخلهم أو دخل معيولهم من خلال الإعانات الاجتماعية والمساعدات النقدية والمساعدات التمويلية والتأمين الصحي. ويوجد بعض دور الرعاية للمسنين، وإن كانت من حيث العدد ونوعية الخدمات لا ترقى إلى المستوى المطلوب. وتبقى السياسات والبرامج المتبعة عموماً قاصرة عن حل مشاكل المسنين بشكل جذري وتؤدي إلى هدر كرامتهم، وتعزز إشكالياتهم على نظم خدمات الرعاية غير الناجحة. وتلاحظ الهيئة أنه لا توجد قاعدة بيانات يمكن التعرف من خلالها على أسماء المسنين والحالة الاجتماعية لهم عند بلوغهم سن الستين، ولا توجد قوانين وأنظمة مناسبة وفعالة تحكم نوع وطبيعة الخدمة للمسن، للحصول عليها بيسر وكرامة. كما لا تعتمد السلطة الوطنية الفلسطينية إستراتيجية وطنية ورؤية خاصة للتعامل مع قضايا المسنين، ولا يوجد أي تنسيق بين المؤسسات الأهلية والحكومية العاملة مع المسنين. تجدر الإشارة إلى أن المبالغ المدفوعة للمسنين قليلة، وتدفع أحياناً على سبيل الإحسان. أما عدد المسنين فقد أظهرت البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني زيادة ملحوظة في عدد المسنين في فلسطين، ليصل عددهم إلى نحو (117) ألف شخص.

ثانياً: نماذج للشكاوى التي تلقتها الهيئة حول الحق في الضمان الإجتماعي

تلقت الهيئة خلال العام 2006 سبعة عشر شكوى تتعلق بانتهاك السلطة الفلسطينية لحقّ المواطن في الضمان الإجتماعي على النحو التالي:-

الرقم	صاحب/ة الشكوى	تاريخ تقديمها	تلخيص الشكوى
1.	ب. أ من بيت لحم	2006/1/2	مطالبتها إدراج إسمها كحالة إجتماعية تتطلب المساعدة، وذلك لسوء وضعها الإقتصادي.
2.	أ. م من بيت لحم	2006/3/9	مطالبة والدتها وزارة الصحة مساعدتها في توفير إحتياجات طبية لإبنتها التي تعاني من إعاقة كاملة.
3.	ش. إ من الخليل	2006/5/2	مطالبتها في توفير فرصة عمل لها ضمن برنامج تشغيل البطالة، وهي تعاني من إعاقة حركية.
4.	ي. خ من بيت لحم	2006/5/7	مطالبة عائلتها باعتمادها كحالة إجتماعية، وتوفير المكان المناسب لها، فهي تعاني من شلل نصف كامل.
5.	م. ط من الخليل	2006/5/15	مطالبته بتقديم المساعدة له في بناء غرفة لابنه المعاق حركياً، واعتماده كحالة إجتماعية.
6.	ن. ف من الخليل	2006/5/22	المطالبة باعتماده وشقيقته كحالة إجتماعية، فهو جريح إنتفاضة وشقيقته تعاني من مرض نفس.
7.	ف. د من الخليل	2006/6/4	مطالبته باعتماده كحالة إجتماعية لأنه يعاني من إعاقة دائمة نتيجة حادث، ويطلب وزارة الصحة بمنحه تأمين صحي.
8.	م. خ من الخليل	2006/8/14	مطالبتها وزارة الشؤون الإجتماعية تسجيلها كحالة إجتماعية، وذلك لظروفها الإقتصادية الصعبة.
9.	أ. د من الخليل	2006/8/16	مطالبتها وزارة الشؤون الاجتماعية الحصول على مساعدة إجتماعية ضمن برنامج البطالة.
10.	نزيلة في دار رعاية الفتيات بيت لحم	2006/8/28	تعرضها للإهانة والمس بكرامتها وتهديدها بعدم إكمال تعليمها من قبل إدارة دار رعاية الفتيات في بيت لحم

الرقم	صاحب/ة الشكوى	تاريخ تقديمها	تلخيص الشكوى
11.	ح. س من الخليل	2006/9/5	مطالبته باعتماده وأسرته كحالة إجتماعية من أجل أن تنطبق عليه شروط الإعفاء من الأقساط الجامعية.
12.	ر. ف من الخليل	2006/9/10	مطالبته باعتماده وأسرته كحالة إجتماعية في برنامج الضمان الاجتماعي (أفقر الفقراء) لسوء وضعه الاقتصادي.
13.	ن. ز من الخليل	2006/9/13	مطالبة زوجته باعتماد أسرهم ضمن برنامج (أفقر الفقراء) كون زوجها عاطل عن العمل إثر إصابه تعرض لها.
14.	ي. م من بيت لحم	2006/9/25	مطالبته باعتماده كحالة إجتماعية هو وعائلته لأنه يعاني من بعض الأمراض ويعيل 7 أفراد.
15.	إ. ع من نابلس	2006/9/28	مطالبتهم باعتمادهم كحالة إجتماعية لأن جميع أفراد العائلة معتقة، ولا يوجد أحد يوفر احتياجاتهم الخاصة في مركز إصلاح نابلس.
16.	م. خ من الخليل	2006/10/2	مطالبته العمل على تسجيله كحالة إجتماعية في برنامج (أفقر الفقراء) وتوفير تأمين صحي له ولعائلته، لأنه يعاني من مرض عضال.
17.	ز. ق من غزة	2006/10/11	مطالبتها باعتمادها كحالة إجتماعية كونها لا معيل لها وغير متزوجة وتعيش مع شقيقها العاطل عن العمل الذي لديه عائلة كبيرة

ثالثاً: التوصيات

1. نقل برامج وسياسات وزارة الشؤون الاجتماعية من هدف الإغاثة إلى التنمية المستدامة، من خلال العمل على نظام جديد للحماية الاجتماعية، وتوفير شبكة حماية اجتماعية للفئات الأكثر فقراً.
2. الإسراع في تأسيس الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية، لأغراض مواجهة مشاكل البطالة والفقير من خلال تعزيز رأس المال الاجتماعي والبشري، ودعم تنمية القطاع الخاص، وإستحداث مشاريع مختلفة للإنتاج والخدمات لتوفير فرص عمل.
3. ضرورة تطوير نظام الرعاية الاجتماعية الحالي، ووضع نظام جديد للمساعدات الاجتماعية للأسر التي تعيش تحت خط الفقر، ووضع تشريع حدّ أدنى للأجور في السوق الفلسطينية، وتقديم المساعدات غير المشروطة للمؤسسات غير الربحية التي تعمل في مجال الرعاية والخدمة الاجتماعية والعائلية، وتوفير الإسكان العائلي، والإعانات المناسبة للمتزوجين حديثاً.
5. تقديم الرعاية والخدمة للمرأة من خلال تأهيل وتدريب وتشغيل المرأة من خلال المراكز النسوية لتمكينها من المشاركة في العملية التنموية والإنتاجية، ودعم المشاريع القائمة وإعطاء القروض من خلال برنامج مكافحة الفقر.
6. العمل على إنشاء نوادي ومراكز رعاية فهارية تقدم الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية، وإنشاء دور رعاية خاصة بالمسنين الذين تتعرض حياتهم للخطر من قبل أسرهم. العمل على تحسين مستوى الضمان الاجتماعي المقدم للمسنين، خاصة البرامج المتعلقة بدعم المسنين ورعايتهم سواء من ناحية البرامج الحكومية للرعاية أو الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية، أو الدعم المقدم من المصادر الأخرى.
7. العمل على إنشاء مستشفيات خاصة بذوي الإعاقة العقلية في مختلف المحافظات، وتجهيزها بجميع المستلزمات الضرورية لترفيه المعاقين ومساعدتهم، ومتابعة المستجندات والتطورات الطبية في مجال العلاج والتأهيل.

الفصل الثامن

الحق في السكن

يحتل الحقّ بالسكن مكانة متميزة ضمن منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر من الحقوق التي حظيت بمعالجة دقيقة من قبل اللجنة الأمامية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أفردت لها أكثر من تعليق وتفسير وفقاً لمعايير دقيقة تفيد مفهوم ومضمون السكن اللائق ومنها مثلاً "إمكانية الحصول على السكن، توفير الخدمات، المواد، والمرافق والبنية الأساسية، القدرة على تحمل الأعباء، والصلاحية للسكن".

وكما هو معروف فإن الإنسان لا يستطيع مواصلة حياته بشكل طبيعي إذا لم يتوفر له السكن الملائم. بما يضمن كرامته ويعزز الاحترام لخصوصيته، ويمنحه الفرصة لممارسة حياته وتلبية إحتياجاته. وهذا الحق يشكل حجراً أساسياً في سلسلة من الحقوق المرتبطة به والبنية عليه، وعدم تحقيقه يؤثر سلباً على حياة الإنسان وعلى تمتعه بالحقوق الأخرى.

الحق في السكن في المواثيق الدولية

عاجلت بعض المواثيق الدولية الحقّ في السكن بإعتباره من الحقوق الهامة التي لا مجال لتجاهلها. فقد نصت المادة (11) في الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "لكل شخص الحقّ في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتخذ الدول التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحقّ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية السياسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر". وقد ذكر في الفقرة السابعة منه "إن الحق في السكن ينبغي ألاّ يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييداً بحيث يصبح مساوياً، على سبيل المثال، لتزويد المرء بسقف يأويه، بل ينبغي النظر إلى هذا الحقّ بإعتباره يمثل حقّ المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة".

الحق في السكن في التشريعات الوطنية

نصت المادة (23) من القانون الأساسي على أن "المسكن الملائم حقّ لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له".

أولاً: إعمال الحق في السكن في الممارسة العملية

طرأت خلال العام 2006 تغيرات جذرية في النظام السياسي الفلسطيني، وفي تركيبة الحكومة والمجلس التشريعي الفلسطيني، إنعكست جميعها على مجمل الحقوق. الهيئة تابعت التطورات والتغيرات التي طرأت خلال عام 2006، فيما يتعلق بإعمال الحق بالسكن، ورصدت ما يلي:

1. طرأ خلال العام 2006 إنخفاض ملحوظ على عدد الوحدات السكنية المرخصة، حيث تراجع العدد خلال الربع الأول من 2006 بنسبة 11.8% مقارنة مع الربع الرابع من 2005، وازداد التراجع خلال الربع الثاني لتصل نسبته إلى 15.9% مقارنة مع الربع الأول من هذا العام، وتراجع الربع الثالث مقارنة مع الربع الذي سبقه ليصل إلى 27.2%، بينما تراجع بنسبة 40.5% مقارنة مع الربع الثالث من العام الماضي¹⁰⁶. وبهذا الصدد، أفاد مصدر مسؤول في وزارة الحكم المحلي أن "معطيات ترخيص المنازل والمنشآت لا تشير بشكل دقيق وواضح إلى حجم البناء، وذلك لأن نسبة كبيرة من المواطنين لا ترخص أبنيتها إما بسبب غياب السلطة التنفيذية، أو بسبب عدم وجود سيادة كاملة على الأراضي الفلسطينية¹⁰⁷".

2. يبلغ عدد الأسر في الأراضي الفلسطينية التي تحتاج إلى بناء وحدات سكنية جديدة خلال العقد القادم (401.867) بمعدل (وحدة سكنية واحدة أو أكثر)، في حين بلغ عدد الأسر التي لديها القدرة المادية على البناء (117.909) أسرة. وبالإجمال، فإن الضفة الغربية وقطاع غزة بحاجة إلى حوالي (15) ألف وحدة سكنية في السنة لتغطية الزيادة الطبيعية للسكان، أي ما يبلغ حوالي ربع مليون وحدة سكنية حتى العام 2020، وهذا يؤكد على ضرورة وجود رؤية جديدة في السياسات والتشريعات الإسكانية في فلسطين، ورصد الموازنات المناسبة.

3. تشير بيانات مسح ظروف السكن للعام 2006 إلى أن (29.314) أسرة تعرض مسكنها لهدم كلي أو جزئي خلال الفترة 2000/09/28 حتى 2006/06/15، بواقع 317 أسرة في الضفة الغربية، و(28.997) أسرة في قطاع غزة.

4. بلغت نسبة الأسر الفلسطينية عام 2006 والتي تسكن في مساكن على شكل دار 55.6%، ونسبة الأسر التي تسكن في مساكن على شكل شقة 41%، وبالمقارنة مع بيانات العام 2000، نجد أن هناك توجه لدى الأسر الفلسطينية للسكن في شقق على حساب السكن في دار حيث كانت هذه النسب 58.0% من الأسر كانت تسكن في دار و 39.9% من الأسر كانت تسكن في شقة. الدلالات التي يمكن أن نستقيها من هذه البيانات متعلقة بالقدرة المادية لدى المواطن التي تمكنه من بناء منازل مستقلة (دار). والقدرة المادية أيضاً مرتبطة بارتفاع

¹⁰⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006. إحصاءات رخص الابنية _ الربع الثاني 2006. رام الله_ فلسطين.

¹⁰⁷ مقابلة مع مصدر مسؤول في وزارة الحكم المحلي شباط 2007.

سعر الأراضي وكلفة مواد البناء. وكذلك مرتبط بعدد رخص الأبنية الصادرة، حيث تشير معطيات الجهاز المركزي للإحصاء إلى أن هنالك إنخفاضاً في عدد رخص الأبنية الصادرة.

5. شهد العام 2006، إرتفاعاً ملحوظاً على متوسط الأجرة الشهرية للمساكن المستأجرة، وفي المقابل توجههم نحو المنازل المستأجرة، الأمر الذي يدل ويؤشر إلى عدم تملك المواطنين لمنازل. المتوسط العام للأجور بلغ في العام 2006 (115) ديناراً أردنياً، وعلى مستوى المنطقة بلغ متوسط الأجرة الشهرية في الضفة الغربية (125) ديناراً أردنياً، وفي قطاع غزة (78) ديناراً أردنياً، في حين أن مسوح ظروف السكن للأعوام السابقة 2000، 2003 كانت على التوالي 85.6 و 86.3 ديناراً أردنياً في الأراضي الفلسطينية. وتشير بيانات العام 2006 إلى أن 29.8% من أسر الضفة الغربية التي تسكن في مساكن مستأجرة تدفع أجرة شهرية تبلغ 150 ديناراً أردنياً فأكثر، في حين بلغت هذه النسبة في قطاع غزة 2.5%.

6. تشير البيانات إلى ثبات متوسط عدد الأفراد في الغرفة مقارنة مع عام 2000، حيث أن متوسط كثافة السكن (عدد الأفراد في الغرفة) في الأراضي الفلسطينية لعام 2006 قد بلغ 1.8 فرد/غرفة مقابل 1.9 فرد/غرفة عام 2000. وفيما يتعلق بمتوسط عدد الغرف في المسكن في الأراضي الفلسطينية عام 2006 فقد بلغ 3.3 غرفة، بواقع 3.3 في الضفة الغربية و 3.4 في قطاع غزة. كما تبلغ نسبة الأسر الفلسطينية التي لديها خط هاتف 47.2%، وعلى مستوى المنطقة 51.6% من أسر الضفة الغربية و 38.6% من أسر قطاع غزة.

7. قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في إطار العمليات العسكرية خلال عام 2006 بهدم 292 بيتاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منها 279 في قطاع غزة. كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم حوالي 42 منزلاً في الضفة الغربية (بما في ذلك شرقي القدس) بحجة عدم الترخيص¹⁰⁸. يقوم المواطنون الفلسطينيون بالعادة وعلى عاتقهم الشخصي برفع دعاوى ضد الهدم أو المصادرة من خلال مؤسسات تعنى بهذا الأمر أو من خلال مراجعة وزارات السلطة، أي انه لا توجد سياسة فلسطينية موحدة تجاه هذا الأمر، و أكبر دليل على ذلك ما يتم اتخاذه من إجراءات في موضوع مصادرة الأراضي لأغراض بناء الجدار الفاصل.

8. رغم صعوبة الظروف فقد قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان في قطاع غزة الأشغال العامة خلال العام بإصلاح وإعادة بناء ما نسبته (62.6%)، من إجمالي المباني المدمرة جزئياً، فيما لم تعيد الوزارة سوى بناء (62) منزلاً من (4669) منزل مدمر كلياً في قطاع غزة وفقاً لإحصائيات الوزارة ذاتها، أي ما نسبته 0.013%. فقد قامت الوزارة في الفترة ما بين نيسان وتشرين ثاني من هذا العام بإصلاح (343) منزلاً بقيمة (702) ألف دولار، والإنتهاء من إعادة بناء (14) منزلاً بقيمة (450) ألف دولار. أما وكالة غوث وتشغيل اللاجئين

¹⁰⁸ بيان صحفي حول معطيات عام 2006، بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، نشر على الصفحة الإلكترونية بتاريخ 2006/12/28.

http://www.btselem.org/arabic/Press_Releases/20061228.asp

الفلسطينيين، فقد ركزت أعمالها في إسكان المتضررين في منطقتي رفح و خان يونس، من خلال مشروعين كبيرين، الأول يقع بالقرب من المستشفى الأوروبي، شرق خان يونس بينما يقع الآخر في حي تل السلطان غرب مدينة رفح.

9. تنتهج سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة تضيق على (44) تجمعاً سكانياً فلسطينياً في منطقة الأغوار، منها (17) تجمعاً للبدو بقصد ترحيل هؤلاء السكان، وتقطيع أوصال هذه المنطقة الجغرافية وعزلها عن محيطها، مما يشكل معاناة يومية للسكان، وتكفي الإشارة أنه في الشهور الأربعة الأولى من عام 2006 ونتيجة هذه السياسة الإسرائيلية ، بلغ عدد السكان الفلسطينيين في منطقة الأغوار الذين اضطروا إلى تغيير مكان إقامتهم إلى (3000) شخص.

الهيئة ترى من خلال رصدها لإعمال الحق في السكن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية أن هذا الحق لم يشهد أية تطورات ايجابية هامة خلال العام 2006، بل شهد تراجعاً عن العام 2005، نتيجة الحصار المالي المفروض على السلطة الوطنية، وبسبب مواصلة سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلية بهدم المنازل في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعرضت نتيجة لذلك الآلاف من الفلسطينيين لظروف معيشية قاسية ، منتهكة بذلك جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن. وانعكس ذلك بزيادة التوجه نحو استئجار الشقق بدل تملكها، وارتفاع سعر أجرة الشقق السكنية، عن ما كانت عليه في العام الماضي. فالصورة الواضحة أنه لا توجد سياسات حكومية واضحة لإعمال الحق في السكن في الأراضي الفلسطينية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تعاون وزارة الأشغال العامة والإسكان مع المؤسسات المحلية والدولية لتنمية وتحديث قطاع الإسكان في فلسطين، بما يضمن تعزيز الدعم الدولي لقطاع الإسكان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. ضرورة قيام السلطة بتشجيع بناء وحدات سكنية ضمن مشاريع إسكانية في الضفة والقطاع لذوي الدخل المحدود والمتوسط، وتسويق هذه الوحدات وفق نظام البيع لأجل وبأقساط شهرية مريحة متعددة الخيارات، وبفوائد محدودة.
3. وجوب إقرار تشريعات محلية تنظم معدل أجور الشقق بشكل يلائم معدل الدخل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويضمن حقوق كل من المؤجرين والمستأجرين على حد سواء.
4. وجوب تحمل السلطة الوطنية الفلسطينية لمسئولياتها فيما يتعلق بتعويض جميع المواطنين الذين تعرضت منازلهم للقصف بفعل الإجراءات الإسرائيلية في قطاع غزة، وفي الضفة الغربية.

الفصل التاسع

انتهاكات الإحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

شهد العام 2006 انتهاكات إسرائيلية متواصلة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، كان أبرزها الإستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الإحتلال في قطاع غزة، إضافة إلى سيطرتها المباشرة وغير المباشرة على جميع المنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية له. وارتكبت جرائم القتل العمد والتوغل في معظم مدن وبلدات الضفة الغربية، واقتحمت المنازل واعتقل آلاف المواطنين الفلسطينيين، وشددت إجراءات الحصار وعزل المدن والبلدات والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض، ودمرت الممتلكات العامة والخاصة.

لقد تمّ خلال عام 2006 إخضاع الشعب الفلسطيني إلى عقوبات اقتصادية لم يتم من قبل إخضاع شعب محتل لمثلها، وجرى بتسارع متابعة بناء الجدار الفاصل على الرغم من الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وأوقفت إسرائيل تحويل إيرادات الجمارك التي تحصلها نيابة عن الفلسطينيين إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك إثر فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية وتشكيلها للحكومة الفلسطينية، وتم إخضاع الحكومة والشعب الفلسطيني بشكل خاص إلى أشدّ أنواع العقوبات الدولية قسوة. وفي تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة، جون دوغارد، المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونشر بتاريخ 2006/9/5، أشار إلى أن الدول الغربية رفضت فرض عقوبات اقتصادية على جنوب إفريقيا لإجبارها على التخلي عن سياسة الفصل العنصري بذريعة أن من شأن ذلك الإضرار بالمواطنين السود في جنوب إفريقيا، إلا أنه في الحالة الفلسطينية لم يتم إبداء مثل هذا التعاطف مع الشعب الفلسطيني وحقوقه الإنسانية.

أولاً: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب للعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يخضع كلٌّ من "قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس" لإحتلال عسكري متواصل من قبل إسرائيل منذ عام 1967. ويهدف القانون الدولي الإنساني بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة بشكل خاص، إلى توفير الحماية لضحايا الحروب، وتحديدًا للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. وكانت الحكومة الإسرائيلية قد دأبت على الإدعاء بأن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بحجة أن أحكام الاتفاقية لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية¹⁰⁹.

يؤكد الإجماع الدولي على تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن حالة الحرب أو الاحتلال لا يعفيان الدولة المحتلة من مسؤولياتها في احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وهي ملزمة باحترام حقّ الشعوب في تقرير مصيرها. كما تم التأكيد على هذا في العديد من القرارات الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة، والتي أكدت على وجوب التزام إسرائيل، كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. كما، وأكد قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 2004/7/9 على إنطباق أحكامها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكان إخلاء قطاع غزة قد طرح العديد من التساؤلات حول الوضع القانوني للقطاع، وهل يعني نهاية الاحتلال الإسرائيلي أم أنه مجرد إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية في المناطق المحتلة وبقاء الاحتلال الإسرائيلي فيها. وكانت إسرائيل قد سعت منذ الإعلان عن خطة الإخلاء لترويجها سياسياً وإعلامياً بوصفها فكاً ارتباطاً أحادي الجانب ينهي الإدعاء بأن قطاع غزة أرض محتلة. وبعد مرور أكثر من سنة على تطبيق إسرائيل لخطةها (فك الارتباط) لم يتغير وضع قطاع غزة كأرض محتلة، وما تم عملياً ما هو إلا إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي من موقع إلى آخر¹¹⁰. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني لا تزال على إسرائيل كقوة احتلال التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية كثيرة تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة.

¹⁰⁹ للمزيد حول الحجج الإسرائيلية للنهز من تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب والردّ عليها، راجع: "تقرير المسق الخاص بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967"، المقدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والصادر بتاريخ 2001/10/4، منشور على الصفحة الإلكترونية:

www.reliefweb.int/w/rwb.nsf/unid

¹¹⁰ يقوم مفهوم إعادة الانتشار على أساس تراجع قوات السلطات المنتشرة عسكرياً وإدارياً من منطقة جغرافية ما إلى مناطق أخرى، وتسلم المسؤولية عن إدارة وأمن المنطقة الداخلي إلى سلطات أخرى، فيما تبقى المسؤولية عن أمن المنطقة بشكل عام لتلك السلطات التي أعادت إنتشارها.

إن بقاء السيطرة العسكرية الإسرائيلية على الإقليم الجوي والبحري والبري للقطاع، والسيطرة الجزئية أو الكاملة على المعابر، واحتفاظ إسرائيل بحق إعادة إحتلاله تحت ذرائع أمنية، وبقاء الإحتلال مصدراً للصلاحيات المدنية والأمنية الممنوحة للسلطة الفلسطينية في القطاع، إضافة إلى عدم انطباق وصف الدولة التي تتحمل المسؤولية القانونية العامة في حالة زوال الإحتلال على السلطة الفلسطينية، وعدم توفر حرية الحركة لمواطني قطاع غزة، واستمرار سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية، يعني ممارسة إسرائيل قانوناً لمسؤوليات وصلاحيات في القطاع، وبقاء الإحتلال الإسرائيلي فيه. تؤكد جميع الوقائع على الأرض بأن قطاع غزة لا يزال خاضعاً للإحتلال الإسرائيلي، وتنص المادة 42 من أنظمة لاهاي للعام 1907 أنه "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يوضع بصفة فعلية تحت سيطرة جيش العدو. ولا يشمل الإحتلال إلا الأقاليم التي يكون للجيش فيها هذه السيطرة الفعلية والقدرة على مباشرتها"، وهو ما يتم فعلياً في قطاع غزة من خلال ما يعرف بإسم "التحكّم الفعال"، الذي يتحقق بقدرة القوات المعادية على السيطرة الفعلية على أي جزء من الأرض المحتلة.

ثانياً: أنماط الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 انتهاكاً منظماً لحقوق الفلسطينيين من قبل دولة الإحتلال الإسرائيلي، خاصة في أعقاب العملية العسكرية التي نفذها مقاومون فلسطينيون بتاريخ 2006/6/25 في موقع عسكري إسرائيلي، في منطقة كرم أبو سالم في قطاع غزة، وتم فيها أسر جندي إسرائيلي. فخلال الفترة من 2006/6/25 وحتى 2006/11/26 سقط في قطاع غزة فقط (467) شهيداً، كما أصيب ما يقارب من (1300) فلسطيني بجراح في القطاع¹¹¹.

من أبرز أشكال الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين خلال عام 2006، والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تُعدّ في مجملها انتهاكاً لحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، التالي:

1. انتهاك الحقّ في الحياة والأمن الشخصي

شهد عام 2006، ارتفاعاً في عدد الضحايا مقارنة بالعام 2005، فقد قتلت قوات الإحتلال والمستوطنون خلال الفترة التي يغطيها التقرير (660) مواطناً فلسطينياً، من بينهم (141) طفلاً، و (322) مدنياً لم يشكّلوا تهديداً لحياة أي من الجنود أو المستوطنين الإسرائيليين. بلغ عدد الجرحى الفلسطينيين منذ بدء انتفاضة الأقصى وحتى نهاية

¹¹¹ تقرير حول: "نتائج الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الفترة من 2006/6/25 وحتى 2006/11/26"، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، منشور

على الصفحة الإلكترونية: <http://www.pnic.gov.ps/arabic/quds/arabic/viol>

تشرين ثاني 2006 حوالي (49377) جريحا، منهم (3126) جريحا أصيبوا خلال العام 2006، من ضمنهم (452) طفلاً¹¹². وحسب المرصد الإنساني فإن 18% من الفلسطينيين الذين قتلوا خلال العام 2006 كانوا أطفالاً¹¹³، قتل معظمهم أو جرحوا نتيجة لإطلاق النار عليهم بصورة عشوائية، أو خلال قصف الأحياء السكنية، أو خلال تنفيذ جرائم الإغتيال، أو خلال عمليات هدم المنازل¹¹⁴. ارتفع عدد القتلى الفلسطينيين المدنيين منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 28 أيلول 2000، وحتى كانون الأول من عام 2006، إلى حوالي (4984) شخصاً¹¹⁵، بينهم (955) طفلاً و (300) امرأة. وبلغ عدد من أصيبوا بإعاقات دائمة أو شوهوا جراء الإصابة حوالي (3530) شخصاً. وبلغ عدد الشهداء ممن قتلوا على أيدي المستوطنين حوالي (72) شهيداً، أما عدد الشهداء من جراء القصف الإسرائيلي فبلغ (837) شهيداً، وبلغ عدد الذين قضوا على الحواجز نتيجة للحرمان الطبي (117) شهيداً، إضافة إلى (31) شهيداً ممن ولدوا أمواتاً على الحواجز الإسرائيلية¹¹⁶.

يُشكل قتل المدنيين الفلسطينيين مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، حيث نصّت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، على تحريم كافة أشكال الإعتداء على حياة وأمن المدنيين المحميين، واعتبرت الإعتداء على الحقّ في الحياة من المخالفات الجسيمة. تجدر الإشارة إلى أن الجيش الإسرائيلي توقف منذ اندلاع انتفاضة الأقصى عن توزيع مذكرة على الجنود الذين يخدمون في المناطق الفلسطينية وتشتمل على تعليمات خاصة بإطلاق النار، حيث اتسعت الحالات والظروف التي يسمح فيها للجنود بإطلاق النار، كما سُمح باستعمال ذخيرة ذات قابلية أكبر للقتل مما أدى إلى قتل مئات الفلسطينيين الأبرياء¹¹⁷. كما تعد عمليات اغتيال المواطنين الفلسطينيين انتهاكاً صارخاً للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، والتي اعتبرت عمليات القتل العمد خارج القانون من المخالفات الجسيمة للاتفاقية إذا ما اقترفت ضد أشخاص محميين بالاتفاقية.

ارتفع عدد ضحايا جرائم الاغتيال بعد تشريع سياسة الاغتيالات منذ بدء انتفاضة الأقصى في أيلول 2000 وحتى نهاية عام 2006 إلى (609) فلسطينياً منهم (397) كانوا مستهدفين و (212) لم يكونوا مستهدفين¹¹⁸، ومن بينهم (22) فلسطينياً ممن استهدفوا خلال العام 2006. وأوضحت إحصائية صادرة عن مركز الميزان أن

¹¹² تقرير حول: "الأوضاع الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في نهاية العام 2006"، (رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006).

¹¹³ "المرصد الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة"، يصدر عن مؤسسات الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، العدد السادس، تشرين أول 2006.

¹¹⁴ قدمت الهيئة شهادتها حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في الحياة عن الفترة من 2006/4/1 - 2006/10/30 أمام لجنة الأمم الخاصة بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وذلك في عمان بتاريخ 2006/11/17.

¹¹⁵ تقرير حول: "الأوضاع الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في نهاية العام 2006"، مرجع سابق.

¹¹⁶ "الانتفاضة الفلسطينية: أرقام وإحصاءات"، (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية-مفتاح)، <http://www.miftah.org/Arabic/Arreport.cfm>

¹¹⁷ بتسليم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، على الصفحة الإلكترونية للمركز:

<http://www.btselem.org/Arabic/Firearms/Index.asp>

¹¹⁸ إحصائيات إنتفاضة الأقصى 2006/9/29 - 2006/12/13، (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، على الصفحة الإلكترونية:

http://www.pchrgaza.ps/arabic/statists_intifada.htm

عدد من سقطوا من المستهدفين بجرائم الاغتيال في قطاع غزة بلغ (121) شهيداً منذ اندلاع انتفاضة الأقصى حتى شهر كانون الأول، في حين سقط (153) مدنياً تواجدوا بموقع الاغتيال، وقتل (22) آخرين في ظروف غامضة. تؤكد المؤشرات على عدم اكتراث قوات الاحتلال بحياة المدنيين عند اقترافها جرائم الاغتيال رغبة في القتل انتقاماً، إذ اقترفت معظم جرائم الاغتيال خلال العام 2006 عن طريق القصف بالطائرات الحربية، دون اعتبار لوجود المستهدف في أماكن مدنية وحياة غير المستهدفين من المدنيين¹¹⁹، إضافة إلى إطلاق النار من قبل أفراد الوحدات الإسرائيلية الخاصة. ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية، وهي أعلى هيئة قضائية في إسرائيل بتاريخ 2006/12/14 التماساً كانت قد قدمته اللجنة الإسرائيلية ضد التعذيب قبل أربع سنوات للإعتراض على عمليات الاغتيال التي ينفذها الجيش الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، والتي راح ضحيتها عدد كبير من المدنيين¹²⁰.

2. الاقتصاص من المدنيين والعقوبات الجماعية

اعتمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الحصار والإغلاق لتصبح سياسة رسمية لها. فقد شهد عام 2006 فترات إغلاق وحصار شملت كافة الأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع. كما وأصبح إغلاق القطاع أكثر حدة ولفترات أطول. تعتبر سياسة الحصار شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني¹²¹. قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2006/6/21 بإغلاق معبر رفح الحدودي، والذي يعد الممر الوحيد لسكان قطاع غزة مع العالم الخارجي، نتيجة لتغيب المراقبين الأوروبيين العاملين في المعبر عن الحضور على أثر إنذار إسرائيلي أمني حول إمكانية استهداف معبر كرم أبو سالم. وتم إغلاق المعبر بشكل تام في أعقاب العملية العسكرية قرب معبر كرم أبو سالم. واحتجز نتيجة لإغلاق المعبر لمدة ثلاثة أسابيع في تموز 2006 ما يزيد عن (3000) فلسطيني من المرضى من النساء والأطفال وكبار السن، في الجانب المصري من المعبر، في ظل ظروف قاسية وغير إنسانية. كان من ضمنهم (578) حالة اعتبرت من "الحالات الإنسانية الملحة". وتوفي (8) فلسطينيين أثناء وجودهم عند المعبر نظراً لقسوة ظروفهم، ولحرمانهم من تلقي العلاج المناسب والمأوى والماء¹²². ومنعت السفن الحربية الإسرائيلية صيادي القطاع من الصيد على امتداد الساحل، كما واستمرت سلطات الاحتلال في إغلاق كافة المعابر الحدودية الأخرى، ومنها معبر المنطار (كارني) التجاري، ومعبر بيت حانون (إيريز) المخصص للعمال والحالات الإنسانية والعاملين في المنظمات الدولية، ومعبر كرم أبو سالم الخاص بتوريد المساعدات الإنسانية الغذائية والطبية ومعبر "صوفا".

¹¹⁹ تقرير حول: "الاقتصاص من المدنيين"، (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2006).

¹²⁰ الصفحة الإلكترونية لوكالة معا الإخبارية: <http://www.maannnews.net>، بتاريخ 2006/12/14.

¹²¹ تحظر المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. كما وتؤكد الموائيق الدولية لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التنقل والحركة، وتنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأشخاص في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، ومغادرة أي بلد. وتحظر المادة رقم 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وتؤكد المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة على واجب دولة الاحتلال العمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على توريد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

¹²² جون دوغارد، مرجع سابق.

وقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في شهر آذار 2006 بفرض سياسة تجويع جماعية على المواطنين الفلسطينيين في القطاع مما أُنذر بوقوع كارثة إنسانية وصحية، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيه لما يقارب مليون ونصف المليون فلسطيني من سكان القطاع، وذلك إثر قيامها بإغلاق المعابر ومنع تدفق المواد الغذائية والأدوية، حيث تم منع دخول القمح والدقيق والمواد الغذائية الأخرى إلى أسواق القطاع إثر إغلاقها لمعبر (كارني) لعشرات الأيام، وذلك في انتهاك واضح للمادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما قامت يوم 2006/4/22 بتقييد حركة المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية بتنفيذ خطة فصل محكم بين مناطق شمال ووسط وجنوب الضفة الغربية. حيث شرعت قوات الاحتلال بتقييد حركة المواطنين المارين بحاجز زعترة جنوبي نابلس، والذي يعد حلقة الوصل ما بين شمالي وجنوبي الضفة الغربية، وبين شرقها وغربها، وعملت إسرائيل على تجهيزه ليكون معبراً ثابتاً على غرار معبر قلنديا، الذي قامت بافتتاحه بتاريخ 2006/4/4 بشكل رسمي. ويأتي ذلك في إطار الخطط الإسرائيلية الرامية إلى عزل وتجزئة أراضي الضفة الغربية عن بعضها البعض.

رصدت مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لدائرة شؤون المفاوضات إغلاق المعابر الدولية (215) مرة خلال الربع الأول فقط من العام 2006، وفرض حظر التجول (39) مرة على تجمعات سكانية مختلفة، إضافة إلى آلاف الحواجز العسكرية المفاجئة التي انتشرت في الأراضي الفلسطينية. واستمر معبر رفح الحدودي بالعمل بشكل جزئي لا يتجاوز الثماني ساعات يومياً. كما وتم إغلاق حاجز إيريز على فترات في وجه العمال والتجار الفلسطينيين لعدة أسابيع، كذلك استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية في انتهاك سياسة نشر الحواجز على الطرق الرئيسية واحتجاز السيارات واحضار ركابها لأعمال التفتيش واعتقال العشرات بذريعة أمنية. وارتفعت عدد وسائل الإغلاق الإسرائيلية ونقاط التفتيش التي تقيد حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية إلى (534) حاجز في تشرين الأول 2006. وتم رصد ما يقارب من (54) حاجزاً ثابتاً ومعزراً بالجنود طيلة الوقت. وطبقاً لمعطيات مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، تم رصد حوالي (160) حاجزاً طياراً في الضفة الغربية خلال شهر كانون الأول 2006. كما أن هناك (41) مقطعاً من الشوارع الرئيسية يتم منع الفلسطينيين من السير فيها في الوقت الذي يُسمح فيه للإسرائيليين بالتنقل عبرها بحرية¹²³. وما زال القطاع يعاني من القيود التي تفرضها قوات الاحتلال على معابره الحدودية منذ إعادة انتشارها، وممارسة سياسة التجويع للشعب من خلال التحكم في عبور البضائع والمواد الغذائية.

¹²³ بيان صحفي حول معطيات عام 2006، نشر بتاريخ 2006/12/28 على الصفحة الإلكترونية لمركز بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،

http://www.btselem.org/arabic/Press_Releases

3. تشتيت شمل العائلات الفلسطينية

تنتهك إسرائيل بشكل كبير ومن خلال العديد من الأساليب الحقّ في الحياة الأسرية للشعب الفلسطيني، وذلك رغم ضمان كافة المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان لهذا الحقّ والاعتراف به. فقد شرعت إسرائيل منذ شهر نيسان 2006 بانتهاج سياسة جديدة ضد حملة جوازات السفر الأجنبية من الفلسطينيين والأجانب، والتي تقوم على حرمان أولئك الذين يحملون تلك الجوازات من دخول الضفة الغربية، وهو ما أدى إلى فصلهم عن عائلاتهم وذويهم وأماكن عملهم ودراساتهم بشكل قسري، وتسببت في معاناة إنسانية قاسية لهم ولعائلاتهم. أثار القرار الإسرائيلي المذكور على (50) ألف فلسطيني على الأقل ممن يعيشون في الضفة الغربية¹²⁴. علماً أن هناك مئات من الأشخاص مُنعوا من العودة فعلياً إلى الضفة الغربية بعد أن غادروا لتحديد تأشيراتهم. كما وتعاني آلاف الأسر من مغادرة أحد الزوجين للخارج وعدم تمكنهم من الحصول على تصاريح زيارة للعودة بسبب امتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن منح التصاريح منذ بداية انتفاضة الأقصى.

وتقوض إسرائيل الحق بالحياة الأسرية بالإستمرار في بناء الجدار الفاصل، الذي تسبب في فصل مئات العائلات عن بعضها البعض، هذا إضافة إلى تدمير النسيج الإجتماعي ما بين سكان المناطق الواقعة داخل وخارج الجدار، وما بين سكان القدس وأولئك الذين يقطنون في الضواحي الواقعة خارج الجدار، فهو يفصل ما بين الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات الهوية المقدسية عن حملة الهوية الفلسطينية من سكان الضفة الغربية. وكنتيجة لبناء الجدار والإجراءات الإسرائيلية، بلغت نسبة الأسر الفلسطينية المنفصلة عن الأب في القدس 18% في الوقت الذي بلغت فيه نسبة الأسر المنفصلة عن الأم 12%¹²⁵.

وأصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 14 أيار قراراً يؤيد قانوناً بشأن المواطنة يحرم العائلات من حقوقها على أساس الأصل القومي. ويمنع "قانون الجنسية والدخول على إسرائيل" جمع شمل عائلات الإسرائيليين المتزوجين من فلسطينيي الأراضي الفلسطينية المحتلة والعيش في إسرائيل. ويستهدف هذا القانون مواطني إسرائيل الفلسطينيين، والفلسطينيين من سكان القدس الذين يتزوجون من فلسطينيي الضفة والقطاع. وينكر القانون على الأزواج المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتزوجين من مواطنين إسرائيليين أو مقيمين بشكل دائم الحق في الحصول على حق الإقامة بشكل طبيعي¹²⁶. وكان قد تم رفض آلاف الطلبات المقدمة من فلسطينيين كانوا يسعون إلى جمع شمل عائلاتهم قبل إصدار هذا القانون لأسباب "أمنية" غير واضحة.

¹²⁴ جريدة هآرتس الصادرة بتاريخ 2006/7/10.

¹²⁵ مسح حول "أثر جدار الضم والتوسع وتبعاته على التروح القسري للفلسطينيين في القدس"، (رام الله: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع المركز الفلسطيني

لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين/بديل، 2006).

¹²⁶ أنظر الصفحة الإلكترونية للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: <http://www.hrinfo.org/mena/hrw>

4. مصادرة حق الإقامة في القدس واستمرار محاولات تهويدها والتضييق على المواطنين

استمرت الحكومة الإسرائيلية في ممارسة مختلف أنواع التمييز العنصري والانتهاكات اليومية لحقوق المواطنين المقدسيين، وانتهجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة التهويد والحصار والفصل ضد مدينة القدس المحتلة وسكانها. واستمرت في اتباع إجراءات التهجير والطرود والتطهير العرقي ضد السكان المقدسيين. فقد أعلن وزير الداخلية الإسرائيلي "روني بن أون" بتاريخ 2006/5/30 عن نيته في سحب بطاقات الهوية الشخصية المقدسية لأربعة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ومنعهم من حقوق المواطنة في القدس¹²⁷. وشكل ذلك تصعيدا يمس الحقوق المدنية والسياسية للمقدسيين، ويعد القرار إجراء غير قانوني، ويتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر القدس جزءا من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. كما واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي انتهاج سياسة حصار وإغلاق المدينة المحتلة ومنع المواطنين الفلسطينيين من سكان الضفة والقطاع من دخولها وتقييد حركة المواطنين، وملاحقتهم الدائمة بإقامة حواجز التفتيش المتنقلة¹²⁸. وتميز بداية العام 2006 بتسارع وتيرة أعمال البناء في الجدار الفاصل في محيط محافظة القدس، وتحويل حاجز قلنديا العسكري لمعبر شبه دولي.

كما استمرت السلطات الإسرائيلية بممارسة سياسة هدم المنازل والاستيلاء عليها ورفض منح تراخيص البناء للمقدسيين. وقامت الجرافات الإسرائيلية بهدم بعض وأجزاء من منازل عدد من المقدسيين بحجة عدم الترخيص. وتم بين الحين والآخر إعاقه حركة المواطنين من خلال نصب حواجز الضريبة والتأمين الوطني، وشنّ الحملات الاعتقالية على المواطنين.

5. تدمير البنية التحتية

إثر العملية العسكرية التي نفذتها المقاومة الفلسطينية ضد موقع عسكري إسرائيلي بالقرب من معبر كرم أبو سالم يوم 2006/6/25، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بممارسات إنتقامية وإجراءات عقاب جماعي للسكان المدنيين بشلّ حياة المدنيين في قطاع غزة، وذلك باستهداف البنية التحتية والممتلكات العامة الحيوية غير الحربية التابعة للسلطات العامة. فقامت قوات الاحتلال بغارات جوية ليلة 2006/6/27 على العديد من الممتلكات العامة والمدنية، وقامت بتدمير جسري وادي غزة اللذان يربطان شمال قطاع غزة مع وسطه وجنوبه، مما أدى إلى قطع طرق المواصلات الرئيسية بشكل أعاق تحرك السكان وحصولهم على الخدمات التعليمية والصحية، كما وهدد أمن السكان المدنيين. وتم تدمير خط

¹²⁷ بيان مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2006/5/31. أنظر: موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الإنترنت:

<http://www.hrinfo.net/palestine/jcdhr>

¹²⁸ تقرير حول: "الإنتهاكات الإسرائيلية داخل مدينة القدس منذ بداية كانون ثاني من العام 2006 - حزيران 2006"، مرجع سابق.

مياه الشرب المغذي لكل من مخيمي النصيرات والبريج، وترويع السكان المدنيين خاصة المرضى والأطفال إثر إطلاق قنابل الصوت واختراق الطائرات الحربية لجدار الصوت في أجواء القطاع¹²⁹. كما قام الطيران الحربي الإسرائيلي بقصف محطة توليد الطاقة الكهربائية الوحيدة في قطاع غزة وتدمير كامل لأجزاء أساسية لـ 6 محولات توفر 45% من الطاقة الكهربائية في القطاع، مما أدى إلى انقطاع التيار الكهربائي لعدة أيام عن أكثر من نصف سكان القطاع البالغ عددهم 1.5 مليون نسمة. وقدرت الخسائر التي تعرضت لها الشركة بأكثر من (15) مليون دولار أميركي، عدا عن الخسائر اليومية المقدرة بأكثر من 100 ألف دولار نتيجة تعطل الخدمات التي كانت تقدمها الشركة¹³⁰. هذا إلى جانب فقدان الخدمات الأساسية للمواطنين من مياه ومرافق حيوية، وقطع الكهرباء عن المستشفيات والمدارس والجامعات والمؤسسات المحلية.

وكانت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2006 قد قامت بمئات من عمليات التوغل العسكرية في مدن وقرى وبلدات الضفة الغربية وقطاع غزة. وعاش سكان قطاع غزة في جو من العنف والخوف وعدم الأمان خلال العام خاصة في الفترة التي تلت عملية اختطاف الجندي الإسرائيلي وما تبعها من غارات جوية وقصف مدفعي وتوغل داميين في القطاع. أدت التوغلات الإسرائيلية المتتالية، والتي استخدمت فيها الدبابات والجرافات، إلى استشهاد عشرات وجرح المئات من المدنيين الفلسطينيين، وتدمير مئات المنازل وتحويل بعضها إلى ثكنات عسكرية، وقلع أشجار الزيتون والحمضيات وتخريب المزارع خلال عمليات تجريف الأراضي، كما وتضررت عشرات المدارس من جراء القصف، إضافة إلى تضرر الطرق والجسور وأعمدة الكهرباء والهاتف وأنابيب المياه. وصاحب عمليات التوغل العسكري عمليات قصف مكثف للمنازل واحتجاز للمدنيين واستخدامهم كدروع بشرية خلال عمليات الاعتقال، حيث أدى ذلك إلى استشهاد عشرات المدنيين وتشيتت الأسر. كان من أبرز وأخطر التوغلات العسكرية تلك التي تعرضت لها أكثر من مرة بلدة بيت حانون، وبيت لاهيا والشجاعية ودير البلح ومخيم المغازي وخانيونس ورفح.

6. الاستيطان ومصادرة الأراضي

استمرت إسرائيل خلال عام 2006 في توسعها الاستيطاني ومصادرة مئات الدونمات من أراضي الضفة الغربية بهدف إقامة مواقع استيطانية جديدة وتوسيع القائم منها. وبعد تنفيذ خطة فك الارتباط زاد عدد المستوطنين في الضفة الغربية عن عدد من تم إخلائهم من مستوطنات القطاع والذي بلغ عددهم حوالي (8500) مستوطن شكلوا ما نسبته 2.5% من مجموع المستوطنين في الأراضي المحتلة¹³¹. يعيش (200) ألف من مستوطني الضفة الغربية في القدس الشرقية. ويبين الجدار الفاصل بشكل يضمن إدخال معظم المستوطنات ضمنه، وضم الكتل

¹²⁹ انظر البيان الصحفي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة بتاريخ 2006/6/28.

¹³⁰ تصريحات وليد سلمان، المدير العام لشركة كهرباء غزة، جريدة الأيام بتاريخ 2006/7/3.

¹³¹ تقرير حول "عام على فك الارتباط: قطاع غزة محتل ومحاصر"، مرجع سابق.

الإستيطنانية الكبرى في الضفة الغربية، والتي تصرح الحكومة الإسرائيلية بأنها ستبقى جزءاً من إسرائيل، وهي غوش عتسيون ومعاليه أدوميم وأريئيل، تنتشر المستوطنات في الأراضي الفلسطينية بشكل يقوض توصلها الجغرافي¹³².

وإضافة إلى مخالفة وجود المستوطنات للقانون الدولي، فإن وجودها يمسّ بشكل كبير بحقوق الإنسان الفلسطيني وممتلكاته، حيث يتم مصادرة آلاف الدونمات من أراضي المواطنين الفلسطينيين لشق طرق التفافية للمستوطنات. وافقت الحكومة الإسرائيلية خلال عام 2006 على توسيع كل من مستوطنات جفعات زئيف، ومسكيوت وبيتار اليت، ويبلغ نمو حجم المستوطنات 5.5% مقابل معدل نمو المدن الإسرائيلية والذي يصل إلى 1.7%. وفي هجمة استيطانية قامت الحكومة الإسرائيلية خلال عام 2006 باستدراج عروض بناء لنحو (700) وحدة سكنية جديدة في مستوطنتين قرب القدس المحتلة¹³³. وبحسب أرقام نشرتها وزارة الداخلية الإسرائيلية في نهاية شهر آب 2006 زاد عدد المستوطنين اليهود الذين يعيشون في الضفة الغربية بنسبة وصلت إلى 2.7% في النصف الأول من عام 2006، وحتى نهاية عام 2006 كانت الزيادة في نسبة عدد المستوطنين في الضفة قد بلغت 5.8%، حيث ارتفع عددهم ليصل إلى (268,163) مستوطن مقابل (253,371) في كانون الثاني 2006¹³⁴.

كما استمرت السلطات الإسرائيلية في مصادرة الأراضي وتوسيع البناء في المستوطنات، فتم الإعلان عن ضمّ محيط "قبة راحيل" شمالي بيت لحم إلى إسرائيل، حيث عزلت المناطق الشمالية عن محيطها وتم العمل على تحويلها لثكنة عسكرية إسرائيلية. وأعلن ناطق رسمي إسرائيلي أن المسؤولية عن هذه المنطقة قد أحييت إلى قوات حرس الحدود والشرطة باعتبارها منطقة إسرائيلية تابعة لبلدية القدس¹³⁵. وبلغت مساحة الأراضي المصادرة منذ بداية اتفازة الأقصى وحتى نهاية عام 2006 ما يزيد عن (252264) دونم¹³⁶. وواصل المستوطنون الإسرائيليون ممارسة اعتداءاتهم المنظمة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، في الوقت الذي لا يتم فيه تقديم لوائح اتهام ضدهم على تلك الأفعال، كما أن معالجة الشرطة للشكاوى ضدهم تتسم بعدم الاكتراث والتفاس والاستحفاف¹³⁷.

¹³² جون دوغارد، مرجع سابق.

¹³³ تقرير حول: "الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة خلال شهر أيلول 2006"، مرجع سابق.

¹³⁴ جريدة الأيام، 2007/1/10.

¹³⁵ تقرير حول "الانتهاكات الإسرائيلية في القدس المحتلة خلال شهر أيلول 2006"، مرجع سابق.

¹³⁶ الانتفاضة الفلسطينية: "أرقام وإحصاءات"، مرجع سابق.

¹³⁷ نشر على الموقع الإلكتروني لـ عرب 48 بتاريخ 2007/1/10، <http://www.arabs48.com/display>

7. هدم المنازل والاعتداء على الممتلكات وقصف مباني المؤسسات الحكومية

انتهجت إسرائيل سياسة هدم بيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة كوسيلة لفرض العقاب على السكان الفلسطينيين¹³⁸. قامت قوات الاحتلال خلال عام 2006 بهدم عشرات المنازل تمهيدا لبناء الجدار الفاصل ولتنفيذ عمليات اعتقال المطلوبين فلسطينيين، ويتم هدم المنزل بالجرافات إن اشتبه أن مطلوباً بداخله ورفض تسليم نفسه. وفي إحصائية تقريبية يزيد عدد المنازل المهدامة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى عن (7,808) منزلاً¹³⁹، وهناك (72,437) منزلاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد تضررت بشكل كلي وجزئي منذ بداية انتفاضة الأقصى وحتى أواخر شهر تشرين ثاني 2006، منها (30871) منزلاً في قطاع غزة¹⁴⁰.

وفي إطار العمليات العسكرية خلال عام 2006، هدمت سلطات الاحتلال (292) بيتاً منها 279 في قطاع غزة. وتم هدم حوالي (80) بيتاً منها بعد إخطار أصحاب البيوت بالهدم. كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم حوالي (42) منزلاً في الضفة الغربية (بما في ذلك شرقي القدس) بحجة عدم الترخيص¹⁴¹. وقامت سلطات الاحتلال باحتلال (170) منزلاً لفترات مختلفة لاستخدامها لغايات عسكرية. كما ورصدت جهات حقوقية (170) حالة اعتداء على ممتلكات فلسطينية. وبلغ إجمالي مساحة الأراضي التي قامت قوات الاحتلال بتجريفها منذ بداية انتفاضة الأقصى وحتى نهاية عام 2006 حوالي (80712) دونماً، كما بلغ العدد المقدر للأشجار المقتلعة حوالي (1357296) شجرة، كما وتم تجريف ما يقارب من (33792) دونماً من شبكات الري، وتم استهداف حوالي (645) مقراً عاماً ومنشأة أمنية¹⁴². كما واصلت قوات الاحتلال سياسة التدمير المنهجي لمؤسسات السلطة الفلسطينية بهدف تفويضها. فقامت باستهداف وقصف المباني العامة التابعة لها في مدينة غزة، وتدمير مقار كل من وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة الإقتصاد الوطني، ومكتب رئيس الوزراء الفلسطيني¹⁴³. كما وقامت قوات الاحتلال بتاريخ 6/28 بالسيطرة على مطار غزة وتدمير أجزاء كبيرة منه. واستهدفت مؤسسات تعليمية ومدارس فلسطينية في القطاع، إضافة إلى تدمير محطة كهرباء غزة واستهداف العديد من الطرق والجسور في القطاع.

¹³⁸ تحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، وإعتبرت المادة (8) من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أن "جرائم الحرب" تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف للعام 1949.

¹³⁹ الانتفاضة الفلسطينية: "أرقام وإحصاءات"، مرجع سابق.

¹⁴⁰ إحصائية حول عدد الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني خلال الفترة من 2000/9/28 حتى 2006/11/30، الهيئة العامة للاستعلامات، المركز الوطني الفلسطيني،

على الصفحة الإلكترونية: http://www.pnic.gov.ps/arabic/quds/arabic/viol/quds_viol

¹⁴¹ بيان صحفي حول معطيات عام 2006، بتسليم- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، نشر على الصفحة الإلكترونية بتاريخ 2006/12/28،

http://www.btselem.org/arabic/Press_Releases

¹⁴² إحصائية حول عدد الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني خلال الفترة من 2000/9/28 حتى 2006/11/30، مرجع سابق.

¹⁴³ تقرير "الاقتصاص من المدنيين"، مرجع سابق.

وانتهجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أسلوباً تعسفياً جديداً في هدم المنازل حيث شرعت منذ نهاية شهر تموز 2006 في إخطار المواطنين الفلسطينيين بإخلاء منازلهم بسبب عزم قوات الاحتلال على قصفها. ولجأت قوات الاحتلال إلى عدة وسائل للإخطار منها بالاتصال الهاتفي المباشر أو من خلال مكتب التنسيق اللوائي، أو بإلقاء الطائرات الحربية الإسرائيلية للمنشورات على التجمعات السكنية لإبلاغهم بالقصف. ولا يضمن إخلاء المنازل القسري تدابيراً وقائية كافية تحول دون إصابة المدنيين الفلسطينيين جراء القصف¹⁴⁴.

8. حجز الحريات والاعتقال التعسفي للمدنيين بمن فيهم الوزراء والنواب

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2006/3/14 باقتحام سجن أريحا المركزي في عملية عسكرية هدفت إلى اختطاف الأمين العام للجهة الشعبية لتحرير فلسطين وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني أحمد سعدات ورفاقه المتهمين بالمسؤولية عن اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي السابق رحبعام زئيفي، إضافة إلى العميد فؤاد الشوبكي المتهم بتفجير سفينة الأسلحة "كارين A". وذلك بعد أن قامت قوات الاحتلال بدم سجن أريحا المركزي بالجرافات العسكرية. وأسفرت العملية العسكرية عن استشهاد إثنين من المواطنين الفلسطينيين وعشرات الجرحى خلال عملية الإقتحام، واختطاف أحمد سعدات ورفاقه إضافة إلى اعتقال عشرات المعتقلين السياسيين والجنائين وأفراد من قوات الأمن الوطني الفلسطيني. وقامت قوات الاحتلال باستخدام الآليات العسكرية في قصف السجن ومقر المقاطعة قبل البدء في تجريف مبانيها¹⁴⁵. تم ذلك بعد انسحاب أفراد المراقبة والحراسة البريطانية-الأمريكية التي تولت حراسة سعدات ورفاقه إثر اتفاق إسرائيلي مع السلطة الفلسطينية في حزيران 2002 كان للإدارة الأمريكية دوراً بارزاً في صياغته. ويشكل ذلك انتهاكاً صارخاً لاتفاقية أريحا الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي عام 2002. حرقت إسرائيل نصوص مواد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث يحرم نص المادة 147 من الاتفاقية تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية. كما يحرم نص المادة التعذيب وهو ما قامت قوات الاحتلال بممارسته على مدار (9) ساعات متتالية، وذلك بممارسة تعذيب نفسي للمحاصرين قبل اعتقالهم من خلال القصف العشوائي والتهديد بالقتل إن لم يقوموا بتسليم أنفسهم. إضافة إلى معاملة المعتقلين معاملة لا إنسانية ومهينة بشكل حرقاً للاتفاقية ذاتها والتي تنص على ضرورة احترام أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة تصون كرامتهم¹⁴⁶.

¹⁴⁴ يخالف ذلك المادة 57 (2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949.

¹⁴⁵ أصدرت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بياناً بتاريخ 2006/5/15 أدانت فيه بشدة العملية العسكرية التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحام سجن أريحا المركزي واعتبرت ذلك حرقاً معلناً للقانون الدولي الإنساني وجميع المواثيق الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء والموقوفين في أماكن الاحتجاز.

¹⁴⁶ لمزيد من التفاصيل راجع التقرير الخاص بـ "المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14"، (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006).

كما شنت قوات الاحتلال يوم 2006/6/29 حملة اعتقالات طالت ثمانية وزراء فلسطينيين وعشرين عضوا من أعضاء المجلس التشريعي في معظم محافظات الضفة الغربية بعد اقتحامها من قبل قوات جيش الاحتلال. إضافة إلى عدد كبير من قيادات حماس التي استهدفتها إسرائيل في الضفة الغربية. وبلغ إجمالي عدد الوزراء والنواب المعتقلين (32) وزيرا ونائبا، وينتمي هؤلاء لقائمة التغيير والإصلاح المحسوبة على حركة (حماس)، كشكل من أشكال الاقتصاص من السكان المدنيين. وتواصلت عمليات اعتقال الوزراء والنواب ورؤساء البلديات من قبل قوات الاحتلال لتشمل الدكتور عزيز دويك رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، والدكتور محمود الرمحي أمين سر المجلس، ونائبي رئيس الوزراء، ومدراء وموظفين عموميين يعملون في الوزارات الفلسطينية المختلفة، بشكل عكس استخفافا بكل الأعراف الدولية. ولا يزال رهن الاعتقال حتى الآن 4 من الوزراء، كما لا يزال (32) نائبا ووزيرا رهنا الاعتقال، وهناك (8) نواب معتقلين ممن خاضوا الانتخابات من خلف القضبان. ويعتبر استمرار حجزهم عدوانا على المؤسسات الفلسطينية الشرعية وحقوق الإنسان وحصانة الوزراء والنواب. جاء هذا كجزء من مخطط استهدف تفويض السلطة الفلسطينية وإضعاف الحكومة والمجلس التشريعي الفلسطيني.

كما واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ممارسة سياسة الاعتقال التعسفي لآلاف الفلسطينيين، وإخضاعهم للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، وذلك خلافا لأحكام المواد 83-96 من اتفاقية جنيف الرابعة. والمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تؤكد على الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984. وتعد سياسة الاعتقال من أبرز السياسات التي تنتهجها إسرائيل بتقييد حرية آلاف المدنيين الفلسطينيين. ويواجه المعتقلون ظروفًا معيشية قاسية في ظل الإجراءات الإسرائيلية اللاإنسانية بحقهم والتكرار لحقوقهم. واعتقلت قوات الاحتلال خلال عام 2006 ما يقارب من (5671) فلسطينيا مقارنة بـ (3495) خلال عام 2005. وما زال (2500) منهم رهن الاعتقال في حين أطلق سراح الباقي. وبلغ عدد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية حتى نهاية عام 2006 ما يقارب من (10.945) أسيرا، وذلك بنسبة زيادة تبلغ 62.2% عن عددهم أواخر العام 2005¹⁴⁷. وطالت الاعتقالات الأطفال والشبان والشيوخ والنساء، واستخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي كافة أساليب الاعتقال، بما فيها اجتياح المدن والقرى والمخيمات، كما استخدمت سياسة اختطاف المواطنين على أيدي قوات خاصة، إضافة إلى تحويل المعابر والحوافز العسكرية إلى كمائن لاعتقال المواطنين.

تعد الأوضاع الصحية للمعتقلين سيئة للغاية، وتفتقر عيادات السجون إلى الأطباء المختصين والأدوية اللازمة للعلاج، كما ويمارس الأطباء أحيانا كثيرة تعذيب الأسرى بهدف إيلاهم، مما يتناقض مع المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949. اعتقلت قوات الاحتلال خلال العام عشرات المواطنين الفلسطينيين في ظروف قاسية دون توفير حقوقهن الأساسية، وبلغ عدد المعتقلات في السجون الإسرائيلية حتى نهاية عام 2006 حوالي (120) معتقلة.

¹⁴⁷ مسودة التقرير السنوي "الأسرى الفلسطينيون في سجون ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي"، (رام الله: وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2006).

وارتفع عدد الأطفال الذين اعتقلتهم السلطات الإسرائيلية بنسبة 16% مقارنة بالعام 2005، حيث بلغ الأطفال الأسرى خلال هذا العام (348) طفلاً¹⁴⁸. واعتقلت قوات الاحتلال خلال عام 2006 قرابة (300) طفلاً بقي منهم (140) طفلاً من مجموع إجمالي الأسرى الأطفال في السجون الإسرائيلية وقدر عددهم بـ (348) طفلاً. ويُحتجز الأطفال في ظروف سيئة تتنافى مع المواثيق والأعراف الدولية الخاصة بالأطفال. وتترك عمليات الاعتقال آثاراً نفسية قاسية على الأطفال مما يؤثر على قدرتهم على العودة إلى صفوف الدراسة¹⁴⁹. وتقوم إسرائيل بمنع أهالي الأطفال من زيارة أبنائهم بحجة المنع الأمني أو عدم حيازتهم للتصاريح اللازمة لدخولهم لإسرائيل، مما ينتهك حقّ الأطفال في عدم عزلهم عن أهلهم والاتصال الدائم بهم. كما منعت قوات الاحتلال الآلاف من ذوي الأسرى من زيارة أبنائهم، وصعدت من سياسة العزل الانفرادي وسياسة التنقلات وفرض الغرامات المالية على المعتقلين، إضافة للظروف القاسية والمعاملة المهينة، والأوضاع غير الصحية والرطوبة والمماطلة في العلاج. وفي انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة ما زالت إسرائيل مستمرة في احتجاز المعتقلين الفلسطينيين في سجون خارج الأراضي المحتلة، كما ما زالت تُشرّع استمرار اعتقال ومحكمة معتقلي قطاع غزة أمام المحاكم المدنية الإسرائيلية بعد حلها لمحكمة إيريض العسكرية¹⁵⁰.

9. الاعتداء على الصحفيين

تعرض الصحفيون العاملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة لاعتداءات مستمرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية. حيث تنتهك تلك القوات بشكل صارخ وعلني القانون الدولي، الذي أعطى الحق لكل شخص في حرية الرأي والتعبير والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. وحسب المركز الصحافي الدولي في الهيئة العامة للاستعلامات في السلطة الوطنية الفلسطينية، بلغ عدد المصابين من الصحفيين خلال العام السادس من الانتفاضة في قطاع غزة والضفة الغربية جراء إطلاق النار عليهم والاعتداء عليهم بالضرب المبرح، (36) مصاباً، ليصل عدد المصابين من الصحفيين خلال سنوات الانتفاضة إلى (456) مصاباً. كما بلغ عدد حالات الاعتقال والاحتجاز وسحب البطاقات وإطلاق النار التي لم ينتج عنها إصابات وإغلاق الأراضي الفلسطينية خلال العام 2006 بلغ (31) حالة، ليصل عدد الحالات منذ بدء الانتفاضة إلى (485) حالة، في حين بلغت حالات الاعتداءات على المؤسسات والمعدات الصحافية خلال انتفاضة الأقصى (220) حالة بينها (12) حالة خلال العام السادس¹⁵¹. استشهد من الصحفيين خلال العام 2006 الصحفي زكريا أحمد أحمد (45 عاماً)، عندما استهدفت طائرة استطلاع إسرائيلية بصاروخ على الأقل متراً شمالاً مدينة خان يونس،

¹⁴⁸ المرصد الإنساني في الأرض المحتلة، مرجع سابق.

¹⁴⁹ مسودة التقرير السنوي "الأسرى الفلسطينيين في سجون ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي"، مرجع سابق.

¹⁵⁰ تقرير: "المخرومون من الحرية"، (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2006)..

¹⁵¹ تقريري للمركز الصحافي الدولي بتاريخ 2006/8/5 على الصفحة

الإلكترونية: http://www.ipc.gov.ps/ipc_new/arabic/interview/details.asp?nam

وارتفع بذلك عدد الشهداء من الصحفيين منذ بدء الانتفاضة في 28-9-2000 وحتى تاريخ 2006/8/5 إلى عشرة شهداء.

استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية، حيث وصل عدد الانتهاكات ضدّ الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية إلى عشرات الانتهاكات التي تراوحت ما بين الإصابة بجراح، الاعتقال، الاحتجاز والاعتداء بالضرب، إطلاق النار على الممتلكات والتهديد، الاقتحام والاعتداء على مقرات مؤسسات إعلامية، وتمديد الاعتقال والحكم بالسجن على صحفيين. وبلغ عدد حالات الانتهاكات ضدّ الصحفيين الفلسطينيين منذ اندلاع إنتفاضة الأقصى وحتى أواخر عام 2006 ما يقارب من (1147) حالة اعتداء على الصحفيين.

10. الاعتداء على الطواقم الطبية وإعاقة أداؤها لعملها

أكدت معظم المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على حقّ الإنسان في الصحة واحترامه، كما تمّ التأكيد على ضمان الحق في الصحة في المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. شهد القطاع الصحي الفلسطيني اعتداءات تمثلت في احتجاز سيارات الإسعاف وضرب الطواقم الطبية العاملة فيها وإطلاق الرصاص عليهم، وإقتحام عدد من المستشفيات للبحث عن جرحى وقصف محيط بعضها. كما استمرت قوات الاحتلال في اقتحام المشافي والمراكز الطبية وحجز الطواقم الطبية والإنسانية ومنعها من القيام بواجبها الإنساني تجاه المواطنين الفلسطينيين من مرضى ومصابين وإعاقة عملهم عبر الحواجز المحيطة بالقرى والمدن والبلدات الفلسطينية، وفي هذا انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة والمواثيق الدولية. فواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف الطواقم الطبية وتوجيه الإهانات لها عند الحواجز، ومنع سيارات الإسعاف من التحرك وملاحقتها وإطلاق النار عليها بشكل متعمد. وقد أدّت الإجراءات الإسرائيلية التعسفية إلى مزيد من المعاناة للمدنيين الفلسطينيين ومنهم السيدات الحوامل في أوضاع الولادة التي أدت تلك الإجراءات من حرمانهن من الوصول إلى المستشفيات لتلقي الخدمات الصحية اللازمة. ومنذ بدء الانتفاضة وحتى تاريخ 2006/6/21 أرغمت (68) سيدة حامل على الولادة عند الحواجز العسكرية الإسرائيلية دون السماح لهن بالمرور لتلقي الخدمات الصحية اللازمة¹⁵². منهن (3) نساء أرغمن على الولادة عند الحواجز خلال عام 2006¹⁵³. وبلغ عدد الشهداء على الحواجز الإسرائيلية منذ بداية انتفاضة الأقصى حوالي (149) شهيدا ما بين طفل وسيدة وشيخ مسن من مرضى

¹⁵² تقرير حول: "الولادات على الحواجز العسكرية 2000/9/28-2006/6/21"، (مركز المعلومات الصحية الفلسطيني في وزارة الصحة، على الصفحة الإلكترونية:

<http://www.moh.gov.ps>

¹⁵³ الولادات على الحواجز العسكرية 2006/9/28-2006/6/21، مرجع سابق.

القلب والكلى والسرطان، إضافة إلى (36) شهيدا من أفراد الطواقم الطبية والدفاع المدني¹⁵⁴. تشكل الممارسات الإسرائيلية المذكورة حرقاً للمواد 16 و 17 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، التي تنصّ على احترام المرضى والجرحى وتسهيل معالجتهم. كما وتُعدّ حرقاً واضحاً للمواد 20 و 21 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تضمن حماية واحترام الموظفين المختصين بالبحث عن المرضى والجرحى المدنيين ونقلهم ومعالجتهم. وتؤكد على وجوب تمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية.

11. الاستمرار في بناء الجدار الفاصل

تستكمل إسرائيل بناء الجدار الفاصل الذي يمتد من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، وخاصة حول القدس. ولم تقم محكمة العدل العليا الإسرائيلية وزنا لقرار محكمة العدل الدولية. وأشارت التقديرات إلى انه مع حلول أيار 2006 قد تم إتمام بناء حوالي (362) كم من الجدار، وأن حوالي (88) كم أخرى قد كانت قيد الإنشاء¹⁵⁵. وسمحت المحكمة العليا الإسرائيلية للجيش الإسرائيلي بالإستمرار في بناء مقاطع من الجدار الفاصل في شمال غرب القدس. كما وقرر قضاة المحكمة العليا رفض سبعة إلتماسات مقدمة ضدّ بناء الجدار الفاصل في تلك المنطقة. وعليه أقرّت المحكمة بضمّ أكثر من (500) دونم من أراضي تلك المنطقة إلى داخل الجدار. وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي ببناء بوابة جديدة في مفترق ضاحية اليريد بشكل أضحت فيه منطقة معزولة بشكل شبه تام.

صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية يوم 2006/5/22 على مسار مقطع الجدار الفاصل الذي يقع شمال غرب محافظة رام الله، ويضم مستوطنتي "بيت أرييه" و "عوفريم"، ويعزل حوالي (3900) دونم من أراضي وممتلكات الفلسطينيين من قرية عابود. كما ورفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية التماسا قدمه سكان العيزرية لتغيير مسار الجدار، ويسمح قرار المحكمة بمواصلة بناء مقطع الجدار الواصل ما بين القدس الشرقية ومستوطنة "معاليه أدوميم".

واستمرت قوات الاحتلال بأعمال تدمير وتجرير وممتلكات المدنيين الفلسطينيين لصالح إكمال بناء الجدار الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية. وخلال الفترة ما بين 2003-2006 ارتفع عدد التجمعات التي تأثرت بالجدار في الضفة الغربية إلى (159) تجمعا، وتم حتى نهاية شهر أيار من العام 2005 تهجير (2448) أسرة فلسطينية من أماكن سكنها بسببه. كما أن حوالي 22% من الأسر في التجمعات التي تأثرت بالجدار قد انفصلت عن أقاربها¹⁵⁶.

¹⁵⁴ إحصائية حول عدد الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني خلال الفترة من 2000/9/28 حتى 2006/11/30، مرجع سابق.

¹⁵⁵ رسالة تم توجيهها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 2006/7/8 حول استمرار بناء الجدار في الذكرى السنوية الثانية لإصدار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،

وذلك من قبل مؤسسات حقوقية فلسطينية هي: مؤسسة الحق، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الميزان وعدالة.

¹⁵⁶ الأوضاع الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في نهاية العام 2006، مرجع سابق.

12. عدم دفع المستحقات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية والتضييق على البنوك

توقفت إسرائيل عن دفع مستحقات السلطة الوطنية الفلسطينية من العوائد والجمارك التي تجبها بالنيابة عنها، ومنها إيرادات ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية التي تتراوح قيمتها ما بين 50-60 مليون دولار شهرياً. وتلك العوائد والجمارك تقوم إسرائيل بتحصيلها للسلطة الفلسطينية حيث تفرض على السلع المستوردة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتُشكل تلك العائدات 36% من الميزانية الشهرية للسلطة الفلسطينية وما نسبته 50% من الأموال المتاحة فعلياً للسلطة الفلسطينية أي من الميزانية العامة لها¹⁵⁷. تعد تلك العائدات حقاً للسلطة الفلسطينية بموجب الإتفاق بشأن العلاقات الاقتصادية والذي تم ما بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية عام 1994 والمسمى بـ "بروتوكول باريس" الاقتصادي الذي أقام غلافاً جمركياً مشتركاً ما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، تقوم إسرائيل في إطاره بحماية ضرائب القيمة المضافة وضريبة الاستيراد لصالح السلطة الفلسطينية عن البضائع المخصصة للاستهلاك في المناطق الفلسطينية وتحويلها لها، وعليه تقوم إسرائيل من جهتها بانتهاك بنود تلك الاتفاقية الموقعة ما بين الطرفين، حيث لا يحقّ لإسرائيل قانوناً رفض تحويل عائدات الضرائب التي هي حقّ للسلطة الفلسطينية بموجب "بروتوكول باريس".

ونتيجة لذلك انخفض إجمالي موجودات المصارف الفلسطينية في الربع الأول من العام 2006 بمقدار (163) مليون دولار مقارنة بذات الفترة من العام السابق. وواصلت ودائع القطاع العام انخفاضها خلال العام وبلغت حوالي (396.4) مليون دولار منخفضة بنسبة 31% عن الربع السابق، ويعود ذلك إلى تراجع إيرادات السلطة الفلسطينية بشكل ملحوظ نتيجة للحصار الاقتصادي والمالي المفروض على الشعب الفلسطيني¹⁵⁸. بلغت إيرادات السلطة الفلسطينية المحلية خلال العام 2006 حوالي (370) مليون دولار مقارنة بـ (1,290) مليون دولار في العام 2005، أي بنسبة انخفاض بلغت 71% نتيجة لوقف الحكومة الإسرائيلية تحويل أموال الضرائب للسلطة الفلسطينية والتي تشكل ما نسبته 60% من مجموع عائدات السلطة الوطنية، وقدرت نسبة التراجع في هذه الإيرادات عام 2006 حوالي 92% مقارنة بعام 2005¹⁵⁹.

إضافة إلى وقف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تقديم التمويل المباشر لمؤسسات السلطة الفلسطينية، قامت الإدارة الأمريكية بالضغط على البنك العربي ومقره العاصمة الأردنية عمان ليتوقف عن إدارة حساب الخزانة

¹⁵⁷ جون دوغارد، مرجع سابق.

¹⁵⁸ تقرير "المراقب الاقتصادي والاجتماعي"، (رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، آب 2006).

¹⁵⁹ الأوضاع الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في نهاية العام 2006، مرجع سابق.

الرئيسي للسلطة الفلسطينية. حيث تم إغلاق الحساب فعلياً مما يحدّ من قدرة الحكومة على أداء مهامها الأساسية. وتحمل إسرائيل مسؤولية الوضع القائم بصفتها القوة المحتلة وفقاً للمواثيق والقرارات الدولية.

ثالثاً: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء الوزارات الفلسطينية

1. لقد واجهت وزارات السلطة الفلسطينية العديد من الصعوبات والعراقيل بفعل الانتهاكات الإسرائيلية. فقد قامت قوات الاحتلال باعتقال تسعة من وزراء الحكومة الفلسطينية مما أعاق عمل الحكومة الجديدة، إضافة إلى عدم قدرة الوزراء على التنقل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد انعكس هذا على قدرة الحكومة على تنفيذ برنامجها الذي نالت الثقة على أساسه.

2. أدّى الحصار المالي المفروض على السلطة الفلسطينية إلى عرقلة تنفيذ المشاريع التنموية لغالبية الوزارات نتيجة لانقطاع الدعم، إضافة إلى عرقلة ممارسات الاحتلال لعملية التنمية والتواصل ما بين مختلف الوزارات وما بين كل وزارة بذاتها ما بين مقرّبيها في الضفة والقطاع نتيجة للاغلاقات. وأثرت أزمة الرواتب على عمل كافة الوزارات وعلى دوام موظفيها حيث حالت الحواجز الإسرائيلية دون وصول عدد كبير منهم إلى أماكن عملهم أو التنقل ما بين المحافظات، كما أسهم انقطاع التيار الكهربائي بفعل القصف الإسرائيلي في المحافظات الجنوبية من قطاع غزة إلى شلّ عمل معظم الوزارات لعشرات الأيام، إضافة إلى تدهور الوضع الأمني في الضفة والقطاع نتيجة للاحتياحات والاعتقالات المتواصلة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتجميد بعض المشاريع نتيجة للأزمة المالية.

3. نتيجة للممارسات الإسرائيلية انصب دور وزارة الشؤون الاجتماعية على القيام بدور إغاثي، كما تمّ إلغاء برامج التنمية الاجتماعية. وأعاق عمل الوزارة عدم صرف المستحقات المالية للأسر المستفيدة من مساعدات الوزارة نتيجة للحصار المالي المفروض على السلطة الفلسطينية، إضافة إلى وقف تمويل عدد من المشاريع نتيجة لذلك.

4. اضطرت وزارة النقل والمواصلات بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة خاصة الحصار الإسرائيلي إلى إعفاء أصحاب المركبات والمصالح المتضررة من الديون المتراكمة عليهم بشكل كامل، مما انعكس سلباً على الموازنة العامة. وفي مدينة غزة تمّ تدمير مقرّ وزارة الخارجية الفلسطينية بشكل كامل مما شلّ عمل الوزارة، كما أثرت الإغلاقات والحواجز وإغلاق المعابر وبخاصة معبر رفح على عمل الوزارة وتحركاتها على الصعيد الخارجي.

5. تأثرت قدرة وزارة شؤون الأسرى والمعتقلين على توفير الكنتينة لجميع الأسرى وتم وقفها لفترة بسبب الظروف المالية الصعبة. وذلك نتيجة لإزدياد عدد الأسرى والمعتقلين بسبب تواصل حملات الاعتقال العشوائية من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي. كما، ونظراً للوضع المالي الصعب، توقفت الوزارة عن تغطية تعليم الأسرى داخل السجون، وتعذر عليها تسديد كافة الرسوم الجامعية لأبناء الأسرى. ولم تتمكن الوزارة من صرف مستحقات بعض الأسرى المحررين خلال الربع الأول من العام. كما، ولم تتمكن الوزارة من صرف قيمة فواتير العلاج لذوي الأسرى وعائلاتهم غير المتوفرة في العيادات الحكومية.

6. عانت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من عدد من المعوقات التي حالت دون تحقيق أهدافها في إحداث التنمية الشاملة، ومنها الإغلاقات والحواجز وعدم إدخال أجهزة الاتصالات للقطاعين العام والخاص مما أثر سلباً على عملها، في ظل اختراق شركات الاتصالات الإسرائيلية للسوق الفلسطيني، وعدم توفر الترددات الكافية نتيجة لتعنت الجانب الإسرائيلي.

7. عانت وزارة المالية من تراجع على صعيد الإصلاح المالي وأداء الوزارة، حيث تم اعتقال وزير المالية، الدكتور عمر عبد الرازق، وتم التوقف من جهة العمل بحساب الخزينة الموحد لكثير من العائدات والنفقات، وعدم الاستمرار في دمج التخطيط بالموازنة وتأخر نشر البيانات المالية.

رابعاً: التوصيات

في ضوء تدهور حالة حقوق الإنسان الفلسطيني بفعل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، ومن أجل وقف كافة الانتهاكات الاسرائيلية ولضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني. توصي الهيئة بما يلي:

1. التوجه للأطراف السامية المتعاقدة على معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 لتحمل مسؤولياتها القانونية وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية لضمان احترام إسرائيل للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والوفاء بالتزاماتهم القانونية الواردة في المادة (146) من الاتفاقية، والتي تلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراح المخالفات الجسيمة وبتقديمهم إلى محاكمه أياً كانت جنسيتهم. وعليه التدخل الجاد لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب التي اقترفوها ضد الشعب الفلسطيني وتوفير الحماية الضرورية لهم، وضمان احترام تنفيذ إسرائيل للاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.

2. التوجه إلى الأطراف السامية المتعاقدة على معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 باستخدام جميع الوسائل القانونية لإنهاء استخدام قوات الاحتلال للعقوبات الجماعية، ووقف القتل الجماعي والاعتقالات والقصف العشوائي وهدم المنازل والممتلكات، والاعتقالات، ومصادرة الأراضي، وإغلاق الطرق وعزل التجمعات السكانية، والجدار الفاصل، وكافة الانتهاكات التي تمارس ضد المواطنين الفلسطينيين على أساس الهوية الوطنية والعرقية. وتطبيق أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية والخاصة بكفالة احترام أحكام الاتفاقية، واتخاذ التدابير اللازمة لفرض العقوبات الجزائية اللازمة لضمان انصياع إسرائيل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

3. التوجه للمجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته القانونية لإلزام إسرائيل بتطبيق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورفع العقوبات الاقتصادية عن السلطة الفلسطينية، ووقف فرض العقوبات الجماعية على المدنيين لحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تدعوها إلى التدخل واتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان الإسرائيلي ورفع الحصار عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومساعدة الشعب الفلسطيني من أجل إحقاق حقه في تقرير مصيره واستقلاله السياسي والاقتصادي. وضرورة توفير الحماية الدولية العاجلة للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتوفير قوات دولية لحمايتهم. ودعوة الأمم المتحدة وجميع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، برفع صوتها للتنديد بالانتهاكات الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين والعمل الفوري على وقفها.

4. رفع الرأي الاستشاري الخاص بالجدار الفاصل الصادر عن محكمة العدل الدولية في التاسع من تموز عام 2004 إلى هيئات الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العمومية ومجلس الأمن الدولي لتنفيذه والنظر فيه. ومطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ الرأي الاستشاري للمحكمة بوقف بناء الجدار في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس المحتلة وما حولها.

5. دعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان للتحرك من اجل وقف العدوان الإسرائيلي على المدنيين الفلسطينيين، والتحقيق في الجرائم المقترفة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

6. دعوة الاتحاد الأوروبي لاستخدام إطار اتفاقية الشراكة الأوروبية-الإسرائيلية لتحقيق إنجاز في مجال تطبيق إسرائيل لمعايير القانون الدولي الإنساني، واستخدام خيار الإجراءات الحازمة ضدّ إسرائيل لتنفيذ ذلك. حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل على وجوب "أن تستند العلاقات بين الأطراف، وشروط هذه الاتفاقية ذاتها، إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، والتي تقود سياساتهم الداخلية والخارجية، وتشكل عنصراً رئيساً من الاتفاقية".

7. دعوة المجتمع الدولي إلى وقف جميع أشكال التعامل مع البضائع الإسرائيلية التي تنتجها المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

8. دعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار والإغلاق عن الأراضي الفلسطينية المحتلة واحترام حق الفلسطينيين في التنقل والحركة، ووقف جميع أشكال العدوان التي تشنها على الشعب الفلسطيني، إضافة إلى الإفراج عن المستحقات المالية للسلطة الفلسطينية والمحتجزة لديها، لتمكينها من سد العجز في ميزانيتها وصرف رواتب موظفيها ومكافحة الفقر.

الباب الثالث

دور الهيئة

في مراقبة وتعزيز وحماية حقوق المواطن

مقدمة

في إطار قيامها بدورها في تعزيز وحماية حقوق المواطن الفلسطيني، وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب المرسوم الرئاسي القاضي بإنشائها، واصلت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن خلال العام تنفيذ برامج عملها المتعلقة بمعالجة الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون الفلسطينيون من قبل أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي الرقابة علي أوضاع مراكز الإحتجاز وحقوق المحتجزين فيها، وفي رفع مستوي وعي المواطنين بحقوقهم، وإصدار تقارير تُسلط الضوء على إنتهاكات جماعية أو نمطية، وتطوير علاقة الهيئة بمؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية، وبشبكات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

في عام 2006، ركّزت الهيئة في خطة عملها على أربعة قضايا رئيسية، هي سيادة القانون، حقّ الطفل بالحماية، حقوق المعوقين، وأوضاع غزة ما بعد الإنسحاب الإسرائيلي من القطاع. الهيئة، برّرت إختيارها العمل على هذه المواضيع لأسباب مختلفة. فقد عملت من أجل تحقيق مبدأ سيادة القانون نظراً لتنامي ظاهرة الإنفلات الأمني في أراضي السلطة الوطنية، وضعف أداء الأجهزة الأمنية، وإستمرار مظاهر التعدي على سيادة القانون في جوانب متعددة، إضافة إلى ضعف فاعلية السلطة القضائية، وإستمرار إنتهاك حقوق المحتجزين.

تهدف الهيئة من تركيزها على حقّ الأطفال في الحماية، نظراً لما يتعرضون له من إنتهاك لحقهم في الحياة، ومحاولات زجهم في الصراعات المسلحة، وتعرضهم لكافة أشكال الإستغلال الإقتصادي والجنسي، دون أن تقوم السلطة بدورها المطلوب في حمايتهم. أما فئة المعوقين، فقد هدفت الهيئة من إختيارها أن يكون عام 2006 عاماً لتحقيق أفضل ما يمكن للمعوقين من حقوق. لكن ظروف الحصار المالي والسياسي التي مرت بها السلطة الوطنية خلال هذا العام حال دون وضع هذه القضية على رأس أولويات عمل مؤسسات السلطة.

يتناول هذا الباب، في ثلاثة فصول، الدور الذي لعبته الهيئة في حماية الحقوق والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية وفقاً لخطة عملها السنوية لعام 2006، وما إستطاعت أن تحقّقه من إنجازات في هذا الصدد. ويتناول الفصل الثاني ملخصاً للشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2006، وفي الفصل الثالث تعرض الهيئة أبرز الأنشطة التي قامت بها في مجال الأبحاث والتوعية والتدريب والتشبيك والعلاقات العامة.

الفصل الأول

دور الهيئة في حماية الحقوق والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

على مدار العام 2006، عملت الهيئة من خلال طاقمها، على تنفيذ العديد من الأنشطة الرامية لتعزيز وحماية حقوق المواطن وحرياته العامة. وفيما يلي عرض لنوعية الأنشطة التي نفذتها الهيئة، وما نجم عنها من نتائج ساهمت بتعزيز وحماية حقوق المواطن:

أولاً: معالجة إنتهاكات حقوق المواطنين من قبل أجهزة السلطة¹

تابعت الهيئة خلال عام 2006 (975) شكوى جديدة. تم إغلاق (628) من الشكاوى المتابعة، بينما بقيت (347) شكوى مفتوحة. وتكون الهيئة بذلك قد أغلقت خلال عام 2006 ما نسبته 65% من مجموع الشكاوى المتابعة. أرسلت الهيئة (614) كتاباً للجهات المختلفة في سياق متابعتها للشكاوى الواردة خلال عام 2006، وتلقت (312) رداً مكتوباً من هذه الجهات على مكاتبها، أي أن الهيئة تلقت رداً بواقع 51% على مخاطباتها، إضافة إلى تلقيها عشرات الردود الشفوية.

الصورة العامة التي يمكن الخروج بها من خلال مراجعة الشكاوي والردود التي تلقتها الهيئة في معالجة إنتهاكات حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية تشير إلى ما يلي:

1. تمكنت الهيئة من علاج ما نسبته (40%) من الشكاوى التي تلقتها بصورة فعلية أرضت مقدمي الشكاوي أنفسهم، بعد أن حصلوا على حقوقهم كاملة بفعل الدور الذي لعبته الهيئة، ومتابعتها لشكاويهم.

¹ المزيد من المعلومات حول دور الهيئة في متابعة الشكاوي التي تلقتها خلال عام 2006، وتوزيع هذه الشكاوي حسب الجهات التي وقع فيها الإنتهاك، وللمعرفة تقييم الهيئة لكل جهة من هذه الجهات، يُرجى مراجعة الجزء الثاني من التقرير المتعلق بأنشطة الهيئة.

2. توصلت الهيئة إلى حلول وسط للعديد من القضايا. فقد تمكنت من حلّ ما نسبته (24%) من القضايا بحلّ وسط أقنع طرفي النزاع، وذلك بفعل جهود الوساطة، التي بذلتها الهيئة لحل هذه الشكاوي.
3. جهات أخرى تبلغ نسبتها (29%) ردّت على شكاوي الهيئة، لكنّ ردودها إفتقرت لإتخاذ إجراءات فعلية لمحاسبة مرتكبي الإنتهاك. ويتعلق هذا النوع من الردود بدرجة أكبر في شكاوي التوقيف دون إتباع الإجراءات القانونية وفي إدعاءات مواطنين بتعرضهم للتعذيب.
4. تقدّر الهيئة بأنّ هناك ما نسبة (7%) من الجهات المشتكى عليها ما زالت تتجاهل معاجة إنتهاكات حقوق المواطنين، وترفض حتى الرد على رسائل الهيئة حول شكاوي المواطنين أو على رسائلها التذكيرية.

ترى الهيئة أنّ متابعة شكاوي المواطنين ما زالت تشكل الآلية الأكثر فاعلية، خاصة ما يتعلق بمعالجة الإنتهاكات التي يتعرض المواطنون كما ترى الهيئة بأنّ إقرار قانون ينظم أعمالها، ويوضح صلاحياتها واختصاصاتها من شأنه أن يعزز دورها في معالجة أشمل لانتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني.

ثانياً: الرقابة على حقوق المحتجزين في سجون ومراكز توقيف السلطة

قامت الهيئة خلال عام 2006 بأكثر من (360) زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، ومراكز الرعاية والمراكز الإيوائية. وقد بلغ عدد المراكز التي تمّت زيارتها أكثر من (60) مركزاً. تابعت الهيئة في زيارتها المتكررة لهذه المراكز الإجراءات القانونية المتبعة عند إلقاء القبض أو توقيف المحتجزين، وضمان محاكمتهم وفق إجراءات قضائية عادلة. هذا، إضافة إلى أوضاع وحقوق نزلاء مراكز الرعاية والمراكز الإيوائية الصحية والمعيشية.

نححت الهيئة من خلال متابعتها وزياراتها المتواصلة لمراكز الإصلاح والتأهيل، و مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، ومراكز الإيواء والرعاية، في تحقيق ما يلي:

1. تحريك ملفات العديد من السجناء الذين مضى وقت طويل على وجودهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، دون عرضهم على القضاء للمحاكمة.
2. إحراز بعض التقدم في تحسين ظروف المحتجزين الصحية، والمبادرة لجمع أدوية ومستحضرات صحية، وتنظيم أيام عمل طبية داخل المراكز، وذلك بالتعاون مع بعض المؤسسات الأهلية الطبية، ومتابعة ظروف سجن النساء في نابلس، وزيادة أوقات خروج التريالات خارج الغرف، وتوفير تدفئة وماء ساخن لهن.

3. تمّ حلّ مشكلة الإزدحام في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل. فقد تمّ نقل محتجزين من مركز إصلاح وتأهيل أريحا إلى مراكز إصلاح قريية من أماكن سكنهم بعد هدمه من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وساهمت متابعات الهيئة أيضاً في ضمان فصل السجناء على أساس مدة الحكم أو العمر أو الجنس أو خطورة الجريمة في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل.
4. رفع وعي المحتجزين بحقوقهم من خلال طباعة وتعليق يافطات توضح حقوق المحتجزين في داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية، كما تم تزويدهم بالعديد من النشرات التوعوية التي تصدرها الهيئة.
5. تنمية قدرات حراس السجون، وزيادة معرفتهم بحقوق المحتجزين، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية لهم، وتزويدهم بالنشرات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.
6. متابعة كافة الإجراءات القانونية المتبعة مع المحتجزين من لحظة إلقاء القبض عليهم، وحتى محاكمتهم، ومن ثم الإفراج عنهم.

ثالثاً: الرقابة على الانتخابات التشريعية الثانية

بتاريخ 2004/8/3، إعتمدت اللجنة المركزية للانتخابات، الهيئة كأحد الهيئات المحلية للرقابة على الانتخابات. ومنذ ذلك التاريخ، مارست الهيئة جهوداً حثيثة في الرقابة على عملية الانتخابات. قامت الهيئة خلال العام 2006 بتوجيه مذكرتين قانونيتين إلى رئاسة السلطة الوطنية، ومجلس الوزراء الفلسطيني، حول المرسوم بقانون الصادر في شهر كانون ثاني، واللائحة التنفيذية الصادرة بالاستناد إليه، والمتعلقتين بالإقتراع المسبق لأفراد قوى الأمن. كما أصدرت الهيئة عدة بيانات صحفية حول الانتخابات، وحول إجراءات الاحتلال الإسرائيلي التي أعاققت عملية الانتخابات في القدس المحتلة.

راقبت الهيئة الانتخابات التشريعية الثانية من خلال مكتبها الرئيسي في محافظة رام الله وباحثيها ومكاتبها المنتشرة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد عملت الهيئة على تعيين (8) منسقين، موزعين على المحافظات الفلسطينية ومرتبطين بمنسق رئيسي. إضافة إلى ما يقرب من (170) مراقباً لمتابعة ومراقبة سير عمليتي الإقتراع والفرز في المحافظات المختلفة يوم 2006/1/25. وأصدرت الهيئة تقريراً شامل عن عملية الانتخابات التشريعية الثانية، وتقرير خاص عن عملية الإقتخاب المسبق لقوات الأمن الفلسطينية، والتي تمت خلال الفترة 21-2006/1/23.

الهيئة ترى أن دورها الرقابي على الانتخابات ساهم في تعزيز نزاهة الانتخابات، وحظي بتقدير من لجنة الانتخابات المركزية، التي نشرت تقرير الهيئة كمثل على تقارير هيئات الرقابة المحلية. وتعزز دور الهيئة، حيث دعيت للمشاركة في مؤتمر إقليمي حول الانتخابات في القاهرة، كما تم إنتخابها عضواً في مجلس إدارة شبكة الانتخابات في العالم العربي.

رابعاً: العمل على إستثناء قطاعات الخدمات الحيوية من إضراب الموظفين العموميين

تابعت الهيئة موضوع الإضراب منذ بدايته، ورأت بأن ممارسته حق مكفول بموجب القانون الأساسي. لكن عدم وجود قانون ينظمه خاصة فيما يتعلق بممارسة هذا الحق في بعض القطاعات الحيوية، أثار سلباً على الخدمات المقدمة من هذه القطاعات وبالتالي على حقوق المواطنين المرتبطة بها. واتخذت الهيئة موقفاً داعماً لحقّ الموظفين العموميين بالإضراب، ومؤكدة على وجوب إستثناء بعض القطاعات الحيوية منه. وفي هذا الإطار، نفذت الهيئة العديد من الأنشطة، أبرزها:

1. بتاريخ 2006/4/16، أصدرت الهيئة بياناً للرأي العام حول إشتداد معاناة المواطنين الفلسطينيين بسبب التأخر في صرف رواتب الموظفين الحكوميين.
2. نظمت الهيئة بتاريخ 2006/9/10، ورشة عمل حول أزمة إضراب الموظفين العموميين والحلول المطلوبة، بحضور ممثل عن الحكومة الفلسطينية، وممثلون عن النقابات المنظمة للإضراب، وقد شكلت هذه الورشة باكورة الإتصال المباشر ما بين الحكومة والنقابات حول موضوع الإضراب.
3. قامت الهيئة بجهود حثيثة في مجال الإضراب في القطاع الصحي، وذلك نظراً لحساسية وخطورة الإضراب في هذا القطاع، وتأثيره المباشر على صحة وسلامة وحياة المواطنين.
4. بتاريخ 2006/10/7 أصدرت الهيئة بياناً للرأي العام حول وجوب إستثناء قطاعي الصحة والتعليم من الإضراب خصوصاً طلبة التوجيهي، بالإضافة إلى المطالبة برفعه بصورة جزئية في دوائر السير والأحوال المدنية. كما أصدرت الهيئة بتاريخ 2006/10/10 بياناً للرأي العام حول مخاطر إستمرار تعطل عمل المحاكم الفلسطينية قرابة الثلاثة شهور.
6. في شهر تشرين أول 2006، إلتقى وفد من الهيئة برئيس وأعضاء اللجنة المطالبة الموحدة للمعلمين، تمّ خلاله مناقشة أوضاع التعليم، وذلك بعد مرور ما يقارب الشهرين على الإضراب. وفي الشهر ذاته، عقد ممثلو الهيئة إجتماعاً مع ممثلين عن نقابة الموظفين العموميين، وجرى في هذا اللقاء مناقشة أوضاع المؤسسات الرسمية تحت الإضراب خصوصاً ما آل إليه وضع المحاكم.
7. تابعت الهيئة شكاوى المواطنين المتعلقة بوقف تقديم الخدمات العامة بسبب تعطل عمل الدوائر الحكومية نتيجة الإضراب، وتركزت في جوانب الصحة والأحوال المدنية.

8. أعدت الهيئة تقريراً خاصاً حول أثر الإضراب على القطاعات الحيوية في فلسطين، خاصة الصحة، التعليم، القضاء، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.

الموقف العلني الذي بادرت الهيئة لإعلانه بوجوب إستثناء بعض القطاعات الحيوية من الإضراب، حظي بدعم وإسناد العديد من مؤسسات المجتمع المدني. وأسفر بتاريخ 2006/11/3 عن قرار للجنة المطليبة وإتحاد المعلمين الفلسطينيين بإستثناء طلبة التوجيهي من الإضراب. وساهم بزيادة عدد الأيام التي تم فيها رفع الإضراب بصورة جزئية في بعض القطاعات الخدمائية الهامة. وشكل موقف الهيئة وأنشطتها بيئة مناسبة للحوار بين ممثلي النقابات والحكومة الفلسطينية، إلى أن وصلوا بمساعدة العديدة من الأطراف الأخرى إلى اتفاقية تم بموجبها إنهاء الإضراب، وجدولة حقوق الموظفين العموميين.

خامساً: العمل على تعزيز حق الطفل بالحماية

ضمن برنامج عملها لعام 2006، سعت الهيئة إلى تعزيز حقّ الطفل في الحماية. وبهذا الصدد، نفذت الهيئة العديد من الأنشطة الهادفة إلى تعزيز حق الطفل بالحماية، ومنها²:

1. تلقي الهيئة ومعالجتها للشكاوي المتعلقة بحق الأطفال في الحماية، وتنظيم زيارات متكررة لمؤسسات حماية ورعاية الأطفال، والإجتماع مع مسؤولي هذه المراكز والمؤسسات لبحث سبل تطوير عمل مؤسساتهم.
2. عقدت دورات تدريبية للعاملين في مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني المهتمين بقضايا وحقوق الطفل. كما شاركت الهيئة بدورات خارجية مع مؤسسات أخرى معنية بحقوق الطفل لتعزيز قدرات طاقمها بحق الطفل بالحماية.
3. تنفيذ العديد من الأنشطة الهادفة إلى زيادة إهتمام الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية بحقوق الطفل. فقد أعدت الهيئة سبوتات وحلقات إذاعية وتلفزيونية لوسائل الإعلام المحلية. ونظمت مسابقة لأفضل إنتاج إعلامي حول حق الطفل بالحماية، نشر بفعلة أكثر من (35) عمل إعلامي حول حقّ الطفل بالحماية.
4. إصدار تقرير تفصيلي بعنوان "حق الطفل بالحماية"، وكتيب تعليمي للأطفال حول الموضوع ذاته. كما تمّ تخصيص عدد كامل من فصالية حقوق المواطن لموضوع حقّ الأطفال بالحماية.
5. قامت الهيئة في مدينة بيت لحم بالتدريب والإشراف على الإنتخابات التي أجريت في قرية الأطفال لإنتخاب مجلس أطفال. ودعت الهيئة إلى تأسيس مفوض شكاوى خاص بالطفل، وذلك خلال لقاء ضمّ أكثر من (150) طفل من كافة مناطق فلسطين على هامش المؤتمر السنوي للأطفال الذي تعقدته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين.

² للإطلاع على النشاطات المتعلقة بحقّ الطفل بالحماية، راجع الجزء الثاني من هذا الفصل، والمتعلق بحقّ الطفل بالحماية.

إصطدم مشروع عمل الهيئة المتعلق بحماية حق الطفل خلال عام 2006 بالمعيقات الموضوعية التي حالت دون تحقيقه لأهدافه بصورة ملموسة، كالحصار المالي والسياسي للحكومة الفلسطينية، وإضراب الموظفين العموميين. إلا أنه، وبالرغم من كل هذه المعيقات، تستطيع الهيئة الحديث عن الإنجازات التالية:

1. معالجة معظم الشكاوى التي تلقتها الهيئة، والمتعلقة بأوضاع الأطفال المحتجزين في مراكز الحماية والرعاية الخاصة بالطفولة.
2. خلق شبكات وتنسيق وتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقّ الطفل بالحماية مثل قرية الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الطفل، والشبكة الوطنية للمؤسسات المعنية بحماية حقوق الطفل.
3. تنمية قدرات كوادر المؤسسات الأهلية المعنية بحقّ الطفل للحماية من خلال تدريبهم على مفهوم حقّ الطفل بالحماية، وآليات رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.
4. خلق ثقافة إعلامية محلية معنية بحقّ الطفل بالحماية. فخلال عام 2006، لوحظ إزدياد إهتمام وسائل الإعلام المحلية بإعداد تقارير إعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية تناول حقّ الطفل بالحماية.
5. حضر تشغيل الأطفال في برنامج مساعدات تنفذه الأمم المتحدة بعنوان العمل مقابل الغذاء، بعد أن كشفت الهيئة في أحد أنشطتها عن مخالفة تشغيل الأطفال في البرنامج المذكور لقواعد حقّ الطفل بالحماية.

سادساً: تعزيز وحماية حقوق المعوقين

سعت الهيئة في خطة عملها لعام 2006 لتعزيز حصول المعوقين على حقوقهم. وفي هذا السياق، نظمت الهيئة ثلاث دورات تدريبية، وسلسلة من اللقاءات المفتوحة، وأنشطة تلفزيونية وإذاعية حول حقوق المعوقين، من بينها سبوتات تم بثها على شاشات محطات التلفزة المحلية. وشارك عدد من موظفي الهيئة في روبرتاجات صحفية وإذاعية وتلفزيونية حول حقوق المعوقين، وصدر تقرير خاص موسع حول حقوق المعوقين. نجم عن هذه الأنشطة ما يلي:

1. تعزيز قدرات الإعلاميين في تناول قضايا وحقوق المعوقين. فخلال الدورات التدريبية التي نظمتها الهيئة للإعلاميين حول حقوق المعوقين، أنجز المشاركون أعمالاً إعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية، تم نشرها وبثها في وسائل الإعلام التي يعملون بها.
2. تعزيز قدرات الطاقم الإداري العامل في الوزارات المدنية للتعاطي مع حقوق المعوقين المنصوص عليها في القانون. وذلك من خلال الدورات التي نظمتها الهيئة، وإستهدفت الموظفين الإداريين العاملين في مقرّات الوزارات في قطاع غزة.

3. إقرار مبدأ الإعفاء الجمركي للسيارات لشريحة واسعة من المعوقين. فخلال ورشة متلفزة عقدتها الهيئة بتاريخ 2006/8/30، بعنوان " حقّ المعوقين بالتنقل " في مدينة البيرة، أعلن مسؤول في وزارة الشؤون الإجتماعية عن إقرار الوزارة لسياسة الإعفاءات لشريحة تمّ تحديدها وفقاً لقرار صادر عن مجلس الوزراء.
4. تعزيز وتطوير علاقة الهيئة مع المؤسسات المعنية بحقوق المعوقين. وذلك من خلال تنظيم برامج عمل مشتركة مع هذه المؤسسات. وإثر ذلك، تم وضع برنامج عمل مشترك مع إتحاد المعوقين، سيتم تنفيذه خلال عام 2007.

سابعاً: تعزيز مبدأ سيادة القانون

عملت الهيئة خلال خطة عملها للعام 2007 على تعزيز مبدأ سيادة القانون. فإضافة إلى دورها في تلقي الشكاوى والرقابة على السجون، نفذت الهيئة مجموعة من الأنشطة والفعاليات الهادفة لتحقيق مبدأ سيادة القانون. فقد تابعت الهيئة مجمل الشكاوى المتعلقة بالإخلاء. بمبدأ سيادة القانون، خاصة في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل. وعملت الهيئة أيضاً على توثيق كافة الانتهاكات والمخالفات القانونية المتعلقة بظاهرة الإنفلات الأمني. كما عقدت الهيئة حوالي عشر دورات تدريبية إستهدفت فئات أمنية وقضائية. ووجهت الهيئة عدداً من المذكرات القانونية والرسائل في أمور تتعلق بالإعتداء على المؤسسات والأراضي العامة. كما أعدت الهيئة تقريراً خاصاً بعنوان "بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة (الآثار القانونية للإخلاء- إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة)".

متابعة الهيئة لموضوع سيادة القانون، أسفرت عن تحقيق النتائج التالية:

1. أسهمت الدورات التدريبية التي عقدتها الهيئة في تعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة، وضباط الأجهزة الأمنية والمستشارين القانونيين في عدد من الأجهزة الأمنية. كما إنعكس ذلك إيجاباً على علاقة الهيئة بالنيابة العامة وبالمستشارين القانونيين للأجهزة الأمنية، خاصة فيما يتعلق بالشكاوي.
2. بتاريخ 2006/3/13، وبناء على مذكرة الهيئة حول الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المواطنين ومنع التعدي على الممتلكات العامة في المناطق التي أحلتها قوات الإحتلال الإسرائيلي، طلبت أمانة مجلس الوزراء من وزير الداخلية والأمن الوطني، العمل على توفير الحماية لكافة الأراضي التي إنسحبت منها قوات الإحتلال، وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الممتلكات والأموال العامة وحمايتها من التعديات.
3. إنشاء النيابة العامة لدائرة متخصصة في قضايا حقوق الإنسان، مهمتها متابعة ومعالجة الشكاوى التي تتلقاها من الهيئة وباقي مؤسسات حقوق الإنسان. وجاء ذلك على خلفية الدورة التدريبية التي عقدتها الهيئة في غزة لأعضاء النيابة العامة، بحضور السيد النائب العام.
4. شكلّ توثيق الهيئة الدقيق لضحايا الإنفلات الأمني، ونشره بصورة دورية، مصدر معلومات موثوق به لمختلف مؤسسات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

الفصل الثاني

الشكاوى التي تابعتها الهيئة

يتناول هذا الفصل الشكاوى الواردة للهيئة خلال العام 2006، والبالغ عددها (975) شكاوى جديدة على الأجهزة المدنية والأمنية والنيابة العامة³. تشمل الأجهزة المدنية: الوزارات، بالإضافة إلى الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة. وقد بلغ مجموع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة المدنية (555) شكاوى، أي ما يعادل 57% من مجموع الشكاوى. تم إغلاق (335) شكاوى منها، وبقي (220) شكاوى قيد المتابعة. أما الأجهزة الأمنية فتشمل: الشرطة المدنية، الأمن الوقائي، المخبرات العامة، الإستخبارات العسكرية، الأمن الوطني، القضاء العسكري، حرس الرئاسة (القوة 17)، الشرطة الخاصة، والخدمات الطبية العسكرية. وقد بلغ مجموع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة الأمنية (342) شكاوى، أي ما يعادل 35% من مجموع الشكاوى. تم إغلاق (238) شكاوى، وبقي قيد المتابعة (104) شكاوى. في حين بلغ مجموع الشكاوى الواردة ضد النيابة العامة (78) شكاوى، أي ما يعادل 8% من مجموع الشكاوى البالغ عددها (975) شكاوى، تم إغلاق (55) شكاوى، وبقي قيد المتابعة (23) شكاوى.

أولاً: الأجهزة المدنية

1. الوزارات

أ. وزارة الصحة

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام 2006 مع وزارة الصحة (69) شكاوى، بقيت منها (34) شكاوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (35) شكاوى. ما زالت وزارة الصحة تتصدر الوزارات التي وردت عليها الشكاوى، كما في الأعوام السابقة، ويعود ذلك إلى طبيعة عمل الوزارة التي يستفيد من خدماتها غالبية المواطنين.

³ تلقت الهيئة خلال عام 2005 ما مقداره (734) شكاوى، أغلقت منها (671) شكاوى. أما خلال عام 2006 فقد تم إغلاق (628) شكاوى وبقي (347) شكاوى قيد المتابعة.

تركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الصحة حول مواضيع إدارية تتعلق بالموظفين في الوزارة مثل: الإعادة للعمل، النقل التعسفي من الوظيفة، إحتساب العلاوات المهنية والإدارية، إحتساب المستحقات المالية، وتصويب الأوضاع الوظيفية. إضافة إلى ذلك، تعلقت بعض الشكاوى بالخدمات الصحية التي يتلقاها المواطن مثل: توفير الأدوية، تغطية نفقات العلاج، التقصير في تقديم الخدمات الصحية، التحويلات الطبية الخارجية، توفير الأطراف الصناعية، التحقيق في قضايا الإهمال الطبي، التحقيق في ظروف الوفيات داخل المستشفيات، فتح مراكز صحية وطبية، الحصول على الأوراق والمستندات الطبية، توفير إحتصاصيين، فتح وتشغيل مستشفيات، معالجة الإشكاليات التي ترتبت على إضراب الموظفين، عدم إستقبال المرضى في الحالات الطارئة، وإصلاح أجهزة طبية كأجهزة غسل الكلى.

بالنسبة لتعاون الوزارة فقد كان هذا العام إيجابيا، خاصة في مجال التحويلات الخارجية وتوفير الأدوية، وتغطية نفقات العلاج، غير أن هناك بعض الشكاوى التي تتعاون فيها وزارة الصحة مع الهيئة لكن النتائج تكون غير مرضية خاصة في حالات الإهمال الطبي.

ب. وزارة العمل

تابعت الهيئة (67) شكوى تخصّ وزارة العمل خلال عام 2006، بقي منها قيد المتابعة شكويان، بينما تمّ إغلاق (65) شكوى. تمحورت غالبية الشكاوى الواردة على وزارة العمل حول الحصول على فرصة عمل ضمن برنامج تشغيل البطالة، وصرف رواتب بدل على بند البطالة، وتحصيل مستحقات مالية من الجانب الإسرائيلي.

شهد هذا العام إرتفاعا في عدد الشكاوى التي وردت على وزارة العمل، ويعود السبب في ذلك إلى الظروف الصعبة التي مرت بها السلطة الوطنية الفلسطينية من حصار إقتصادي ووقف التمويل وإرتفاع نسبة البطالة، فأصبحت وزارة العمل هذا العام في مقدمة الوزارات التي وردت عليها الشكاوى.

بالنسبة لتعاون الوزارة مع الهيئة فقد كان بشكل عام إيجابيا خاصة في النصف الأول من العام، حيث حققت الهيئة نتائج جيدة، إلا أن الظروف المالية الصعبة التي مرت بها السلطة أعاقت وزارة العمل عن القيام بدورها، خاصة بعد تشكيل حكومة حماس.

ج. وزارة التربية والتعليم العالي

تلقت الهيئة خلال عام 2006 (58) شكوى ضدّ وزارة التربية والتعليم العالي، بقيت (37) شكوى قيد المتابعة، وتمّ إغلاق (21) شكوى.

تركزت غالبية الشكاوى على إدارة بعض المدارس، العمل على إحتساب العلاوات المهنية، عدم التعيين في سلك التربية، إحتساب سنوات الفصل الأمي من قبل الإحتلال كسنوات خدمة، إنشاء مدارس جديدة، معادلة الشهادات، التحقيق في ظروف عدم صرف المنحة السعودية للطلبة المتفوقين في إحدى الكليات، المساعدة في الحصول على منحة دراسية لعدم القدرة على تسديد رسوم الجامعة، النقل إلى مدرسة أخرى رغم المعاناة من إعاقة حركية، تعيين المعوقين في سلك التربية والتعليم، وتعرض أحد الطلبة للإعتداء من المدرسين. خلال العام 2006، إرتفع عدد الشكاوى الواردة على وزارة التربية والتعليم العالي، وبقيت كما في العام السابق في مقدمة الوزارات التي وردت عليها الشكاوى.

كان تعاون الوزارة هذا العام متوسطاً، في حين لم تتعاون الوزارة في الشكاوى التي تتعلق بالتعيين.

د. وزارة الشؤون الإجتماعية

تابعت الهيئة (44) شكوى تخصّ وزارة الشؤون الإجتماعية خلال عام 2006، بقي منها قيد المتابعة (14) شكوى، بينما تم إغلاق (30) شكوى.

تعلّقت الغالبية العظمى من الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الإجتماعية حول إسترجاع ما تمّ خصمه من رواتب، المطالبة بإحتساب سنوات العمل، صرف المستحقات المالية، المطالبة بإعتماد حالات إجتماعية، إعادة النظر في الترقيات التي تمّت لعدد من الموظفين لشعور البعض بالإجحاف والظلم، التثبيت بالوظيفة، تعديل الأوضاع الوظيفية، التحقيق في ظروف توقيف وإنهاء عقود العمل الخاصة، الموافقة على التقاعد المبكر، التعرض للإهانة والمسّ بالكرامة والتهديد من قبل إحدى دور الرعاية، الإفراج عن التزلاء من أجل الإلتحاق بالعام الدراسي، إلغاء القرارات الخاصة بالترقية، توفير الأدوية والملابس والمعاشات، وإعادة تقييم الحالات الإجتماعية وإعادة التأمين الصحي.

إرتفع عدد الشكاوى التي وردت على الوزارة هذا العام مقارنة بالعام السابق. وبالنسبة لتعاون الوزارة مع الهيئة فقد كان جيداً في أمور إعتماد الحالات الإجتماعية، أما بالنسبة للشكاوى التي تتعلق بالموظفين العاملين في الوزارة وخاصة موضوع الهيكليات وتعديل الأوضاع الوظيفية فقد كان تعاون الوزارة مع الهيئة متوسطاً.

هـ. وزارة الداخلية والأمن الوطني

تابعت الهيئة خلال عام 2006 (36) شكوى تتعلق بوزارة الداخلية والأمن الوطني، بقيت منها (20) شكوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (16) شكوى.

تركزت الشكاوى المتابعة مع وزارة الداخلية حول تشكيل لجنة لمعرفة أسباب الفصل من جهاز الأمن الوقائي، التحقيق في وفاة أحد المواطنين بعمار ناري، إصدار الأوراق الثبوتية الرسمية كالهويات الشخصية وشهادة ميلاد، الحصول على التراخيص اللازمة للجمعيات، صرف المستحقات المالية، التدخل للإفراج عن أحد المختطفين منذ فترة طويلة، التحقيق في ظروف الإختطاف وإطلاق النار، إيجاد الحلول لمشاكل المواطنين الناجمة عن الإضراب، توفير آليات بديلة لحالات الطوارئ، الإنصاف في العمل ضمن جهاز الشرطة لعدم مراعاته لقواعد التوظيف والتنافس التزيه، تصحيح الأخطاء الواردة في بطاقة الهوية بناء على قرار المحكمة، التحقيق في ظروف وفاة أحد المواطنين على أيدي أفراد من القوة التنفيذية، التحقيق في ظروف الإعتقال والتعرض للضرب والتعذيب والإهانة من قبل أفراد القوة التنفيذية، تسجيل الأبناء في بطاقات الهوية، والتحقيق في ظروف إتلاف عدد من إطارات السيارات العائدة للمواطنين من قبل أفراد الأجهزة الأمنية.

إرتفع عدد الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية والأمن الوطني خلال هذا العام عن العام السابق، كما برزت إنتهاكات جديدة تسببت بها القوة التنفيذية التي كانت محلاً للجدل حول قانونيتها.

أما الشكاوى الواردة للهيئة على الأمن الوطني، فتعلقت بقضايا التحقيق في ظروف الفصل التعسفي، والتحقيق في ظروف ترفيق القيد دون إجراءات قانونية، والتحقيق في ظروف الإعتداء من قبل أفراد الجهاز.

كان تعاون الوزارة ما قبل الإعلان عن الإضراب جيد، لكن بعد الإضراب توقف تعاون الوزارة مع الهيئة خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأوراق والوثائق الرسمية، إلا أن تعاونها كان ايجابيا بشكل عام ضمن الظروف الصعبة التي تمر بها السلطة وخاصة موضوع الفلتان الأمني وعدم قدرتها على القيام بدورها في ضبط الأمن وتوفير الحماية للمواطنين في ظل التنزع على الصلاحيات بين طرفي السلطة التنفيذية: الرئاسة والحكومة.

و. وزارة المالية

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام 2006 مع وزارة المالية (29) شكوى، بقيت منها قيد المتابعة (14) شكوى، وتم إغلاق (15) شكوى.

جاءت غالبية الشكاوى على وزارة المالية حول قضايا تصويب الأوضاع الوظيفية، إحتساب العلاوات المهنية، علاوات الأقدمية بأثر رجعي، صرف الرواتب التقاعدية، صرف المستحقات المالية بأثر رجعي، تعديل الدرجات الوظيفية، صرف بدل مصاريف دورات تدريبية في الخارج، صرف المستحقات المالية مقابل العمل على بند البطالة،

صرف رسوم ومصارييف منح دراسية من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، إحتساب الرواتب التقاعدية على أساس الراتب الأساسي والعلاوة المهنية، العدول عن قرار المكافأة ومنح راتب تقاعدي، و صرف المبالغ التي أقرها مجلس الوزراء تعويضا عن هدم المنازل من قبل قوات الإحتلال. إنخفاض عدد الشكاوى الواردة على وزارة المالية عن العام السابق، ويعود سبب ذلك إلى الحصار الاقتصادي في بداية العام على السلطة الفلسطينية، ولقناعة المواطن بعدم جدوى تقديم الشكاوى في ظل الأوضاع المالية الصعبة.

بالنسبة لتعاون الوزارة مع الهيئة حول الأمور الوظيفية الخاصة بالموظفين فقد كان جيدا، أما في المواضيع المالية، وللأسباب التي ذكرت سابقا، فلم يكن التعاون بالشكل المطلوب والمرضي.

ز. وزارة الحكم المحلي

تابعت الهيئة (17) شكوى تخصّ وزارة الحكم المحلي خلال عام 2006، بقي منها قيد المتابعة (9) شكوى، بينما تم إغلاق (8) شكوى.

تمحورت غالبية الشكاوى على وزارة الحكم المحلي حول تراخيص شبكات المياه والكهرباء، وقف الأخطار الناتجة عن عدم تصريف المياه، منع المكاره الصحية نتيجة لتراكمها، منع الأضرار البيئية الناتجة عن بعض المصانع، فتح وتعبيد الشوارع والطرق، إعادة أعضاء مجلس محلي كان قد حل، لشغل مواقعهم السابقة، التحقيق في ظروف تشكيل مجلس قروي، صرف مستحقات مالية، تعديل الأوضاع الوظيفية، تنفيذ قرارات المحاكم، وإزالة مكبات نفايات من قبل الجانب الإسرائيلي.

ارتفع عدد الشكاوى الواردة على وزارة الحكم المحلي عن العام السابق، أما بالنسبة لتعاونها مع الهيئة فقد كان إيجابيا، وخاصة في الشكاوى التي كانت ترد على البلديات.

2. المؤسسات والهيئات العامة:

أ. البلديات

بلغت الشكاوى المتابعة مع البلديات المختلفة (70) شكوى، بقيت منها (21) شكوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (49) شكوى.

تعلقت أغلب الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع البلديات حول الحصول على الخدمات العامة مثل الكهرباء، الصرف الصحي، تعبيد وفتح الطرق والشوارع، إيصال خدمات المياه، تجديد عقود العمل، دفع المستحقات المالية، منع إنشاء محطات الغاز، خصم أجزاء من الراتب، إزالة الأضرار والأتربة التي وضعت في أرض المواطنين، نقل الاسواق

إلى خارج المدن بسبب المكاره الصحية، الفصل من العمل، التمييز بالتعيين، الحصول على وثائق وأوراق رسمية تتعلق بتفاصيل عن الأراضي، إنهاء أعمال الحفريات لما تسببه من إعاقة في حركة سير المركبات، توفير مياه صالحة للشرب، منح المستحقات المالية، الصيانة الدورية للشوارع، رش أحواض المياه بالمواد اللازمة لما تعانيه المنطقة من مشاكل صحية نتيجة لإنتشار الحشرات والقوارض، بناء الجدران الإستنادية، إلغاء تراخيص مراكز لعب البلياردو لما تسببه من إزعاج للسكان، توفير قطعة أرض لإقامة مقبرة عليها، جمع القمامة، وتوفير إضاءة للشوارع، التعويض بدل إستقطاع الأراضي، التحقيق في ظروف عدم وجود منقذين على الشاطئ، ووضع إشارات عاكسة وتخطيط الشوارع لتلافي وقوع الحوادث الليلية.

إرتفع عدد الشكاوى على البلديات هذا العام عن العام السابق وأصبحت البلديات في مقدمة المؤسسات العامة التي وردت عليها الشكاوى. ورغم ارتفاع عدد الشكاوى الواردة على البلديات، إلا أن تعاونها مع الهيئة كان جيداً.

ب. ديوان الموظفين العام

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام (47) شكوى، بقيت (17) منها قيد المتابعة، وتم إغلاق (30) شكوى

تعلقت غالبية الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام حول منح الدرجات الوظيفية المناسبة، تعديل المسميات الوظيفية، وقف التسكينات الجديدة، تصويب قسائم الرواتب، صرف بدل مواصلات، الحصول على المستحقات المالية لنهاية الخدمة، إحتساب سنوات الخدمة، الترقيات، إستكمال إجراءات التعيين، منح الإجازات الدراسية، تنفيذ قرارات مجلس الوزراء، التثبيت في الوظيفة، إحتساب سنوات الخبرة، والإعادة للعمل بعد الإفراج بكفالة.

إرتفع عدد الشكاوى الواردة على ديوان الموظفين العام عما كان عليه الوضع في العام السابق وأصبح في المراتب الأولى بالنسبة للمؤسسات العامة التي وردت عليها الشكاوى. لقد كان تعاون الديوان مع الهيئة هذا العام جيداً.

ج. مجلس القضاء الأعلى

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع مجلس القضاء الأعلى (16) شكوى، بقيت (9) منها قيد المتابعة، وتم إغلاق (7) شكاوى.

تمحورت الشكاوى التي وردت على مجلس القضاء الأعلى حول عدم عرض الموقوفين على القضاء، نقل ملفات الموقوفين إلى أماكن قريبة من سكنهم، التحقيق في أسباب الإستبعاد من التعيين، إيجاد حل لمشكلة إغلاق صندوق المحكمة بسبب الإضراب، إتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف قيام محكمة النقض بالفصل في موضوع الإختصاص بين المحكمة العسكرية أو المدنية، عمل آلية تمكن المواطنين والمحامين من الحصول على الطوابع لإستكمال معاملاتهم وضرورة إستبدال قيمة الطوابع برسم مالي حال تعذر وجودها، وتنفيذ قرارات المحاكم.

إرتفع عدد الشكاوى الواردة على مجلس القضاء الأعلى عما كان عليه الوضع في العام السابق. كان تعاون المجلس مع الهيئة هذا العام جيداً.

د. المحافظات

تلقت الهيئة (12) شكوى تتعلق بالمحافظات، بقي منها (5) شكاوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (7) شكاوى.

تعلقت الشكاوى المتابعة مع المحافظات حول عدم التدخل في القضايا المرفوعة أمام القضاء من قبل مواطنين عاديين، التعويض على الأضرار التي لحقت بالمنازل نتيجة إجتياح قوات الإحتلال، التدخل لمنع إنشاء منطقة صناعية لمناشير الحجر وذلك لمنع الأضرار بالأراضي الزراعية، والإفراج عن المواطنين تنفيذاً لقرارات المحاكم.

إرتفع عدد الشكاوى التي وردت على المحافظات عما كان عليه الوضع في العام السابق.

كان تعاون المحافظات مع الهيئة هذا العام جيداً.

هـ. مؤسسات أخرى

تلقت الهيئة عدداً محدوداً من الشكاوى حول بعض المؤسسات المدنية مثل: شركات الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية، الجامعات، لجنة الإنتخابات المركزية، الهيئة العامة للمعاشات، الهيئة العامة للبتترول، شركة الإتصالات، المجلس الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار) ، نقابة المحامين، هيئة الإذاعة والتلفزيون، هيئة الحج والعمرة، سلطة

الأراضي، سلطة الطاقة، وغير ذلك من المؤسسات. عملت الهيئة من جانبها على متابعة هذه الشكاوي والوصول إلى حلول في معظمها.

ثانياً: الأجهزة الأمنية

1. الشرطة المدنية

عالجت الهيئة (233) شكوى تتعلق بالشرطة المدنية، بقيت منها (69) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (164) شكوى.

تمحورت شكاوي المواطنين ضدّ جهاز الشرطة المدنية حول التحقيق في ظروف الفصل من العمل تعسفياً، التحقيق في ظروف إساءة المعاملة والإعتداء على المواطنين، تفتيش المنازل، الإعتقال التعسفي، عدم التحقيق في الشكاوي التي يتقدم بها المواطنون على الشرطة، عدم تنفيذ قرار الإفراج الصادر عن المحكمة المختصة، عدم إتباع الإجراءات القانونية، الحصول على أوراق رسمية ثبوتية بالأمر التي تم إحجازها من قبل الجهاز، إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد الجهاز، إعادة الأغراض الشخصية التي تم مصادرتها، إعادة بطاقة الهوية التي تم إحجازها، عدم القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها وإعتقال مطلق النار على المواطنين، وقف صرف الراتب، تحسين ظروف الإحتجاز، توفير العلاجات اللازمة، الحصول على الرتب العسكرية المستحقة، السماح للمحامين بزيارة موكلهم، التحقيق في تسريب معلومات من قبل الشرطة، عدم تنفيذ قرارات المحاكم، التفتيش الجسدي بشكل مهين، عدم تدخل الشرطة في فضّ المنازعات والمشاجرات، المعاملة القاسية في النظارات، عدم الإلتزام بقانون الإجراءات الجزائية من خلال مدد التوقيف، والإفراج عن المحجوزات بناء على طلب الجهات المختصة.

في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل تركزت الشكاوي حول توفير العلاج للتلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، نقل التلاء من مركز إصلاح وتأهيل إلى آخر قريب من مكان سكن التلاء، نقل الأحداث إلى غرف خاصة بهم وفصلهم عن البالغين، الإعتداء على التلاء من قبل السجنائين، وتحسين الظروف المعيشية.

تضاعف عدد الشكاوي الواردة على الشرطة هذا العام ثلاث مرات عما كان عليه العام الماضي، وهذا مؤشر يدل على حالة الفوضى التي تعيشها مناطق السلطة الوطنية من فقدان للأمن، وتنامي ظاهرة الإنفلات الأمني، وعدم قدرة جهاز الشرطة في القيام بدوره على الوجه المطلوب.

لا زالت الشرطة المدنية تتصدر الأجهزة الأمنية في عدد الشكاوى، كما أن هذا العام شهد تزايداً ملحوظاً في عدد الشكاوى الواردة على جهاز الشرطة، ويعود السبب في ذلك إلى ظاهرة الانفلات الأمني التي تزايدت في عام 2006. يعتبر تعاون جهاز الشرطة مع الهيئة هذا العام جيداً، إلا أن ردود الشرطة حول الشكاوى المتعلقة بالضرب والتعذيب أثناء التوقيف تأخذ نمطاً روتينياً يتمثل بنفي حدوث الواقعة.

2. الأمن الوقائي

تابعت الهيئة (56) شكوى مع جهاز الأمن الوقائي، بقي منها (13) شكوى قيد المتابعة، وتم إغلاق (43) شكوى. تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي حول التحقيق في ظروف التعرض لإساءة المعاملة أثناء فترة الإحتجاز، الإعتقال دون مسوغ قانوني ودون إتباع الإجراءات القانونية، توفير العلاج الطبي أثناء فترة التوقيف، توفير الظروف الصحية والطبية اللازمة، الحصول على أوراق ثبوتية شخصية، تفتيش المنازل دون مذكرة تفتيش، عدم الإفراج عن المواطنين رغم صدور قرارات بالإفراج من قبل المحكمة، الموافقة على منح شهادة حسن سير وسلوك، منح كتب تثبت الفترة التي كان المواطن موقوفاً فيها لدى الجهاز، التحقيق في ظروف الإختطاف وإطلاق النار من بعض أفراد الجهاز، الإعتقال دون مذكرة إعتقال التعرض للضرب والإهانة من قبل أفراد الجهاز أثناء الإعتقال، التهديد أثناء التحقيق، معرفة مكان الإحتجاز بعد الإختفاء، السماح بالزيارة من قبل الأهل، والإعتقال دون إبداء الأسباب أو العرض على أي جهة قضائية مختصة.

إرتفع عدد الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه الوضع في العام السابق. لم تجد الهيئة صعوبة في زيارة الموقوفين لدى جهاز الأمن الوقائي، سواء في مراكز الإعتقال والتوقيف أو مراكز التحقيق. دأب الجهاز على التعاون مع مندوبي الهيئة والرد على المراسلات، إلا أن عدد من الردود لم يكن مقنعاً للهيئة، نظراً لإتصافه بالنمطية.

3. المخابرات العامة

تابعت الهيئة (23) شكوى مع جهاز المخابرات العامة، بقيت منها (4) شكوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (19) شكوى.

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز المخبرات العامة حول عدم إتباع الإجراءات القانونية، عدم توجيه تهمة أو العرض على الجهات القضائية المختصة، والتعرض لاساءة المعاملة أثناء التحقيق والإعتقال، إعادة الهوية الشخصية التي تم إحتجازها من قبل الجهاز، النقل من مركز التوقيف التابع للجهاز إلى مركز إصلاح وتأهيل، التعرض لإطلاق نار من قبل أفراد الجهاز، التحقيق في أسباب الفصل من العمل، الإحتجاز دون إتباع الإجراءات القانونية، وحجز جواز السفر الخاص.

إرتفع بشكل بسيط عدد الشكاوى التي وردت على جهاز المخبرات العامة مقارنة بالعام السابق. يعتبر الجهاز متعاوناً بشكل عام، لم تجد الهيئة صعوبة في زيارة الموقوفين لدى جهاز المخبرات العامة، سواء في مراكز الإعتقال والتوقيف أو في مراكز التحقيق.

4. الخدمات الطبية العسكرية

تابعت الهيئة (9) شكاوى مع الخدمات الطبية العسكرية، بقيت (5) شكاوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (4) شكاوى.

تمحورت الشكاوى الواردة على الخدمات الطبية العسكرية حول إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير طبيب يقوم بزيارة دورية لمراكز الإصلاح والتأهيل، وإجراء عمليات جراحية لأحد التزلاء، والنقل إلى المستشفى لتلقي العلاج، وتوفير العناية الطبية اللازمة في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتحسين الظروف الصحية لتجنب إنتشار الأمراض، والمطالبة بتقديم العلاجات اللازمة للتزلاء والموقوفين في النظارات ومراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف.

تعتبر الخدمات الطبية العسكرية من الجهات التي وردت عليها شكاوى هذا العام في حين لم ترد عليها أي شكاوى في العام السابق.

5. الأجهزة الأخرى

تابعت الهيئة (5) شكاوى مع القضاء العسكري، بقيت جميعها قيد المتابعة. تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز القضاء العسكري حول تنفيذ الأحكام القضائية، النقل إلى سجن عسكري، والإسراع في إتخاذ الإجراءات القانونية وعدم المماثلة في القضية. كما تابعت الهيئة (4) شكاوى مع جهاز القوة (17)، بقيت جميعها مفتوحة. تمحورت الشكاوى الواردة على القوة (17) حول العمل لصرف الراتب. كما تابعت الهيئة شكاوى واحدة مع الشرطة الخاصة، بقيت قيد المتابعة.

ثالثاً: النيابة العامة

تابعت الهيئة مع النيابة العامة (78) شكوى، بقيت (23) شكوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (55) شكوى. تركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع النيابة العامة حول عدم إتباع الإجراءات القانونية في التوقيف والعرض على المحاكم، الإفراج عن المواطنين من أجل العلاج، التسريع في إجراءات المحاكمة، العمل على نقل التزلاء من مراكز إصلاح وتأهيل لمراكز أخرى، نقل ملفات القضايا إلى محكمة قريبة من مكان توقيف التزلاء، نقل الأحداث من مراكز الإصلاح إلى مركز أحداث، إتخاذ الإجراءات القانونية للتحقيق في ظروف الإعتداء والإعتقال والتعرض لسوء المعاملة والضرب أثناء التوقيف والتحقيق، التحقيق في ظروف الإحتطاف، العمل على تنفيذ قرارات المحاكم، التحقيق في ظروف الإعتقال التي لا تتبع فيها الإجراءات القانونية، والتحقيق في ظروف الإعتداء وإساءة المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية.

بالنسبة للنيابة العامة فقد سجل هذا العام إرتفاعاً واضحاً في عدد الشكاوى عن العام السابق، وذلك بسبب كثرة الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول ظروف الإحتجاز لفترات طويلة دون العرض على الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى الإعتقالات التي تتم دون إتباع للإجراءات القانونية، وعدم التحقيق في حالات التعرض للضرب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية.

الفصل الثالث

أنشطة الهيئة خلال العام 2006

في إطار تنفيذ خطتها السنوية، واصلت الهيئة على مدار العام 2006، تنفيذ العديد من الأنشطة ذات العلاقة. يعرض هذا الفصل أبرز النشاطات التي نفذتها الهيئة في مجال إصدار التقارير القانونية والخاصة، المذكرات القانونية، التوعية الجماهيرية والتدريب على حقوق الإنسان والأنشطة التوعوية والإعلامية ذات العلاقة، فصلية حقوق الإنسان، مكتبة الهيئة، ونشاطات الهيئة في مجال التشبيك والمناصرة والعلاقات العامة الداخلية والخارجية.

أولاً: التقارير القانونية والخاصة

طراً خلال عام 2006 تطور، كمي ونوعي، في طبيعة التقارير القانونية والخاصة التي أصدرتها الهيئة خلال العام 2006. فقد عمدت التقارير التي أصدرتها الهيئة خلال العام 2006، إلى معالجة المواضيع التي تناولتها بصورة مفصلة أكثر من السابق. كما إعتمدت التقارير أيضاً على منهجية جديدة تقوم بالأساس على العمل الميداني، والحصول على شهادات حية من ضحايا الإنتهاكات أنفسهم، خاصة الأطفال والمعوقين. أصدرت الهيئة خلال عام 2006 التقارير القانونية والخاصة التالية:

1. التقارير القانونية

أ. تقرير بعنوان: "حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل في العام 2005": يتناول التقرير مجمل أوضاع القضاء الفلسطيني في العام 2005، حيث تمّ خلاله إستعراض الجانب التاريخي للسلطة القضائية والتغيرات التي جرت عليها، كما رصدت الهيئة من خلال هذا التقرير التغيرات التي قامت بها السلطة الوطنية على السلطة القضائية خلال العام 2005.

ب تقرير بعنوان: "حول الأوراق القانونية التي أعدتها الهيئة في العام 2005": تم إصدار ونشر تقرير قانوني بأوراق العمل التي تم المشاركة فيها في ورشات عمل أعدتها الهيئة أو شاركت فيها في العام 2005.

ج. تقرير بعنوان: "حول حرية الرأي والتعبير": تم إعداد ونشر تقرير قانوني حول موضوع حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة. وتم من خلال هذا التقرير، تسليط الضوء على الإشكالات القانونية التي تعاني منها التشريعات الوطنية، والتوصية بتعديل هذه التشريعات لكي تنسجم مع المواثيق الدولية، ووضع الأساس القانوني المنظم لعدد من المسائل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وليس لها من أساس قانوني ينظمها، مثل المسائل المتعلقة بإجراءات عمل وسائل المرئي والمسموع، ووضع الأساس القانوني لحق الإطلاع على المعلومات.

د. تقرير بعنوان: "حول إستغلال النفوذ الوظيفي": تم إعداد تقرير قانوني حول موضوع إستغلال النفوذ الوظيفي في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة. وتم من خلال هذا التقرير، تسليط الضوء على الإشكالات القانونية التي تعاني منها التشريعات الوطنية بخصوص تجريم إستغلال النفوذ الوظيفي، والتوصية بمراجعة هذه التشريعات وتعديلها لكي تنسجم مع المواثيق الدولية بهذا الخصوص.

هـ. تقرير بعنوان: "إختصاصات رئيس السلطة الوطنية في القانون الأساسي (أوراق عمل)": تناول هذا التقرير إختصاصات رئيس السلطة الوطنية في القانون الأساسي بالمقارنة مع إختصاصات المجلس التشريعي ومجلس الوزراء في خمسة محاور هي: الجانب التشريعي، الجانب القضائي، الجانب المالي، الجانب الأمني، وفي جانب التعيين في الخدمة المدنية.

2. التقارير الخاصة

أ. تقرير خاص حول: "حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني": عالج التقرير موضوعه بشكل موسع وفي فصلين رئيسيين. تحدث الفصل الأول عن مفهوم الإعاقة والتنظيم القانوني الوطني والدولي للإعاقة، إضافة إلى مراجعة التشريعات الوطنية للمعوقين على ضوء التشريعات الدولية وخصوصاً قانون المعوقين. بينما تطرق الفصل الثاني لحالة حقوق المعوق في فلسطين بالإستناد إلى مصدرين أساسيين: المعلومات التي توفرت من الجهات الرسمية والمعلومات التي توفرت من الإفادات التي صرح بها ما يقرب من (80) معوق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. تقرير خاص حول: "حقّ الطفل في الحماية": عالج التقرير موضوع حقّ الطفل في الحماية وكيف عملت السلطة الوطنية على إعمال هذا الحقّ في تشريعاتها وممارستها. كما عالج التقرير الإجراءات التنفيذية لإعمال حقّ

الطفل في الحماية في السلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك التخطيط لحقوق الطفل وإستراتيجيات السلطة الوطنية لإعمال حقه في الحماية والإجراءات التنفيذية اللازمة.

ج. تقرير خاص بعنوان: "بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة (الآثار القانونية للإخلاء- إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة)": عالج التقرير الآثار القانونية المترتبة على إخلاء قطاع غزة، وكيفية إدارة الأراضي التي تم إخلاؤها من قبل السلطة الوطنية، والخدمات المقدمة في المناطق المهمشة التي كانت تتبع السلطة الوطنية.

د. تقرير خاص حول: "أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في أراضي السلطة الوطنية": هذا التقرير لم يكن مقررًا في خطة الهيئة السنوية لعام 2006، وإنما تم إقراره فيما بعد نتيجة لحدوث عملية الإضراب في شهر أيلول من العام 2006، وذلك عوضًا عن التقرير المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الذي سبق وأن أقرّ في الخطة السنوية لعام 2006.

هـ. تقرير خاص حول: "إقتحام سلطات الإحتلال لسجن أريحا": تطرق التقرير إلى عدة موضوعات ومنها: قانونية محاكمة الموقوفين الستة في سجن أريحا لدى السلطة الوطنية بحسب القوانين الفلسطينية والقانون الدولي، حول إتفاق رام الله بين السلطة الوطنية وإسرائيل حول نقل وإحتجاز المذكورين وخضوعهم لرقابة مراقبين بريطانيين وأمريكيين، وكيفية تعامل السلطة الوطنية مع قرارات القضاء الفلسطيني حول بعض المعتقلين.

و. تقرير خاص حول: "الإنتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الوطنية": عالج التقرير موضوعه في ثلاثة فصول. عالج الفصل الأول منها الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية على ضوء قرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة والرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في الجدار الذي أقامته سلطات الإحتلال، والوضع القانوني للأراضي التي أحلتها قوات الإحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية، بينما تطرق التقرير في الفصل الثاني منه لأنماط الإنتهاكات المختلفة التي أحدثتها سلطات الإحتلال في العام 2006، وعالج الفصل الثالث أثر هذه الإنتهاكات على أداء وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية.

ثانياً: المذكرات القانونية

بالإضافة إلى المذكريتين القانونيتين اللتين تمّ إعدادهما حول المرسوم بقانون المتعلق بالانتخاب المسبق لقوى الأمن واللائحة التنفيذية الخاصة به، قامت الهيئة خلال العام 2006 بإعداد ما مقداره (18) مذكرة/ المراسلات، من أبرزها:

1. المراسيم بقوانين: تمّ إعداد مذكرة بالقرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية وإرسالها إلى رئيس المجلس التشريعي، مرفقة بقائمة تضمّ أغلب القرارات التي صدرت عن رئيس السلطة الوطنية.
2. فرض الأمن وعلى الأراضي التي انسحبت منها قوات الاحتلال في قطاع غزة: تمّ إعداد مذكرة حول ضرورة إتباع السلطة الوطنية للإجراءات اللازمة لضمان سلامة المواطنين، ومنع التعدي على الممتلكات العامة في المناطق التي أخلتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتمّ إرسالها إلى مجلس الوزراء.
3. الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعمال حق المعوقين بإشغال 5% من الوظائف العامة: تمّ إرسالها إلى رئيس الوزراء بتاريخ 2006/8/14.
4. مذكرة بشأن توقيف الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل، وضرورة العمل على إيداع الحدث في دور رعاية الأحداث وليس مراكز الإصلاح والتأهيل: تمّ توجيه هذه المذكرة لوزير الشؤون الإجتماعية، إضافة إلى نسخ منها لكل من النائب العام ومدير مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية بتاريخ 2006/11/22.
5. مذكرة بشأن ضرورة إصدار اللائحة التنفيذية حول حق الطفل في الصحة بمقتضى قانون الطفل الفلسطيني: تمّ توجيه هذه المذكرة لرئيس الوزراء، السيد إسماعيل هنية، بتاريخ 2006/11/22.

ثالثاً: التوعية الجماهيرية والتدريب على حقوق الإنسان والأنشطة التوعوية والإعلامية ذات العلاقة

1. الدورات التدريبية

نظمت الهيئة خلال عام 2006 ثلاثة أنواع من الدورات التدريبية هي: الدورات القصيرة، ومدتها (20) ساعة تدريبية، وتتم بالتثقيف العام بقضايا حقوق الإنسان، مع التركيز على الفئات التي إستهدفتها الهيئة في برنامج عملها لهذا العام. والنوع الثاني هي دورات متخصصة تُركّز على قضايا محددة في حقوق الإنسان، وتتراوح مدتها بين 30

35- ساعة تدريبية. وقد باشرت الهيئة منذ عام 2005 تنظيم دورات تدريبية متخصصة تهدف إلى إعداد مدربين.

أ. الدورات التدريبية القصيرة

عقدت الهيئة خلال عام 2006 (17) دورة تدريبية قصيرة. ركزت في مجملها على ثلاث قضايا رئيسية تتعلق بالأمن وسيادة القانون، حقّ الطفل بالحماية، وحقوق المعوقين. وقد عُقدت الدورات المذكورة في محافظات مختلفة، وتوزعت على مدار العام. ومن الأمثلة على هذه الدورات:

- دورة تدريبية في مدينة غزة لأعضاء النيابة العامة بعنوان "حقوق الإنسان وسيادة القانون" نظّمت الهيئة، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمكتب الفني في النيابة العامة، خلال الفترة الواقعة بين 12-2006/2/15، دورة تدريبية في مدينة غزة بعنوان: "حقوق الإنسان وسيادة القانون". شارك في الدورة التدريبية (23) وكيل نيابة، واستمرت أربعة أيام، بواقع 20 ساعة تدريبية. شارك في التدريب عددٌ من المدربين المختصين والمهنيين الفاعلين في مجال حقوق الإنسان وعمل النيابة العامة.

- دورة تدريبية في مدينة البيرة بعنوان "الإعلام وحقوق المعوقين" نظّمت الهيئة وشبكة أمين للمعلومات "إنترنيوز"، خلال الفترة الواقعة بين 8/1-2006/8/3، دورة تدريبية في مدينة البيرة للصحفيين الفلسطينيين بعنوان "الإعلام وحقوق المعوقين". شارك في الدورة التدريبية (15) من العاملين في وسائل الإعلام المحلية. تم خلال الدورة إعداد روبرتاج متلفز، وثلاثة تقارير إذاعية، وثلاثة تقارير صحفية، تناولت جميعها حقوق المعوقين.

- دورة تدريبية في مدينة طولكرم بعنوان "حقوق المعوقين" نظّمت الهيئة خلال الفترة الواقعة بين 19-2006/9/21، دورة تدريبية في مدينة طولكرم بعنوان "حقوق المعوقين". شارك في الدورة التدريبية (22) من ممثلي المؤسسات العامة والأهلية في محافظة طولكرم. إشتملت الدورة على العديد من المواضيع المتعلقة بمفهوم الإعاقة وحقوق المعوقين.

ب. الدورات التدريبية المتخصصة

عقدت الهيئة خلال العام دورتين تدريبيتين متخصصتين، هما:

- دورة تدريبية متخصصة في مدينة غزة بعنوان "حقوق الإنسان وإنفاذ القانون" نظّمت الهيئة في الفترة الواقعة بين 20 - 2006/3/28، دورة تدريبية متخصصة في مدينة غزة بعنوان "حقوق الإنسان وإنفاذ القانون". شارك في الدورة التدريبية (25) مشاركاً من ضباط الأجهزة الأمنية المختلفة، ومن

العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل والمكلفين بإنفاذ القانون، وعدد من العاملين في مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث. وقد استمرت الدورة المذكورة لمدة (45) ساعة تدريبية.

- دورة تدريبية متخصصة في مدينة رام الله بعنوان "رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان" نظمت الهيئة والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين، خلال الفترة الواقعة بين 12 - 15/6/2006، دورة تدريبية في مدينة رام الله بعنوان "رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان". شارك في الدورة التدريبية (16) من موظفي الهيئة والحركة العالمية العاملين في مجال رصد وتوثيق الإنتهاكات.

ج. دورات تدريب المدربين

عقدت الهيئة خلال العام أربع دورات تدريبية لتدريب المدربين: دورتين في قطاع غزة، ودورتين آخرين في الضفة الغربية. وقد استهدفت هذه الدورات على وجه الخصوص الضباط والمستشارين القانونيين في الأجهزة الأمنية، إضافة إلى دورة استهدفت معلمي التربية المدنية في قطاع غزة. ومن هذه الدورات:

- دورة تدريبية لتدريب المدربين في مدينة غزة لضباط الشرطة الحفوقيين نظمت كل من الهيئة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، خلال الفترة الواقعة بين 17 - 24/4/2006، دورة تدريب مدربين في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ القانون. عُقدت الدورة في مقرّ الهيئة بغزة، وإستمرت ستة أيام، بواقع (42) ساعة تدريبية، شارك فيها (26) ضابط وضابطة من ضباط الشرطة.

- دورة تدريبية لتدريب مدربين في مدينة رام الله بعنوان "حقوق الإنسان وسيادة القانون" عقدت الهيئة في الفترة الواقعة بين 19 - 23/11/2006 دورة لتدريب المدربين بعنوان "حقوق الإنسان وإنفاذ القانون". استهدفت الدورة الضباط الحفوقيين في جهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة الغربية. شملت الدورة على (35) ساعة تدريبية.

2. اللقاءات التوعوية المفتوحة

بلغ عدد اللقاءات المفتوحة التي عقدتها الهيئة خلال عام 2006 حوالي (21) لقاءً مفتوحاً في الضفة الغربية وقطاع غزة. ركزت اللقاءات المفتوحة على قضايا المواطنين وحقوقهم بصورة عامة، وعلى حقوق الأطفال والمعوقين بصورة خاصة. ومن اللقاءات التي عقدت:

- بتاريخ 2006/1/3، عقدت الهيئة في مقرّ جمعية الأسرى والمحرفين في غزة، لقاءً مفتوحاً حول "الإنتخابات التشريعية". شارك في اللقاء المذكور حوالي (90) مشارك ومشاركة من الأسرى المحرفين وعدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني، إضافة إلى عدد من المهتمين.

- بتاريخ 2006/3/2، عقدت الهيئة في مدينة نابلس لقاء مفتوح حول " حقوق المعوقين في التنقل". حضر اللقاء المذكور حوالي (100) مشارك ومشاركة من المؤسسات المعنية والمعوقين وأهاليهم في مدينة نابلس.
- بتاريخ 2006/7/19، عقدت الهيئة لقاء مفتوح في مدينة طولكرم بعنوان "المساعدات الإنسانية وعمالة الأطفال". حضر اللقاء المفتوح حوالي (85) مشارك ومشاركة من الأهالي وممثلي المؤسسات الحكومية والخاصة العاملة في محافظة طولكرم.

3. ورشات العمل

- نظمت الهيئة خلال العام (17) ورشة عمل قانونية وتوعوية. عالجت ورشات العمل المذكورة مواضيع حقوقية وقانونية مختلفة، من بينها ورشات تعلقت بحقوق الطفل، وأخرى تعلقت بحقوق المعوقين. ومن هذه الورشات:
- بتاريخ 2006/2/14، عقدت ورشة عمل في مدينة نابلس حول "حالة حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بين القانون والممارسة". حضر الورشة المذكورة حوالي (60) شخص من المعوقين أنفسهم، ومن العاملين في المؤسسات المعنية بشؤون المعوقين.
 - بتاريخ 2006/6/5، عُقدت ورشة عمل في مدينة الخليل حول "قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني". حضر الورشة حوالي (50) مشارك ومشاركة من منتسبي مختلف الأجهزة الأمنية ومن العاملين في المؤسسات الأهلية والمجلس التشريعي الفلسطيني.
 - بتاريخ 2006/8/31، عُقدت ورشة عمل في مدينة غزة حول "إستغلال النفوذ الوظيفي". حضر الورشة المذكورة حوالي (100) مشارك ومشاركة من ممثلي المؤسسات الرسمية والأهلية.
 - بتاريخ 2006/8/24، عقدت ورشة مناقشة مسودة مشروع قانون مناهضة التعذيب. حضر الورشة المذكورة حوالي (30) مشارك ومشاركة يمثلون المجلس التشريعي والمؤسسات الحقوقية والمؤسسات الأمنية.

4. الورشات المتلفزة

- عقدت الهيئة خلال عام 2006 ورشتي عمل متلفزتين في قاعة جمعية إنعاش الأسرة في مدينة البيرة. الورشة الأولى عقدت بتاريخ 2006/8/30 بعنوان "حقّ المعوقين في التنقل"، بحضور حوالي (50) مشاركاً من المعوقين وممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق المعوقين. وعقدت الورشة الثانية بتاريخ 2006/12/10 بعنوان "حقوق الإنسان والفقير"، بحضور حوالي (60) مشاركة ومشارك من مؤسسات المجتمع المدني وطالبات جمعية إنعاش الأسرة. تم لاحقاً بثّ الورشتين على شاشة خمس محطات تلفزة محلية.

5. أنشطة إذاعية وملتفزة

شاركت الهيئة خلال عام 2006 بمجموعة من الأنشطة والبرامج الإذاعية:-
- أنتجت الهيئة بالتعاون مع شبكة أمين الإعلامية (انترنيوز) خلال شهر كانون أول 2006 ثلاثة حلقات إذاعية حول حق الطفل بالحماية تم بثها على شبكة الإذاعات المحلية.
- بثت الهيئة من خلال راديو أجيال وراديو أنغام سبوت خاص بحق الطفل بالحماية على مدار ثلاثة أشهر هي تموز، آب، أيلول. بواقع ثلاث مرات يومياً.
- أنتجت الهيئة سبتين، الأول حول حقوق الأطفال المعوقين، والثاني حول العنف ضد الأطفال، والثالث حول حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة. تم بث هذه السبوتات على مدار شهر كامل على تلفزيوني وطن والقدس التربوي.

6. مفكرة ورزنامات

أصدرت الهيئة خلال عام 2006، مفكرة خاصة بالصحفيين، إحتوت على مجموعة من القوانين والمواثيق التي تهم الصحفيين في عملهم. كما أصدرت الهيئة رزنامة / تقويم سنوي مكتب، وأخرى للحائط، وقد إحتصت الرزنامتين الأخيرتين بموضوع الفقر وحقوق الإنسان.

7. مسابقة أفضل إنتاج إعلامي حول حق الطفل بالحماية

نظمت الهيئة خلال العام 2006 مسابقة لأفضل عمل إعلامي مقروء أو مسموع أو مرئي يتعلق بحق الطفل الفلسطيني بالحماية. ولغرض فرز النتائج، تم تشكيل لجنة تحكيم مكونة من العديد من الإعلاميين وخبراء حقوق الإنسان. وقد عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات لمناقشة الأعمال المذكورة، وقررت بتاريخ 2006/12/28 منح الجائزة الأولى، ومقدارها ستمائة دولار، لإبتسام شما، وذلك عن برنامجها الإذاعي حديث الناس. ومُنحت الجائزة الثانية، ومقدارها خمسمائة دولار، لميرفت عوف، وذلك عن مادتها الصحفية المتعلقة باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. ومُنحت الثالثة، ومقدارها أربعمائة دولار، لعبد الفتاح العيسة، وذلك عن القصة الإذاعية المتعلقة بعمل الأطفال. أمّا الجائزة الرابعة، ومقدارها ثلاثمائة دولار، فقد مُنحت لسائد أبو فرحة، وذلك عن موضوعه الصحافي حول الإنتهاكات الإسرائيلية للطفولة الفلسطينية وتقصير السلطة بحقها.

رابعاً: فصلية حقوق المواطن

أصدرت الهيئة خلال العام 2006 ثلاثة أعداد من فصلية حقوق المواطن. ركّز العدد الأول على حقوق المعوقين، وركّز العدد الثاني على ظاهرة الإنفلات الأمني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين ركّز العدد الثالث على حقّ الطفل بالحماية.

خامساً: بروشورات " اعرف حقوقك "

أصدرت الهيئة خلال عام 2006 (8) بروشورات في المواضيع التالية: الحقّ في الحرية والأمان الشخصي، الحقّ في تشكيل الجمعيات، الحقّ في التسمية، الحقّ في اللجوء إلى القضاء، إستقلال السلطة القضائية، حقّ الطفل في الحماية القانونية في النزاعات المسلحة، كتيب حول حقّ الطفل بالحماية، وآلية التشريع في فلسطين.

سادساً: البيانات الصحفية

أصدرت الهيئة خلال العام (10) بيانات صحفية، أبدت موقفها إزاء العديد من القضايا التي تهتمّ المواطنين الفلسطينيين. ومن بين هذه البيانات: بيان صحفي بتاريخ 4/16 حول إشتداد معاناة المواطنين بسبب التأخر في صرف الرواتب للموظفين الحكوميين، بيان بتاريخ 5/22 حول تدهور الأوضاع الأمنية في ظلّ تنازع الصلاحيات بين الرئاسة ومجلس الوزراء، بيان بتاريخ 2006/6/15 حول إستمرار أعمال القتل والفوضى والإعتداء على المؤسسات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بيان بتاريخ 2006/10/7 حول وجوب إستثناء بعض المرافق الخدمائية الحيوية من الإضراب، حيث طالبت الهيئة بوجوب إستثناء قطاعي التعليم والصحة من الإضراب خصوصاً طلبة التوجيهي، وبيان بتاريخ 2006/10/10 للرأي العام حول مخاطر إستمرار تعطّل عمل المحاكم الفلسطينية قرابة الثلاثة شهور.

سابعاً: المكتبة

في العام 1998، تم تأسيس مكتبة الهيئة، وذلك لمساعدتها على تحقيق أهدافها، خاصة تلك المتعلقة بنشر الوعي وترويج ثقافة حقوق الإنسان لدى أكبر قطاع ممكن من الجمهور الفلسطيني. تحتوي مكتبة الهيئة بين موجوداتها على ما يقارب (7000) وثيقة علمية ما بين مواد سمعية وبصرية. تستهدف مكتبة الهيئة بالأساس تزويد العاملين فيها من موظفين وإداريين. والطلبة والباحثين، بما يلزم من مواد في القانون وحقوق الإنسان وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

تمّ خلال العام 2006، وفي إطار إنتقال الهيئة لمقرّها الجديد والدائم، تخصيص مساحة مستقلة وملائمة للمكتبة، حيث تتسع للموجودات الحالية والمستقبلية. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن المكان الجديد للمكتبة قاعة واسعة بما يسمح للمراجعين بالمطالعة والبحث.

تقدم المكتبة خدمة الإعارة بشقيها الخارجي (للعاملين بالهيئة)، والإطلاع الداخلي (غير ذلك من جمهور المستخدمين). كما توفر المكتبة لمستخدميها خدمات التصوير والإستنساخ من الكتب والمراجع العلمية المتوفرة وفق القواعد المتعارف عليها، والتي تساعد المستخدم في بحثه أو جمعه لأية معلومات عن أي موضوع متوفر لديها.

ثامناً: أنشطة الهيئة في مجال التشبيك والمناصرة

واصلت الهيئة خلال العام 2006، القيام بالعديد من الأنشطة الرامية لتعزيز علاقة الهيئة مع المؤسسات المشابهة على المستويين الإقليمي والدولي. كما واصلت الهيئة الحضور والمشاركة في بعض الأنشطة التي نظمتها بعض مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها، ومنها:-

- بدعوة من كلّ من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) واللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان، شاركت الهيئة في المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية. عُقد المؤتمر المذكور في دولة قطر خلال الفترة الواقعة بين 4-6/3/2006. كما أعدت الهيئة نسخة مبدئية للإستراتيجية الإعلامية العربية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع المؤسسة المصرية للتدريب على حقوق الإنسان ومركز

عمان لدراسات حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر. وسيتم طرح النسخة المبدئية في المؤتمر الثالث للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، والمقرر عقده في خلال عام 2007 في المغرب. كما انضمت الهيئة خلال العام 2006 إلى الشبكة العربية للعدالة الجنائية والشبكة العربية للانتخابات.

- بتاريخ 2006/11/17، قدمت الهيئة شهادة أمام اللجنة المعنية بالإنتهاكات الإسرائيلية التابعة للأمم المتحدة. وقد تركزت مداخلة الهيئة حول إنتهاك سلطات الإحتلال الإسرائيلي لحقّ الحياة. قدمت الشهادة في عمان-الأردن.

- في إطار عضوية الهيئة في لجنة التنسيق الدوليّة للمؤسّسات الوطنيّة (ICC)، شاركت الهيئة، ممثلة بمديرتها العامة، ليس العلمي، في جلسة النقاش، التي عُقدت في شهر حزيران 2006 في إيرلندا الشمالية حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مناطق النزاع".

- في إطار تعزيز وتقوية علاقتها مع منتدى مؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، شاركت الهيئة في الدورة التدريبية التي نظمها المنتدى في شهر تشرين الثاني 2006 في برنامج اقليمي تدريبي حول حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بانكوك/ تايلاند.

- في شهر كانون أول من العام 2006، شارك ثلاثة من الباحثين الميدانيين للهيئة في الدورة التدريبية التي عقدت في عمان / الأردن في شهر كانون أول 2006 حول "دور وآليات الهيئات الوطنية". جدّدت الهيئة خلال العام 2006 عضويتها في EOI مؤسسات الأمبودزمان الأوروبي.

- تمّ خلال العام 2006 توقيع وثيقة تفاهم مع لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن نقابة المحامين في إنجلترا وويلز (BHRC)، إشملت بنودها على إيفاد متطوعين خبراء في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة الواقعة بين أيار 2006 وحتى حزيران 2007، وذلك في إطار تقوية التعاون مع الهيئة من أجل إصدار دليل الشكاوى، ومراجعة القوانين، والتدريب على إستخدام الآليات الدولية في التوجه إلى المحاكم الدولية وتوثيق جرائم الحرب. وفي هذا الإطار، عقدت الهيئة، وبالتعاون مع نقابة المحامين الفلسطينيين، في شهر حزيران 2006، دورة تدريبية في مدينة رام الله حول "التحقيق والتقاضي في إنتهاكات حقوق الإنسان". هذا، بالإضافة إلى ورشات مشاهمة ستعقد في العام 2007 في كل من نابلس والخليل وبيت لحم. كما عقدت الهيئة ورشة عمل أخرى حول "أسس وآليات مراجعة التشريعات في شهر تشرين الثاني 2006"، وذلك في مقرّ الهيئة الرئيسي في مدينة رام الله.

- في إطار مناهضة التعذيب وبالتنسيق مع مكتب المفوض السامي تم تشكيل الائتلاف من قبل مؤسسات مجتمع مدني من اجل تقديم مسودة القانون بالتعديلات على القانون المقدم إضافة إلى رسم آليات للدفع باتجاه إقرار القانون ويستمر المشروع للعام 2007 حيث سيتم تقديم مسودة المجتمع المدني في شهر أيار 2007.

- التعاون مع مؤسسات دولية في متابعة قضايا حقوقية في فلسطين: ومنها متابعة ملف المفقودين الخمس بالتنسيق مع أمнести وسفارة فلسطين في باريس .
- التعاون مع مؤسسات محلية غير حكومية ورسمية ودولية في نشر القضايا والوثائق المتعلقة بملف الانفلات الأمني.
- تم استيعاب متطوعين/ات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع نقابة المحامين الفلسطينيين ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.
- تابعت الهيئة خلال عام 2006 مشاركتها في إجتماعات مجلس حقوق الإنسان الفلسطيني كعضو مراقب.

تنمية قدرات طاقم الهيئة

- في إطار علاقات التشبيك القائمة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، إستثمرت الهيئة خلال عام 2006 كثيراً في بناء وتطوير القدرات وتبادل الخبرات. وبهذا الصدد، أوفدت الهيئة الكثير من العاملين فيها في دورات وبرامج تدريبية متخصصة في حقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:
- شاركت الهيئة خلال الفترة الواقعة بين 8 كانون أول - 8 نيسان 2006، في البرنامج التعليمي الذي عُقد في جامعة بيرمنغهام - بريطانيا بعنوان "الديمقراطية: الأمن وسيادة القانون".
- شاركت الهيئة في برنامج تدريبي آخر في شهر نيسان حول الآليات الدولية لحقوق الإنسان. كما شاركت الهيئة في شهر أيلول 2006 في برنامج تدريبي حول دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جنيف. هذا إضافة لمشاركة الهيئة في ورشتين تدريبيتين للقائمين على مكاتب الشكاوى بدعوة من المجلس القومي لحقوق الإنسان والشبكة الإقليمية للأمبودزمان العربي، وذلك في شهر حزيران وكانون ثاني في مصر. كما شاركت الهيئة في عدد آخر من الأنشطة خلال العام 2006 كان أبرزها الدورة الإقليمية حول إدارة المنظمات غير الحكومية والتخطيط الاستراتيجي في الأردن بدعوة من المعهد العربي لحقوق الإنسان، وفي دورة إعداد مدرّبين تمت على مرحلتين بدعوة من مركز عمان لحقوق الإنسان في الأردن، وشاركت الهيئة في المؤتمر السنوي الثاني - مؤتمر حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الأردن وفي المؤتمر السنوي الأول - الشبكة العربية للانتخابات في الأردن.
- كما قامت الهيئة بالمشاركة في عدة دورات ومؤتمرات وورش عمل محلية واختصت هذه الدورات تحديداً في مجال التدريب على: آليات حماية الطفل قانونياً واجتماعياً بالتنسيق مع مركز الدفاع القانوني الاجتماعي للطفل. آليات تقديم الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب، تدريب مدربات، آليات مراقبة أداء المجلس التشريعي.
- قامت العلاقات العامة بتطوير الصفحة الالكترونية حيث أسست موقعا جديدا بتصميمه ومحتوياته وأبوابه كوسيلة فاعلة لنشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان ودور الهيئات الوطنية في مراقبة وحماية حقوق المواطن.

الملاحق

ملحق رقم (1)

(أ) المواطنون الفلسطينيون الذين قتلوا على خلفية الإنفلات
الأممي وفوضى السلاح خلال عام 2006

الملاحق

المواطنون الفلسطينيون الذين قتلوا على خلفية الانتفلات الأمني وفوضى السلاح خلال عام 2006

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
1.	م ع ق	50	مخيم جباليا	1/1	قتل جراء إصابته بعبارة ناري بالصدر خلال شجار عائلي.
2.	س س إ ا	53	البريج	1/1	قتل جراء إصابته بالرصاص خلال شجار عائلي.
3.	س م ع ر	25	جباليا البلد	1/2	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر خلال شجار عائلي، وعلم أنّ القتل لم يكن مستهدفاً، وقتل خطأ عندما قام أحد نشطاء كتائب الأقصى بإطلاق النار محاولاً تفريق المتشاجرين.
4.	س م ا	24	خان يونس	1/3	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في العنق أطلق عليه على خلفية تأثر من قبل شخص من عائلة أخرى الذي قتل أحد أقربائه قبل حوالي شهرين.
5.	ج إ ا	18	خان يونس	1/3	قتل جراء إصابته بعبارة ناري بالصدر عقب إندلاع اشتباكات مسلحة بين عائلتين في مدينة خان يونس بعد مقتل المواطن سابق الذكر.
6.	ع إ ا	21	مصري الجنسية	1/4	قتل وهو جندي مصري خلال الاشتباكات التي دارت بين مسلحين فلسطينيين وقوات الأمن المصرية التي حاولت صدّ دخول مئات المواطنين الفلسطينيين إلى الأراضي المصرية عقب قيام المسلحين بحرف مقطعين من الجدار الحدودي.
7.	س ا	21	مصري الجنسية	1/4	قتل وهو جندي مصري بذات الظروف سابقة الذكر.
8.	ر ط ا	27	مدينة غزة	1/4	قتل جراء إصابته بعبارة ناري بالرأس، وهو من أنصار حركة حماس خلال اشتباك مسلح وقع بين أنصار فتح وأنصار حماس وذلك عقب نشوب خلاف بين الطرفين على خلفية رفع يافطة إنتخابية الأمر الذي أدى إلى نشوب اشتباكات مسلحة إمتدت إلى عدة أحياء.
9.	إ ع م خ	23	مخيم النصيرات	1/7	قتل أثناء مروره بسيارة تابعة للشركة التي يعمل بها وذلك في مدينة غزة خلال الإشتباكات التي كانت تدور بين قوات الأمن ومسلحين كانوا يحاولون إقتحام مقر منظمة التحرير الفلسطينية في مدينة غزة، حيث أصيب بعبارة ناريين في البطن والكتف.
10.	ع ر ع ا	34	دير البلح	1/11	توفي وهو ضابط بالشرطة برتبة مساعد في أحد المستشفيات الإسرائيلية بعد عدة أيام من إصابته بجراح وصفت بالخطيرة في الرأس خلال اشتباك مسلح بين قوة للشرطة ومجموعة من المسلحين من تجار ومهربي المخدرات في منطقة دير البلح.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.11	ث ع أش	30	طولكرم	1/12	وُجد مقتولا في إحدى البيارات قرب مدرسة الإسراء في مدينة طولكرم جراء إطلاق النار عليه عدة مرات من قبل مسلحين من كتائب شهداء الأقصى على خلفية شبهات أمنية.
.12	م ع م ا	55	بيت حانون	1/16	قُتل جراء إصابته بعدة رصاصات بالرأس والصدر أطلقت عليه من قبل أحد أفراد عائلة أخرى وذلك في مخيم جباليا وذلك إمتداداً لمسلسل الثأر والشجار المستمر بين عائلته وعائلة أخرى منذ عدة أشهر.
.13	ب ك ا	20	رفح	1/18	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري بالرأس عرضاً أثناء إطلاق عناصر من حركة فتح النار في الهواء خلال مهرجان إنتخابي عقد في مدينة رفح.
.14	ع ف ز ف	19	اليامون	1/18	قُتل داخل سيارة الإسعاف التي حاولت نقله للمستشفى بعد إصابته بعدة عبارات نارية بالرجلين والخاصرة من قبل مجموعة مسلحين على خلفية إتهامه بالتعاون مع سلطات الإحتلال حيث قام بعد ذلك مسلحون ملثمون آخرون بأخذ مفتاح سيارة الإسعاف ومنعوا نقله، ومن ثم قاموا بإعدامه داخلها عبر إطلاق النار على رأسه من مسافة قريبة.
.15	أس ع س	43	دير البلح	1/21	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري عن طريق الخطأ إنطلق من سلاح زميله، والقتيل يعمل في اللجنة العلمية التابعة للأمن الوطني.
.16	ي أ ح	35	نابلس	1/24	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس عقب إطلاق النار عليه من قبل مجموعة من المسلحين، وكان بدوره قام بإطلاق النار عليهم من مسدس من على شرفة منزله عقب مشادة كلامية بينهم قبل ردهم عليه بإطلاق النار وقتله.
.17	م ف م ا	25	غزة	1/24	قُتل عقب إصابته بخمس أعيرة نارية في الرأس والصدر والبطن والقدم جراء إطلاق النار عليه من قبل مسلحين مجهولين كانوا يستقلون سيارة مسرعة بالقرب من مجمع السرايا الحكومي وسط مدينة غزة.
.18	ج ي ا	17	دير البلح	2/3	قُتل من قبل أحد أصدقاءه عمدا عقب ضربه بأداة حادة.
.19	م م ح	19	خان يونس	2/3	توفي جراء الإصابة البالغة التي أصيب بها بتاريخ 2006/1/31 على يد مجموعة من المسلحين من عائلة أخرى أثناء محاولتهم إختطاف مواطن آخر.
.20	إ ز ل	24	خان يونس	2/3	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في العنق خلال عبثه بمسدس كان بحوزته.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.21	م ن ع	23	سلواد	2/5	قُتل جراء انفجار حدث بعد منتصف الليل في منطقة غير مأهولة قرب بلدته سلواد، ولم تعرف الظروف الكاملة التي أدت إلى وفاته، وتشير المصادر الأمنية إلى أن الشاب القتل فقد رجله ويده ووجد متوفيا، ويُعتقد أن القتل كان بحوزته بعض المواد المتفجرة الغير مصنعة التي انفجرت به.
.22	م ح م م	57	زعترة/ بيت لحم	2/6	قُتل جراء إصابته بعيارين ناريين في الصدر والرأس عقب قيام مجهول بإطلاق النار عليه من مسدس من مسافة قريبة على خلفية نزاع عائلي.
.23	م ج م	26	زعترة/ بيت لحم	2/6	قُتل خلال شجار بين عائلتين متنازعتين في منطقة هندازة قرب مدينة بيت لحم، استخدمت خلاله الأسلحة النارية، وقد اندلع هذا الشجار مساء عقب مقتل المواطن سابق الذكر، والقتيلين من ذات العائلة، وتوفي المواطن المذكور جراء إصابته بعيار ناري في منطقة القلب.
.24	ر س ز	65	غزة	2/6	عُثر على جثته ميتا في مبنى قيد الإنشاء مقابل مسجد الكنز في مدينة غزة، وقد وجدت علامات ضرب على الرأس ونزيف بالصدر، وحتى اللحظة لم يُعرف الجناة أو أسباب القتل، مع العلم أن القتل شرطي.
.25	ي م ح	35	غزة	2/8	عُثر على جثته ملقاة في منطقة الزيتون جنوب مدينة غزة، وكانت مقيدة اليدين والقدمين وعليها آثار تعذيب وتبين أن سبب الوفاة كان نتيجة لإصابات بالرأس وكسور في أضلاع الصدر ونزيف داخلي.
.26	أ س ع ا	23	غزة	2/8	عُثر على جثته داخل بئر مياه في منطقة نتساريم، وقد تبين خلال الفحص الطبي على جثة المتوفي أن سبب الوفاة كان تهشما بالرأس وكسورا بالصدر نتيجة السقوط من أعلى البئر إلى أسفله.
.27	م م ع ا	20	بيت لاهيا	2/9	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال شجار عائلي وقع في المدينة، على خلفية نزاع ملكية لأرض.
.28	س ج ا	36	دير البلح	2/12	قُتل بالرصاص عقب قيام أحد أقاربه بإطلاق النار عليه في سوق مخيم النصيرات وذلك على خلفية ثأر، وقد أصيب في الصدر والرأس.
.29	أم إ و	23	بيتونيا/ رام الله	2/13	قتلت جراء تعرضها للضرب المبرح على يد زوجها على خلفية ما يدعى بشرف العائلة.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
30.	ح ف ا م	21	جنين	2/14	قتل وهو شرطي جراء إصابته برصاصة بالصدر إنطلقت من سلاح زميله أثناء قيامهما بحراسة المجلس التشريعي، وذكر أن زميله كان يقوم بتنظيف سلاحه عندما إنطلقت الرصاصة خطأ.
31.	إ س ص	14	خان يونس	2/15	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في القلب خلال الإشتباكات المسلحة المتقطعة، والتي إندلعت قبل حوالي شهرين في مدينة خان يونس بين عائلتين.
32.	ت ج ط	18	خان يونس	2/15	توفي في اليوم الثاني من إصابته بجراح خطيرة أدخلته بحالة موت سريري جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس خلال الإشتباكات التي دارت في مدينة خان يونس بين عائلتين والمتواصلة منذ ما يقارب الشهرين.
33.	س ش م ا	24	سعير	2/16	قتل جراء قيام مجموعة شبان مسلحين بإعتراض سيارته في منطقة المنيا التابعة لبلدة سعير وإطلاق النار عليه مما أدى لإصابته بثلاث عبارات نارية في البطن والرأس، وقد أفيد أن عملية القتل تمت على خلفية ثأر.
34.	م ا	17	غزة	2/17	قتل جراء انفجار جسم مشبوه انفجر لدى عبثه به.
35.	م م ط	21	خان يونس	2/20	قتل جراء إصابته بعبارة ناري بالصدر جراء تجدد الإشتباكات المسلحة في خان يونس بين عائلتين، والتي استخدمت بها الأسلحة المضادة للدروع والقنابل.
36.	م ا ع	32	خان يونس	2/22	قتل جراء إصابته بعدة عبارات نارية في الجزء السفلي من الجسم أطلقت عليه من قبل مسلحين على خلفية ثأر، وكان المسلحون طاردوا القتيل وكانوا يطلقون النار إلى أن أصابوه أمام حشود من المواطنين في مجمع كراجات رفح وسط المدينة.
37.	خ ع ا ا	14	بيت أولا/الخليل	2/22	توفي بعد 25 يوم من إصابته بجراح خطيرة خلال شجار عائلي استخدمت به الأسلحة النارية، حيث أصيب بعبارة ناري في الوجه خرج من مؤخرة الرأس وكانت إصابته بتاريخ 2006/1/28.
38.	ر م ح	32	خان يونس	2/23	قتل جراء إصابته بالرصاص خلال شجار بين عائلته وعائلة أخرى في خان يونس.
39.	ع م د	28	غزة	2/24	قتل جراء انفجار قنبلة يدوية في منطقة تل الهوا غرب غزة عندما كان يدرّب مجموعة من مقاتلي كتائب عز الدين القسام التابعة لحركة حماس، حيث أعلنت الحركة عن إستشهاده أثناء مهمة جهادية، كما أصيب عنصر من المتدربين بجراح خطيرة.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.40	إخ ف س	5	خان يونس		قُتلت جراء إصابتها بعبار ناري في الفم جراء إنطلاق رصاصة خطأ من مسدس والدها خلال عبث شقيقها الأصغر به، مع العلم أن والدهما الذي أصيب بذات الحادث يعمل في أحد الأجهزة الأمنية.
.41	ك ي خ ا	41	يطا/ الخليل	2/26	عُثر على جثة المواطن، وهو من سكان يطا، ويحمل الهوية الإسرائيلية، ملقاة إلى جانب الطريق الإلتقافي المار قرب بلدتي يطا وبني نعيم بعد أن أُطلق عليه النار من قبل مسلحين تابعين لكتائب الأقصى للإشتباه بتعاونه مع قوات الإحتلال، وقد كان إختطف في الليلة السابقة من منزل أنسابه في بلدة بني نعيم من قبل مجهولين قاموا حينها كذلك بإطلاق النار على شخصين من سكان المنزل وأصابوهما بجراح.
.42	ر ا س ف	37	حي الزيتون/ غزة	2/28	قُتل جراء إصابته بعبارين ناريين بالرقبة والصدر عقب قيام مسلحين من عائلة أخرى بمهاجمة منزله على خلفية شجار عائلي. وقد أصيب بالشجار شقيق القتل وتعرضت زوجته وفرد آخر من عائلته لضرب مبرح.
.43	س م ف م	38	مخيم بلاطة	3/10	عُثر على جثته مقيدة اليدين في أحد المنازل المهجورة في منطقة الضاحية بالقرب من جامعة القدس المفتوحة في مدينة نابلس، وأفيد أن المواطن الذي كان إختطف من قبل عناصر في كتائب شهداء الأقصى توفي هلعاً جراء سكتة قلبية.
.44	ص خ نا	32	نعلين/ رام الله	3/14	قُتل جراء تعرضه للطعن والضرب خلال شجار عام في القرية بين عائلتين.
.45	ج ش ر	26	جباليا	3/14	قُتل خلال الإشتباكات التي دارت بين مسلحين وقوات الأمن خلال محاولة المسلحين إختطاف أحد الرعايا الفرنسيين قرب شركة جوال في مدينة غزة، إحتجاجاً على إقتحام قوات الإحتلال لمقاطعة وسجن أريحا.
.46	م ك و	17	مخيم البريج	3/17	قُتل جراء إصابته بعبارين ناريين في الصدر جراء إنطلاق الرصاص من بندقية كانت بحوزة صديق له أثناء عبثهما بها.
.47	خ ي ا	26	قليلية	3/18	قُتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أطلقت عليه من قبل مسلحين مجهولين في حي كفر سابا في مدينة قليلية دون معرفة هويتهم أو دافعهم.
.48	أ ن ح س	25	سلفيت	3/20	قُتل عقب قيام أحد المثلثين بإقتحام منزله وإطلاق النار على رأسه مرتين من بندقية آلية مما أدى إلى وفاته على الفور وكان هذا المثلث حضر ومجموعة مثلثين أخرى بسيارة في وضح النهار إلى

الملاحق

الخلفية	تاريخ القتل	مكان السكن	العمر	الاسم	الرقم
بيت القتل الذي كان إعتقل بالماضي من قبل الإستخبارات العسكرية بتهمة أمنية.					
قُتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية خلال إشتباك مسلحة في مدينة غزة بين إحدى العائلات وقوات كبيرة من الشرطة في المدينة عقب قيام الشرطة بإعتقال مسلح من هذه العائلة حاول إخراج الطلاب من مدرسة النيل الثانوية للمشاركة في مسيرة في ذكرى إستهاد الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة حماس.	3/22	غزة	18	ام س ا	.49
قتل جراء إصابته بعبارة ناري في المعدة اخترق يده بداية واستقر بالمعدة وذلك خلال الإشتباك المسلح سابق الذكر.	3/22	غزة	14	خ م ج ا	.50
عثر على جثة مواطنة مجهولة الهوية ولم يعرف عمرها في كيس بلاستيكي قبالة شاطئ دير البلح وسط قطاع غزة وكانت مقيدة اليدين والرجلين دون انتضاح أسباب القتل أو معرفة الفاعلين.	3/23	دير البلح		جثة مجهولة الهوية	.51
قتل جراء طعنه بسكين بمنطقة القلب من قبل مواطن آخر عندما كان يقف أمام منزله وذلك على خلفية شجارات عائلية.	3/23	مخيم الشابورة	38	ف س ج	.52
قتل على سرير الشفاء في مستشفى الشفاء بمدينة غزة عقب قيام مسلحين بإطلاق النار على رأسه في اليوم التالي لإصابته بجراح في رجله من قبل أحد المواطنين عقب مقتل المواطن سابق الذكر، وبذات اليوم توجه مسلحون وأطلقوا عليه النار حيث كان يرقد في مستشفى الشهيد محمد يوسف النجار مما أدى لإصابته بجراح بالبطن نقل على إثرها لمستشفى الشفاء بغزة حيث قتل.	3/24	مخيم الشابورة	24	م ح ح	.53
توفي في أحد المستشفيات الإسرائيلية بعد أسبوعين من إصابته بعبارة ناري في الصدر، وذلك خلال شجار عائلي وقع في قرية المغرقة.	3/25	غزة	61	م ج ح	.54
قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس، وهو يعمل في جهاز الأمن الوقائي، خلال الإشتباكات المسلحة التي إندلعت بين مسلحين وعناصر من جهاز الأمن الوقائي في مدينة غزة كانوا يحرسون منزل أحد قادة الجهاز أثناء مرور جنازة قائد لجان المقاومة الشعبية الشهيد عبد الكريم القوقا. وكان القوقا إغتيل بذات اليوم في ظروف لا زالت غامضة.	3/31	غزة	37	س أ ا	.55
قتل جراء إصابته بالرصاص في ذات الظروف سابقة الذكر، والقتيل عضو في لجان المقاومة الشعبية.	3/31	رفح	26	ه ك ط	.56
قتل جراء إصابته بعبارة ناري بالرأس في ذات الظروف سابقة الذكر.	3/31	غزة	15	ح أ ا	.57

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.58	ع ح ح	35	مخيم النصيرات	3/31	تُوفي بأحد المستشفيات المصرية متأثراً بجراحه التي كان أصيب بها بتاريخ 2006/3/19 جراء انفجار وقع في منزله خلال محاولاته تحضير مواد متفجرة لصالح المقاومة حيث كان يعتبر أحد قادة كتائب عز الدين القسام.
.59	م ف مس	23	مخيم المغازي	4/1	قُتل جراء إصابته بعيار ناري بالصدر جراء إطلاق رصاصة بالخطأ من سلاح كان بحوزة صديق له أثناء عبثهم به خلال سيرهم بالطريق العام في مخيم المغازي.
.60	ه أ م ج	30	غزة	4/2	قُتل جراء قيامه بإطلاق النار على نفسه عقب إطلاق رصاصة من مسدسه الذي كان يعبث به أصابت شقيقه في قدمه.
.61	م م م ا	51	المغراقة/ غزة	4/4	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في البطن إنطلق خطأ من بندقية كان يعبث بها ولده داخل منزلهم.
.62	ي م ح ا	18	غزة	4/5	قُتلت على يد شقيقها، وقد تمّ إكتشاف ذلك بعد إخراج جثتها من القبر من قبل النيابة بعد تلقي النيابة شكوى من قبل ذويها، وقد اعترف شقيقها أنه قتلها على خلفية ما يسمى بالحفاظ على شرف العائلة.
.63	ع م ح ا	40	بيت عور التحتا/ رام الله	4/5	عُثر عليه مقتولاً من قبل الشرطة الإسرائيلية بين قريتي حزما وعناتا شمال القدس، وتم تسليمه للجانب الفلسطيني حيث ذكرت مباحث رام الله أن القتل حوّل للتشريح ولم تُعرف دوافع القتل حتى الآن.
.64	خ س ا	23	غزة	4/12	قُتل بطعنه عدة مرات من قبل أفراد إحدى العائلات الذين استدرجوه لأحد المنازل، وعقب طعنه ألقوا جثته من الطابق الثالث وبنهمه قتلته بالإعتداء جنسياً على طفلة عمرها 10 سنوات.
.65	م ح ا	50	القدس	4/13	قُتل من قبل مسلحين مجهولين في مدينة أريحا عبر إطلاق النار عليه ست مرات، والقَتيل فلسطيني من سكان القدس ويحمل بطاقة هوية إسرائيلية وتشير التقديرات إلى أن عملية القتل كانت على خلفية تورط هذا المواطن في عملية تسريب وبيع عمارة من أربعة طوابق في حي الطور لمتشددين يهود، وقد طالبت عدة فصائل فلسطينية مسلحة عقب إنتشار خبر بيعه لهذه العقار بقتله من خلال بيانات صادرة عنها.
.66	د م ق ج	31	السطر الشرقي/ خان يونس	4/14	قُتلت جراء إصابته بأربعة عيارات نارية في الصدر خلال شجار عائلي نجم عن نزاع مالي بين والد القتيلة ومواطنين آخرين هاجموا منزله بالأسلحة النارية ليلاً.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.67	م ع ع ا	50	اكتابـا/ طولكرم	4/14	عُثر على جثته ملقاة على جانب الشارع العام الواصل بين قريتي كور وحجة جنوب شرق مدينة طولكرم، وكانت آثار القتل إختفت منذ الأحد الماضي 2006/4/9.
.68	ج ع ا	27	الخليل	4/15	قُتل عقب إطلاق النار عليه من قبل أحد المواطنين في محله التجاري في مدينة الخليل وذلك على خلفية شجار إندلع بينهما.
.69	س ع ش	26	عتيـل/ طولكرم	4/16	قُتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أطلقها عليه شقيقه خلال شجار عائلي وقع بين عدد من الأخوة، وذلك على خلفية نزاع على ملكية قطيع من الأغنام.
.70	ي م ي ا	25	كفر قليل/ نابلس	4/18	قُتل من قبل عمه الذي قام بإطلاق النار عليه من سلاح رشاش فأصابه في رقبته، وذلك على خلفية قيام القتل بإطلاق النار على مواطن آخر وإصابته بجراح خطيرة وكان القتل يرفض تسليم نفسه للأجهزة الأمنية.
.71	م م ش	25	رفح	4/23	قُتل جراء تعرضه للطعن خلال شجار عائلي نشب داخل العائلة ذاتها على خلفية تنازع ملكية قطعة أرض، وكان هذا الشجار قد إندلع منذ مدة بين أطراف بذات العائلة.
.72	إ م إ م	24	العيـساوية/ القدس	4/24	عُثر على جثته محترقة بشكل شبه كامل من قبل طلاب مدرسة عناتا الثانوية للبنين قرب مدرستهم، ولم تُعرف خلفية القتل.
.73	ر م ا	22	مواصي خان يونس	4/25	توفي بعد يومين من إصابته بجراح خطيرة جراء ضربه بأداة حادة في منطقة الرأس خلال شجار عائلي على خلفية ميراث.
.74	خ ع ع ا	30	غزة	4/26	قُتل خلال شجار عائلي عقب إصابته بطلقات نارية على خلفية تنازع ملكية مساحة من الأرض.
.75	ز خ ك	18	قباطية	4/26	قُتل جراء تعرضه للضرب بأداة حادة من قبل مواطن آخر خلال مشاجرة بينهما.
.76	ج م ع ج		الطبية/ قلقيلية	4/26	قُتل جراء إطلاق النار عليه عدة مرات من قبل مسلحين مجهولين في مدينة قلقيلية، وهو مواطن من سكان مدينة الطبية داخل الخط الأخضر، ويحمل الهوية الإسرائيلية ومن سكان خان يونس سابقا، ولم تُعرف خلفية عملية القتل.
.77	أ م د ا	26	حي النصر/ غزة	4/28	قُتل جراء انفجار عبوة ناسفة كان يقوم بتصنيعها داخل منزله، حيث أصيب بشظايا في مختلف أنحاء جسده، وهو من عناصر كتائب شهداء الأقصى.
.78	أ ط أ م	35	زواتا/ نابلس	4/29	قُتل على يد زوجها خنقا على خلفية تنازع ملكية قطعة أرض وممتلكات أخرى تعود لها.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.79	خ س ف	33	مخيم النصيرات	5/2	قُتل جراء انفجار غامض كبير وقع في إحدى غرف مقر الكتيبة الأولى التابعة لقوات الأمن الوطني في مخيم جباليا، وهو نقيب في هذه القوات، وهناك تقديرات بأن لغما من مخلفات المستوطنات كان جلب للموقع انفجر داخل هذه الغرفة.
.80	ت ح إ ا	28	غزة	5/2	قُتل وهو جندي في قوات الأمن الوطني في الظروف سابقة الذكر.
.81	م ع ز	27	غزة	5/3	توفي متأثراً بجراحه في أحد المستشفيات الإسرائيلية جراء إصابته الخطيرة بعدة رصاصات في أطرافه وأعضاء مختلفة من جسده بتاريخ 2006/4/26 خلال شجار عائلي وقع في مخيم الشاطيء.
.82	م ح م ش	22	مخيم الجلزون	5/6	قُتل جراء إصابته بعبار ناري خلال شجار مع أحد الأشخاص قام بإطلاق النار عليه فأرداه قتيلاً وأصاب صديقاً آخر له بجراح خطيرة في الرأس، والقتيل يعمل في جهاز الأمن الوقائي برتبة رقيب.
.83	إ ي ع ا	23	خان يونس	5/7	عُثر على جثته في اليوم التالي لمقتله بعد إقراره صديق له بإطلاق رصاصة من سلاح كان بحوزته بطريق الخطأ أثناء توجههما للتدريب على إطلاق النار في منطقة مخيم جباليا شمال قطاع غزة.
.84	م أ ا	25	عبسان الكبيرة /خان يونس	5/8	قُتل خلال اشتباك مسلح جرى بين كتائب شهداء الأقصى من جهة وكتائب عز الدين القسام، وذلك على خلفية مشكلة قديمة حدثت بين الجانبين قبل عدة أشهر في منطقة عبسان الكبيرة شرق خان يونس، وقد استخدمت في الاشتباكات الأسلحة النارية وصواريخ (أر بي جي) والقنابل اليدوية والصواريخ محلية الصنع.
.85	ح إ ا	26	عبسان الجديدة/خان يونس	5/8	قُتل بذات الظروف سالفة الذكر.
.86	و ش ش	22	عبسان الجديدة /خان يونس	5/8	عُثر عليه مقتولاً في شارع السينا وسط البلد بخانيونس وهو من نشطاء كتائب عز الدين القسام، وقد دارت اشتباكات في هذه المنطقة بين كتائب شهداء الأقصى من جهة وكتائب عز الدين القسام على خلفية مشكلة قديمة بين الطرفين.
.87	إ ع ي ل	20	عرابة/ جنين	5/9	قُتل جراء إصابته بعدة عيارات نارية في جميع أنحاء جسده خلال شجار عائلي وقع في البلدة على خلفية نزاع قديم بين عائلتين، استخدمت خلاله الأسلحة النارية بشكل كبير.
.88	ر ر ا	20	جورت اللوت/	5/12	قُتل جراء إصابته بعبار ناري في الرأس خلال اشتباك مسلح بين الشرطة وقوى الأمن وعدد من المسلحين في منطقة الأراضي

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
			خان يونس		المحررة في موراج جنوب خان يونس، وذلك خلال محاولة الشرطة وقوى الأمن إخراج مجموعات من المواطنين كانت تقوم بعمليات نهب للأراضي الزراعية في المنطقة بحماية من هؤلاء المسلحين.
.89	ب ر ع	26	بيت حانون	5/12	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أطلقه عليه أحد الأشخاص على خلفية مشادة كلامية أعقبت حادث سير أصيبت به امرأة بجروح طفيفة وهي من عائلة القتيل.
.90	ر م ح	21	خان يونس	5/14	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر جراء انفلات رصاصة من سلاحه الشخصي عندما كان يعيث به حيث يعمل في حراسة أراضي مستوطنة "تنسر حزاني" المخلاة، وهو من أعضاء كتائب شهداء الأقصى (الجيش الشعبي).
.91	ج م ع	29	جباليا البلد	5/16	عُثر على جثته ملقاة شرق مدينة بيت لاهيا وعليها آثار تعذيب وكدمات في مختلف أنحاء الجسم وحسب معلومات المستشفى فإنّ القتل تعرض للضرب والتعذيب مما أدى إلى وفاته، ولم تتضح الدوافع خلف عملية القتل أو الجهة التي تقف وراءها.
.92	م م ع ا	24	تل الهوى/ غزة	5/16	قتل جراء تعرضه لإطلاق النار من قبل مسلحين مجهولين خلال سيره في الشارع العام في مدينة غزة، حيث أصيب بعبارين ناريين في الرأس والصدر، وهو ناشط في كتائب عز الدين القسام.
.93	ب ع ا ق	25	مخيم جباليا	5/17	قتل جراء إصابته بعدة عبارات نارية في الظهر أطلقت على سيارة كان يستقلها وآخرين في مخيم جباليا من قبل مسلحين مجهولين إعتزوا السيارة التي كان يستقلها وهو من نشطاء كتائب عز الدين القسام.
.94	ع ع ح	40	غزة	5/20	قتل جراء الانفجار الغامض الذي حدث في مقر قيادة المخابرات العامة في مدينة غزة، والذي أصيب فيه العميد طارق أبو رجب، والقتيل هو أحد مرافقي أبو رجب وابن أخته.
.95	م ب ع ط	19	عبسان الكبيرة/ خان يونس	5/21	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في البطن عقب قيام مسلحين من حماس بإطلاق النار عليه وعلى آخرين من كتائب شهداء الأقصى إثر مشادة كلامية بين الطرفين في البلدة التي شهدت اشتباكات عنيفة بين حماس وفتح قبل أسبوعين.
.96	خ ف ح ا	54	غزة	5/22	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس، وهو أردني الجنسية، ويعمل سائقاً للسفير الأردني في غزة وذلك خلال مروره بالسيارة الخاصة بالسفارة في منطقة الاشتباكات المسلحة التي اندلعت بين

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
					مسلحين وعناصر من قوة المساندة التابعة لوزارة الداخلية في محيط منطقة قيادة الشرطة المعروفة بالجوازات.
.97	أع أم	14	المغير/ جنين	5/22	قُتل عبر طعنه بسكين عدة مرات من قبل أشخاص آخرين اثر خلاف نشب بينه وبينهم.
.98	م س ا		دورا/ الخليل	5/23	قُتل من قبل شخص قام بإطلاق النار عليه في الشارع العام على خلفية شجار عائلي.
.99	س ح ق	24	عبسان الكبيرة/ خان يونس	5/24	توفي بعد فترة قصيرة من إصابته بجراح خطيرة في الحوض وهو من نشطاء حماس على أيدي مجموعة من المسلحين إختطفوه وإثنين من أقربائه.
.100	ن ع س ه	35	غزة	5/24	قُتل وهو مدير جهاز الأمن الوقائي في المنطقة الوسطى جراء انفجار غامض حدث في سيارته أثناء قيادته لها، وتشير التقديرات أن العبوة كانت بحوزة القاتل.
.101	ع إم ا	39	بيت تعمرا/ بيت لحم	5/26	توفي بعد أربعة أيام من إصابته بجراح في البطن عقب قيام مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه على خلفية قضية تار، حيث يتهم القاتل بالمشاركة بقتل أحد المواطنين من عائلة أخرى بتاريخ 2006/2/6.
.102	س م ع	22	مخيم النصيرات	5/28	قُتل من قبل شقيقها على خلفية ما يسمى بقتل الشرف، عبر ضربها على رأسها بأداة حادة ومن ثم خنقها بحبل.
.103	و غ ج م	28	مخيم بلاطة	5/30	قُتل عبر إطلاق النار عليها عن قرب بهدف إعدامها من قبل شقيقها بالقرب من مستشفى رفيديا في المدينة وذلك بدعوى تعاونها مع قوات الاحتلال، وكانت القتيلة تعرضت للتحقيق على يد ناشطين في كتائب شهداء الأقصى بدعوى تعاملها مع قوات الاحتلال.
.104	ج م أ ا	24	مخيم بلاطة	5/30	قُتل عبر إطلاق النار عليه بهدف إعدامه من قبل مسلحين تابعين لكتائب شهداء الأقصى بدعوى تعامله مع قوات الاحتلال، وقد أصيب بأكثر من عشرين رصاصة في رأسه وجسده.
.105	خ م ع	40	مخيم الشاطئ	6/1	قُتل جراء إطلاق النار عليه من قبل مسلحين مجهولين وهو ضابط في جهاز الأمن الوقائي، وذلك أثناء خروجه من أحد المحال التجارية في حي النصر من مدينة غزة.
.106	ي م ر س	29	بيت لاهيا	6/4	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الظهر لدى قيام أفراد الشرطة بإطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها عند محاولته تجاوز حاجز للشرطة في مدينة البيرة.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
107.	ر ش ا	25	خان يونس	6/4	قُتلت جراء إطلاق النار على السيارة التي كانت تستقلها وشقيق زوجها ياسر الغلبان القيادي في حركة حماس من قبل مسلحين مجهولين وهي حامل وذلك في مدينة خان يونس.
108.	ع إ ع ا	21	خان يونس	6/4	قُتل جراء إصابته بخمسة رصاصات في منطقة الصدر والبطن والرأس في ذات الظروف سابقة الذكر.
109.	م م ع ا	27	غزة	6/4	قُتل جراء إصابته بعدة طلقات نارية في أنحاء متفرقة من جسمه خلال الإشتباكات التي اندلعت بين أفراد قوة المساندة التابعة لوزارة الداخلية ومسلحين من حركة فتح في محيط منزل ضابط الأمن الوقائي الذي قُتل يوم الجمعة 2006/6/2.
110.	م ن ع ا	18	مخيم الشاطئ	6/4	قُتل جراء إصابته بعبارة نارية في الظهر في ذات الظروف سابقة الذكر، وهو من نشطاء كتائب الأقصى.
111.	أ م ث	33	جباليا البلد	6/5	قُتل جراء انفجار غامض وقع في منزله وأصيب إثنين من سكان المنزل جراء الانفجار كذلك، والقَتيل من نشطاء كتائب عز الدين القسام التابعة لحماس.
112.	م ع ا	4	مخيم النصيرات	6/6	توفي في المستشفى بعد ثلاثة أيام من إصابته بعبارة نارية في الرأس عن طريق الخطأ وذلك جراء قيام مسلحين بإطلاق النار في الهواء في منطقة سوق النصيرات.
113.	م ي ش ا	29	رفح	6/7	قُتل جراء إصابته بعدد من العيارات النارية في الرأس والصدر أطلقها عليه مسلحون ملثمون وسط السوق في مدينة خان يونس وتبين أن عملية القتل تمت على خلفية تار.
114.	ج ع د	32	غزة	6/7	قُتل جراء إصابته بعبارة نارية اخترق الفخذين جراء إندلاع إشتباك مسلح بين عائلتين على خلفية نزاع عائلي.
115.	م ا ت د	32	غزة	6/7	قُتل جراء إصابته بعبارة نارية في الرأس في ذات الظروف سابقة الذكر التي استمرت عدة ساعات.
116.	ح م ا	45	اللد/دير قديس	6/7	عُثر عليه مقتولا بين كروم الزيتون في قرية بلعين، وتبين من التحقيق الأولي للمباحث العامة أنه قتل طعنا دون إضاح الدوافع أو معرفة الفاعلين، والقَتيل من سكان اللد ويحمل الهوية الإسرائيلية ومتزوج من أخرى يسكن وإياها في دير قديس.
117.	ب م س ا	22	مخيم بلاطة	6/8	قُتل جراء قيام مسلحين تابعين لكتائب شهداء الأقصى بإطلاق النار عليه في منطقة الرأس والصدر بهدف إعدامه حيث كان قد إختطف مسبقا وتم التحقيق معه على خلفية إتهامات بالعمالة وذلك حسب ما أعلنت كتائب شهداء الأقصى.

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.118	ع ح ا	43	خان يونس	6/9	قتل جراء قيام مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه وعلى شخص آخر كان برفقته أصيب بجراح وذلك أثناء قيام الإثنيين بتنفيذ عمليات سرقة في المكان حسب ما أعلنت الشرطة في تحقيقها الأولي.
.119	ن م خ	55	مخيم بلاطة	6/9	قتلت جراء قيام مسلحين تابعين لكتائب شهداء الأقصى بإطلاق النار عليها على خلفية إتهامات بالعمالة، وذلك حسب ما أعلنت كتائب شهداء الأقصى.
.120	ع ح ع م	33	كفر قليل/ نابلس	6/10	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس إنطلق من مسدسه بطريق الخطأ عندما كان نائماً وكان مسدسه تحت وسادته، والقَتيل من نشطاء كتائب شهداء الأقصى وهو من المطلوبين لإسرائيل.
.121	ب خ إ ق	41	غزة	6/10	قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الرأس والصدر والأطراف من قبل مسلحين مجهولين حاولوا إختطافه وهو قائد القوة التنفيذية في جهاز الأمن الوقائي، وكان المسلحون نصبوا كمينا له بهدف إختطافه لكن مقاومته حالت دون ذلك مما حدى بالمسلحين إلى إطلاق النار عليه وقتله.
.122	ح ع ع	28	رفح	6/11	توفي جراء إصابته الخطيرة بالرأس التي أصيب بها بتاريخ 2006/6/4 خلال الاشتباكات التي جرت بين إحدى العائلات وأفراد من قوة المساندة التابعة لوزارة الداخلية والتي حاصرت الحي الذي تسكنه هذه العائلة لإلقاء القبض على عدد من أفرادها إتهموا بالقيام بإطلاق النار على منزل قيادي في حركة حماس.
.123	ع ع ش	27	مخيم جباليا	6/11	قتل جراء انفجار غامض داخل منزله وهو من نشطاء حركة الجهاد الإسلامي.
.124	س خ ز	36	رفح	6/12	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال الاشتباكات التي اندلعت بين قوة المساندة ومسلحين من حماس من جهة وعناصر من الأمن الوقائي والقَتيل هو أصم وأبكم وهو متزوج وأب لأربعة أطفال.
.125	ح م ج	21	رفح	6/12	قتل جراء إصابته بثلاثة عيارات نارية في الصدر والقدم خلال الاشتباكات سابقة الذكر وهو أحد أفراد قوة المساندة التابعة لوزارة الداخلية.
.126	إ س ا	21	البريج	6/13	توفي بعد ثلاثة أيام من إصابته بجراح في الرأس نقل على إثرها للعلاج في مصر، وذلك خلال الاشتباكات التي حدثت في منطقة ميدان الشجاعية في مدينة غزة بين أفراد الأمن الوقائي وعناصر مسلحة من قوة المساندة، والقَتيل هو من عناصر جهاز الأمن الوقائي.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
127.	ح أ أ ع	23	مخيم الأمعري	6/13	قُتل جراء إصابته بالرصاص لدى قيام أفراد من قوى الأمن بإطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها بالقرب من فندق جراند بارك في مدينة رام الله بحجة عدم إنصياحه لأوامرهم بالتوقف.
128.	ف ن ب	19	تل الهوى/ غزة	6/14	توفي جراء الجراح التي أصيب بها بالرأس والصدر بتاريخ 2006/5/25 خلال الإشتباكات المسلحة التي اندلعت بين أفراد من قوة المساندة وأفراد من جهاز الأمن الوقائي في مدينة غزة خلال تشييع الضابط نبيل هدهد الذي قتل بانفجار غامض باليوم السابق، وقد توفي وهو من أفراد جهاز الأمن الوقائي في أحد المستشفيات الإسرائيلية.
129.	ص ع ا	20	خان يونس	6/14	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس، وهو أحد أفراد قوة المساندة التي شكلها وزير الداخلية، وذلك خلال إشتباك بين عناصر من جهاز الأمن الوقائي وأفراد هذه القوة.
130.	ع ح ا	20	الشابورة/ رفح	6/14	توفي جراء الإصابة الخطرة التي حدثت له بتاريخ 2006/6/10 جراء انفجار عبوة ناسفة كان يقوم بإعدادها في منزله.
131.	ي إ ح ا	31	خان يونس	6/16	توفي متأثراً بجراحه التي أصيب بها في الرأس بتاريخ 2006/6/4 عندما قام مسلحون بإطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها وآخرين وقد توفي حينها إثنان من ركاب السيارة، والقتيل هو أحد قيادي كتائب عز الدين القسام.
132.	م ي ع	40	بلدة جباليا	6/16	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أطلقه عليه مسلحون ملثمون حاولوا اختطافه من محله التجاري بعد أن تمكن شقيقه من تحريره منهم، وأعلنت لجان المقاومة الشعبية أنه قتل من قبل مسلحيها خطأ وأنها على إستعداد لتقديم كافة التعويضات.
133.	ع س ع ن	4	خان يونس	6/17	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس خلال عبثه بمسدس والده الذي يعمل في أحد الأجهزة الأمنية.
134.	ا م خ ي	12	عصيرة الشمالية/ نابلس	6/25	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خطأ خلال إطلاق نار إبتهاجا في أحد الأعراس في بلدة برقة المجاورة.
135.	ح ن م	20	خان يونس	6/27	قُتل جراء انفجار داخلي في السيارة التي كان يستقلها، وتشير التقديرات لوجود خلل في مواد متفجرة كانت في السيارة كون الشهيد من نشطاء كتائب عز الدين القسام.
136.	ق م م	20	مخيم خان يونس	6/28	قُتل جراء انفجار داخلي هز منزله داخل المخيم، بينما كان يعد عبوة ناسفة.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
137.	م م م	2	مخيم خان يونس	6/28	قُتلت، وهي شقيقة القتيل السابق بذات الظروف سابقة الذكر.
138.	ت د ا	32	مخيم المغازي	6/28	قُتلت جراء إصابتها بعبارة ناري إنطلق خطأ من سلاح زوجها عندما كان يقوم بتنظيفه.
139.	م أ ا	18	رفح	6/30	قُتلت بواسطة ضربها بأداة حادة في منطقة الرأس على يد عائلتها على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.
140.	ع ع ا	52	الخليل	6/30	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الظهر خلال شجار وقع في المدينة، على خلفية أحقية المرور بسيارة من أحد الشوارع.
141.	ب م س	40	بيت لاهيا	7/2	قُتل جراء إصابته بعبارة ناريين في الصدر عقب قيام شقيقه بإطلاق النار عليه أثناء قيادته لسيارته بالقرب من المفترق الغربي لمدينة بيت لاهيا على خلفية خلاف عائلي.
142.	ز ع س	27	دير استيا/ سلفيت	7/2	قُتل جراء قيام مسلحين ملثمين بإطلاق النار عليه في منطقة الرأس أثناء تواجده في محل للحلاقة والقتيل من نشطاء كتائب شهداء الأقصى ومن المطلوبين لإسرائيل، وتشير التقديرات الأولية إلى أن عملية القتل تمت على خلفية ثأر.
143.	ث أ م	25	سلفيت	7/2	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر إختراق الرئتين داخل محل الحلاقة الذي قتل به المواطن السابق، وتشير التقديرات إلى أن هذا الشخص الذي كان يمسك بالقتيل الأول قتل بذات الرصاصة التي قُتلت القتيل الأول وهو من المشتركين في عملية القتل.
144.	ف أ م	50	سلفيت	7/2	قُتل جراء إصابته بعبارة ناريين في الصدر والأخرى في الخاصرة جراء قيام مسلحين بإطلاق النار عليه أثناء تواجده في باحة مستشفى الطوارئ في مدينة سلفيت عقب مقتل شخصين السابقين وهو عم القتيل السابق.
145.	إ ي د ا	19	بني سهيلا/ خان يونس	7/4	قُتلت جراء إصابتها بعبارة ناري في الصدر إنطلق خطأ من سلاح أحد الشبان الذي كان يطلق النار بالهواء إبتهاجا بعرض شقيق القتيلة.
146.	ح أ م ع	43	غزة	7/5	قُتل جراء قيام مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه أثناء قيادته لسيارته في أحد الأحياء شمال مدينة غزة دون إتضاح الأسباب والدوافع لهذا العمل، حيث أصيب بداية بعدة أعيرة نارية في الساقين و بعد إصابته تم إخراجة من السيارة من قبل المسلحين وأطلقت النار على صدره بهدف قتله، ولم يتم التعرف إلى هوية الفاعلين، والقتيل يعمل أستاذًا في الجامعة الإسلامية بغزة، وهو كذلك عضو في القيادة السياسية لحركة حماس.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
147.	ع ع ح	24	حي الزيتون/ غزة	7/5	قُتل جراء انفجار غامض كبير وقع في أحد المنازل في حي الزيتون في مدينة غزة، ويُعتقد أنّ الانفجار وقع خلال قيامه ومن معه بإعداد مواد متفجرة حيث أعلن عنه كأحد الناشطين في وحدة التصنيع العسكري التابعة لحماس.
148.	أ ك ا	22	حي الزيتون/ غزة	7/5	قُتل بذات الظروف سابقة الذكر وهو كذلك من نشطاء الجناح المسلح لحركة حماس.
149.	ش م م	12	خان يونس	7/6	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال شجار عائلي وقع داخل عائلتها على خلفية قضية إرث.
150.	ص م ي ع	37	غزة	7/6	قُتل من قبل شقيقها عبر إطلاق النار عليها في منطقة الرأس على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.
151.	إ ط م ش	34	خان يونس	7/6	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال تواجده مصادفة في شارع النصر من مدينة خان يونس خلال عراك بين مسلحين تطور إلى إطلاق نار متبادل.
152.	ه إ م ا	35	غزة	7/7	عُثر على جثته بالقرب من المقبرة الشرقية في مدينة غزة، وأعلنت حركة فتح أن القتل هو من نشطاتها وهو ضابط في الشرطة وأنه كان أختطف قبل أن يقتل من قبل مسلحين مجهولين.
153.	إ ح س	17	مخيم جباليا	7/8	قُتل جراء إصابته بعيار ناري بالرأس أصيب به خطأ خلال قيام مسلحين بإطلاق النار في الهواء في جنازة تشييع أحد الشهداء، حيث كان القتل يقف قرب أحد شبابيك مستشفى الشفاء في مدينة غزة أثناء عيادته لأحد المرضى.
154.	ر س ا	18	خان يونس	7/9	توفي في اليوم التالي لإنفجار عبوة ناسفة كانت بحوزته داخل منزل عائلته في منطقة قيزان النجار شرق خان يونس، وهو من نشطاء حركة الجهاد الإسلامي، وأصيب بالإنفجار كذلك ستة أفراد من عائلته.
155.	ب ج إ ج	11	مخيم النصيرات	7/9	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس خطأ خلال شجار عائلي وقع في المخيم استخدمت خلاله الأسلحة النارية، وذلك عندما كان يسير مع والده في الشارع في منطقة الشجار.
156.	ن ع ح	45	مخيم النصيرات	7/9	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس في ذات الظروف سابقة الذكر، مع العلم أنّ الشجار وقع بين أفراد من عائلتها.
157.	س د م ا	38	غزة	7/10	قُتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال شجار عائلي بين القتل وأحد أفراد عائلته استخدمت فيه الأسلحة النارية.
158.	ج أ ا	30	رفح	7/11	قُتل جراء قيام أحد المسلحين بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة أثناء تواجده في أحد المحال التجارية بمدينة رفح، حيث أصيب

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
					القتيل حسب المصادر الطبية بثلاثة عيارات نارية في الصدر والبطن على خلفية نار، وعلم أن القتل كان قد سجن قبل حوالي ثلاث سنوات على خلفية قيامه بقتل شخص من ذات العائلة.
159.	ز ع م ع	28	إذنا/ الخليل	7/12	قتل خلال شجار عائلي وقع في البلدة جراء تعرضه للطعن بسكين في الصدر.
160.	م م م ل	45	غزة	7/13	قتل جراء إصابته بعبارة نارية في الصدر خلال مشاركته في حفل زفاف لأحد أقاربه، حيث كان هناك مجموعة من المسلحين يقومون بإطلاق النار في الهواء إبتهاجا.
161.	إ أ ع خ	12	بيت لاهيا	7/13	توفيت جراء الجراح التي أصيبت بها بتاريخ 2006/7/10 جراء انفجار صاروخ محلي الصنع بالقرب من منزلها كان مسلحون فلسطينيون أطلقوه باتجاه الأراضي الإسرائيلية.
162.	خ ن ع ش	25	خان يونس	7/13	قتل جراء إصابته بعبارة نارية في البطن أطلق عليه من قبل شخص من عائلة أخرى، على خلفية نزاع عائلي قديم.
163.	خ م ج ع	23	طلوزة/ نابلس	7/14	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها بتاريخ 2006/7/9 في مدينة أريحا عندما إنطلقت رصاصة من سلاح زميله في جهاز الاستخبارات العسكرية وأصابته في صدره وذلك أثناء العبث بالسلاح.
164.	ع ح د	26	غزة	7/16	قتل جراء إصابته بعدة عيارات نارية في الصدر والساقين أطلقت عليه خلال شجار عائلي وقع في المدينة.
165.	م ز د	42	خان يونس	7/16	قتل جراء قيام مسلحين مجهولين يستقلون سيارة مسرعة بإطلاق النار عليه أثناء توجهه إلى منزله في منطقة العقاد وسط مخيم خان يونس، والقتيل هو ضابط في جهاز الأمن الوقائي ومن نشطاء حركة فتح، وقد أصيب القتل بعيارات نارية في البطن والصدر.
166.	ع ا ش ش	24	خان يونس	7/16	قتل جراء إصابته بعبارة نارية في البطن أطلق عليه خلال شجار عائلي.
167.	س د م ا	38	حي التفاح/ غزة	7/16	قتل جراء إصابته بعبارة نارية في الصدر أطلق عليه خلال شجار عائلي.
168.	ن ع ي خ	22	الزبابدة/ جنين	7/17	قتلت من قبل والدها وابن عمها عبر إطلاق النار عليها على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.
169.	ن ع س ا	26	غزة	7/18	قتل جراء إصابته بشظايا الانفجار الذي وقع داخل منزل العقيد نبيل طنوس قائد وحدة الأمن والحماية في جهاز الأمن الوقائي، والقتيل هو من حراس المنزل، وقد تم تفجير منزل العقيد طنوس من قبل مسلحين مجهولين دون إتضاح الأسباب والدوافع.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.170	ط خ م ح	60	غزة	7/21	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الفخذ أطلقه عليه مسلحون مجهولون أثناء تواجده أمام منزله في حي الشجاعية من مدينة غزة، دون معرفة الدوافع لذلك.
.171	أ ع خ ع	31	مخيم النصيرات	7/23	قُتل المواطن جراء إصابته بعبارة ناري في أعلى الفخذ أطلق عليه من قبل مسلح طارده في شوارع مدينة دير البلح قبل أن يتمكن من إطلاق النار عليه وإصابته مما أدى إلى حدوث قطع بالشريان الرئيسي، وذلك على خلفية نزاع عائلي.
.172	م ش خ	42	رفح	7/24	توفي نتيجة للجراح الخطيرة التي كان أصيب بها في شهر آذار الماضي 2006 خلال الإشتباك المسلح الذي وقع بالقرب من معبر رفح بين مجموعة مسلحة وأفراد الشرطة الفلسطينية داخل معبر رفح، والقَتيل يعمل سائق سيارة أجرة في المعبر.
.173	س أ م ح	23	يعبد/ جنين	7/24	قُتلت على يد شقيقها على خلفية ما يسمى بشرف العائلة.
.174	و أ ب د	22	الفخاري/ خان يونس	7/29	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في البطن جراء إطلاق رصاصة بطريق الخطأ من سلاح زميله، وهما من كتائب شهداء الأقصى أثناء قيامهما بعمليات الحراسة خشية توغل لقوات الإحتلال في منطقة الفخاري.
.175	س أ ج	47	دير البلح	7/29	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس خلال شجار عائلي داخل نفس العائلة استخدمت به الأسلحة النارية.
.176	ص إ م ع	44	خان يونس	8/2	قُتل وهو نقيب في جهاز الأمن الوقائي جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أطلق عليه من قبل مسلحين مجهولين كانوا يستقلون سيارة في منطقة السطر الغربي من مدينة خان يونس دون معرفة الخلفية والدوافع لعملية القتل هذه.
.177	م ع أ ع	40	قبلان	8/4	قُتل وأشقاءه الثلاثة اللاحقين عبر إعدامه من قبل مجموعة مسلحة تنكرت بزي الشرطة الفلسطينية وإقتحمت سجن أريحا، حيث كان يحتجز القَتيل وأخوانه بتهمة القتل منذ عام وهم قيد المحاكمة، وقد استخدمت المجموعة المسلحة مسدسات كاتمة للصوت في عملية القتل.
.178	س ع أ ع	29	قبلان	8/4	قُتل بذات الظروف سابقة الذكر.
.179	ق ع أ ع	45	قبلان	8/4	قُتل بذات الظروف سابقة الذكر.
.180	ع ع أ ع	26	قبلان	8/4	قُتل بذات الظروف سابقة الذكر.
.181	ع أ ا	24	مخيم بلاطة	8/4	وهو سجين، قتل عن طريق الخطأ من قبل المسلحين الذين إقتحموا سجن أريحا بهدف قتل الأشخاص الأربعة سابقين الذكر.
.182	ر ي م ج	27	مخيم الأمعري	8/4	قُتل خطأ وهو سجين في ذات الظروف سابقة الذكر.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
183.	أس ج	14	جنين	8/4	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري إنطلق خطأ من سلاح أحد المواطنين الذي كان يطلق النار إتهاجا في أحد الأعراس، وذلك عندما انفلت عيار ناري من سلاحه.
184.	ري ا	10	جنين	8/4	قُتل جراء إصابته بالرصاص في ذات الظروف سابقة الذكر.
185.	ع ع ف ح	22	جنين	8/4	قُتل جراء إصابته بالرصاص في ذات الظروف سابقة الذكر.
186.	ب م ح ا	33	مدينة الزهراء	8/5	عُثر عليه مقتولا وكان مقيد اليدين والرجلين بعد إطلاق النار على رأسه في منطقة أبو هولي جنوب دير البلح، وذلك بعد إختفاء آثاره من تاريخ 2006/8/1، ولم تعرف خلفية قتله أو الجهة التي تقف وراء ذلك.
187.	ب ع ع م	28	مشروع عامر/ غزة	8/5	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس أطلق عليه من قبل مسلحين على خلفية التآر أثناء تواجده في محل لبيع الأدوات الكهربائية في شارع النصر من مدينة غزة.
188.	ع م ح	25	مشروع عامر/ غزة	8/5	قُتل جراء إصابته بعبارة ناريين في البطن والصدر في ذات الظروف سابقة الذكر.
189.	م م ا	40	مخيم جباليا	8/6	قُتل من قبل مسلحين كانوا يستقلون سيارة إعترضوا سيارته وأطلقوا عليه النار فأصابوه بعدة عبارات نارية أدت إلى مقتله وإصابة مرافقه بجراح متوسطة، ولم تعرف خلفية الحادث أو هوية الفاعلين، والقَتيل هو قائد جهاز الإستخبارات العسكرية في شمال قطاع غزة.
190.	ن م	56	بيت لاهيا	8/6	قُتل جراء تعرضه للضرب بالة حادة في منطقة الرأس خلال شجار مع آخرين.
191.	ي ع غ	30	صرة/ نابلس	8/7	قُتل نتيجة لإصابته بعبارة ناري أطلق عليه من قبل أحد الأشخاص على خلفية نزاع عائلي.
192.	ع ع ش	22	مخيم جباليا	8/9	قُتل جراء انفجار جسم متفجر كان بحوزته داخل منزله، ويعتقد أن هذا الجسم كان عبارة عن قذيفة إسرائيلية كانت وقعت في محيط منزله كان يحاول تفكيكها.
193.	ش ا ا	25	بلدة جباليا	8/9	قُتل جراء إصابته بعدة عبارات نارية في الصدر والبطن أطلقت عليها من قبل أحد أفراد عائلتها على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.
194.	ف ك ح ك	27	خان يونس	8/10	عُثر على جثتها في منطقة خالية قرب بلدة الزوايدة، وتبين من الكشف الأولي أنها قتلت عبر إطلاق النار على رأسها، وبعد مقتلها بعدة أيام قام شقيقها بتسليم نفسه للشرطة، وإعترف أنه قتلها وشقيقته التالية على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
195.	أ ك ح ك	21	خان يونس	8/10	قُتلت عبر إطلاق النار على رأسها في ذات الظروف سابقة الذكر .
196.	ت أ ح	19	غزة	8/12	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري إنطلق خطأ من سلاح شخصي يعود لأحد أقاربه، أثناء عبثهما بالسلاح في ساحة إحدى المدارس ليلاً.
197.	ب ر ح ا	26	فقوعة/ جنين	8/13	أُعدم على يد مسلحين من سرايا القدس الجناح المسلح لحركة الجهاد الإسلامي في مخيم جنين عبر إطلاق النار عليه، على خلفية إرتباطه مع المخابرات الإسرائيلية وتسببه بإغتيال ناشطين من السرايا قبل مقتله بعدة أيام في مخيم جنين، وذلك حسب ما أعلن من قبل هذه المجموعة.
198.	م م ف ج	22	علا/طولكرم	8/14	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر إنطلق خطأ من مسدس كان بحوزة صديق له.
199.	س ي س ن	14	عبسان الكبيرة/خان يونس	8/16	قُتل عرضاً جراء إصابته بعبارة ناري بالرأس خلال الإشتباكات التي جرت في البلدة بين مسلحين من حركة فتح والقوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية بالقرب من بيت عزاء لأحد شهداء الإجتياح الإسرائيلي، حيث كانت هذه القوة تعمل على تأمين منطقة العزاء استعداداً لوصول رئيس الوزراء إسماعيل هنية.
200.	و د س	27	مخيم الشاطئ	8/16	قُتل جراء إنفجار يقدر أنه كان ناتجاً عن إنفجار عبوة ناسفة كان القتل وآخرون يقومون بإعدادها، كونهم من نشطاء الجناح العسكري لحركة حماس.
201.	إ خ ق	19	مخيم رفح	8/18	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في البطن بطريق الخطأ عندما كان يجلس أمام منزل صديق له، وذلك عقب قيام مسلحين بإطلاق النار على المتواجدين أمام المنزل، والمستهدفون بإطلاق النار كانوا من عائلة أخرى.
202.	م ج ي	23	دير أبو ضعيف/ جنين	8/18	قُتل جراء إنفجار حزام ناسف كان يعده وناشطين آخرين في كتائب عز الدين القسام بالقرب من قرية بيت قاد شمال مدينة جنين.
203.	ش ح ا	29	بيت قاد/ جنين	8/18	قُتل في ذات الظروف سابقة الذكر.
204.	ع أ ض	32	طوباس	8/18	قُتل في ذات الظروف سابقة الذكر.
205.	ع ع ع ع	30	بيت أمر/ الخليل	8/18	قُتل جراء إصابته بعدة طعنات خلال شجار عائلي وقع في البلدة.
206.	م ص ح ق	24	قائيلية	8/20	عُثر على جثتها ملقاة في أحد الآبار في منطقة المرج شمال مدينة قائيلية، وذلك بعد قتلها عبر ذبحها من قبل أقاربها، على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
207.	ع م م	35	دير البلح	8/22	قتل جراء إصابته بعبارة ناري بالرأس خلال شجار عائلي وقع في المدينة.
208.	م ط	28	بيت لاهيا	8/22	عثر على جثته داخل حفرة في المنطقة الصناعية (إيرز) شمال قطاع غزة دون معرفة أسباب وظروف الوفاة.
209.	ف ا ع ج	35	الحسانية/ مخيم النصيرات	8/22	قتلت عبر إطلاق النار على رأسها من قبل شقيقها في منزل زوجها على خلفية ما يسمى بشرف العائلة.
210.	أ ي ح س	45	حي النصر/ غزة	8/24	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أطلق عليه من قبل مسلحين مجهولين دون معرفة خلفية عملية القتل.
211.	م خ م ا	17	بيت حانون	8/28	قتل جراء انفجار صاروخ محلي الصنع كان يعبث به وشقيقه الذي أصيب بجراح وذلك داخل أحد المخازن القريبة من منزله، ويبدو أن الصاروخ تم تخزينه من قبل مجهولين في مكان الانفجار.
212.	و ن س ا	18	جورة اللوت/ خان يونس	8/28	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في البطن خلال تبادل لإطلاق النار بين مسلحين كانوا يستقلون سيارة وأفراد من قوة التنفيذية الذين كانوا يقيمون حاجزا على مدخل بلدة القرارة وذلك عندما لم يتوقف سائق السيارة عند الحاجز، والقتيل كان أحد ركاب هذه السيارة.
213.	ح م م ا	50	مدينة جباليا	8/28	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها بتاريخ 2006/8/23 حيث كان شقيقه أطلق عليه النار وأصابه بعبارة ناري في البطن وذلك خلال شجار عائلي وقع بينهما.
214.	م ط س	36	يطا	8/29	قتل جراء إطلاق النار عليه من قبل شقيقه إثر مشادة وقعت بينهما في المنزل.
215.	ر م س ا	30	مخيم الشاطئ	8/31	قتل وهو قائد ألوية الناصر صلاح الدين في منطقة شمال قطاع غزة جراء قيام مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه في مخيم الشاطئ أثناء قيادته لسيارته وزوجته معه حيث أصيب بخمسة عشر رصاصة في أنحاء متفرقة من جسده ورأسه ولم تصب زوجته بأذى، ولم تعرف خلفية عملية القتل هذه.
216.	ص ع س ا	20	الشجاعية/ غزة	9/1	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في العنق أطلق عليه عن طريق الخطأ من قبل أحد الأشخاص.
217.	خ ع ص	22	خان يونس	9/2	قتل وهو من أفراد القوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية خلال اشتباك مسلح اندلع بين عائلتين في المدينة، وكان القتيل يحاول وآخرين من أفراد القوة فض النزاع بين العائلتين.
218.	إ ع ش	27	المزرعة/ الغربية	9/3	قتل بعبارة ناري في الرأس جراء إطلاق النار الذي قام به أفراد من جهاز الأمن الوقائي على جموع من المواطنين من قرية

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
			رام الله		المزرعة الغربية، والذين هاجموا مقر الجهاز في بلدة بيرزيت، على خلفية قيام الجهاز بإعتقال شاب من القرية تسبب بإصابة مدير الجهاز في البلدة برضوض عقب مشادة وقعت بينهما.
.219	غ ع ح ا	21	برقة/ نابلس	9/3	قتل جراء إصابته بعيار ناري أثناء قيامه بتنظيف سلاحه حيث كان يعمل في حرس الرئيس الخاص في مقر المقاطعة في مدينة رام الله.
.220	ز ط ح	19	نابلس	9/7	قتل جراء إصابته بعيار ناري خلال شجار وقع في منطقة دوار العائشية في المنطقة الشرقية من مدينة نابلس.
.221	ح م ع م	75	مخيم النصيرات	9/8	قتل جراء إصابته بعيارين ناريتين في الظهر والساق جراء قيام مسلحين بإطلاق النار على منزله على خلفية خلافات مادية بين ابن القتل ومطلق النار.
.222	أ م ت	38	مخيم الشاطئ	9/9	قتل جراء إصابته بعيارين ناريتين في البطن واليد خلال محاولته فضّ شجار عائلي وقع في المخيم بين عائلتين، وإستخدمت خلاله الأسلحة النارية، وأصيب مواطنون آخرون بجراح متوسطة خلال الشجار.
.223	م ع ا	75	دير البلح	9/11	قتل جراء إصابته بعيار ناري في البطن أثناء تواجده مصادفة في منطقة الإشتباكات التي دارت بين مسلحين من إحدى العائلات والقوة التنفيذية في مدينة دير البلح، إستمرارا للشجار الذي وقع في اليوم السابق، والذي جرى بين القوة التنفيذية وعناصر من جهاز الأمن الوقائي.
.224	ص غ ا	63	حي الدرج/ غزة	9/11	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر في ذات الظروف سابقة الذكر.
.225	م م ا	16	كفر نعمة/ رام الله	9/11	قتل جراء إنفجار عبوة ناسفة كانت بحوزته لم يعرف مصدرها.
.226	خ م م	31	قليلية	9/12	قتلت جراء إصابتها بثمانية عيارات نارية أطلقت عليها عن قرب داخل منزلها الذي تعيش به وحدها من قبل مسلحين مجهولين، ولم تتضح خلفية عملية القتل أو دوافعها حتى الآن.
.227	ن إ ص	30	غزة	9/12	قتلت جراء إصابتها بعيار ناري في الرأس إنطلق من سلاح كان زوجها النقيب في جهاز الأمن الوقائي يعبث به.
.228	م ن م	55	غزة	9/13	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر عن طريق الخطأ وهو عقيد في جهاز المخابرات العامة خلال قيام مواطنين بإطلاق النار إبتهاجا في أحد الأعراس.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.229	إ م ص	18	نابلس	9/13	قُتل جراء انفجار عبوة ناسفة كان يقوم بتجهيزها وزرعها لإستهداف قوات الإحتلال في أحد أحياء مدينة نابلس، وهو من نشطاء كتائب شهداء الأقصى.
.230	ج ع ا ا	55	غزة	9/15	أُغتيل وهو عميد في المخابرات العامة ومسؤول العلاقات الدولية في الجهاز من قبل مسلحين مجهولين أمطروا السيارة التي كان يستقلها بالرصاص عندما كانت تسير على شارع البحر بمحاذاة مخيم الشاطيء، مما أدى إلى مقتله وأربعة من مرافقيه كانوا في السيارة.
.231	م س ش	34	غزة	9/15	قُتل في ذات الظروف سابقة الذكر.
.232	م ز ا	24	غزة	9/15	قُتل في ذات الظروف سابقة الذكر.
.233	ي ي ز	30	غزة	9/15	قُتل في ذات الظروف سابقة الذكر.
.234	ن م ع	54	غزة	9/15	قُتل في ذات الظروف سابقة الذكر.
.235	ن س ع ا	22	خربة جالا/ بيت أمر	9/17	قُتل عقب قيام والدها بإلقاء حجر كبير على رأسها مما أدى إلى تهشم وتهتك الجمجمة ووفاتها على الفور، وذلك على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.
.236	ف أ ا	22	حي الشجاعية/ غزة	9/18	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر وعبارين آخرين في القدمين خلال شجار عائلي وقع على خلفية تنازع ملكية قطعة أرض.
.237	ح ع ا ا	53	حي الشجاعية/ غزة	9/18	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر في ذات الظروف سابقة الذكر.
.238	ع س ع د	21	حي الصبرة/غزة	9/19	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في البطن خلال شجار داخل نفس العائلة.
.239	ع م ع	65	مخيم شعفاط/ القدس	9/20	قُتل جراء طعنه بالسكاكين خلال شجار عائلي وقع في المخيم.
.240	م م د	7 شهور	بيت لاهيا	9/26	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس إنطلق خطأ جراء عبث شقيقها البالغ من العمر 11 عاما بسلاح من نوع كلاشنكوف داخل منزلهم مما أدى لإنطلاق عدة رصاصات منه.
.241	ش ص ص	23	حي الزيتون/ غزة	9/26	قُتل جراء إصابته بعبارين ناريين في الصدر جراء العبث بالسلاح داخل منزلها.
.242	ت م ا	45	شمال غزة	9/28	توفي جراء الإصابة الخطيرة في الرصاص بالرأس والتي تعرض لها في الثالث والعشرين من أيلول 2006، خلال اشتباكات مسلحة دارت بين مسلحين من كتائب شهداء الأقصى ومسلحين من أفراد القوة التنفيذية.

الملاحق

الخلفية	تاريخ القتل	مكان السكن	العمر	الاسم	الرقم
توفي في مستشفى الشفاء متأثراً بجراحه التي أصيب بها في الوجه خلال الإشتباكات المسلحة التي وقعت بين أفراد من القوة التنفيذية وعناصر من جهاز الأمن الوقائي في محيط منزل الضابط صفوت رحمي في حي الشيخ رضوان، وكان القتل يمر مصادفة في المكان.	10/1	غزة	38	ع م ت ج	.243
توفي في مستشفى الشفاء متأثراً بجراحه حيث كان أصيب بعيار ناري في الظهر أثناء مروره بأحد شوارع مدينة غزة كانت تدور فيها إشتباكات مسلحة بين نشطاء فتح ومنتسبي الأجهزة الأمنية من جهة ونشطاء حماس وأفراد القوة التنفيذية من جهة أخرى.	10/1	غزة	15	ح م ح ا	.244
قتل جراء إصابته بعيار ناري في الظهر خلال الإشتباكات التي اندلعت في شوارع مدينة غزة بين القوة التنفيذية ونشطاء في كتائب عز الدين القسام من جهة ومسلحين من فتح والأجهزة الأمنية من جهة أخرى خلال تظاهرات الأجهزة الأمنية والموظفين احتجاجاً على تأخر صرف الرواتب.	10/1	النصيرات	20	ر م ر	.245
قتل جراء إصابته بعيار ناري في الظهر في ذات الظروف سابقة الذكر.	10/1	غزة	22	م ك م ا	.246
قتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس جراء قيام مسلحين من القوة التنفيذية بإطلاق النار على دورية للأمن الوقائي في منطقة نل الهوى غرب مدينة غزة كانت متوجهة لإرسال طعام لأفراد نقطة حراسة قريبة من مقر الأمن الوقائي، والقتيل يعمل في جهاز الأمن الوقائي.	10/1	غزة	20	م م م	.247
قتل جراء إصابته بعيار ناري في ذات الظروف سابقة الذكر.	10/1	غزة	45	م ت ا	.248
قتل جراء إصابته بعيار ناري في ذات الظروف سابقة الذكر.	10/1	غزة	25	م أش	.249
قتل وهو من نشطاء فتح جراء انفجار قنبلة يدوية أثناء الإشتباكات التي دارت بين القوة التنفيذية من جهة ونشطاء من حركة فتح على خلفية تظاهرات وإحتجاجات تأخر صرف الرواتب، وذلك في مخيم البريج.	10/1	مخيم النصيرات	31	ا ع د	.250
قتل وهو من نشطاء حركة فتح جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال الإشتباكات التي اندلعت بين أنصار فتح من جهة وأنصار حماس من جهة أخرى خلال مسيرة نظمها حركة فتح في المخيم على خلفية أحداث غزة.	10/2	مخيم رفح	30	ح س س	.251
قتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر في ذات الظروف سابقة الذكر وهو أحد أفراد القوة التنفيذية.	10/2	مخيم رفح	23	أ م ا	.252

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.253	س ش ع	23	رفح	10/2	توفي جراء إصابته الخطيرة بالرصاص في الرأس التي تعرض لها خلال الإشتباكات المسلحة التي دارت بين أنصار فتح وأنصار حماس في مدينة رفح والقَتيل هو من أعضاء القوة التنفيذية.
.254	ج ج ص ح	22	عرانة/ جنين	10/5	عُثر عليه مقتولا في أحد الأحرش قرب منزله وذلك جراء تعرضه للطعن عدة مرات وللذبح في منطقة العنق من قبل مجهولين دون معرفة خلفية عملية القتل.
.255	م ع ع	26	رفح	10/5	قُتل جراء إصابته بعيارين ناريتين في البطن والقدم جراء قيام ثلاثة مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه أثناء خروجه من منزله وهو من نشطاء حركة فتح ويعتقد أن عملية القتل هذه مرتبطة بالافتتال الذي نشب بين فتح وحماس.
.256	غ أ ز	65	خان يونس	10/7	عُثر عليه مقتولا في منطقة أراضي مستوطنة غوش قطيف المحررة قرب مدينة خان يونس دون معرفة هوية القتلة أو دوافعهم.
.257	ع ح ع ا	30	بيت عوا/ الخليل	10/7	قُتل جراء تعرضه للطعن على يد أحد المواطنين خلال شجار عائلي وقع في البلدة.
.258	ر ي خ ص	29	مخيم الشاطئ	10/9	توفي في أحد المستشفيات الإسرائيلية متأثراً بإصابته بعيار ناري في الرقبة بتاريخ 2006/10/1 خلال الاقتتال في مدينة غزة بين مسلحين من حركة فتح ومسلحين من حماس، والقَتيل هو ضابط برتبة نقيب في جهاز حرس الرئاسة.
.259	م ع ن	25	دير البلح	10/9	قُتل جراء إنفجار عبوة ناسفة كبيرة عندما كان يقوم بتدريب مجموعة من أعضاء سرايا القدس على استخدام العبوات الناسفة في أحد معسكرات التدريب قرب رفح.
.260	ر ع ج	38	بني سهيلا/ خان يونس	10/12	توفي متأثراً بجراحه الخطيرة التي حدثت له بتاريخ 2006/5/8 خلال إشتباكات مسلحة وقعت بين أنصار فتح وأنصار حماس في بلدة عيسان شرق خان يونس وكان أصيب حينها بثلاثة عيارات نارية في الصدر ونقل للعلاج في أحد المستشفيات المصرية وتوفي فيها.
.261	ع ع ش	30	غزة	10/12	قُتل وهو ضابط في جهاز المخابرات العامة جراء قيام مسلحين مجهولين يستقلون سيارة بإطلاق النار عليه أثناء خروجه من منزله فأصابوه بعدة عيارات نارية في قدميه دون إتضاح دوافع عملية قتله.
.262	م خ د	42	بيت لاهيا	10/12	قُتل جراء قيام مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه لدى وصوله إلى منزله حيث أصيب بعدة عيارات نارية في البطن والظهر، كما

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
					أصيبت زوجته لدى خروجها عند سماعها صوت إطلاق النار بجروح متوسطة، والقتيل هو من القيادة المحلية لحماس في مدينة بيت لاهيا.
263.	ن غ ا	41	أريحا	10/13	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها بتاريخ 2006/10/2 على يد أحد مسلحي فتح، حيث قام هذا المسلح بإطلاق النار على رأسه مباشرة عقب حدوث مشادة كلامية بين المسلح والقتيل عند طلب المسلحين إغلاق المطعم الذي يعمل به وذلك احتجاجا على أحداث غزة التي دارت بين حماس وفتح.
264.	م ن ع ز	14	مخيم جباليا	10/13	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في البطن خلال الإشتباكات التي دارت بين مسلحين من حماس وفتح في منطقة مشروع بيت لاهيا على خلفية مقتل أحد قادة حماس في اليوم السابق على يد مسلحين.
265.	ر أ د	32	حي الزيتون/ غزة	10/13	عُثر عليه مقتولا بواسطة حبل في منطقة شاطيء بحر غزة دون معرفة خلفية عملية القتل أو هوية منفذيها.
266.	أ ص س س	30	السوارحة/ النصيرات	10/13	قتلت عبر خنقها من قبل والدها على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.
267.	إ م ا	13	جورة اللوت/ خان يونس	10/15	توفي جراء الإصابة بالرصاص التي تعرض لها بتاريخ 2006/10/8 خلال إشتباكات إندلعت في مدينة خان يونس بين عائلتين.
268.	م إ ا ا	22	بني سهيلا/ خان يونس	10/16	قتل جراء انفجار عبوة ناسفة كان يحملها داخل محل تجاري يعود لأحد أفراد عائلته، كما أصيب شخص آخر بجراح خطيرة، والقتيل والمصاب هما من سرايا لقدس الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي.
269.	ر ر ا	33	مخيم البريج	10/17	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر، جراء إطلاق النار عليه من قبل مسلحين أثناء سيره بأحد الشوارع قريبا من منزله، ويعتقد أن خلفية عملية القتل هي نزاع عائلي.
270.	أ خ م	25	مخيم الشاطئ	10/17	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها بالرصاص بتاريخ 2006/10/15، وهو ملازم أول في المخابرات العامة، خلال الإشتباكات التي وقعت أمام مستشفى الشفاء في مدينة غزة بين مسلحين من حماس والقوة التنفيذية من جهة ومسلحين من فتح والأجهزة الأمنية من جهة أخرى، أثناء تشييع أحد أقارب القتيل الذي قتل في أحداث داخلية أيضا.
271.	ع م ح ا	46	نابلس	10/18	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الفخذ أطلق عليه من قبل مسلحين مجهولين لدى خروجه من أحد مساجد مدينة نابلس،

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
					والقتيل يعتبر من نشطاء حماس وقياديين، ويعتقد أن عملية القتل تأتي على أثر النزاعات بين فتح وحماس.
272.	ع ص ط ط	29	السيلة الحارثية/ جنين	10/21	قُتل خلال شجار بين عائلته وعائلة أخرى في البلدة، وذلك على خلفية نزاع حدث قبل ستة أشهر بين الطرفين.
273.	ج أ ع ح	24	عرانة/ جنين	10/22	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري خلال عملية تبادل لإطلاق النار مع مسلحين من ذات العائلة على خلفية قضية ثأر لمقتل شقيق مطلق النار، وذلك في أحد المجمعات التجارية وسط مدينة جنين.
274.	أ ر ق ح	40	عرانة/ جنين	10/22	قُتل جراء إطلاق النار عليه عقب مقتل الشخص سابق الذكر، والقتيل كان أحد مطلق النار في الحادث السابق، وذلك على يد مسلح مجهول الهوية يعتقد أنه كان برفقة القاتل سابق الذكر، طارده وقتله ثأراً.
275.	م ر ق ح	30	عرانة/ جنين	10/22	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري في ذات الظروف سابقة الذكر، وهو شقيق القاتل السابق.
276.	م ح ش	27	مخيم البريج	10/22	قُتل وهو من نشطاء حركة فتح ومن عناصر جهاز الأمن الوقائي جراء قيام مسلحين مجهولين يستقلون سيارة مسرعة بإطلاق النار عليه أثناء تواجده وسط المخيم، حيث أصيب بعبارة ناري في الصدر، ولم تعرف ملابسات القضية.
277.	ع ف م ك	36	خان يونس	10/22	قُتل جراء إصابته بعدة عبارات نارية في الرأس والجزء العلوي من الجسم وهو من نشطاء فتح جراء قيام مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه أثناء تواجده أمام منزله دون معرفة خلفية عملية القتل.
278.	ع ص	27	مخيم طولكرم	10/22	قُتل جراء قيام أحد الأشخاص بإطلاق النار عليه أثناء سيره مساءً في أحد شوارع مدينة طولكرم التي كانت تكتظ بالمتسوقين ليلة عيد الفطر، والقتيل يعمل في قوات الأمن الوطني ويعتقد أن عملية القتل جاءت على خلفية ثأر.
279.	إ ق م	36	كفر ثلث/ قلقيلية	10/23	قُتل جراء إصابته بعبارة ناري خلال شجار عائلي وقع بالقرية.
280.	م س إ ح	23	حلبول/ الخليل	10/23	قُتل جراء إصابته بعبارة ناريين في الرأس أحدهما مرتد عن أحد الجدران، وذلك جراء إطلاق نار قام به أحد الأشخاص من عائلة أخرى إستهدف بشكل أساسي زوج أخت القاتل على خلفية تنازع على رسم حدود قطعة أرض، والقاتل ضابط بجهاز الأمن الوقائي برتبة ملازم أول.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
281.	إ ع س إ	15	الخليل	10/24	قُتلت جراء إصابتها بعبارة ناري إنطلق من سلاح كان زوج أختها يعيثر به داخل منزل ذويها، وكان يمازح القتيلة ويضع فوهة البندقية أمام وجهها مما أدى لإنطلاق رصاصة إخرقت رأسها في منطقة الوجه.
282.	ع ج ع ا	33	خان يونس	10/26	قتل جراء قيام أحد المسلحين بإطلاق النار بشكل مباشر على رأسه من الخلف، وأعلن أن القاتل ينتمي إلى إحدى العائلات التي تتهمه بقتل أحد أبنائها في الإنتفاضة الأولى على خلفية إتهامه بالعمالة لقوات الإحتلال، والقتيل هو من نشطاء صقور فتح.
283.	س ف م	45	خان يونس	10/28	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أطلقه عليه مسلحون مجهولون أمام منزله دون معرفة خلفية عملية القتل، والقتيل معروف بتعامله بقضايا السحر والشعوذة.
284.	أ ن م ح	44	بيت فوريك/ نابلس	10/28	قتل جراء قيام مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه على مقربة من حاجز بيت فوريك العسكري شرق نابلس، ويُعتقد أن خلفية عملية القتل هي قضية شرف قديمة.
285.	م م س	30	رفح	10/29	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر لم يحدد مصدره في منطقة مطار غزة الدولي.
286.	م س ا	27	وادي السلقا	11/3	عثر على جثته من قبل الأجهزة الأمنية في إحدى البيارات، وتبين أنه قتل جراء إصابته بعبارة ناريين في منطقة الرأس دون إتضاح خلفية الموضوع، وقدرت الأجهزة الأمنية أنه تم على خلفية جنائية.
287.	م ج ي ا	16	الخليل	11/3	قتل جراء إصابته بعبارة ناريين في الظهر والرقبة جراء قيام قوة من الشرطة كانت تطارد سيارة كان يقودها وبرفقته آخرين، مما أدى كذلك إلى إنقلاب السيارة وإصابة الراكبين الآخرين بجراح.
288.	ب أ ش ط	25	خان يونس	11/4	قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الرأس والصدر خلال الإشتباكات المسلحة التي دارت في مدينة خان يونس بين عائلتين والمتواصلة منذ عدة شهور والتي راح ضحيتها عشرات المواطنين.
289.	ع أ ش ط	18	خان يونس	11/4	قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الرأس والصدر في ذات الظروف سابقة الذكر، والقتيل هو شقيق القتيل سابق الذكر أيضا.
290.	أ ع ش ط	30	خان يونس	11/4	قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الرأس والصدر في ذات الظروف سابقة الذكر وهو ابن عم القتلين السابقين

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.291	م ن ع ش	33	خان يونس	11/4	قُتلت جراء إصابتها بعبارة ناري في الصدر لدى مرورها مصادفة في منطقة الإشتباكات سابقة الذكر.
.292	س م ع ا	21	خان يونس	11/4	توفي بعد عدة ساعات من إصابته بجراح في الإشتباك المسلح سابق الذكر، حيث أصيب بعبارة ناريين في الحوض والخصية.
.293	ج إ أ ج	21	سعيير / الخليل	11/5	قُتلت بالسم على يد والدها وأخوتها على خلفية قضية شرف.
.294	ع خ م م	21	خان يونس	11/5	قُتل من قبل ابن عمه عبر إطلاق النار عليه من مسدس أمام منزله على خلفية مشاكل وخلافات قديمة بينهما.
.295	إ س م	36	خان يونس	11/5	قُتل من قبل شقيقه عقب قتله لإبن عمه سابق الذكر بهدف وضع حد للمشكلة، وذلك عبر إطلاق النار عليه حيث أصيب بعبارة ناري في الصدر.
.296	ص م ح	45	خان يونس	11/8	توفيت جراء إصابتها بعبارة ناري بتاريخ 2006/11/4 أثناء مرورها في منطقة كان يدور فيها إشتباك مسلح بين عائلتين وسط مدينة خان يونس.
.297	م ع ط	6	خان يونس	11/11	توفي في المستشفى جراء الإصابة التي تعرض لها، حيث أصيب بعبارة ناري طائش ومجهول المصدر في الرأس أثناء تواجده أمام منزله في منطقة معن في مدينة خان يونس.
.298	ز ف ج	45	بيت لاهيا	11/13	قُتلت جراء إطلاق النار عليها من قبل ثلاثة مسلحين حضروا إلى منزلها وحاولوا إختطافها، إلا أنهم عقب مشادة كلامية معها قاموا بإطلاق النار على المتواجدين بالمنزل مما أدى إلى إصابتها بعدة عبارات نارية في أنحاء مختلفة من الجسم توفيت على إثرها في المستشفى، وتم ذلك على خلفية خلافات عائلية.
.299	ج م ج	26	بيت لاهيا	11/13	قُتلت جراء إصابتها بعبارة ناريين في البطن والصدر في ذات الظروف سابقة الذكر، وهي ابنة القتيلة السابقة وهي حامل بشهرها السابع.
.300	ن ع ا	30	قيزان النجار/ خان يونس	11/14	قتل جراء إصابته بعبارة ناري مجهول المصدر في الرقبة، ويعتقد أنه أصيب جراء إطلاق نار عشوائي في المنطقة التي كان يتواجد بها.
.301	م د م م	40	منطقة التوام/ شمال غزة	11/15	عُثر عليه من قبل الشرطة ملقى ومصاب بتسعة عبارات نارية في ركبتيه وقدميه شمال مدينة غزة، وبعد نقله إلى المستشفى بعدة ساعات فارق الحياة جراء النزف الشديد، وإضح كذلك أنه تعرض للضرب المبرح قبل إطلاق النار عليه، وكان مسلحون مجهولون قاموا بإختطافه في وقت سابق من منزله ولم تعرف ظروف عملية الإختطاف والقتل.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
302.	أ أ خ ا	24	دورا	11/18	عُثر عليه مقتولا عبر ذبحه في منطقة الرقبة داخل غرفة نومه في شقة مستأجرة في مدينة دورا، وإتضح لاحقا أنه قتل من قبل فتاة عاونتها ثلاث فتيات أخريات على خلفية شرف.
303.	م أس	11	مخيم نور شمس	11/20	عُثر عليه مقتولا طعنا بسكين داخل إحدى ورش البناء شرق مخيم نور شمس وتبين أثناء التحقيق أنه قتل على يد صديق له يكبره سنا.
304.	إ ع م ا	38	نابلس	11/20	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس جراء قيام صديقين له بإطلاق النار على بعضهما داخل سيارته بعد تمكنه من الإصلاح بينهما في مشكلة سابقة.
305.	ع ص ص	19	دير البلح	11/25	توفي في أحد المستشفيات الإسرائيلية جراء إصابته بعيار ناري طائش بالرأس بتاريخ 2006/11/22 أثناء وجوده أمام منزله.
306.	جثة مجهولة الهوية		غزة	11/28	عُثر من قبل الشرطة على جثة رجل مجهولة الهوية ومدفونة على شاطئ بحر غزة وتم نقلها للتشريح من قبل الجهات القانونية.
307.	م ع ر	31	رفح	11/29	قتل وهو جندي في قوات الأمن الوطني جراء إصابته بعيار ناري في الصدر وأصيب وزميل آخر له جراء انفلات الرصاص من بندقية زميله وذلك داخل تكتة سعد صايل الواقعة على طريق صلاح الدين.
308.	ج س ن	40	دير البلح	11/29	قتل عبر إطلاق النار عليه من قبل مسلحين أثناء سيره في أحد الشوارع وسط مدينة دير البلح، حيث أصيب بعيار ناري في الرأس وذلك على خلفية ثأر عائلي.
309.	س أس ا	20	خان يونس	11/30	قتل عبر إطلاق النار عليه من قبل مسلحين من عائلة أخرى التي يدور إقتتال ثأري بينها وبين عائلته والمتواصل منذ ما يقرب من عامين، وقد أصيب بعدة أعيرة نارية في أنحاء مختلفة من جسده.
310.	ع ع ي م	19	مخيم جباليا	12/1	عُثر على جثته وكان مصابا بعيارين ناريتين في الرأس داخل إحدى الشقق السكنية في منطقة بلوك 4 في مخيم جباليا دون أن تتضح ظروف مقتله.
311.	ح ع ن ا	41	مخيم النصيرات	12/3	عُثر على جثته وكان مقيد اليدين وملقى على وجهه في إحدى المزارع شرق مخيم البريج وتبين أنه قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الصدر أصاب أحدها القلب مباشرة، دون إتضح دوافع عملية القتل أو مرتكبيها.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
312.	أ ب م ب	7	غزة	12/11	قُتل جراء قيام مسلحين ملثمين بإطلاق النار على سيارة تعود لوالده المقدم في جهاز المخابرات العامة في عملية إستهدفت إغتتيال هذا المقدم الذي لم يكن في السيارة لحظة مهاجمتها وكان الطفل القتيل يستقل سيارة والده برفقة شقيقه وابنة عمته ومرافقين لوالده متوجهين للمدرسة صباحا، حيث أصيب بعدة أعيرة نارية في مختلف أنحاء الجسم مما أدى إلى مقتله على الفور ومقتل شقيقه وأحد مرافقي والده وإصابة آخرين.
313.	أ ب م ب	9	غزة	12/11	قُتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في مختلف أنحاء الجسم في ذات الظروف سابقة الذكر.
314.	س ب م ب	4	غزة	12/11	قُتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في مختلف أنحاء الجسم في ذات الظروف سابقة الذكر.
315.	م م ا	22	غزة	12/11	قُتل وهو مرافق مقدم في جهاز المخابرات العامة والـد الأطفال القتلى سابقى الذكر جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في مختلف أنحاء الجسم خلال الظروف سابقة الذكر.
316.	ج ف س	35	منطقة بركة/ دير البلح	12/11	قُتل جراء إصابته بالرصاص عقب قيام مسلحين يستقلون سيارة بإطلاق النار عليه أثناء سيره في شارع جلال وسط مدينة خان يونس، ويعتقد أن عملية القتل تمت على خلفية تار.
317.	ص س س	17	حارس/ سلفيت	12/11	عُثر عليه مقتولا وعلى جثته أثار تعذيب بالقرب من بلدته، ولم تتضح دوافع القتل الذين تم توقيفهم من قبل الشرطة.
318.	ب ع ا	29	خان يونس	12/13	قُتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الرأس والصدر أطلقت عليه من قبل مسلحين مجهولين أثناء دخوله للمحكمة الشرعية في بني سهيلا صباحا حيث يعمل مديراً للإرشاد الأسري للمحاكم الشرعية في المنطقة الجنوبية لقطاع غزة، وهو أحد نشطاء حركة حماس.
319.	ج ف ص ت	35	مخيم جنين	12/13	قُتل جراء قيام قوة من الشرطة كانت تطارده بإطلاق النار على سيارة الجيب المسروقة التي كان يقودها بالقرب من مخيم جنين مما أدى إلى إنقلابها، حيث أنه لم يمثل لطلب القوة بالتوقف، وخصوصا بعد قيامه بإطلاق النار باتجاه قوات الأمن عدة مرات، ومن التقرير الطبي الشرعي تبين أن الشاب توفي جراء تدهور سيرته وأنه لم يصب بالرصاص.
320.	ع ي م ص	20	غزة	12/14	قُتل جراء إصابته بعبارة نارية في الرأس، وهو أحد مرافقي رئيس الوزراء إسماعيل هنية خلال عملية إطلاق النار التي نفذها مسلحون على موكب رئيس الوزراء عقب دخوله لغزة من معبر رفح.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
321.	ر ف ع ا	15	مخيم جنين	12/15	تُوفي في أحد المستشفيات الإسرائيلية بعد يوم من إصابته بعبارة ناري في البطن خلال الإشتباكات التي دارت في محيط مبنى المقاطعة في جنين بين مسلحين من فتح وأفراد قوات الأمن، والتي أعقب مقتل مواطن سابق ج ف ص ت بتاريخ 12/13، وكان القتل قريبا من موقع الإشتباكات، ولم تعرف الجهة التي أطلقت عليه النار حتى اللحظة.
322.	إ أ ص	13	غزة	12/16	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أثناء عبث أحد أشقائه بالأسلحة داخل منزله.
323.	ه م م	19	غزة	12/17	قتلت وهي طالبة في جامعة الأزهر جراء إصابتها بعبارة ناري بالرربة أثناء سيرها في أحد الشوارع بالقرب من مجمع الوزارات حيث كانت تدور إشتباكات مسلحة عنيفة بين مسلحين من حماس والقوة التنفيذية من جهة وقوات أمن الرئاسة ومسلحين من فتح من جهة أخرى.
324.	إ ط ع م	19	جباليا	12/17	قتل وهو رقيب في حرس الرئاسة خلال إشتباك وقع بين أفراد من حرس الرئاسة كانوا في موقع تدريب تابع لهم في حي الزيتون وبين مسلحين من حماس، وأصيب كذلك خمسة من أفراد من حرس الرئاسة بجراح وذلك إمتدادا للأحداث بين فتح وحماس.
325.	ع ر ر	45	حي الشجاعية/ غزة	12/17	قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في أنحاء مختلفة من الجسم لدى قيام مسلحين بإطلاق النار عليه من سيارة كانوا يستقلونها، والقتيل هو مقدم في قوات الأمن الوطني ومن كوادر حركة فتح.
326.	أ ت ز	21	مخيم جباليا	12/18	قتل وهو من نشطاء فتح جراء إصابته بالرصاص عقب قيام مسلحين من حماس والقوة التنفيذية بإقتحام جمعية الحياة والأمل الخيرية التابعة لفتح والواقعة شمال مخيم جباليا.
327.	أ س ا	37	خان يونس	12/18	عثر على جثته داخل منزله، وتبين أنه قتل جراء إطلاق النار على رأسه، وقدرت المصادر الطبية أنه قتل باليوم السابق للعثور عليه، ولم تعرف خلفية عملية القتل حتى اللحظة.
328.	م ت ح م	36	مخيم طولكرم	12/18	قتل من قبل أحد المسلحين في مخيم طولكرم، عقب مشادة كلامية بين الطرفين تتعلق بقيادة هذا المسلح لسيارته بسرعة كبيرة، حيث أطلق عليه هذا المسلح 10 عيارات نارية أصابته في أنحاء مختلفة من جسده، وأعلن لاحقا عبر بيان صادر عن كتائب شهداء الأقصى أن القتل تم عن طريق الخطأ.
329.	ش م ع ظ	21	غزة	12/19	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في البطن، وهو يعمل في جهاز الإستخبارات العسكرية خلال الإشتباكات التي دارت بين مسلحين

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
					مجهولين وحراس منزل خالد أبو هلال. وكان هذا الشخص مارا في المكان برفقة عنصر آخر في الإستخبارات بسيارة تموين تابعة للجهاز، ويعتقد أن هذا الإشتباك كان إمتدادا للأحداث التي تدور بين فتح وحماس منذ فترة.
.330	ع ن ض ا	20	غزة	12/19	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس، وهو يعمل في جهاز الإستخبارات في ذات الظروف سابقة الذكر.
.331	إ أ ا	18	غزة	12/19	قتل بالرصاص، وهو من أفراد القوة التنفيذية في ذات الظروف سابقة الذكر.
.332	أ س ع	23	غزة	12/19	قتل جراء إصابته بعبارة ناري في الظهر وهو من أفراد القوة التنفيذية في ذات الاشتباكات سابقة الذكر.
.333	م م ع ا	20	غزة	12/19	عُثر عليه مقتولاً بالرصاص عبر إطلاق النار على رأسه، وهو يعمل في جهاز المخابرات العامة بعد أن كان إختطف وزميله لاحق الذكر وعقيد متقاعد من الجهاز من سيارة تابعة للمخابرات العامة من قبل مسلحين مجهولين من أمام مستشفى الشفاء.
.334	م ز ك	25	غزة	12/19	عُثر عليه مقتولاً بالرصاص عبر إطلاق النار على رأسه وهو يعمل في جهاز المخابرات العامة في ذات الظروف سابقة الذكر.
.335	م م د	25	غزة	12/20	قتل جراء إصابته بعدد من الأعيرة النارية في أنحاء مختلفة من الجسم وهو من نشطاء حركة فتح ويعمل في جهاز الشرطة خلال الاشتباكات التي دارت بين مسلحين من فتح ومسلحين من حماس والقوة التنفيذية في منطقة شارع الثلاثيني في مدينة غزة.
.336	أ خ ا د	25	غزة	12/20	قتل جراء إصابته بعدد من الأعيرة النارية في أنحاء مختلفة من الجسم وهو من نشطاء حركة فتح ويعمل في جهاز الأمن الوقائي خلال الاشتباكات سابقة الذكر.
.337	م ع ا	35	غزة	12/21	قتل خلال الإشتباكات التي دارت بين مسلحين من إحدى العائلات ومسلحين من القوة التنفيذية وكثائب القسام عقب مقتل شابين من هذه العائلة بتاريخ 2006/12/20 على يد مسلحين من كثائب القسام.
.338	ب ل ج	17	جنين	12/23	عُثر على جثته في داخل شقة مدير شرطة جنين، والتي أحرقت من قبل عدد من المسلحين بتاريخ 2006/12/14، إحتجاجا على مقتل أحد المواطنين على يد قوة من الشرطة.
.339	أ ب م	24	الطيبة/ جنين	12/23	قتلت جراء إصابته بعبارة ناري خلال شجار وقع بين زوجها وشخص آخر من سكان البلدة، وذلك على خلفية مشكلة قديمة بينهما.

الملاحق

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ القتل	الخلفية
.340	هـ ا س ش	30	خان يونس	12/24	عُثر على جثته من قبل الشرطة داخل منزله، وتبين أنه قتل طعنا بسكين، وتعتقد الشرطة أنه قتل على خلفية ثأر عائلي.
.341	م ع ش	25	غزة	12/25	قتل وهو شرطي برتبة رقيب جراء انفلات عيار ناري عن طريق الخطأ أثناء عبثه بسلاحه في مدينة عرفات للشرطة في مدينة غزة.
.342	ح ر ص ا	26	غزة	12/29	قتل جراء انفجار عبوة ناسفة كان يقوم بإعدادها وآخرين، وعلم أنه من نشطاء كتائب عز الدين القسام.
.343	م م ا	23	غزة	12/29	قتل بذات الظروف سابقة الذكر.
.344	م خ ا	20	تفوح/ الخليل	12/30	قتل جراء تعرضه للضرب بأداة صلبة خلال شجار عائلي وقع في القرية.
.345	م ف ح	32	نابلس	12/30	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها بتاريخ 2006/12/22 خلال الإشتباكات التي دارت في مدينة نابلس بين مسلحين من حماس ومسلحين من فتح، حيث كان القتل يقف على شرفة منزله عندما أصيب بعيار ناري في الرأس.

(ب) جدول يبين تصنيف وأعداد حالات القتل المختلفة
التي وقعت خلال عامي 2005 و 2006

عام 2006	عام 2005	تصنيف حالات القتل
106	70	قتل على خلفية شجار عائلي وثار
14	17	قتل على خلفية ما يعرف بجرائم الشرف
100	51	قتل على خلفية فوضي وسوء استخدام السلاح
65	14	قتل مرتبطة بصراعات سياسية بين الفصائل وأجهزة الأمن الفلسطينية
49	13	قتل بظروف غامضة
11	11	قتل على خلفية التعاون مع سلطات الاحتلال الاسرائيلي
² 345	¹ 176	المجموع الكلي

¹ (176) حالة قتل وقت في مناطق السلطة عام 2005 منها 95 حالة في قطاع غزة و 81 حالة في الضفة.
² (345) حالة قتل وقعت في مناطق السلطة عام 2006 منها 248 في قطاع غزة و 97 حالة في الضفة.

الملاحق

(ج) جدول توزيع حالات القتل بالأشهر خلال عامي 2005 و 2006

الشهر	عام 2005	عام 2006
كانون الثاني	13	17
شباط	11	25
آذار	7	16
نيسان	9	21
أيار	15	26
حزيران	20	36
تموز	18	35
آب	7	40
أيلول	31	26
تشرين الأول	20	42
تشرين الثاني	7	25
كانون الأول	18	36

الملاحق

(د) توزيع قتلى الإنفلات الأمني حسب المحافظات

العدد	المحافظة
22	رفح
64	خانيونس
34	المحافظات الوسطى
95	محافظة شمال غزة
33	الشمال
16	الخليل
3	بيت لحم
3	القدس
1	أريحا
10	رام الله
5	سلفيت
24	نابلس
4	قلقيلية
7	طولكرم
24	جنين
345	المجموع

الملاحق

ملحق رقم (2)
قائمة من أكر النوقف والاحتجاز التي يزورها
مندوب الهيئة بشكل دوري

قائمة مراكز التوقيف والاحتجاز التي يزورها مندوبو الهيئة بشكل دوري

الرقم	اسم المركز	التبعية
1	مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل
2	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل
3	مركز إصلاح وتأهيل جنين	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل
4	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل
5	مركز إصلاح وتأهيل غزة	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل
6	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل
7	نظارة شرطة نابلس	جهاز الشرطة
8	نظارة شرطة أريحا	جهاز الشرطة
9	نظارة شرطة تلقيب	جهاز الشرطة
10	نظارة شرطة رام الله	جهاز الشرطة
11	نظارة شرطة سلفيت	جهاز الشرطة
12	نظارة شرطة طوباس	جهاز الشرطة
13	نظارة شرطة طولكرم	جهاز الشرطة
14	نظارة شرطة قباطية	جهاز الشرطة
15	نظارة شرطة قلقيلية	جهاز الشرطة
16	نظارة شرطة الخليل	جهاز الشرطة
17	نظارة شرطة دار أمر/بيت لحم	جهاز الشرطة
18	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/جنين	جهاز الأمن الوقائي
19	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/رام الله	جهاز الأمن الوقائي
20	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/سلفيت	جهاز الأمن الوقائي
21	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/طولكرم	جهاز الأمن الوقائي
22	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/غزة	جهاز الأمن الوقائي
23	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/قلقيلية	جهاز الأمن الوقائي
24	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/نابلس	جهاز الأمن الوقائي
25	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/الخليل	جهاز الأمن الوقائي
26	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/أريحا	جهاز الأمن الوقائي
27	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/بيرزيت	جهاز الأمن الوقائي

الرقم	اسم المركز	التبعية
28	مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي/بيت لحم	جهاز الأمن الوقائي
29	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/أريحا	جهاز المخابرات العامة
30	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/غزة	جهاز المخابرات العامة
31	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/نابلس	جهاز المخابرات العامة
32	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/جنين	جهاز المخابرات العامة
33	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/سلفيت	جهاز المخابرات العامة
34	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/طولكرم	جهاز المخابرات العامة
35	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/قلقيلية	جهاز المخابرات العامة
36	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/الخليل	جهاز المخابرات العامة
37	مركز تحقيق وتوقيف المخابرات العامة/رام الله	جهاز المخابرات العامة
38	سجن الإستخبارات العسكرية/غزة	جهاز الإستخبارات العسكرية
39	سجن الإستخبارات العسكرية/جنين	جهاز الإستخبارات العسكرية
40	مقر توقيف القوة 17/نابلس	جهاز أمن الرئاسة
41	مقر توقيف القوة 17/طوباس	جهاز أمن الرئاسة

ملحق رقم (3)
جداول تابعة إلى الفصل الثاني من الباب الثالث
الشكاوى التي تابعها الهيئة

(ج) جدول يبين توزيع الشكاوى حسب الجهات التي وردت عليها الشكاوى خلال العام 2006

مفتوح	مغلق	قطاع غزة	مفتوح	مغلق	الضفة الغربية	المجموع	الجهة
							الوزارات
8	10	18	26	25	51	69	وزارة الصحة
0	0	0	2	65	67	67	وزارة العمل
3	6	9	34	15	49	58	وزارة التربية والتعليم العالي
0	15	15	14	15	29	44	وزارة الشؤون الإجتماعية
1	11	12	13	4	17	29	وزارة المالية
8	7	15	12	9	21	36	وزارة الداخلية والأمن الوطني
1	2	3	8	6	14	17	وزارة الحكم المحلي
0	0	0	7	3	10	10	وزارة النقل والمواصلات
0	10	10	0	0	0	10	وزارة الإتصالات والتكنولوجيا
1	3	4	4	1	5	9	وزارة الإسكان والأشغال العامة
0	0	0	5	4	9	9	وزارة الأوقاف
2	2	4	1	4	5	9	وزارة الزراعة
0	3	3	1	2	3	6	وزارة الشباب والرياضة
1	1	2	1	0	1	3	مجلس الوزراء
0	0	0	1	1	2	2	وزارة شؤون المرأة
0	0	0	2	0	2	2	وزارة الشؤون المدنية
0	0	0	0	1	1	1	وزارة الشؤون الخارجية
0	0	0	0	0	1	1	وزارة السياحة
0	0	0	0	1	1	1	وزارة الاقتصاد الوطني
							المؤسسات والهيئات الرسمية
11	27	38	10	22	32	70	البلديات
5	21	26	12	9	21	47	ديوان الموظفين العام
1	0	1	8	7	15	16	مجلس القضاء الأعلى
0	3	3	5	4	9	12	المحافظات

مفتوح	مغلق	قطاع غزة	مفتوح	مغلق	الضفة الغربية	المجموع	الجهة
2	2	4	0	0	0	4	شركة الكهرباء الفلسطينية
0	0	0	0	3	3	3	الجامعات
0	0	0	2	1	3	3	لجنة الانتخابات المركزية
1	0	1	2	0	2	3	الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
0	0	0	0	2	2	2	نقابة الأطباء
0	0	0	0	2	2	2	الهيئة العامة للبترو
0	0	0	1	1	2	2	اللجنة العليا للانتخابات المحلية
0	0	0	1	1	2	2	شركة الاتصالات
0	0	0	0	1	1	1	المجلس الإقتصادي الفلسطيني (بكدار)
0	0	0	1	0	1	1	نقابة المحامين
0	0	0	1	0	1	1	هيئة الإذاعة والتلفزيون
0	0	0	0	1	1	1	هيئة الحج والعمرة
0	0	0	1	1	2	2	شركة كهرباء القدس
0	0	0	0	1	1	1	شركة كهرباء الخليل
0	0	0	1	0	1	1	سلطة الأراضي
0	1	1	0	0	0	1	سلطة الطاقة
0	0	0	1	0	1	1	سلطة المياه
0	0	0	0	1	1	1	سلطة المياه / بيت لحم
0	0	0	1	0	1	1	مؤسسة رعاية أسر الشهداء
0	0	0	1	0	1	1	جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
0	0	0	1	1	2	2	سلطة جودة البيئة
1	2	3	22	53	75	78	النيابة العامة
							الأجهزة الأمنية
16	38	54	53	126	179	233	الشرطة المدنية
3	16	19	10	27	37	56	الأمن الوقائي
1	7	8	3	12	15	23	المخابرات العامة
0	0	0	4	5	9	9	الخدمات الطبية العسكرية

مفتوح	مغلق	قطاع غزة	مفتوح	مغلق	الضفة الغربية	المجموع	الجهة
0	0	0	5	0	5	5	القضاء العسكري
0	0	0	4	0	4	4	القوة 17
0	1	1	0	0	0	1	الشرطة الخاصة
0	1	1	0	1	1	2	الإستخبارات العسكرية
66	189	255	281	439	720	975	المجموع

(د) جدول يبين توزيع الانتهاكات على الجهات المشتكى عليها خلال العام 2006

202			الحق في إشغال الوظيفة العامة
	16	الفصل التعسفي	
	163	إنتهاك حقوق الموظف العام	
	23	خرق مبدأ التنافس النزيه	
192			الحق في الامان الشخصي
	52	التعذيب أثناء التوقيف	
	36	العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي	
	104	المعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف	
151			الحق في الحصول على خدمة عامة
110			الإعتقال التعسفي
	20	إتهام باطل أو غير جدي	
	45	دون عرض المتهم على المدعي العام أو القاضي	
	7	دون لائحة إتهام	
	23	دون محاكمة	
	13	دون مذكرة	
73			الحق في العمل
66			الحق بالرعاية الطبية داخل مراكز التوقيف
47			التعسف في إستعمال السلطة
45			الحق في الرعاية الصحية
	31	الحق في الحصول على الخدمة الطبية دون تمييز	
	3	الصحة العامة	
	11	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	
43			الحق بإجراءات قانونية عادلة
27			الحق في الفصل بين السجناء
27			عدم محاسبة المخالفين
19			الحق ببيئة نظيفة
16			الإعتداء على الحقوق المالية للمواطن
16			حقوق الطفل
12			الحق في الضمان الإجتماعي
11			عدم الحصول على الوثائق الرسمية
19			الحق بالحياة

	2	القتل بإستغلال الوظيفة	
	8	الوفاة نتيجة الإهمال	
	9	سوء إستخدام السلاح	
8			الظروف المعيشة في مراكز التوقيف
8			الحقّ بزيارة الأهل أو المحامي
7			الحقّ في اللجوء إلى محكمة مستقلة
7			حقوق المعاق
7			الحقّ في التعليم
6			الحقّ في السكن
6			عدم إحترام أحكام القضاء
4			الحقّ بالتجمع السلمي
4			الحقّ في إنشاء الجمعيات والنقابات
3			الحقّ في إفتراض البراءة
3			تفتيش دون مذكرة
3			الحقّ في الحماية من الإختفاء القسري
2			الحرية في الإلتزام السياسي
2			الحقّ في التنمية
2			الحقّ بتوكيل محامي
2			الحقّ في التنقل
2			القيام بواجب قانوني
1			حرية التعبير عن الرأي
1			الحقّ بالملكية
1			الحقّ بعدم التدخل بالحياة الخاصة
1155			المجموع

(هـ) جدول يبين تعاون الجهات المشتكى عليها مع الهيئة خلال العام 2006

عدم تعاون	تعاون بنتيجة غير مرضية	تعاون بنتيجة مرضية	الجهة
2	13	20	وزارة الصحة
0	32	33	وزارة العمل
3	7	11	وزارة التربية والتعليم العالي
3	11	16	وزارة الشؤون الإجتماعية
2	9	4	وزارة المالية
2	3	11	وزارة الداخلية والأمن الوطني
0	2	6	وزارة الحكم المحلي
1	1	1	وزارة النقل والمواصلات
0	5	5	وزارة الإتصالات والتكنولوجيا
0	0	4	وزارة الإسكان والأشغال العامة
1	1	2	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
0	0	6	وزارة الزراعة
1	1	3	وزارة الشباب والرياضة
0	1	0	مجلس الوزراء
0	0	1	وزارة شؤون المرأة
0	0	1	وزارة الشؤون الخارجية
0	1	0	وزارة السياحة والآثار
0	1	0	وزارة الإقتصاد الوطني
3	8	38	البلديات
4	5	21	ديوان الموظفين العام
1	0	6	مجلس القضاء الأعلى
0	1	6	المحافظات
0	0	2	شركة الكهرباء الفلسطينية
0	1	2	الجامعات
0	0	1	لجنة الإنتخابات المركزية
0	0	2	نقابة الأطباء
0	0	2	الهيئة العامة للبتترول
0	0	1	اللجنة العليا للإنتخابات المحلية
0	0	1	شركة الإتصالات
0	0	1	المجلس الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)
0	0	1	هيئة الحج والعمرة

عدم تعاون	تعاون بنتيجة غير مرضية	تعاون بنتيجة مرضية	الجهة
0	0	1	شركة كهرباء القدس
0	0	1	شركة كهرباء الخليل
0	0	1	سلطة الطاقة
0	0	1	سلطة المياه / بيت لحم
0	0	1	سلطة جودة البيئة
4	21	30	النيابة العامة
7	44	113	الشرطة المدنية
4	7	32	الأمن الوقائي
0	6	13	المخابرات العامة
1	1	3	الخدمات الطبية العسكرية
0	0	1	الشرطة الخاصة
2	0	0	الإستخبارات العسكرية
41	182	405	المجموع

ملحق رقم (4)

بيان صحفي

التاريخ 2006/10/7

بيان حول

وجوب استثناء بعض المرافق الخدمائية الحيوية من الإضراب الشامل

يتواصل الإضراب الشامل للعاملين في القطاع العام لليوم الثامن والثلاثين على التوالي احتجاجاً على عدم تلقي الموظفين العموميين لرواتبهم بصورة كاملة منذ عدة شهور بسبب الحصار المفروض على الحكومة، مما أدى إلى شل عمل قطاعات حيوية وهامة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية كقطاعات الصحة والتعليم والأحوال المدنية.

لقد أدى استمرار الإضراب الشامل في المؤسسات والمرافق العامة إلى مخاطر حقيقية تهدد بإنهيار العديد من القطاعات، فقد توقف تقديم العلاج الصحي في مراكز وزارة الصحة إلا في حالات إستثنائية، وتوقفت أعمال الرقابة على الأغذية والمواد الترمينية، وأغلقت بعض دوائر الصحة أبوابها مما يحول دون حصول المواطنين الذين يعانون من أمراض مزمنة على أدويتهم.

وأدى إضراب المعلمين إلى انقطاع حوالي 950 ألف طالب وطالبة عن مقاعد الدراسة، الأمر الذي يندرج بمشاكل أكاديمية وسلوكية للطلبة المنقطعين عن الدراسة، ويشكل مسأ جوهرياً لحقهم في التعليم، ويحول أيضاً دون تمكن طلبة التوجيهي من الإلتحاق بمقاعد الدراسة الجامعية في الوقت المحدد له، مما يهدد بضياع العام الدراسي عليهم. ويذكر كل ما يجري بما آل إليه انقطاع الطلبة عن الدراسة في سنوات الانتفاضة الأولى.

إننا في الهيئة إذ نؤكد على دعمنا الكامل لمطالب الموظفين العموميين بالحصول على كامل حقوقهم المقررة في القانون، ومن ضمنها حقهم بالإضراب، ونعلن عن استغرابنا التام من تلكؤ السلطة التنفيذية في التعاطي مع مطالب الموظفين المضربين وفي الوصول إلى حل للأزمة يؤمن حقوقهم، ويضمن عودتهم إلى أعمالهم لتقديم الخدمة للمواطنين، لنطالب حرصاً على مصلحة المواطنين وحقوقهم التي بدأت تمس بشكل صريح بما يلي:-

1. وجوب استثناء بعض مرافق قطاعي الصحة والتعليم الحيوية من الإضراب الشامل، بما يضمن عودة فورية لطلبة التوجيهي على وجه الخصوص إلى مقاعد الدراسة. وتمكين الحالات الصحية الطارئة من تلقي العلاج، والاستمرار في تقديم خدمة التطعيم وفتح أقسام الولادة واستمرار الرقابة على جودة الطعام والمياه في الأماكن التي تخضع لإشراف وزارة الصحة. وفتح المرافق الحيوية المتعلقة بالأحوال المدنية كالهويات وجوازات السفر وشهادات الميلاد، واتخاذ الإجراءات التي تضمن تسيير معاملات المواطنين في دوائر السير.

2. دعوة العاملين في المرافق الحساسة في قطاعي التعليم والصحة والأحوال المدنية ودوائر السير لاعتماد وسائل الاحتجاج الأخرى المقررة في القانون عوضاً عن الإضراب الشامل المفتوح حفاظاً على مصالح وحقوق المواطنين.

3. وجوب قيام السلطة التنفيذية بالعمل على تخطي هذه الأزمة، والمباشرة بحوار جدي يضمن للموظفين العموميين حقوقهم تامة، ويؤدي إلى إنهاء الإضراب الشامل بكافة المؤسسات والمرافق العامة.

4. وجوب قيام النيابة العامة بملاحقة مستخدمي العنف والتهديد سواء لفرض الإضراب أو فضه بالقوة، وتحويلهم إلى الجهات القضائية المختصة لنيل جزاءهم.

- انتهى -

ملحق رقم (5)

رسالة إلى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

التاريخ: 2006/10/18

الرقم: ز/390/2006

معالي الدكتور عزيز الدويك المحترم
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني
رام الله - فلسطين

الموضوع: التنظيم القانوني للعقاب في الجرائم الواقعة على الطفولة

تحية طيبة وبعد،

من خلال إطلاع الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن على القوانين العقابية السارية المفعول في أراضي السلطة الوطنية، وتحديد الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأطفال، نجد أنه ليس هناك نظاما عقابيا واحدا في أراضي السلطة الوطنية، وإنما هناك قانونان للعقوبات أحدهما نافذ المفعول في الضفة الغربية (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960)، والآخر في قطاع غزة (قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لعام 1936)، الأمر الذي مس بمبدأ حق الأطفال بالمساواة أمام القانون، وشكل مساً في بعض بنوده بحق الأطفال بالحماية القانونية. وهذا نجم عنه ما يلي:-

1. تباينت قوانين العقوبات النافذة في أراضي السلطة الوطنية في الوصف الجرمي الذي تطلقه على الفعل الجرمي الواقع على الطفل، وتباينت بالنتيجة العقوبة التي تفرضها على هذا الفعل الجرمي. فبعض الجرائم أخذت وصف "الجنحة" في القانون الأردني التي يعاقب عليها بالحبس ليس أكثر من ثلاث سنوات، بينما أخذت ذات الفعل وصف "جناية" في قانون العقوبات الانتدابي، التي يعاقب عليها بما يزيد عن الثلاث سنوات، والعكس كذلك.
2. تباينت قوانين العقوبات في تحديد سن المسؤولية الجزائية، وفي سن إعفاء الطفل من المسؤولية في حال عدم وعيه حقيقة الفعل الذي قام به. فقد حدد قانون العقوبات لعام 1960 سن المسؤولية الجزائية بسبع سنوات، غير أن هذا القانون أبقى من المسؤولية الطفل الذي لا يتجاوز عمره الثانية عشرة من العمر إذا لم يكن يعي حقيقة الفعل الذي قام به، بينما أبقى قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة لعام 1936 من العقوبة كل من لم يتجاوز التسع سنوات من العقوبة دون أية استثناءات، وأبقى كل من لم يتجاوز الثانية عشرة من العمر إذا لم يكن يدرك حقيقة الفعل الذي قام به.
3. لم تتضمن قوانين العقوبات النافذة تجريماً كافياً لجرائم العنف الأسري التي تقع من أحد أفراد الأسرة، كما خلت هذه التشريعات من تجريم أنواع العنف الأخرى التي قد تقع على الطفل داخل نطاق الأسرة. وخلت نصوص القوانين العقابية النافذة من النصوص التي تتشدد في تجريم بعض الأفعال عندما تقع على من هم دون سن 18 سنة، كجريمة القتل مثلاً.

4. لم تفرد نصوص قوانين العقوبات أي نص خاص بتجريم الغش في المواد الغذائية والعقاقير الطبية الخاصة بالطفل.
5. لم تستخدم تشريعات العقوبات النافذة مصطلح الطفل لكل من هم تحت سن 18 سنة، بل استخدمت مصطلح قاصر، وفي بعض المواد القانونية فقط.
6. ميّزت تشريعات العقوبات النافذة بين الحماية التي تفرضها لمصلحة الطفل بين طفل وآخر بحسب سنه، فمنحت حماية أكثر في بعض الحالات للأطفال الذين هم دون سن 15 مثلاً.

بسبب أوجه القصور تلك، وبسبب خلو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقرر من المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الأولى في 2003/4/14 من أي ضمانات تحول دون وجود أوجه القصور المذكورة أعلاه في مشروع القانون، ترى الهيئة ضرورة أن يقوم المجلس التشريعي ضماناً لحق الطفل بالحماية، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بوجوب بإجراء التعديلات اللازمة في مشروع القانون المذكور، وبخاصة:-

1. ضرورة تشديد العقوبات التي يفرضها قانون العقوبات الفلسطيني على فاعل الجريمة عندما يكون المجني عليه دون سن 18 عاماً، وفي جميع الجرائم.
2. ضرورة مساواة القانون في العقوبة التي يفرضها على الجاني عندما تقع الجريمة على طفل أياً كان عمره، سواء أكان دون سن 15 عاماً مثلاً أو أعلى من ذلك.
3. ضرورة رفع سن المسؤولية الجزائية من سبع سنوات إلى الحد الذي يمكن معه للطفل أن يدرك حقيقة فعله والنتائج المترتبة عليه، وبما يضمن حق الطفل في الحماية القانونية في حال قيامه بجريمة.
4. وجوب اعتماد قانون العقوبات لمصطلح "طفل" بدلاً من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، انسجاماً مع ما ورد في قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004 وما ورد باتفاقية حقوق الطفل.
5. ضرورة أن يتضمن أي قانون عقوبات يتم سنه تجريماً كافياً ومشدداً لكافة جرائم العنف التي تقع من أحد أفراد الأسرة على الطفل، وأن يشمل القانون كل أشكال العنف المستخدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

**لميس العلمي
المدير العام**

ملحق رقم (6)

شكوى عينيه

شكوى عدد من المواطنين / رفح، ضد وزارة الصحة

وقائع الشكوى:

1. يعاني مواطنو منطقة تل السلطان غرب محافظة رفح منذ سنوات من عدم وجود مستشفى خاص بالمنطقة على الرغم من الكثافة السكانية العالية والتي تزيد عن ثمانين ألف نسمة، بالإضافة إلى بُعد المسافة بينهم وبين المستشفيات الأخرى التي ينتقلون إليها.
2. في شهر أيار 2004 تم إقامة مستشفى رفح الخيري في المنطقة إلا أنه لم يتم تشغيل هذا المستشفى دون وضوح الأسباب.
3. طاب المواطنون وزارة الصحة بالبدء بتشغيل المستشفى المذكور لتمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية اللازمة.

متابعات الهيئة:

- بتاريخ 2006/8/29، تلقت الهيئة شكوى من مواطني حي تل السلطان برفح.
- بتاريخ 2006/9/27، خاطبت الهيئة معالي وزير الصحة، طالبة الإسراع بتشغيل مستشفى رفح الخيري في منطقة تل السلطان، وتوفير الخدمات الصحية للمواطنين في المنطقة.

نتيجة المتابعة:

- بتاريخ 2006/10/11، تلقت الهيئة رداً مكتوباً من وزير الصحة، جاء فيه أنه تمّ إفتتاح مستشفى تل السلطان بتاريخ 2006/10/10 بهدف خدمة المواطنين في تلك المنطقة.
- بتاريخ 2006/10/17 تمّ الإتصال بأحد المواطنين مقدمي الشكوى في المنطقة، وإبلاغه بإفتتاح المستشفى المذكور، حيث قدم الشكر للهيئة على جهودها.
- بتاريخ 2006/10/17، تم إغلاق القضية.